

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

أحمد محمد شاكر


الجزء الرابع

من الحديث ٣٧١٣

إلى الحديث ٥٢٦٨

دار الحديث

القاهرة



المسند

دافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القفزة أرم جامك الأزهري بعبقرون ٠١ ٥١١٦٥٠ ٥٩١٨١١٩ ٥٩١٦٩٧٧ ٥٩١٦٩٧٧ نكس ٥٩١٦٩٧٧

٣٧١٣ - حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم»، قال يزيد: أحسبه قال: «وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تطأروهم على الحق أطراً».

٣٧١٤ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن / عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط، فينكب مرة ويمشي مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوز الصراط التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني، الله ما لم يعط أحداً من الأولين والآخرين»، قال: «فترفع له شجرة، فينظر إليها، فيقول: يارب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، فلعلي إن أدنيتك منها سألتني غيرها، فيقول: لا يارب، ويعاهد الله أن لا يسأله غيرها، والرب عز وجل يعلم أنه

٣٩٢
١

(٣٧١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٠٥ عن هذا الموضع، ثم نقله من سنن أبي داود من طريق علي بن بذيمة، ثم قال: «وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي حسن غريب، ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلًا. وانظر الدر المنثور ٢: ٣٠٠. الأطر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(٣٧١٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٦٨ - ٦٩ من طريق عفان عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «فيقول: إني لا أستهزىء منك، ولكنني على ما أشاء قادر»، وقد مضى بعض معناه مختصراً من وجه آخر ٣٥٩٥.

سيسأله، لأنه يرى ما لا صبر له، يعني عليه، فيدنيه منها، ثم ترفع له شجرة، وهي أحسن منها، فيقول: يارب، أدني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، ألم تعاهدني؟، يعني أنك لا تسألني غيرها!، فيقول: يارب، هذه، لا أسألك غيرها، ويعاهده، والرب يعلم أنه سيسأله غيرها، فيدنيه منها، فترفع له شجرة عند باب الجنة، هي أحسن منها، فيقول: رب، أدني من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟!، فيقول: يارب، هذه الشجرة، لا أسألك غيرها، ويعاهده، والرب يعلم أنه سيسأله غيرها، لأنه يرى ما لا صبر له عليها، فيدنيه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول، يارب، الجنة الجنة، فيقول: عبدي، ألم تعاهدني أنك لا تسألني غيرها؟!، فيقول: يارب، أدخلني الجنة، قال: فيقول عز وجل: ما يصريني منك أي عبدي؟، أيرضيك أن أعطيك من الجنة الدنيا ومثلها معها؟، قال: فيقول: أتَهْزَأُ بي وأنت ربُّ العزة؟، قال: فضحك عبدالله حتى بدت نواجذُه، ثم قال: ألا تسألوني لم ضحكت؟، قالوا له: لم ضحكت؟، قال: لضحك رسول الله ﷺ، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «ألا تسألوني لم ضحكت؟»، قالوا لم ضحكت يا رسول الله؟، قال: «لضحك الرب حين قال: أتَهْزَأُ بي وأنت ربُّ العزة».

٣٧١٥ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي كنود عن عبدالله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب.

٣٧١٦ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن

(٣٧١٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بإسناد منقطع ٣٥٨٢، وأشرنا هناك إلى وصله في هذا الإسناد و ٣٨٠٤. وانظر ٣٦٠٥.

(٣٧١٦) إسناده صحيح، محمد بن طلحة بن مصرف الياضي: ثقة، وثقه أحمد والمعجلي =

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً».

٣٧١٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما ينادي»، أو قال: «يؤذن، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم، ليس أن يقول هكذا، ولكن حتى يقول هكذا»، وضم ابن أبي عدي أبو عمرو أصابعه وصوبها وفتح ما بين أصبعيه السابيتين، يعني الفجر.

٣٧١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب».

٣٧١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان مما يكثر أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، قال: فلما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم».

وغيرهما، ومن تكلم فيه فبغير حجة، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٢/١١. زبيد: وهو ابن الحرث الياشي. مرة: هو ابن شراحيل. والحديث رواه مسلم ١: ١٧٤ من طريق محمد بن طلحة. ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٢٢. وانظر ما مضى ٢٧٤٥.

(٣٧١٧) إسناده صحيح، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. سليمان: هو التيمي. أبو عثمان: هو النهدي. والحديث مكرر ٣٦٥٤.

(٣٧١٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٤٦٠ - ٤٦٢ ومسلم ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ من طريق محمد بن جعفر ومن طرق أخرى.

(٣٧١٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٦٨٣.

٣٧٢٠ - حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾، ثم تذكر حاجتك.

٣٩٣
—
١

٣٧٢١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحق عن أبي عبيدة

(٣٧٢٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولكن الحديث في ذاته صحيح، كما سنذكر في الإسناد التالي لهذا.

(٣٧٢١) إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله. والحديث أخرجه الترمذي ٢: ١٧٨-١٧٩ من طريق الأعمش عن أبي إسحق، وهو السبيعي، عن أبي الأحوص عن عبد الله. قال الترمذي: «حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ». ولم ينفرد إسرائيل بجمع الإسنادين عن أبي إسحق كما ترى، فقد جمعهما شعبة عن أبي إسحق أيضاً هنا. ورواية إسرائيل ستأتي ٤١١٦، وسيأتي أيضاً منقطعاً من طريق الثوري عن أبي إسحق عن أبي عبيدة ٤١١٥. ورواه أيضاً أبو داود ٢: ٢٠٣-٢٠٤ من الطريقين. ورواه النسائي ٢: ٧٩ =

وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبتين، خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة، «الحمد لله»، أو: «إن الحمد لله، نستعينه»، فذكر معناه.

٣٧٢٢ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط يسلاً جزور، فذفه على ظهر رسول الله ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، قال: فقال: «اللهم عليك الملام من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف»، أو «أبي بن خلف»، شعبة الشاك، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية أو أياً تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر.

= وابن ماجه ١: ٢٩٩ - ٣٠٠ من الطريق الموصولة. ورواه الحاكم ٢: ١٨٢ - ١٨٣ من الطريق المنقطعة فقط. وقد مضى نحو هذا بإسناد صحيح من حديث ابن عباس مختصراً ٣٢٧٥.

(٣٧٢٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٦٧ - ٦٨ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طرق أخرى. ورواه أيضاً البخاري والنسائي، كما في الذخائر ٤٨٠٣. «شعبة الشاك» يعني أنه شك في أن أحدهم «أمية بن خلف» أو «أبي بن خلف»، وفي ح «ثنا شعبة الشاك»!، وزيادة كلمة «ثنا» لا معنى لها، وهي خطأ، وليست في ك. السلا، بفتح السين: قال ابن الأثير: «الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. وقيل: هو في الماشية السلى، وفي الناس المشيمة. والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج». و «السلا» يكتب بالياء. كما نص عليه في اللسان، ولكنه رسم في الأصلين هنا بالألف، وكذلك في صحيح مسلم، فأثبتناه على حاله، إذ كلاهما جائز.

٣٧٢٣ - حدثنا خلف حدثنا إسرائيل، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «عمرو بن هشام، وأمّية بن خلف»، وزاد، «وعمارة بن الوليد».

٣٧٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النّزال بن سبرة عن عبد الله أنه قال: سمعت رجلاً يقرأ آية، وسمعت من رسول الله ﷺ غيرها، فأتيت به رسول الله ﷺ، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، أو عرفت في وجه رسول الله ﷺ الكراهية، فقال رسول الله ﷺ: «كلا كما محسن، إن من قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم»، قال شعبة: وحدثني مسعر عنه، ورفعه إلى عبد الله عن النبي ﷺ: «فلا تختلفوا».

٣٧٢٥ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ، وإن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه».

(٣٧٢٣) إسناده صحيح، خلف: هو ابن الوليد. والحديث مكرر ما قبله.

(٣٧٢٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ٥١ - ٥٢ و ٦: ٣٧٨ و ٩: ٨٧ - ٨٨ من طريق شعبة. وسيأتي معناه من طرق أخرى مطولا ومختصراً ٣٨٠٣، ٣٨٤٥، ٣٩٨١.

(٣٧٢٥) إسناده صحيح، والقسم الأول منه في مجمع الزوائد ٤: ٨٤ - ٨٥ ونسبه أيضاً للبخاري والطبراني، وقال: «رجال أحمد ثقات». والقسم الثاني منه، في لعن آكل الربا إلخ رواه مسلم ١: ٤٦٩ من طريق علقمة عن ابن مسعود، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٦٤. السفقة، بالسين: هي الصفقة بالصاد، وأصلها من صَفَقَ الأَكْفَ عند البيع والشراء. قال ابن الأثير: «والسين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء، إلا أن بعض الكلمات تكثر في الصاد، وبعضها يكثر في السين». وقال أيضاً ١: ١٠٥: «نهى عن بيعتين في بيعة: هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه =

٣٧٢٦ - حدثنا محمد حدثنا شُعبة عن سماك قال سمعت
عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن أبيه، قال شُعبة: وأحسبه قد رفعه إلى
رسول الله ﷺ، قال: «مثل الذي يعين عشيرته على غير الحق مثل البعير ردي
في بئر فهو يمدُّ بذنبه».

٣٧٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور عن أبي
وائل عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتبَ صديقاً، ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتبَ كذاباً».

٣٧٢٨ - حدثنا محمد عن شُعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن هني
ابن نويرة عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «أعفُ الناس قِتلةً
أهل الإيمان».

٣٧٢٩ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن

العقد. ومن صورهِ أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح،
للشروط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولاً. وقد نهى
عن بيع وشروط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان».

(٣٧٢٦) إسناده صحيح، إلا أن شُعبة شك في رفعه. وقد رجحنا في ٣٦٩٠ أن عبدالرحمن
سمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

(٣٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٣٨.

(٣٧٢٨) إسناده صحيح، هني بن نويرة الضبي: ثقة، قال أبو داود، «كان من العباد»، وذكره ابن
حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤/٢٤٥، «هني» بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٩٢٥.

(٣٧٢٩) إسناده ظاهره الاتصال، ولكن تبين من الإسناد السابق أنه منقطع، لأن إبراهيم لم يروه
عن علقمة مباشرة، إنما رواه عن هني بن نويرة عن علقمة. فهو صحيح في ذاته من

إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان».

٣٧٣٠ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام بخمسين وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً»، قال: قلت: أمماً مضى أم ممماً بقي؟، قال: «مماً بقي».

٣٧٣١ - حدثنا إسحق حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية الكاهلي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: فقال له عمر: يا رسول الله، ما مضى أم ما بقي؟، قال: «ما بقي».

٣٧٣٢ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الحسن، يعني ابن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد عن عبدالله: قال قال رسول الله ﷺ: «قد

جهة الإسناد المتصل، كما مضى.

(٣٧٣٠) إسناده صحيح، البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال الحاربي. ثقة من أصحاب ابن مسعود، وترجمه البخاري ١١٨/٢/١ وقال: «ولم يذكر سماعاً من ابن مسعود»، ولا يعلل هذا حديثه، فإن ربعي بن حراش الراوي عنه قديم، أدرك عمر وعلياً وابن مسعود، فيبعد أن يروي عن ابن مسعود بواسطة شخص متأخر عنه لم يعاصر ابن مسعود، وقال الحافظ في ترجمة البراء في التهذيب: «قرأت بخط الذهبي في الميزان: «فيه جهالة، لا يعرف»، قلت: قد عرفه العجلي وابن حبان، فيكفيه». والحديث رواه أبو داود ٤: ١٥٨ - ١٦٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، وقد مضى بإسناد آخر صحيح ٣٧٠٧ وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود والحاكم.

(٣٧٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٤.

أذنتُ لك أن ترفع الحجابَ وتسمع سِوادي حتى أنهاك» .

٣٧٣٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحق عن سعد بن عِيَاضٍ عن عبد الله قال: كان أحبَّ العِراقِ إلى رسول الله ﷺ الذراع، ذراع الشاة، وكان قد سُمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سُمُّوه .

٣٧٣٤ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهيرٌ حدثنا يحيى الجابر أبو الحرث التيمي أن أبا ماجد، رجل من بني حنيفة، حدثه قال: قال عبد الله ابن مسعود: سألنا نبينا ﷺ عن السيرة بالجنابة؟، فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يك خيراً تعجل إليه»، أو قال: «لتعجل إليه، وإن يك سوءاً فبعداً لأهل النار، الجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدّمها» .

٣٧٣٥ - حدثنا بهزٌ حدثنا شعبة حدثنا علي بن الأقرم قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم

(٣٧٣٣) إسناده صحيح، سعد بن عياض الشمالي: تابعي ثقة، واشتبه بعضهم في أنه صحابي، فقال ابن عبد البر: «لا تصح له صحبة»، «الشمالي» بضم الاء وتخفيف اليم، نسبة إلى «ثمالة» بطن من الأزد. والحديث رواه أبو داود ٣: ٤١١ حديثين من طريق الطيالسي. العراق، بضم العين وفتح الراء المخففة: جمع «عرق» بفتح العين وسكون الراء، قال ابن الأثير: «وهو جمع نادر»، و«العرق»: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. وانظر ٣٦١٧ .

(٣٧٣٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي ماجد الحنفي. والحديث مطول ٣٥٨٥، وقد فصلنا علته هناك. الخبب: ضرب من العدو في السير، في ح «أو قال: تعجل إليه» بحذف اللام، وضح من ك. وفي ح «سوى ذاك» بدل «سوءاً»، وأثبتنا ما في ك.

(٣٧٣٥) إسناده صحيح، علي بن الأقرم بن عمرو بن الحرث الوادعي: ثقة حجة، كما قال ابن معين. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٨٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة. وانظر ٣٨٤٤ .

الساعة إلا على شرار الناس» .

٣٧٣٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى أرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٣٧٣٧ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه.

٣٧٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٧٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن عبدالله قال: لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

(٣٧٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٠.

(٣٧٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٢٥.

(٣٧٣٨) إسناده صحيح، ورواه الجماعة مطولاً، كما في المنتقى ٩٩٥. وانظر ٣٦٢٢.

(٣٧٣٩) إسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة، كما مضى في ٧٠٢. «ثوير» بالتصغير، ووقع في الأصلين هنا «ثور»، وهو خطأ.

(٣٧٤٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٩٠ وقال: «حديث حسن صحيح» ورواه أيضاً عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور ٦: ١٢٣، والرفرف: ما كان من الديباج وغيره رفيقاً حسن الصنعة.

عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: في قوله ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رَفْرِفٍ، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

٣٧٤١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٧٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان إذا وضع جنبه على فراشه قال: «قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٧٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم».

٣٧٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل: وأبو أحمد حدثنا

(٣٧٤١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٦١ - ٦٢ والترمذي ٤: ٦١ كلاهما من طريق إسرائيل، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقراءة ابن مسعود هذه قراءة شاذة، لمخالفتها رسم المصحف، وإن صح إسناده. وتلاوة الآية ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾.

(٣٧٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه ابن ماجه ٢: ٢٣١ من طريق وكيع عن إسرائيل، بأطول من هذا.

(٣٧٤٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم أيضاً، كما في المنتقى ١٥٤٣. وهذا الوعيد لمن كانوا يتخلفون عن صلاة الجمعة، كما تدل عليه الرواية الآتية ٣٨١٦ لهذا الحديث، وكذلك رواية المنتقى.

(٣٧٤٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٦١، قال المنذري ١٤٦٨: «وأخرجه النسائي».

إسرائيل، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله، قال: قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: منذ أنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم»، ثلاثاً.

٣٧٤٦ - حدثنا عبدالله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود، يعني ابن

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥١ حديثاً عن ابن مسعود: «كان أحب الدعاء إلى رسول الله أن يدعو ثلاثاً»، قال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وهذا مختصر من الحديث الذي هنا، فأخرجه في الزوائد وهم، بعد أن رواه أبو داود والنسائي.

(٣٧٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧١٩.

(٣٧٤٦) إسناده ضعيف، محمد بن زيد بن علي الكندي، ويقال العبدى ويقال الجرمي قاضي مرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١١/٨٤ - ٨٥، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث لا بأس به». أبو الأعين العبدى: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان: «هو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبدالله مرفوعاً: من قتل حية فكأنما قتل مشركاً، رواه داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عنه، وجاء عنه بهذا السند أحاديث أخرى، ما للكثير منها أصل يرجع إليه»، وله ترجمة في لسان الميزان ٦: ٣٤٢ والتعجيل ٤٦٤ - ٤٦٥. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤٥ - ٤٦ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: «ورجال البزار رجال الصحيح». هكذا قال، وما أدري ما سند البزار؟، فإن كان كهذا السند فهو ضعيف، وإن كان غيره فلعله.

أبي الفُرات، عن محمد بن زيد عن أبي / الأَعين العبدي عن أبي الأحوص الجُشمي قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبية، قال يونس: بقضيبه، حتى قتلها، ثم قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حلّ دمه».

٣٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود عن محمد بن زيد عن أبي الأَعين العبدي عن أبي الأحوص الجُشمي عن ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهى من نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يلعن قوماً قط فمسحهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسحهم فجعلهم مثلهم».

٣٧٤٨ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته، وله ستمائة جناح،

(٣٧٤٧) إسناده ضعيف، كالذي قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ١٨٧ - ١٨٨ من مسند الطيالسي عن داود بن أبي الفرات، وقال: «ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٩٥ أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه، وسيأتي أيضاً ٣٧٦٨. وانظر ٣٧٠٠.

(٣٧٤٨) إسناده صحيح، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٢٣ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل. وروى البخاري ومسلم والترمذي بعضه من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود، انظر شرح الترمذي ٤: ١٨٨ - ١٨٩. وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٨: ١٠٣ - ١٠٤. وانظر ما مضى ٣٧٤٠ التهويل: قال ابن الأثير: «أي الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لما يخرج في الرياض من ألوان الزهر: التهويل، وكذلك لما يعلق على الهودج من ألوان العهن والزينة، وكان واحداً تهوال، وأصلها مما يهول الإنسان ويحيره».

كل جناح منها سدّ الأفق، يسقط من جناحه من التهاويل والدُّرّ والياقوت
ما اللهُ به عليم.

٣٧٤٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اللهُ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا، يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ
عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ
خَلِيلُ اللهِ».

(٣٧٤٩) إسناده صحيح، خالد بن ربيعي: أسدي كوفي، وهو ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه
البخاري في الكبير ١٣٦/١١٢ وقال: «سمع ابن مسعود» وقال علي بن المديني: «لا
يروى عنه غير حديث واحد: إن صاحبكم خليل الله». وهو هنا موقوف على ابن
مسعود، ولكنه في معنى المرفوع، وسيأتي مرفوعاً عقب هذا ٣٧٥٠ - ٣٧٥٢. وانظر
٣٦٨٩، ٣٥٨٠.

(٣٧٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، ولكنه مرفوع.

(٣٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٧٥٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالمالك عن خالد بن ربيعي قال: قال عبدالله: إن صاحبكم خليل الله عز وجل.

٣٧٥٤ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قل».

٣٧٥٥ - حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن، مدكر أو مذكر؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ مدكر ﴾.

٣٧٥٦ - حدثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الخيال ثلاثة،

(٣٧٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكنه موقوف، كالذي مضى ٣٧٤٩.

(٣٧٥٤) إسناده صحيح، الربيع بن عميلة الفزاري، والد الركين: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٧/١/٢. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢ بمعناه من طريق إسرائيل عن الركين. القل، بضم القاف: القلة، كالذل والذلة.

(٣٧٥٥) إسناده صحيح، رواه البخاري ٨: ٤٧٥ من طرق عن أبي إسحق مختصراً، وكذلك رواه أبو داود مختصراً ٤: ٦٢. وفي الذخائر ٤٨٧٠ أنه رواه أيضاً مسلم والترمذي.

(٣٧٥٦) إسناده ضعيف، لإرساله، فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، بل يروي عنه بواسطة، وقد سبق الكلام عليه ٣٦٠٥، وقال الحافظ في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: في أتباع التابعين، ومقتضاه أنه لم يسمع زيد بن ثابت، ثم وجدته قد ذكره في التابعين أيضاً»، فهذا الذي يشك في أنه سمع من زيد بن ثابت إنما يكون من صغار التابعين. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٠ - ٢٦١ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح». وقد عرفت انقطاعه. وانظر الحديث التالي لهذا.

ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي تستر من فقرٍ.

٣٧٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا الرُّكَيْن عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، قال: «الخيال ثلاثة»، فذكر الحديث.

٣٧٥٨ - حدثنا حجاج حدثنا سفيان حدثنا منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية الكاهلي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رعى الإسلام ستدور بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلك فكسبيل من أهلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً»، قال: قال عمر: يا رسول الله، أبما مضى أم بما بقي؟، قال: «بل بما بقي».

٣٧٥٩ - حدثنا حجاج قال سمعت إسرائيل بن يونس عن الوليد

(٣٧٥٧) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس، وهو تابعي مخضرم مجمع على ثقته، عاش ١٢٠ سنة. والحديث ليس من مسند ابن مسعود، بل هو من مسند «رجل من الأنصار»، وإنما ذكر تبعاً للذي قبله. وهو في مجمع الزوائد: ٢٦٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣٧٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣١. في ح «ستزول بخمس وثلاثين أو ستة وثلاثين» وصحناه من ك.

(٣٧٥٩) إسناده حسن على الأقل، على بحث فيه. الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني. في التهذيب: «الوليد بن هشام». ويقال ابن أبي هشام، ويقال ابن أبي هشام الكوفي، مولى همدان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي التاريخ الكبير ١٥٧/٢/٤: «الوليد بن ابن هشام عن زيد بن زائد، قاله محمد بن يوسف عن إسرائيل عن السدي»، فلم =

ابن [أبي] / هشام مولى الهمداني عن زيد بن أبي زائد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فياني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، قال: وأتى رسول الله ﷺ مال فقسمه، قال: فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة، فثبتت حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لنا لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، وإنني مررت بفلان وفلان وهما يقولان كذا وكذا، قال: فاحمر وجه رسول الله ﷺ وشق عليه، ثم قال: «دعنا منك، فقد أودى موسى بأكثر من ذلك ثم صبر».

يذكر فيه جرحاً، وهو أمانة التوثيق في تاريخ البخاري. زيد بن أبي زائد: ترجم في التهذيب باسم «زيد بن زائدة، ويقال ابن زائد»، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وذكر أباه بحذف الهاء، وكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة وغيرهم. وقال الأزدي: لا يصح حديثه»، وقال البخاري في الكبير ٣٦١/١/٢: «زيد بن زائد، قال أبو جعفر عبيد الله والحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود: قال النبي ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً. ولم يذكر محمد بن يوسف: السدي». فاختلفت الرواية في هذا الحديث عن إسرائيل، فجعله بعض الرواة «عن إسرائيل عن الوليد» مباشرة دون واسطة، كما حكى البخاري عن محمد بن يوسف، وكما جاء في رواية المسند هنا عن حجاج عن إسرائيل، وكما جاء في رواية أبي داود ٤: ٤١٥ من طريق الفريابي، وهو محمد بن يوسف، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسرائيل. وقد روى أبو داود أول الحديث إلى قوله «وأنا سليم الصدر». وسواء أكان عن إسرائيل عن السدي عن الوليد، أم عن إسرائيل عن الوليد مباشرة، فهو إسناد حسن، لأن السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وهو ثقة، كما قلنا في ٨٠٧. وقال المنذري في حديث أبي داود: «وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور». وأما آخر الحديث فقد مضى نحو معناه بإسناد صحيح ٣٦٠٨.

٣٧٦٠ - حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زرّ عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»، قال: وأنزل هؤلاء الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

٣٧٦١ - حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!!، فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، قال عبدالله: قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

٣٧٦٢ - حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا نرى الآيات في زمان النبي ﷺ

(٣٧٦٠) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٢٤: عن هذا الموضع. وهو في مجمع الزوائد ١: ٣١٢ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٦٥ أيضاً لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، «تفعلوا» و«تكفروه» بناء الخطاب، وقراءة حفص وحمزة والكسائي وخلف والأعمش «يفعلوا» و«يكفروه» بياء الغائب، وقرأ باقي الأربعة عشر ببناء الخطاب، كما في إتحاف فضلاء البشر ١٧٨. وانظر ٣٤٦٦، ٤٠١٣.

(٣٧٦١) إسناده حسن، لأن سماع أبي النضر من المسعودي بعد ما اختلط. الحديث مختصر ٣٧٠٨.

(٣٧٦٢) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا ٤٣٩٣. والمطول رواه البخاري ٦: ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق منصور عن إبراهيم.

بركات، وأنتم ترونها تخويفاً.

٣٧٦٣ - حدثنا أبو النَّضْر حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله عن عبدالله أنه قال: نزل النبي ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجته، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فعل هذا؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «أطفها، أطفها».

٣٧٦٤ - حدثنا أبو النَّضْر حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبدالله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله عن ليلة القدر؟، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر ليلة الصَّهَبَاوات؟»، فقال عبدالله: أنا والله أذكرها يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرّات أتسحرُّ بهن مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر.

٣٧٦٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، قال: فاتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا

(٣٧٦٣) إسناده حسن، لتأخر سماع أبي النضر من المسعودي. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤١ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وقد اختلط». يريد المسعودي المتأخر: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، شيخ أبي النضر. وأما عبدالرحمن الذي رواه عن عبدالله بن مسعود، فهو ابن عبدالله بن مسعود، وهو تابعي ثقة كما مضى في ٣٦٩٠.

(٣٧٦٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٥٦٥.

(٣٧٦٥) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند عمر أيضاً ١٣٣. وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٧٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

بكر أن يؤمَّ بالناس؟، فأَيْكم تطيبُ نفسه أن يتقدم أبا بكر؟، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

٣٧٦٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن شقيق عن عبدالله قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فأطال القيام، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ، قال: قلنا: وما هو؟، قال: هممتُ أن أقعد!!.

٣٧٦٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أعظم؟، قال: «ذراعٌ من الأرض ينتقصه من حقِّ أخيه، فليستُ حصةً من الأرض أخذها إلا طوقها يومَ القيامة إلى قعرِ الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها».

٣٧٦٨ - حدثنا أبو سعيد حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا محمد ابن زيد عن أبي الأَعين العَبْدِي عن أبي الأحوص / الجُشَمِي عن ابن

(٣٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٦.

(٣٧٦٧) إسناده صحيح، ولكنني أخشى أن يكون منقطعاً. أبو عبدالرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري، وهو تابعي ثقة معروف، ولكنني أظن أنه لم يدرك ابن مسعود، فإنهم ذكروا روايته عن صحابة تأخروا عن ابن مسعود، كعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعقبة بن عامر، ولم يذكروا أنه روى عن ابن مسعود، ثم هو قد مات سنة ١٠٠ فيما قيل، وابن مسعود مات سنة ٣٢، فبين وفاتيهما دهر طويل. «الجبلي» بالنحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٧٤ - ١٧٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن». وهو في الترغيب والترهيب ٣: ٥٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن». وسيأتي أيضاً.

٣٧٧٣

(٣٧٦٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٤٧.

مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أمن نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يلعن قوماً قطً فمسخهم وكان لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن الله عز وجل غضب على اليهود فمسخهم وجعلهم مثلهم».

٣٧٦٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٧٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٧١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٧٧٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن

(٣٧٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٤.

(٣٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤١.

(٣٧٧٢) إسناده ضعيف، لإرساله، خالد بن أبي يزيد: هكذا هو في الأصلين هنا، وهو «خالد ابن يزيد الجمحي المصري»، فإن كان ما هنا محفوظاً احتمل أن يكون أبوه يسمى «يزيد» ويكنى «أبا يزيد»، وخالد هذا ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٥/١٧٢. سعيد بن أبي هلال الليثي المصري: ثقة، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والعجلي وغيرهم. إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقى الأنصاري: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. أبو محمد صاحب ابن مسعود: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى =

أبي يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إبراهيم بن عبید بن رفاعة أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر عنده الشهداء، فقال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيتة».

٣٧٧٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبیدالله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أظلم؟، قال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصة من الأرض يأخذها أحد إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله عز وجل الذي خلقها».

٣٧٧٤ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، وتغيير الشيب، وتختم الذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة بغير محلها، وضرب الكعاب، وعزل الماء عن محلّه، وفساد الصبي غير محرّمه، وعقد التمام، والرقي إلا بالمعوذات.

٣٧٧٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: استقبل رسول الله ﷺ البيت،

٦٠٧. وهو على هذا تابعي، وحديثه مرسل، إذ لم يذكر هنا أنه رواه عن ابن مسعود، وبذا لا يكون من مسنده. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٠٢ وقال: «رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات».

(٣٧٧٣) إسناده صحيح، على خوف أن يكون منقطعاً. وهو مكرر ٣٧٦٧.

(٣٧٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٥. وسيأتي ٤١٧٩.

(٣٧٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٢٢، ٣٧٢٣.

فَدَعَا عَلِيَّ نَفْرًا مِنْ قَرِيْشٍ سَبْعَةَ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِيَّ عَلَى بَدْرِ، وَقَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرُو بْنَ الْحَرِثِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صَمِتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمِتَ مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعَرَقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سَمٌّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ سَمُّوهُ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَسُودُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣٧٧٦) إسناده صحيح، عيسى بن دينار الخزاعي: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق عزيز الحديث». أبوه دينار الكوفي الخزاعي: هو مولى عمرو بن الحرث، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/١/٢. عمرو بن الحرث بن أبي ضرار الخزاعي، من بني المصطلق: هو صحابي معروف، وسيأتي له مسند (ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ح) وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين. والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٦٨ والترمذي ٢: ٣٤، كلاهما من طريق ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار.

(٣٧٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٣. ولكن هنا «سعد أو سعيد بن عياض». وهو سعد ابن عياض، ففي التهذيب ٣: ٤٧٩: «قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض، فذكر أثرًا، قال: سعيد بن منصور كذا قال، وإنما هو سعد، يعني بسكون العين».

(٣٧٧٨) إسناده صحيح، وسماه هنا «سعيد بن عياض»، وهو «سعد بن عياض» كما بينا في =

عياض عن ابن مسعود قال: إن من البيان سحراً، قال: وكنا نرى أن رسول الله ﷺ سم في ذراع شاة، سمته اليهود.

٣٧٧٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا سفیان بن سعيد الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ إلا ومعه قرينه من الملائكة ومن الجن»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، ولا يأمرني إلا بخير».

٣٩٨
١

٣٧٨٠ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق الشيباني قال: أتيت زراً بن حبيش وعليّ دربان، فألقيت عليّ محبة منه، وعنده شباب، فقالوا لي: سلّه ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾، فسألته؟، فقال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام وله ستمائة جناح.

٣٧٨١ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن المجالد

الحديث قبله. والقسم الثاني منه مختصر من الذي قبله. وأما القسم الأول «إن من البيان سحراً» فإني لم أجده عن ابن مسعود في غير هذا الموضع ولم يذكره الهيثمي في بابيه في مجمع الزوائد ٨: ١٢٣ فلا أدري لم تركه؟، نعم، روى الترمذي ٤: ٣١ - ٣٢ من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة»، وقد مضى الحديث مراراً عن ابن عباس «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً»، آخرها ٣٠٦٩، فلعل الهيثمي ظن أن هذا الحديث عن ابن مسعود بجزيئه في الترمذي، في البيان والشعر، فلم يره من الزوائد.

(٣٧٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٨.

(٣٧٨٠) إسناده صحيح، ونقل ابن كثير في التفسير ٨: ٩٨ نحوه عن تفسير الطبري، من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني، وهو أبو إسحق، عن زر بن حبيش. وانظر ٣٧٤٠، ٣٧٤٨. «دربان»: هكذا في الأصلين، والظاهر أنه نوع من الثياب.

(٣٧٨١) إسناده صحيح، مجالد بن سعيد: ذكرنا تحسين حديثه في ٢١١، ٢٠٣٣ لكلامهم =

عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق قال: كُنَّا جُلُوسًا عند عبد الله بن مسعود وهو يُقرئنا القرآنَ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتُم رسول الله ﷺ: كم يَمْلِكُ هذه الأُمَّة من خليفة؟، فقال عبد الله بن مسعود: ما سألتني عنها أحد منذ قدمتُ العراقَ قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله ﷺ؟، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل».

٣٧٨٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنَّشِ الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله أَمَعك ماء!»، قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اصبب عليّ»، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور».

في حفظه، ولكن الظاهر أن ذلك لتغييره في آخر عمره، ففي التهذيب: «قال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره»، فهذا يدل على أن من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومنهم حماد ابن زيد، وهذا الإسناد هو من رواية حماد بن زيد عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٩٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله ثقات». وقد عرفت الحق في هذا الإسناد. وقول الهيثمي «وثقه النسائي»: هذه رواية عن النسائي وقد وضعفه في رواية أخرى، كما في التهذيب، وضعفه أيضاً في كتاب الضعفاء ٢٨.

(٣٧٨٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٧٩ عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنَّش عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود»، فجعله من مسند ابن عباس، وهو على الحقيقة من مسند ابن مسعود، «عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود» كما هنا. وقال السندي في شرح ابن ماجه: «وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما =

٣٧٨٣ - حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صنفقتين في صنفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساءٍ بكذا وكذا، وهو بنقدي بكذا وكذا.

٣٧٨٤ - حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء؟، قال: «النزاع من القبائل».

تقدم. وذكر الزيلعي في نصب الراية ١: ١٤٧ حديث ابن عباس، وقال: «وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه مسند ابن عباس، لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار في مسنده»، وقد ورد هذا المعنى عن ابن مسعود من أوجه أخرى. أطل في تفصيلها في نصب الراية ١: ١٣٧ - ١٤٨.

وأعلم أن النبيذ المذكور في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث، ليس على ما يفهم الناس من لفظ النبيذ، إنما هو تمرات تلقى في الماء. قال أبو العالية: «ترى نبيذكم هذا الخبيث!!، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات، فيصير حلواً».

(٣٧٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر للقسم الأول من ٣٧٢٥، ولكن لم يذكر هناك تفسير سماك للصفقتين في صنفقة.

(٣٧٨٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٣٦٣ وابن ماجه ٢: ٢٤٩ كلاهما من طريق حفص بن غياث، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، تفرد به حفص». وانظر ١٦٠٤. قال ابن الأثير: «النزاع من القبائل: هم جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بعد =

٣٧٨٥ - حدثنا يحيى بن إسحق أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله: أن رجلاً لم يعمل من الخير شيئاً قط إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فخذوني، واحرقوني حتى تدعوني حممةً، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، قال فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عز وجل له: ما حملك على ما صنعت؟، قال: مخافتك، قال: فغفر الله له.

٣٧٨٦ - قال يحيى: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله.

٣٧٨٧ - حدثنا عارم بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا علي ابن الحكم البناني عن عثمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ، فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج وتعطف على الولد، قال: وذكر الضيف، غير أنها كانت وأدت في الجاهلية،

= وغاب، وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه، أي ينجذب ويميل. والمراد الأول، أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى».

(٣٧٨٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٤ ونسبه للمسند وحسن إسناده. وفي ح «عن أبي وائل [عن عبد الله بن وائل] عن عبد الله بن مسعود» فزيادة «عبد الله بن وائل» في الإسناد خطأ، وليست في ك، ثم ليس في الرواة من يسمى «عبد الله بن وائل». قال ابن الأثير «يوم راح: أي ذريح، كقولهم: رجل مال. وقيل: يوم راح وليلة راحة: إذا اشتدت الريح فيهما».

(٣٧٨٦) إسناده صحيح، أبو رافع: هو نفع بن رافع الصائغ، تابعي كبير ثقة من كبار التابعين، تقدم في ١٢٩. والحديث من مسند أبي هريرة، ذكر تبعاً للذي قبله بمعناه. وهو في مجمع الزوائد أيضاً ١٠: ١٩٤ ونسبه للمسند، وصحح إسناده.

(٣٧٨٧) إسناده ضعيف، عارم بن الفضل: هو محمد بن الفضل، لقبه «عارم السدوسي»، مضى =

قال: «أمكما في النار»، فأدبرا والشريرى في وجوههما، فأمر بهما فرداً، فرجعا والسرور يرى في وجوههما، رجياً^(١) أن يكون قد حدث شيء، فقال: «أمي مع أمكما»، فقال رجل من المنافقين: وما يعني هذا عن أمه شيئاً، ونحن نطأ عقبه!، فقال رجل من الأنصار، ولم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه: يا رسول الله، هل وعدك ربك فيها أو فيهما؟، قال: فظن أنه من شيء قد سمعه، فقال: «ما سألته ربي وما أطمعني فيه، وإني لأقوم المقام المحمود يوم القيامة»، فقال الأنصاري: وما ذاك المقام المحمود؟، قال: «ذاك إذا جيء بكم عراً حفاةً غرلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، يقول: اكسوا خليلي، فيؤتى بربطتين بيضاوين، فيلبسهما، ثم يقعد فيستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي، فألبسها، فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد غيري، يغبطني به الأولون والآخرون»، قال: «ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض»، فقال المنافقون: فإنه ما جرى ماء قط إلا علي حال أو رضاض، قال: يا رسول الله، علي حال أو رضاض؟، قال: «حاله المسك، ورضاضه التوم»، قال المنافق: لم أسمع كاليوم، فلما جرى ماء قط علي حال أو رضاض إلا

٣٩٩
—
١

في ١٧٠٣. سعيد بن زيد بن درهم: هو أخو حماد بن زيد، مضى في ٢٨٢٦. وفي ح «حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن زيد!، وهو خطأ غريب صححناه من هـ. عثمان: هو ابن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، كنيته أبو اليقظان، وقد ينسب إلى جد أبيه، وهو ضعيف: ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه»، وقال الدارقطني: «زائف لم يحتج به»، وقال ابن عبد البر: «كلهم ضعفه» والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٦١ - ٣٦٢ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف». غرلاً: أي غير مختونين. بربطتين: الربطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. الحال: الطين الأسود كالحماة. الرضاض: الحصى الصغار. التوم، بضم التاء المثناة: الدر.

(١) يجوز رجياً ورجوا.

كان له نبتة، فقال الأنصاري: يا رسول الله، هل له نبت؟، قال: «نعم، قُضبان الذهب»، قال المناق: لم أسمع كالיום، فإنه قلما نبت قضيب إلا أورق، وإلا كان له ثمر، قال الأنصاري: يا رسول الله، هل من ثمر؟، قال: «نعم، ألوان الجواهر، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، إن من شرب منه مشرباً لم يظمأ بعده، وإن حرّمه لم يرو بعده».

٣٧٨٨ - حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال: قال أبي:

(٣٧٨٨) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. أبو تميمه: هو الهجيمي، بضم الهاء وفتح الجيم، واسمه طريف بن مجالد، بفتح الطاء، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة حجة عند جميعهم». عمرو البكالي. كنيته أبو عثمان. وهو صحابي نزل الشام، وروى ابن سعد في الطبقات ١٣٨/٢/٧ عن يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي تميمه الهجيمي قال: «قدمت الشام، فإذا أنا برجل مجتمع عليه، يحدث، مجذوذ الأصابع، فقلت: من هذا؟ قالوا: إن هذا أفقه من بقي على وجه الأرض من أصحاب رسول الله ﷺ، هذا عمرو البكالي، فقلت ما شأن أصابعه؟، قالوا: أصيبت يوم اليرموك». وهذا الأثر رواه البخاري في التاريخ الصغير ٩٢ بمعناه من طريق حماد بن زيد عن سعيد الجريري، ولكن فيه «عن أبي سلمة» بدل «عن أبي تميمه»، وهو خطأ، إما من الناسخ. وإما من الطابع، لأن الحافظ نقله من الإصابة ٥: ٢٤ عن التاريخ الصغير ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن منده «من طريق الجريري عن أبي تميمه الهجيمي» ولعمرو ترجمة أيضاً في التعجيل ٣١٧ والجرح والتعديل ٢٧٠/١/٣. «البكالي»: بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففة وآخره لام، ونسبة إلى «بكال» وهو بطن من حمير. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٦٠ - ٢٦١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة»، وأشار إليه ابن الترمذاني في الجواهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ٢: ١١ والزيلعي في نصب الراية ١: ١٤١ كلاهما نقل أوله من المسند، ثم قالوا: «وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايسي، وقال: البكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو =

حدثني أبو تميمه عن عمرو، لعله أن يكون قد قال: البكالي، يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود، قال عمرو: إن عبد الله قال: استبعتني رسول الله ﷺ، قال: فانطلقنا، حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، فقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكت»، قال: فكنت فيها، قال: فمضى رسول الله ﷺ خذفة أو أبعد شيئاً، أو كما قال، ثم إنه ذكر هنيئاً كأنهم الزط، قال عفان، أو كما قال عفان إن شاء [الله]:

تميمة هذا وليس بالهجمي، بل هو السلمي، بصري ليس بالمعروف، وهذا خطأ من الطحاوي، فأبو تميمه هو الهجمي وهو الذي يروي عن عمرو البكالي، كما ثبت مما ذكرنا. وأما السلمي فإنه معروف، ترجمه البخاري في الكنى رقم ١٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً. وقد روى الترمذي ٤: ٣٦ - ٣٧ نحو هذا الحديث، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمه الهجمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، مختصراً، وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». فدل هذا على أن أبا تميمه سمعه من شيخين: عمرو البكالي وأبي عثمان النهدي، كلاهما عن ابن مسعود. استبعتني: من البعث، وهو إثارة البارك أو القاعد، يقال: «بعثت البعير فانبعث» أي أثره فثار. «خطة»: الخطة، بكسر الخاء. هي الأرض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ. وفي ك «خطاً»، وما هنا موافق لما في الزوائد. خذفة: ضبط في ك بفتح الخاء والذال المعجمتين، والظاهر أنه من الحذف بمعنى الرمي، يريد مقدار رمية الحصى. «هنيئاً» ضبط في النهاية بفتح الهاء وقال: «هكذا جاء في مسند أحمد بن حنبل في غير موضع من حديثه، مضبوطاً مقيداً، ولم أجده مشروحاً في شيء من كتب الغريب، إلا أن أبا موسى ذكره في غريبه عقيب أحاديث الهن والهناء: وفي حديث الجن: فإذا هو بهنين كأنهم الزط، ثم قال: جمعه جمع السلامة، مثل كرة وكرين، فكأنه أراد الكناية عن أشخاصهم». الزط، بضم الزاي وتشديد الطاء: جيل أسود من السند، أو جنس من السودان والهنود، وقد وقع في متن الحديث في ح بعض الخطأ صححناه من ك ومن الزوائد.

ليس عليهم ثياب، ولا أرى سوءاتهم، طَوَالاً قَلِيلٌ لِحَمَمِهِمْ، قال: فَأَتَوْا، فجعلوا يركبون رسول الله ﷺ، قال: وجعل نبي الله ﷺ يقرأ عليهم، قال: وجعلوا يأتوني فيخيلون [أو يميلون] حولي، ويعترضون لي، قال عبد الله: فأرعبت منهم رعباً شديداً، قال: فجلست، أو كما قال، قال: فلما انشقت عمود الصبح جعلوا يذهبون، أو كما قال، قال: ثم إن رسول الله ﷺ جاء ثقيلاً وجعاً، أو يكاد أن يكون وجعاً مما ركبوه، قال: «إني لأجدني ثقيلاً»، أو كما قال، فوضع رسول الله ﷺ رأسه في حجري، أو كما قال، قال: ثم إن هنيئاً أتوا، عليهم ثياب بيض طوال، أو كما قال، وقد أغفى رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فأرعبت [منهم] أشد مما أرعبت المرة الأولى، قال عارم في حديثه: فقال بعضهم لبعض: لقد أعطني هذا العبد خيراً، أو كما قالوا، إن عينه نائمتان، أو قال: عينه، أو كما قالوا، وقلبه يقظان، ثم قال: قال عارم وعفان: قال بعضهم لبعض: هلم فلنضرب له مثلاً، أو كما قالوا، قال بعضهم لبعض: اضربوا له مثلاً، وتوؤل نحن، أو نضرب نحن وتوؤلون أنتم، فقال بعضهم لبعض: [مثله] كمثل سيد ابنتي بنياناً حصيناً ثم أرسل إلى الناس بطعام، أو كما قال، فمن لم يأت طعامه أو قال: لم يتبعه، عذبه عذاباً شديداً، أو كما قالوا، قال الآخرون: أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، وهو الداعي، فمن أتبعه كان في الجنة، قال عارم في حديثه: أو كما قالوا، ومن لم يتبعه عذب، أو كما قال، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ، فقال: «ما رأيت يا ابن أم عبد؟»، فقال عبد الله: رأيت كذا وكذا، فقال نبي الله ﷺ: «ما خفي علي مما قالوا شيء»، قال نبي الله ﷺ: «هم نفر من الملائكة»، أو قال: «هم من الملائكة»، أو كما شاء الله.

٣٧٨٩ - حدثنا عارم حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسَملي حدثنا

سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله

(٣٧٨٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٧ - ٣٨ وأبو داود ٤: ١٠٢ - ١٠٣ والترمذي ٣:

١٤٤ وابن ماجه ١: ١٦ كلهم من طريق الأعمش مختصراً. ورواه أيضاً مسلم =

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر»، فقال رجل: يا رسول الله، إني ليعجيني أن يكون ثوبي غسلاً، ورأسي ذهناً، وشراكي نعلي جديداً، وذكر أشياء، حتى ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا، ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدري الناس».

٣٧٩٠ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيأتي أمركم من بعدي رجال يطفؤون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله»، قالها ثلاث مرات. [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله.

٣٧٩١ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسماعيل أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبيدالله وحمزة ابني عبدالله بن عتبة عن عبدالله

والترمذي من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وانظر

٣٦٤٤.

(٣٧٩٠) إسناده صحيح، وانظر ٣٦٠١، ٣٦٤٠، ٣٦٤١.

(٣٧٩١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: لم يدرك عم أبيه عبدالله بن مسعود. أخوه حمزة بن عبدالله بن عتبة: ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التعجيل ١٠٤، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥/١/٢ وقال: «سمع عمرو بن حريث وعبيدالله ابن عبدالله وعن أبي عبيدة وعمتر بن عبدالعزيز»، فالظاهر من هذا أنه أصغر من أخيه عبيدالله، وأبعد أن يسمع من ابن مسعود. إسماعيل الراوي عن عمرو بن أبي عمرو: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٥١ وقال: =

ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماءً.

٣٧٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماءً.

٣٧٩٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً.

٣٧٩٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على صفوان بن أمية بن خلف، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال أمية لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف إذ أتاه أبو جهل، فقال: من هذا يطوف بالكعبة آمنًا، قال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنًا وقد آويتم محمدًا؟!، فتلاحيا، فقال أمية لسعد: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي!، فقال له سعد: والله إن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن إليك متجرك إلى الشام، فجعل أمية يقول: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، وجعل يمسكه، فغضب سعد، فقال: دعنا منك، فإني سمعت محمدًا يزعم أنه قاتلك، قال: إياي، قال: نعم، قال: والله ما يكذب محمد، فلما

«رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون» ففاته علته بالانقطاع. وانظر ٣٤٦٤.

(٣٧٩٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا عن عبيد الله بن عبد الله فقط.

(٣٧٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله، ولكنه عن حمزة بن عبد الله فقط.

(٣٧٩٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩ عن صحيح البخاري من

طريق أبي إسحق، وقال: «تفرد به البخاري». وقد رواه الإمام أحمد عن خلف بن الوليد

وعن أبي سعيد كلاهما عن إسرائيل» يريد هذا الإسناد والذي يتلوه.

خرجوا رجع إلى امرأته، فقال: أما علمت ما قال لي اليثربي؟، فأخبرها به، فلما جاء الصريخ وخرجوا إلى بدر، قالت امرأته: أما تذكر ما قال أخوك اليثربي؟، فأراد أن لا يخرج، فقال أبو جهل: إنك من أشرف الوادي، فسِر معنا يوماً أو يومين، فسار معهم فقتله الله عز وجل.

٣٧٩٥ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على أمية بن خلف بن صفوان، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام ومر بالمدينة نزل على سعد، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فرجع إلى أم صفوان، فقال: أما تعلمي^(١) ما قال أخي اليثربي؟، قالت: وما قال؟، قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله ما يكذب محمد، فلما خرجوا إلى بدر، وساقه.

٣٧٩٦ - حدثنا حُجَين بن المثنى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان إذا نام وضع يمينه تحتى خده وقال: «اللهم قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٧٩٧ - حدثنا حُجَين بن المثنى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبي ﷺ وهو يدعو، فقال: «سل تعطه»، وهو يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة النبي ﷺ في أعلى غرف الجنة، جنة الخلد.

٣٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتني».

(٣٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١) هكذا في الأصل والحليية، والظاهر أنها (تعلمين). مصحح

(٣٧٩٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٢.

(٣٧٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه: وهو مختصر ٣٦٦٢.

(٣٧٩٨) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء: هو عثمان بن عاصم الأُسدي. وهذا الحديث =

٤٠١
١
٣٧٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، مثله.

٣٨٠٠ - / حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي ولاية، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي، إبراهيم»، قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلى آخر الآية.

٣٨٠١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو ومؤمل قالوا: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في

= من مسند أبي هريرة، ليس من مسند ابن مسعود، وإنما ذكر للحديث التالي بعده. وحديث أبي هريرة هذا رواه الشيخان وابن ماجه، كما في شرح الترمذي ٣: ٢٤٩. وانظر ٢٥٢٥، ٣٤١٠، ٣٥٥٩.

(٣٧٩٩) إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، ومكرر ٣٥٥٩. هنا في ح في آخر الحديث: «قال ثم قرأ إن أولى الناس بإبراهيم إلى آخر الآية». وهذه الجملة تنتم للحديث التالي ٣٨٠٠ كما هو واضح، وكما هو ثابت في ك، فنقلناها إلى موضعها الصحيح.

(٣٨٠٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يدرك ابن مسعود. ولكن رواه الترمذي ٤: ٨٠ - ٨١ من طريق أبي أحمد عن الثوري عن أبيه عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، فيكون بذلك متصلا. ثم رواه من طريق أبي نعيم ومن طريق وكيع، كلاهما عن الثوري كما هنا بحذف «مسروق» من الإسناد، ورجح الترمذي رواية من رواه منقطعا. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٦٢ - ١٦٣ من سنن سعيد ابن منصور: «حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق [وهو والد سفيان الثوري] عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود». فهذه رواية أخرى متصلة تؤيد رواية أبي أحمد التي رواها الترمذي والاتصال بذكر «مسروق» زيادة ثقة، بل نقتين، فهي مقبولة. وبذلك يكون الحديث في ذاته صحيحا. وسيأتي ٤٠٨٨.

(٣٨٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٩٤ ومعه ٣٧٢٦. وانظر ٣٨١٤. وصححه الحاكم ٤:

١٥٩ ووافقه الذهبي.

قُبّة حمراء، قال عبدالمملك: من آدم، في نحو من أربعين رجلاً، فقال: «إنكم مفتوح عليكم، منصورون ومصيبون، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليصل رحمه، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومثل الذي يُعِين قومه على غير الحق كمثل بغير ردي في بئر، فهو ينزع منها بذنبه».

٣٨٠٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، لكن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

٣٨٠٣ - حدثنا عبدالرحمن عن همام عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: سمعت رجلاً يقرأ حم الثلاثين، يعني الأحقاف، فقرأ حرفاً، وقرأ رجل آخر حرفاً لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً لم يقرأها صاحبي، فانطلقنا إلى النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم»، ثم قال: «انظروا أقرأكم رجلاً فخذوا بقراءته».

٣٨٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود قال: أصبتُ جاتماً من ذهب في بعض

(٣٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٨، ٣٧٧٩.

(٣٨٠٣) إسناده صحيح، وهو في معنى ٣٧٢٤ وقد أشرنا إليه هناك. وانظر ٣٨٤٥، ٣٩٠٨، ٣٩٨١.

(٣٨٠٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٨٢، ٣٧١٥. أبو الكنود: لم نجد نصاً على ضبطه. فضبطناه فيما مضى بفتح الكاف، ولكن وجدته مضبوطاً في ك بالقلم هنا وفي ٣٧١٥ بضمه فوق الكاف.

المغازي، فلبسته، فأتيتُ عبد الله، فأخذه فوضعه بين لحييه فمَضَغَهُ، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب، أو قال: بحلقة الذهب.

٣٨٠٥ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله قال: سجد رسول الله ﷺ في سورة النجم، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، إلا شيخاً أخذ كفاً من حصي فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتَه قُتل كافرًا.

٣٨٠٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَّهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي»، فقلت: من هؤلاء؟، ف قيل لي: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل، قال: «قلت: فأين أمتي؟»، ف قيل لي: انظر عن يمينك، فنظرت، فإذا الظراب قد سدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سدَّ بوجوه الرجال، ف قيل لي: أرَضِيتَ؟، فقلت: رضيت

(٣٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٢.

(٣٨٠٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال: «ورواه أحمد بأسانيد، والبخاري أتم منه، والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً مطولا ٣٩٨٧. وسيأتي بعض معناه مختصراً ٣٨١٩. وقد أشار الحافظ في الفتح: ١١: ٣٥٢ وما بعدها إلى روايتي أحمد المطولتين، هذه و٣٩٨٧. وأشار إلى أنه عند أحمد والبخاري «بسنن صحيح»، وقد مضى معناه أيضاً من حديث ابن عباس ٢٤٤٨، ٢٤٤٩. الكبيكة، بضم الكافين وفتحهما: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. الظراب، بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء =

يارب، رضيت يارب»، قال: «فقل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فقال النبي ﷺ: «فدأ لكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألف فافعلوا، فإن قصرتم فكونوا من أهل الطراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإنني قد رأيت ثم ناساً يتهاوشون»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني من السبعين، فدعا له، فقال رجل آخر، فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «قد سبقك بها عكاشة»، قال: ثم تحدثنا، فقلنا: من ترون هؤلاء السبعون ألف؟، قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا؟، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٣٨٠٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: / كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلم يجدوا ماءً، فأتي بتور من ماء، فوضع النبي ﷺ فيه يده، وفرج بين أصابعه، قال: فرأيت الماء يتفجر من بين أصابع النبي ﷺ، [ثم قال]: «حي على الوضوء والبركة من الله»، قال الأعمش: فأخبرني سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبدالله: كم كان الناس يومئذ؟، قال: كنا ألفاً وخمسمائة.

٤٠٢
١

المفتوحة: الجبال الصغار، واحدها ظرب، بفتح الظاء وكسر الراء.

(٣٨٠٧) إسناداه صحيحان، وهو في الحقيقة حديثان: عن ابن مسعود وعن جابر بن عبدالله، وحديث ابن مسعود سيأتي نحوه بإسناد آخر ٤٣٩٣ ومن ذلك الوجه رواه البخاري والترمذي وصححه. وحديث جابر رواه البخاري كما في تاريخ ابن كثير ٦: ٩٦. وقد مضى معناه في مسند ابن عباس ٢٢٦٨، ٢٩٩١. زيادة [ثم قال] زدناها من ك. التور، بفتح التاء المثناة وسكون الواو: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة.

٣٨٠٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟، فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

٣٨٠٩ - حدثنا حجاج أنبأنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، قال: وقال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل».

٣٨١٠ - حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن

(٣٨٠٨) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٨٨ من طريق عبدالرزاق عن معمر، ونقل شارحه السندي عن زوائد الحافظ البوصيري لسنن ابن ماجه أنه قال: «حديث عبدالله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالرزاق، به». وهو في مجمع الزوائد للهيثمى ١٠: ٢٧١ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، فاستدركه وهو ليس من الزوائد، ثم فاته أن ينسبه للمسنند.

(٣٨٠٩) إسناده صحيح، والقسم الأول منه مضى ٣٧٣٧. والقسم الثاني ذكره المنذري في الترغيب ٣: ١٩٤ وقال: «رواه أبو يعلى بإسناد جيد»، وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١١٨ ونسبه لأبي يعلى فقط، وقال: «وإسناده جيد». ففاتهما أن ينسباه للمسنند.

(٣٨١٠) إسناده ضعيف، أبو فزارة: هو العبسي، واسمه راشد بن كيسان وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١٢٧. أبو زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول: قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال ابن عبدالبر: «اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر». والحديث رواه أبو داود ١: ٣٢ وابن ماجه ١: ٧٩ والترمذي ١: ٩٠ - ٩١ وقال: «وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث». وانظر تفصيل القول في تضعيفه في شرحنا على الترمذي ١: ١٤٧ - ١٤٩ ومختصر المنذري رقم ٧٧ ونصب الراجحة ١: ١٣٧ - ١٤١ وما أشير إليه من المراجع في شرحنا للترمذي =

أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟»، فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ منها، ثم صلى بنا.

٣٨١١ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال: قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً جعله الله في النار»، وقال، وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفارات لما بينهن، ما اجتنب المقتل.

٣٨١٢ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، وإني سأنازع رجالاً فأغلب عليهم، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٨١٣ - حدثنا روح حدثنا سعيد عن عبدالسلام عن حماد عن

وفي حواشي مصحح نصب الراية وفي التهذيب ١٢: ١٠٢-١٠٣. وانظر ما مضى ٣٧٨٢ وما سيأتي ٤١٤٩.

(٣٨١١) إسناده صحيح، وأوله مضى بإسنادين صحيحين ٣٥٥٢، ٣٦٢٥ وأخره في أن الصلوات كفارات لم أجده في غير هذا الموضع، إلا روايتين أخريين ضعيفتين عن ابن مسعود في مجمع الزوائد ١: ٢٩٨، ٢٩٩. ومعناه صحيح ثابت من حديث أبي هريرة وغيره، فرواه من حديث أبي هريرة مسلم ١: ٨٢ والترمذي ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(٣٨١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٩.

(٣٨١٣) إسناده ضعيف، سعيد: هو ابن أبي عروبة. حماد: هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي.

عبدالسلام: قال الحافظ في التهذيب ٦: ٣٢٥ - ٣٢٦: «عبدالسلام عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة. هو عبدالسلام بن أبي الجنوب، ثبته ابن عدي»، =

إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما، يعني الفريضة.

٣٨١٤ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عاصماً

يحدث عن زرّ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٣٨١٥ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عبدالمملك

ابن عمير يحدث عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٣٨١٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن عبدالله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد

فإن يكنه كان ضعيفاً، فإن ابن أبي الجنوب، بفتح الجيم: ضعيف جداً، قال ابن

المديني: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ متروك»، ونقل الحافظ في التهذيب ٦:

٣١٥ - ٣١٦ عن ابن حبان أنه قال: «يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات»،

قال الحافظ: «ثم غفل فذكره في الثقات ولم ينسبه». والحديث في مجمع الزوائد ٣:

١٥٨ - ١٥٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال

الصحيح». هكذا قال!، وقد جهدت أن أجد في ترجمة كل من يسمى «عبدالسلام»

من يكون من رجال الصحيح من هفه الطبقة فلم أجد، فما أدري وجه ما قيل في

الزوائد!؟

(٣٨١٤) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من غير هذا الوجه ٣٦٩٤، ٣٨٠١.

(٣٨١٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٩٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار

والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح».

(٣٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٣، وقد أشرنا إليه هناك. وهذا اللفظ يوافق رواية مسلم

١: ١٨١ من طريق زهير.

هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصِلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ»، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهِنَّ الْعِلْمَ، وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلَ، وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ» قَالَ: وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

(٣٨١٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٤٨٧، وَهُوَ مِنْ شَيْخِ أَحْمَدَ، وَقَدْ يَرُوي عَنْهُ أَيْضًا بِوِاسِطَةِ ابْنِهِ أَبِي عَبِيدَةَ الْأَشْجَعِيِّ، كَمَا فِي ٤٨٧، ٢٨٠٥، وَبِوِاسِطَةِ غَيْرِهِ كَمَا هُنَا. سَفِيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَالحَدِيثُ مُكْرَرٌ ٣٦٩٥.

(٣٨١٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عِمْرَانُ: هُوَ ابْنُ دَاوُدَ، بَفَتْحِ الدَّوَاءِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، الْعَمِيُّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، الْقَطَّانُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَثِقَةُ عَفَّانٍ وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ: «كَانَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ بِقَتَادَةَ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢٩٧/١١٣ - ٢٩٨ وَرَوَى عَنِ الْفَلَّاسِ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: «ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَوْمًا عِمْرَانَ الْقَطَّانَ، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ». عَبْدُ رَبِّهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يَزِيدَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»، وَعَرَفَهُ ابْنُ عِينَةَ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ نَقْلًا عَنِ الْبَخَّارِيِّ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤١/١١٣ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا. أَبُو عِيَّاضٍ: لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي التَّهْذِيبِ ١٢: ١٩٤ - ١٩٥ لِاضْطِرَابِهِمْ بَيْنَ رِوَاةِ يَسْمُونٍ بِهَذَا، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ، يَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا رَأَيْتُ بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي عِيَّاضٍ»، وَقَدْ مَدَّحَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا مَضَى ١١٥. وَالحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ ١٠: ١٨٩ وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عِمْرَانَ بْنِ دَاوُدَ الْقَطَّانِ، وَقَدْ وَثَّقَ». وَهُوَ تَسَاهَلٌ مِنَ الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ =

عبدربه عن أبي عيَاض عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، فأججوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوا فيها.

٣٨١٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ أرى الأمم بالموسم، فرائت عليه أمته، قال: «فأريت أمتي، فأعجبني كثرتهم، قد ملؤا السهل والجبل، فقيل لي: إن من هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعاه، ثم قام، يعني آخر، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

٣٨٢٠ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن

عبدربه لم يروله شيء في الصحيحين. الصنيع: الطعام يصنع.

(٣٨١٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٣٠٤ - ٣٠٥ وقال: «رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح»، يريد بالرواية المطولة ما مضى ٣٨٠٦ وما يأتي ٣٩٨٧. راثت: أبطأت.

(٣٨٢٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٦٣ من طريق حماد عن عاصم، وقال شارحه السندي: «في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن، وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق في حفظه شيء». وفي الترغيب والترهيب ١: ٩٣ أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه. الغر: «جمع الأغر، من الغرة، بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». محجلون: «أي بيض مواضع من الأيدي والوجه. استعار أثر الوضوء

ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف تعرف من لم يرك من أمتك؟، فقال: «إنهم غرٌّ محجلون بلق من آثار الوضوء».

٣٨٢١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط إلى السماء الدنيا، ثم يفتح أبواب السماء، ثم يسطر يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤله؟، ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر».

٣٨٢٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا أبان بن عبد الله البجلي عن

في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وهذان التفسيران عن النهاية. البلق: جمع أبلق، من البلقة، وهي ارتفاع التحجيل إلى الفخذين.

(٣٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧٣ بإسناده. يسطع الفجر: أي ينشق مستطيلاً أول ما يطلع. وفي ك «يطلع» كالرواية الماضية.

(٣٨٢٢) إسناده صحيح، أبان بن عبد الله البجلي: سبق توثيقه ٦٦٧. كريم، بفتح الكاف، ابن أبي حازم: تابعي روى عن علي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه عم أبان بن عبد الله الراوي عنه. ونقل في التعجيل ٣٥٣ عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه» وأرى أن هذا النقل خطأ. فإن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٤/١/٤ وذكر أنه روى عن علي، ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وإنما ذكر فيه راوياً آخر اسمه «كريم» غير منسوب ٣٠، فقال: «كريم عن الحرث. ولا يصح، روى عنه أبو إسحق الهمداني»، فهذا راوٍ آخر يقيناً اشتبهه علي من نقل عن البخاري، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٥/٢/٣ فلم يذكر فيه جرحاً. سلمى بنت جابر الأحمسية: ذكرها بعضهم في الصحابة، ولها ترجمة في التعجيل ٥٥٧، ولها ذكر في الإصابة في ترجمة أختها «زينب بنت جابر» ٨: ١٠٠ - ١٠٢ وأشار إلى هذا الحديث وإلى أنه رواه الخطيب، والظاهر أنها تابعة قديمة. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٩٦ =

كريم بن أبي حازم عن جدته سلمى بنت جابر: أن زوجها استشهد، فأنت عبد الله بن مسعود فقالت، إني امرأة قد استشهد زوجي، وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجولي إن اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟، قال: نعم، فقال له رجل: ما رأيك فعلت هذا مذ قاعدناك!، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أسرع أمتي بي لحوقاً في الجنة امرأة من أحسن».

٣٨٢٣ - حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أحسن خلقي فأحسن خلقي».

٣٨٢٤ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن

وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجاله ثقات»، وكفى في توثيقها مدح ابن مسعود وبشارته لها.

(٣٨٢٣) إسناده صحيح، محاضر: هو ابن المورع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وكنيته «أبو المورع» أيضاً، وهو ثقة، لينة أحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «صدوق صدوق»، ووثقه ابن سعد وابن قانع وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٢/٤ - ٧٤ فلم يذكر فيه جرحاً. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. عوسجة بن الرماح: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٥/١/٤ - ٧٦. عبد الله بن أبي الهذيل: سبق توثيقه ٦٨٩. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٣ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: فحسن خلقي، ورجالهما رجال الصحيح، غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة».

(٣٨٢٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو إسحق: هو السبيعي، ونقل ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٨٩ نحوه من المسند من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق، ونقله أيضاً من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحق، ثم قال: «ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي إسحق السبيعي، به». القليب: البئر التي لم تطو، أي لم تبني بالحجارة. وانظر قصة مقتل أبي جهل من حديث عبدالرحمن بن عوف ١٦٧٣. وسيأتي ٤٢٤٦، ٤٢٤٧.

أبي عبدة عن أبيه قال: أتيتُ أبا جهل وقد جرح وقطعت رجله، قال: فجعلتُ أضربه بسيفي، فلا يعمل فيه شيئاً، قيل لشريك: في الحديث: وكان يذبُ بسيفه؟، قال: نعم، قال: فلم أزلُ حتى أخذتُ سيفه فضربتُه به حتى قتلته، قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: قد قتل أبو جهل، وربما قال شريك: قد قتلْتُ أبا جهل، قال: «أنت رأيتَه؟»، قلت: نعم، قال: «الله؟»، مرتين، قلت: نعم، قال: «فاذهب حتى أنظرَ إليه»، قال: فذهب، فأتاه وقد غيرت الشمسُ منه شيئاً، فأمر به وبأصحابه فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: «وأتبع أهل القليب لعنة»، وقال: «كان هذا فرعونَ هذه الأمة».

٣٨٢٥ - حدثنا أسود حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «هذا فرعون أمتي».

٣٨٢٦ - حدثنا طلق بن غنم بن طلق حدثنا زكريا بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: حدثني شيخ من بني أسد، إما قال: شقيق، وإما قال: زر، عن عبد الله قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع، أو قال: يشي عليهم، حتى تمنيتُ أني رجل منهم.

(٣٨٢٥) إسناده ضعيف، وهو مختصر ما قبله.

(٣٨٢٦) إسناده صحيح، طلق بن غنم بن طلق النخعي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن سعد والدارقطني وغيرهما، وروى عنه أيضاً البخاري في الصحيح. زكريا بن عبد الله بن يزيد: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٧/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وكذلك ابن أبي حاتم، كما في التعجيل ١٣٨. أبوه عبد الله بن يزيد النخعي الصهباني: ثقة. وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد وغيرهما. وشكُّ عبد الله بن يزيد في أن الذي حدثه شقيق أبو وائل أو زر بن =

٣٨٢٧ - حدثنا أبو سلمة أنبأنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو، عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن مسعود قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة، فما يمسُّ قطرةً من ماءٍ.

٣٨٢٨ - حدثنا أبو الجواب حدثنا عمّار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من الشيطان، من همزه، ونفثه، ونفخه، قال: وهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء.

حبيش، لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. والحديث في مجمع

الزوائد ١٠: ٥١ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٣٨٢٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٩١ - ٣٧٩٣.

(٣٨٢٨) إسناده حسن، عمار بن رزيق: لم أجد ما يدل على سماعه من عطاء قديماً. أبو

عبدالرحمن: هو السلمي. والحديث رواه ابن ماجه ١: ١٣٩ - ١٤٠ من طريق ابن

فضيل عن عطاء. ونقل شارحه عن الزوائد للبوصيري قال: «في إسناده مقال، فإن عطاء

ابن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي

سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال

أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبدالرحمن القراءة عرضاً

عن عثمان وعلي وابن مسعود. ورواية محمد بن فضيل ستأتي ٣٨٣٠. وقد حققنا

في ٣٥٧٨ سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود. قال ابن الأثير: «الهمز:

النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. والموتة: الجنون». والموتة، بضم الميم من

غير همزة: هي جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه عقله،

كالنائم والسكران، قاله في اللسان.

٤٠٤
١
٣٨٢٩ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد
عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون/ رسول الله ﷺ عن
صلاة العصر، حتى اصفرت أو احمرت الشمس، فقال: «شغلونا عن
صلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم»، أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

٣٨٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبد الله بن
أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله، قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن
السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم
إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفته، ونفخه»، فهمزه: الموتة،
ونفته: الشُّعْر، ونفخه: الكِبْر.

٣٨٣١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن
عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم في آخر
الزمان، سفهاء الأحلام، أحداثٌ»، أو قال: «حدثاء الأسنان، يقولون من
خير قول الناس، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في
قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم».

٣٨٣٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة عن عاصم بن

(٣٨٢٩) إسناده صحيح وهو مطول ٣٧١٦.

(٣٨٣٠) إسناده حسن، وهو مكرر ٣٨٢٨.

(٣٨٣١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٣٩ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، وكذلك رواه

الترمذي ٣: ٢١٧ ولكنه اختصره، لم يذكر قوله «فمن أدركهم» إلخ، وقال: «حديث

حسن صحيح». وانظر ١٣٧٩، ٢٣١٢٠.

(٣٨٣٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٣٤ عن أحمد بن سعيد الدارمي عن يحيى بن

أبي بكير عن زائدة بن قدامة. ونقل شارحه عن الزوائد قال: «رجال إسناده ثقات، رواه =

أبي النَّجُودِ عن زَرِّ عن عبد الله قال: أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، فألبسوهم أدرع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا وقد آتاهم علي ما أرادوا، إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان علي قومه، فأعطوه الولدان، وأخذوا يطوفون به شعاب مكة، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ.

٣٨٣٣ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبد الله حدثهم: أن نبي الله ﷺ قال: «إذْكَ عليٌّ أن ترفع الحجابَ وأن تسمع سوادِي حتى أنْهاك».

٣٨٣٤ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون عن إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذْكَ عليٌّ أن تكشِفَ السِّترَ».

ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، من طريق عاصم بن أبي النجود، به. واتاهم: أي وافقهم، قال ابن الأثير: «المواتة: حسن المطاوعة والموافقة، وأصله الهمزة، فخفف وكثر، حتى صار يقال بالواو الخالصة، وليس بالوجه». وفي المصباح: «آتيته على الأمر، بمعنى وافقته. وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واوًا، فيقال: وآتيته على الأمر مواتة، وهي المشهورة على السنة الناس، وكذلك ما أشبهه». وهذا هو الصحيح.

(٣٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٤، ٣٧٣٢.

(٣٨٣٤) إسناده ضعيف، لإبهام من سمع منه سليمان. وسليمان: إما التيمي وإما الأعمش، كلاهما من شيوخ زائدة بن قدامة. ومعنى الحديث صحيح، كما في الحديث الذي قبله.

٣٨٣٥ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق إنساناً إلى غيضة، فأخرج منها بيض حمرة، فجاءت الحمرة ترفُّ على رأس رسول الله ﷺ ورؤوس أصحابه، فقال: «أيكم فجع هذه؟»، فقال رجل من القوم: أنا أصبت لها بيضاً، قال رسول الله ﷺ: «ارده».

٣٨٣٦ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فذكر مثله، وقال: «رده، رحمة لها».

٣٨٣٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا أبو بكر بن عياش

(٣٨٣٥) إسناده صحيح، إلى عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، فوقع الحديث هنا في الأصلين مرسلًا، لم يذكر فيه «عن ابن مسعود». وقد رواه أبو داود مطولاً ٣: ٨ و ٤: ٥٣٩ - ٥٤٠ من طريق أبي إسحق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه. قال المنذري: «ذكر البخاري وعبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في جامعه». فإسناد أبي داود صحيح متصل. الحمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور، قاله ابن الأثير. الغيضة: الشجر الملتف.

(٣٨٣٦) إسناده صحيح، إلى عبدالرحمن، وهو مرسل كالذي قبله وفي معناه. القاسم هنا: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

(٣٨٣٧) إسناده حسن، ابن معيز السعدي: لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في التعجيل ٥٣٥: «اسمه عبدالله»، ثم لم يترجمه في الأسماء في التعجيل ولا في التهذيب، وذكره الذهبي في المشتبه ٤٨٩ قال: «وتصغير معز: عبدالله بن معيز السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل»، وفي هامشه نقلاً عن هامش إحدى مخطوطاته: «ذكر الخطيب في المبهمات أن الدارقطني قيد عبدالله بن معيز بسكون الياء، وأن الموجود في الأصول ضبطه بتشديد الياء»، وهو في الأصلين هنا وفي مجمع الزوائد بالراء، وضبط الذهبي أوثق. فابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر، ويكون حديثه حسناً على الأقل. في ح «عن معيز» بحذف «بن» وأثبتناها من ك والزوائد. والحديث في مجمع الزوائد =

حدثنا عاصم عن أبي وائل عن [ابن] معيَّز السعدي قال: خرجتُ أسقي فرساً لي في السَّحَرِ، فمررتُ بمسجد بني حنيفة، وهو يقولون: إن مسيلمة رسول الله! فأتيتُ عبد الله فأخبرته، فبعث الشرطة فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلَّى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النَّوَاحَةِ، فقالوا: أخذتُ قوماً في أمر واحد فقتلتُ بعضهم وتركتُ بعضهم؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ وقدِمَ عليه هذا وابنُ أثال بن حجر فقال: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله! فقال النبي ﷺ: «أمنتُ بالله ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً وفداً لقتلتكما»، قال: فلذلك قتلته.

٣٨٣٨ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن

شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

٣٨٣٩ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذيء»، وقال ابن سابق مرة: «بالطعان ولا باللعان».

٤٠٥
١

٥: ٣١٤ - ٣١٥ وقال: «رواه أحمد، وابن معير لم أعرفه، وبقيت رجاله ثقات». وقد

مضى بعض معنى هذا الحديث ٣٦٤٢، ٣٧٠٨، ٣٧٦١. وفي مجمع الزوائد ٦:

٢٦١ - ٢٦٢ حديث بمعناه أطول منه، ورواه الطبراني.

(٣٨٣٨) إسناده صحيح.

(٣٨٣٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٣٨ عن محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن

سابق، وقال: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». ونسبه

شارحه أيضاً للبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي

في شعب الإيمان. في نسخة بهامش ك «ولا الفاحش ولا البذيء»، وهي توافق رواية

الترمذي.

٣٨٤٠ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحرث يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع النبي ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٣٨٤١ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، وهما يتحدثان، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويظهر فيها الهرج»، والهرج: القتل.

٣٨٤٢ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس؟، قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!، قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

٣٨٤٣ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن

(٣٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧٦. ونزيد هنا أنه رواه البخاري في الكبير ١١١/١/١

عن محمد بن سابق بهذا الإسناد. «أكثر ما»، في ح «أكثر ما»، والتصحيح من ك.

(٣٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٥، ٣٨١٧.

(٣٨٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٦٥.

(٣٨٤٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى،

ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة [وهو ابن أبي النجود]، وقد وثق». وفيه

أيضاً قبله حديث لابن مسعود بمعناه، ولفظه: «توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في

شملة دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كيتان»، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى

والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا =

زَرَّ عن عبدالله قال: لَحِقَ بالنبي ﷺ عبدُ أسود، فمات، فأوذَنَ النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟»، فقالوا: ترك دينارين، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَانِ».

٣٨٤٤ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدرَكه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

٣٨٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن عابس قال: حدثنا رجل من همدان من أصحاب عبدالله، وما سمَّاه لنا، قال: لما أراد عبدالله أن يأتي المدينة جمع أصحابه، فقال: والله إنني لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين

هو الحديث نفسه باختلاف يسير، إلا أنه فسر بأن الرجل كان من أهل الصفة، وهذا الأخير ذكره المنذري في الترغيب ٢: ٤٣ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه، ثم قال: «وإنما كان ذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته للفقراء فيما يأتيهم من الصدقة». وقد مضى نحو هذا المعنى في مسند علي ٧٨٨، ١١٥٥.

(٣٨٤٤) إسناده صحيح، وهو مجمع الزوائد ٢: ٢٧ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وهو فيه أيضاً ٨: ١٣ وقال: «رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». ففاته أن ينسبه إلى المسند في الموضوعين. وانظر ٣٧٣٥.

(٣٨٤٥) إسناده ضعيف، لجهالة روايه عن ابن مسعود. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٥٣ مختصراً وقال: «رواه الإمام أحمد في حديث طويل والطبراني، وفيه من لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي. يستثنى: من الشن والشنه، بفتح الشين فيهما، وهي القرية الخَلقة، ورواية ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٣٩ «ولا يتشأن» وفسره قال: «لا يخلق على كثرة الرد». لا يتفه: قال ابن الأثير: هو من الشيء التافه الحقيقير، يقال، تفه يتفه فهو تافه».

والفقه والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروفٍ، والله إن كان الرجلان ليختصمان أشدَّ ما اختصما في شيء قط، فإذا قال القارئ: هذا أقرأني، قال: «أحسن»، وإذا قال الآخر، قال: «كلا كما محسن»، فأقرأنا: «إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار»، واعتبروا ذلك بقول أحدكم لصاحبه: كذب وفجر، ويقول له إذا صدقه: صدقت وبررت، إن هذا القرآن لا يختلف ولا يستثنى ولا يتفه لكثرة الردِّ، فمن قرأه على حرف فلا يدعه رغبةً عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف التي علّم رسول الله ﷺ فلا يدعه رغبةً عنه، فإنه من يجحد بأية منه يجحد به كله، وإنما هو كقول أحدكم لصاحبه: اعجل، وحى هلا، والله لو أعلم رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ مني لطلبتَه، حتى أزداد علمه إلى علمي، إنه سيكون قوم يميئون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، وإن رسول الله ﷺ كان يعارض بالقرآن في كل رمضان، وإني عرضت في العام الذي قبض فيه مرتين، فأنبأني أنني محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

٣٨٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن خمير بن

مالك عن عبد الله قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب.

٣٨٤٧ - حدثنا هاشم حدثنا شيبان عن عاصم، وحدثنا عفان

حدثنا حماد حدثنا عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم»، قال أحدهم: «من النار».

(٣٨٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٧ بإسناده. وانظر الحديث السابق.

(٣٨٤٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٣٨١٤.

٤٠٦
١
٣٨٤٨ - حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن عياش العامري عن
الأسود بن هلال عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط
الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة».

٣٨٤٩ - حدثنا هاشم وحسين، المعنى، قالا حدثنا إسرائيل عن أبي
إسحق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال: رأيت
رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يبدو
بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك.

٣٨٥٠ - حدثنا هاشم وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على
الحوض، ولأنازعن رجالاً من أصحابي، ولأغلبن عليهم، ثم ليقالن لي:
إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٨٥١ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن
صلة عن عبد الله أن رسول مسيلاً أتى النبي ﷺ، فقال له: «أتشهد أنني

(٣٨٤٨) إسناده صحيح، عياش العامري: هو عياش بن عمرو العامري الكوفي، وهو ثقة، وثقه
ابن معين، وترجمه البخاري في الكبير ٤٨١/١/٤. الأسود بن هلال المحاربي: تابعي ثقة
مخضرم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري ٤٤٩/١/١ وروى عن
أبي وائل قال: «أثبت الأسود بن هلال. وكان لا أبا لك أعقل مني». والحديث في
مجمع الزوائد ٧: ٣٢٩ جعله رواية مختصرة من الحديث الآتي ٣٨٧٠، وهو بعض
معناه، ولكن من وجه آخر، وقد مضى أيضاً معناه في ضمن ٣٦٦٤.

(٣٨٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٣٦.

(٣٨٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٢.

(٣٨٥١) إسناده صحيح، صلة: هو ابن زفر العبسي، وهو تابعي ثقة، وثقه شعبة وابن معين
وغيرهما. والحديث مختصر ٣٧٦١، ٣٨٣٧.

رسول الله؟»، فقال له شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «لولا أنني لا أقتل الرُّسل»، أو «لو قتلتُ أحداً من الرسل، لقتلتك».

٣٨٥٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد نعت له الكيِّ، فقال: «اكوهه وارضفوه».

٣٨٥٣ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ ﴿فهل من مُدَكِّرٍ﴾.

٣٨٥٤ - حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت من امرأة كلِّ شيء، إلا أنني لم أجامعها؟، قال: فأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

٣٨٥٥ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن

(٣٨٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٠١. وانظر ٤٠٥٤.

(٣٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٥٥.

(٣٨٥٤) إسناده صحيح، الحسن بن يحيى المروزي: ترجم في التعجيل ٩٦، قال الحسيني: «فيه نظر» وذكر ابن حجر أنه ترجم في تاريخ بغداد لابن النجار وأنه لم يذكر فيه جرماً، وهذا من شيوخ أحمد، وهو يتحرى شيوخه، فهو ثقة إن شاء الله. وذكر الحافظ في هذه الترجمة راوياً آخر اسمه «الحسن بن يحيى المروزي». ثم شكَّ أهما واحد أم اثنان؟، وهما اثنان يقيناً. شيخ أحمد يروي عن ابن المبارك، وذلك من شيوخ ابن المبارك، ويروي عن عكرمة وعن كثير بن زياد، وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٧/٢١١ والتهديب ٢: ٣٢٥ - ٣٢٦. والحديث في معنى ٣٦٥٣.

(٣٨٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٦١. وانظر ٣٨٥١.

أبي وائل عن عبدالله: أن النبي ﷺ قال لرجل: «لولا أنك رسول لقتلتك» .

٣٨٥٦ - حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده، وأعز دينه»، وقال مرة، يعني أمية: «صدق عبده وأعز دينه» .

٣٨٥٧ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن أبي اليعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب قال غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته وهو يقول: صدق الله وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله؟، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غدائتد صافية ليس لها شعاع»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ .

(٣٨٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أمية بن خالد الأزدي البصري: ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. وانظر ٣٨٢٤، ٣٨٢٥ وتاريخ ابن كثير ٣: ٢٨٩ فقد ذكر نحوه من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

(٣٨٥٧) إسناده صحيح، أبو يعفور: هو العبدي، واسمه «وقدان»، سبق توثيقه ١٩٠. أبو الصلت: ترجم في التعجيل ٤٩٦ وقال: «مجهول». وقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٣٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو عقرب الأسدي: ترجم في التعجيل ٥٠٦ - ٥٠٧ فقال الحسيني: «مجهول»، وذكر ابن حجر أنه ذكره ابن خلفون في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٥٥ فلم يذكر فيه جرحاً، وروى هذا الحديث عن محمد بن محبوب عن أبي عوانة عن أبي يعفور، كالإسناد التالي هذا. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى. وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات». وقد وجدنا من ترجم لأبي عقرب والحمد لله.

٣٨٥٨ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: غدوت على عبدالله بن مسعود، فذكر معناه.

٣٨٥٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كنا مع عبدالله جلوساً في المسجد يُقرئنا، فأتاه رجل فقال: يا ابن مسعود، هل حدثكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة؟، قال: نعم، كعدة نُبَاء بني إسرائيل.

٣٨٦٠ - حدثنا أبو النضر وحسن قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام عن غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

٣٨٦١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد حدثنا قتادة، وعبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الأحوص عن عبدالله ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا^{٤٠٧} منادياً ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال:

(٣٨٥٨) - إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٨٥٩) - إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٨١.

(٣٨٦٠) - إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٥٤ من طريق شيبان عن عاصم، قال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه». قال شارحه: «وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم». أقول: وروى ابن ماجه منه ١: ٢٧٠ صوم يوم الجمعة.

(٣٨٦١) - إسناده صحيحان، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣٣٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار»، قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنأدى بها.

٣٨٦٢ - حدثنا زيد بن حباب حدثني حسين حدثني عاصم بن بهدلة قال سمعت شقيق بن سلمة يقول: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل على سدرة المنتهى، وله ستمائة جناح»، قال سألت عاصمًا عن الأجنحة؟، فأبى أن يخبرني، قال: فأخبرني بعض أصحابه أن الجناح ما بين المشرق والمغرب.

٣٨٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين حدثني حسين حدثني شقيق قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل في خضرٍ معلق به الدر».

٣٨٦٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن طلحة عن الوليد بن

(٣٨٦٢) إسناده صحيح، حسين: هو ابن واقد المروزي. والحديث في معنى ٣٧٨٠. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٤ عن هذا الموضع، وقال: «وهذا إسناده جيد». في ح «السدرة المنتهى» وهو خطأ صححناه من ك.

(٣٨٦٣) إسناده صحيح، حسين: هو ابن عبدالرحمن السلمى. والحديث في معنى ما قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٤ وقال: «إسناده جيد أيضاً»، ولكن فيه «حدثني عاصم بن بهدلة» بدل «حدثني حسين»، وأثبتنا ما في الأصلين.

(٣٨٦٤) إسناده صحيح، لولا الشك في وصله عن ابن مسعود. محمد: هو ابن طلحة بن مصرف اليمامي. والوليد بن قيس السكوني، بفتح السين وضم الكاف، الكندي ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٢/٤. إسحق بن أبي الكهتلة، بفتح الكاف والتاء وبينهما هاء ساكنة: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٠/١/١ - ٤٠١ فلم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن أبي حاتم، كما قال الحافظ في التعجيل ٢٩. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨: ٩٥ عن ابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمن بن محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن الوليد بن قيس، بنحوه.

قَيْسٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْكَهْتَلَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِ جَبْرِيْلَ فِي صُوْرَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَمَا مَرَّةٌ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُوْرَتِهِ، فَأَرَاهُ صُوْرَتَهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ، وَأَمَا الْأُخْرَى فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾، قَالَ: فَلَمَّا أَحْسَسَّ جَبْرِيْلُ رَبَّهُ عَادَ فِي صُوْرَتِهِ وَسَجَدَ، فَقَوْلُهُ ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ: خَلَقَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، قَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا، لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: وَمَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَّ الْجَنَّةِ، وَإِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلُ.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي سَأُنَازِعُ رِجَالًا فَأُغْلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي

(٣٨٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١١ بإسناده.

(٣٨٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٥٠.

(٣٨٦٧) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٨١٣ بإسناده.

٣٨٦٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين».

٣٨٦٩ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا بشير بن سلمان، كان ينزل في مسجد المطمورة، عن سيّار أبي الحكيم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته، ومن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى، إما أجلي عاجل أو غنى عاجل».

٣٨٧٠ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا بشير بن سلمان عن سيّار

(٣٨٦٨) إسناده صحيح، أبان: هو ابن زيد العطار. وفي الزوائد ٥: ٢٣٦ معناه من وجه آخر بلفظ «أو إمام جائر» وذكر أن بعضه في الصحيح، وقال: رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار إلا أنه قال: وإمام ضلالة، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد، فأظنه يشير إلى هذا الحديث، ولكنه لم يذكر فيه «وممثل من الممثلين»، وأراه اكتفى بما مضى ٣٥٥٨ حديث «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وهو في الصحيحين كما قلنا هناك. «ممثل» قال ابن الأثير: أي مصور، يقال: مثلت بالثقل والتخفيف: إذا صورت مثلاً، والتمثال الاسم منه، وظل كل شيء مثاله. ومثل الشيء بالشيء: سواه وشبهه به وجعله على مثله وعلى مثاله.

(٣٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٦.

(٣٨٧٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ ونسبه لأحمد والبزار ببعضه، وقال: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». ورواه الحاكم بنحوه في المستدرک ٤: ٤٤٥ - ٤٤٦ من طريق بشير بن سلمان، وقد مضى بعض معناه من وجه آخر ٣٦٦٤، ٣٨٤٨. «ظهور القلم» يريد الكتابة، وهي واضحة في الأصلين بالقاف، وفي الزوائد «العلم» بالعين.

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله، جلسنا، فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله وبلغت رسله؟، أيكم يسأله؟، فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج؟، فذكر عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى / تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

٤٠٨
١

٣٨٧١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار الخزاعي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٣٨٧٢ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود حدثه عن أبيه أن ابن مسعود حدثه: أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات.

٣٨٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك

(٣٨٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧٦، ٣٨٤٠.

(٣٨٧٢) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. والحديث مختصر ٣٦٣١.

(٣٨٧٣) إسناده صحيح، وآخره مرسل، من رواية إبراهيم النخعي فقط. والحديث مطول ٣٦١٧.

وانظر ٣٧٣٣.

بأن الله جعله نبياً، واتخذه شهيداً، قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكرٍ.

٣٨٧٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن قال: كان عبدالله يرمي الجمرة من المسيل، فقلت: أمن ههنا يرميها؟، فقال: من ههنا، والذي لا إله غيره، رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٨٧٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن وهب بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود قال: إني لمستتر بأستار الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفى، وختناه قرشيان، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، فتحدثوا بينهم بحديث، قال: فقال أحدهم: ترى أن الله عز وجل يسمع ما قلنا؟!، قال الآخر: أراه يسمع إذا رفعنا ولا يسمع إذا خفضنا!!، قال الآخر: إن كان يسمع شيئاً منه إنه ليسمه كله، قال فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ حتى ﴿ الْخَاسِرِينَ ﴾.

٣٨٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن الميزار بن جرول

(٣٨٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٤٨.

(٣٨٧٥) إسناده صحيح، وهب بن ربيعة الكوفي: تابعي ثقة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم هذا الحديث. وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ وأشار إليه أيضاً. والحديث مكرر ٣٦١٤.

(٣٨٧٦) إسناده صحيح، العيزار بن جرول الحضرمي التنعي: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧/٢/٣، «التنعي» نسبة إلى «بني تنع» بكسر التاء وسكون النون، وهم بطن في همدان، ووقع في التعجيل ٣٢٧، «الثقفى» وهو، تصحيف. أبو عمير: تابعي من =

الحضرمي عن رجل منهم يكنى أبا عمير: أنه كان صديقاً لعبدالله بن مسعود، وأن عبدالله بن مسعود زاره في أهله فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية تجيئه بشراب من الجيران، فأبطأت، فلعنتها، فخرج عبدالله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يُغار عليه، هلاً سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم، فأبطأت الخادم، فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعنة إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سيلاً أو وجدت فيه مسلماً، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان فلم أجد عليه سيلاً ولم أجد فيه مسلماً، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»، فخشيت أن تكون الخادم معذورةً فترجع اللعنة، فأكون سببها.

٣٨٧٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ علم فواح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواحه، وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا، حتى علمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أصدقاء ابن مسعود، لم يذكر بجرح، فهو ثقة إن شاء الله، وفي التعجيل ٥٠٩ أنه «مجهول». والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٧٤ وقال: «رواه أحمد، وأبو عمير لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات. ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم». وانظر ٤٠٣٦.

(٣٨٧٧) إسناده صحيح، وانظر ٣٥٦٢، ٣٦٢٢، ٤٠٣٦.

٣٨٧٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا مَعْمَرُ عن أبي إسحق [عن أبي الأحوص] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً».

٣٨٧٩ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن حدثنا الحسن عن أبي إسحق حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خَدَّه: «السلام عليكم ورحمة الله».

٣٨٨٠ - / حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلتي، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٣٨٨١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله

(٣٨٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٨٩. وانظر ٣٧٥٣. زيادة [عن أبي الأحوص] زناها من ك، وسقطت من ح خطأ.

(٣٨٧٩) إسناده صحيح، حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «قَلَّ مَنْ رَأَيْتُ مِثْلَهُ»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٤/٢/١. الحسن: هو ابن صالح بن صالح بن حي. والحديث مكرر ٣٨٤٩.

(٣٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٠، ٣٦٧٩، وسفيان في الأول هو ابن عيينة، وهنا: هو الثوري، وقد مضى مختصراً أيضاً ٣٨٧٨. «من خلته» في ح «من خلة»، والتصحيح من ك.

(٣٨٨١) هو بإسنادين، أولهما ضعيف، لضعف الحرث الأعور، والثاني صحيح. والذي يقول «فذكرته لإبراهيم» إلخ: هو الأعمش، سأل عنه إبراهيم النخعي، فحدثه عن علقمة عن ابن مسعود بالحديث نفسه. والحديث نفسه في مجمع الزوائد ٤: ١١٨ وقال «رواه =

ابن مرة عن الحرث بن عبد الله الأعور قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله، وكتبه وشاهدها إذا علموا به، والواشمة والمتوشمة للحسن، ولأوي الصدقة، والمرتد أعرايياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال حدثني علقمة قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله سواءً.

٣٨٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فصفُ صفًا خلفه، وصفُ موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: وكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصف الذي يليه ركعةً وصفُ موازي العدو، قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقصوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك فقصوا ركعة.

٣٨٨٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن عبدالرحمن ابن الأسود عن الأسود عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمساً، ثم سجد سجدي السهو، ثم قال رسول الله ﷺ: «هاتان السجستان

= أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه الحرث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق!، هكذا قال، فنسي إسناده الآخر الصحيح. وقد روى مسلم ٤٦٩: ١ بعضه من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وانظر ٣٧٢٥، ٣٧٣٧، ٣٨٠٩. وانظر أيضاً ٦٣٥، ٨٤٤، ٩٨٠. لاوي الصدقة: الماطل بها، من اللي، وهو المطل. «فذكرته» في ح «فذكرت» وصح من ك.

(٣٨٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٥٦١.

(٣٨٨٣) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين ٣٥٦٦،

٣٦٠٢.

لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص» .

٣٨٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم

قال: قال عبدالله: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً» .

٣٨٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مطرف عن أبي الجهم

(٣٨٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٣ ومختصر ٣٥٧٥ .

(٣٨٨٥) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف. أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي

الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن عمير وغيرهما.

أبو الرضراض: تابعي، ترجمه ابن سعد ٦: ١٤١ قال: «روى عن عبدالله عن النبي ﷺ

في الصلاة»، وذكره الحافظ في التعجيل ١٣٠ باسم: «رضراض» وقال: «هو أبو

رضراض، يأتي في الكنى»، ثم لم يذكره في الكنى، فلعله نسي! وترجمه البخاري في

الكبير ٣١١/١٢ - ٣١٣ قال: «رضراض» سمع قيس بن ثعلبة عن عبدالله: كنت

أسلم على النبي ﷺ في الصلاة، فيرد، فسلمت فلم يرد، فقال: إن الله يحدث من أمره

ما يشاء. قاله أحمد بن سعيد عن إسحق السلولي سمع أبا كدينة عن مطرف عن أبي

الجهم. قال بعضهم: من بني قيس بن ثعلبة». وقد حقق العلامة الشيخ عبدالرحمن بن

يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير المطبوع في حيدرآباد، هذا الخلاف تحقيقاً مفصلاً

دقيقاً، يرجع إليه ويستفاد منه. وخلاصة تحقيقه أن أبا كدينة هو الذي انفرد عن مطرف

بتسميته «الرضراض»، وهي الرواية التي اقتصر عليها البخاري، وأن قوله «سمع من قيس

ابن ثعلبة» خطأ، فلا يوجد في التابعين من يسمى «قيس بن ثعلبة»، وإنما هو اسم

جاهلي تنسب إليه القبيلة، وأن الصواب «أحد بني قيس بن ثعلبة»، وأنه لعله تصحف

على بعض الرواة كلمة «أحد بني» فقرأها «حدثني»، وأن أبا الرضراض ذكره ابن حبان

في الثقات، ونقل عن لسان الميزان ٤: ٤٧٧: «وقال الدارقطني: وهم أبو كدينة فيه،

وإنما هو: عن أبي الجهم عن رضراض، رجل من بني قيس بن ثعلبة عن ابن مسعود» .

وهذا هو الصواب، إلا أنني أرجح رواية المسند هنا وفيما سيأتي ٣٩٤٤ أنه «أبو =

عن أبي الرُّضْرَاضِ عن عبد الله بن مسعود قال: كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيرد عليّ، فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوجدت في نفسي، فلما فرغ قلت: يا رسول الله، إني كنت إذا سلمت عليك في الصلاة رددت عليّ؟، قال: فقال: «إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء».

٣٨٨٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية؟، قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوّل والآخِر».

٣٨٨٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبد الله قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده أيضاً.

٣٨٨٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر والثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، مثل حديث أبي الضُّحى.

= الرضراض، قال العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني. «ويجمع بين الروایتين بأنه رضراض أبو الرضراض، فيكون مكنى بمثل اسمه، ومثله موجود، وهذا احتمال قريب. والحديث في معنى الذي قبله.

(٣٨٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٦، ٣٦٠٤.

(٣٨٨٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، ولكن الحديث في ذاته صحيح، مضى بأسانيد صحاح، آخرها ٣٨٧٩، وكذلك سيأتي عقب هذا.

(٣٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «عن إسحق»، وهو خطأ، صحح من ك.

٣٨٨٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «كيف بك يا عبدالله إذا كان عليكُم أمراء يضيعون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟»، قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟، قال: «تسألني ابن أم عبد كيف تفعل؟، لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

٣٨٩٠ - حدثنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار بن حريث قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله، ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟، قال: «الصلاة على وقتها»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم بر الولدين»: قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قال: فحدثني بهن ولو استزدته لزادني.

٣٨٩١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت أبا عبيدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»، فلما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال:

(٣٨٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك جده. ولكنه قد مضى بمعناه متصلا ٣٧٩٠ من رواية القاسم عن أبيه عن ابن مسعود.

(٣٨٩٠) إسناده صحيح، الوليد بن العيزار بن حريث العبيدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٨/٢/٤. والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كما في الترغيب ١: ١٤٧.

(٣٨٩١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٥. وهكذا هنا في الأصلين «إنك أنت التواب» وكتب فوقها في ك «الرحيم»، وأخشى أن تكون زيادة ليست من أصل الكتاب، وإن كانت ثابتة في الروايات السابقة.

«سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٣٨٩٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعي الأسدي أنه سمع ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٣٨٩٣ - حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا إسحق يحدث عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان، قال: فلما وقفنا بعرفة، قال: فلما غابت الشمس قال ابن مسعود: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فلا أدري، كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو إفاضة عثمان؟، قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العنق، حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا ابن مسعود المغرب، ثم دعا بعشائه، ثم تعشى، ثم قام فصلى العشاء الآخرة، ثم رقد، حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة، قال فقلت له: ما كنت تصلي الصلاة هذه الساعة؟، قال: وكان يسفر بالصلاة، قال: إنني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة.

٣٨٩٤ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: جذب إلينا رسول الله ﷺ

(٣٨٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٥٣. وانظر ٣٨٨٠.

(٣٨٩٣) إسناده صحيح، وروى البخاري بعضه بنحوه ٣: ٤٢٤ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق، وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية من المسند. وقد مضى بعض معناه مختصراً ٣٦٣٧. أوضع الناس: حملوا إبلهم على سرعة السير. العنق، بفتح الحين: ضرب من السرعة في السير. والظاهر من هذا الحديث أنه أقل من الإيضاع.

(٣٨٩٤) إسناده حسن، خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مكرر ٣٦٨٦.

السَّمَر بعد العشاء. قال خالد: معنى جَدَب إلينا، يقول: عابه، ذمّه.

٣٨٩٥ - حدثنا عفان وبهزّ قالا حدثنا شعبة قال سعد بن إبراهيم أخبرني قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُّضْف، قلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٣٨٩٦ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أخبرنا عن أبي الأحوص قال: كان عبدالله يقول: إن الكذب لا يصلح منه جدّ ولا هزل، وقال عفان مرة: جدّ، ولا يعدُّ الرجلُ صبيّاً ثم لا ينجزُ له، قال: وإن محمداً قال لنا: «لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

٣٨٩٧ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله، ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول: «ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك».

٣٨٩٨ - حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: بينما النبي ﷺ

(٣٨٩٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٥٦.

(٣٨٩٦) إسناده صحيح، وانظر ٣٦٣٨، ٣٧٢٧.

(٣٨٩٧) إسناده صحيح، أبان بن تغلب الربيعي: ثقة، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١/١. والحديث رواه النسائي ١٨: ٢، ورواه أيضاً مسلم، كما في الذخائر ٤٧٨٦.

(٣٨٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٨٨.

في حَرْثٍ متوكِّئًا على عَسِيبٍ، فقام إليه نفر من اليهود، فسأله عن الرُّوحِ، فسكت، ثم تلا هذه الآية عليهم ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٣٨٩٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً، وتَسْفَعُهُ النارُ مرةً، فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي أنجاني منك، لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين، فترفع له شجرة، فيقول: أي رب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها فأشرب من مائها، فيقول له الله: يا ابن آدم، فلعلي إذا أعطيتكها سألتني غيرها، فيقول: لا يا رب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، قال: وربُّه عز وجل يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي / أحسن من الأولى، فيقول: أي رب، هذه، فلا أشرب من مائها وأستظل بظلها، لا أسألك غيرها، فيقول: ابن آدم، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟، فيقول: لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟، فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربُّه عز وجل يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة، هي أحسن من الأوليين، فيقول: أي رب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم،

(٣٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧١٤، وقد أشرنا هناك إلى أن مسلمًا رواه من طريق عفان

عن حماد بزيادة في آخره، فهذه رواية عفان. ما يصريني منك: قال ابن الأثير: «أي ما

يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي، يقال: صريت الشيء: إذا قطعته».

ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟، قال: بلى، أي ربّ، هذه، لا أسألك غيرها، فيقول: لعلّي إن أدنيتك منها تسألني غيرها، فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه يعذّره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي ربّ، أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم، ما يصريني منك؟، أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟، فيقول: أي ربّ، أتستهزئ بي وأنت رب العالمين؟، فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟، فقالوا: ممّ تضحك؟، فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تسألوني ممّ أضحك؟»، فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله؟، قال: «من ضحك ربي حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين، فيقول: إنني لا أستهزئ منك، ولكنني على ما أشاء قدير».

٣٩٠٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة».

٣٩٠١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبّيش عن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر [كلّ] ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: وكانت عقبه رسول الله ﷺ، قال: فقلا: نحن نمشي عنك!، فقال: «ما

(٣٩٠٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٧٧. اللواء: الراية، قال ابن الأثير: «أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس».

(٣٩٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٦١ عن هذا الموضع. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٦٨ ونسبه أيضاً بنحوه للبخاري، وقال: «وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وكلمة [كلّ] لم تذكر في ح، وأثبتناها من ك وابن كثير. «وكانت عقبه رسول الله»: أي نوبته في المشي، كانوا يتعاقبون البعير، يركبون واحداً بعد واحد. وستأتي ٣٩٦٥، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠٢٩.

أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٣٩٠٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: سليمان الأعمش أخبرني قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله يقول: قسم رسول الله ﷺ قسمةً، فقال رجل من القوم: إن هذه لقسمة ما يراد بها وجه الله عز وجل!!، قال: فأتيت النبي ﷺ، فحدثته، قال: فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: «يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من ذلك فصبر».

٣٩٠٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: زبيد ومنصور وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، قال زبيد: فقلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟، قال: نعم.

٣٩٠٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أخبرنا قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك التقي، والهدى، والعفاف، والغنى».

٣٩٠٥ - حدثنا عفان حدثنا مسعود بن سعد حدثنا خصيف عن

(٣٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٨. وانظر ٣٧٥٩.

(٣٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٧.

(٣٩٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٢.

(٣٩٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مسعود بن سعد الجعفي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي

وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١/٤ وروى عن يحيى بن آدم قال: «كان

مسعود من خيار عباد الله». ووقع خلط في اسمه في ح كتب فيها «ثنا ابن مسعود وابن

سعد»!!، وصححناه من ك. والحديث رواه الترمذي ٢: ٤ وابن ماجه ١: ٢٨٤ مختصراً

من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف. قال الترمذي: «وأبو عبيدة بن عبد الله لم

يسمع من أبيه». التبيح: ولد البقرة أول سنة. الجذع من البقر: ما دخل في السنة الثانية. =

أبي عبيدة عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ في صدقة البقر: «إذا بلغ البقر ثلاثين ففيها تبيع من البقر، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين من البقر بقرة مسنة».

٣٩٠٦ - حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان، يلعب مع الغلمان.

٣٩٠٧ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رجلا يقرأ آية على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأخذت بيده حتى ذهبت به إلى رسول الله ﷺ، قال: «كلاكما محسن، لا تختلفوا»، أكبر علمي وإلا فمسعر حدثني بها، «فإن من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا».

مسنة: قال ابن الأثير: «قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، ويشيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة».

(٣٩٠٦) إسناده صحيح، عبد الواحد: هو ابن زياد العبدى. والحديث مطول ٣٨٤٦.

(٣٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٤ ومطول ٣٨٠٣. وقول شعبة «أكبر علمي» إلخ: يريد أن قوله في آخر الحديث «فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» يغلب على ظنه أنه سمعه من عبد الملك بن ميسرة، وإن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من مسعر بن كدام عنه، وقد مضى في ٣٧٢٤ أن شعبة سمعه من مسعر عن عبد الملك، فألغى الشك واكتفى بما جزم به. «كلاكما» في ح «كلاهما»، وصحح من ك.

٣٩٠٨ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عبد الله قال: سمعت رجلاً يقرأ آيةً على غير ما أقراني رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فأتيت به النبي ﷺ، أكبر ظني أنه قال: «لا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا».

٣٩٠٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت أبا الأحوص يقول: كان عبد الله يقول عن النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر».

٣٩١٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عاصم عن زر: أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ﴿مَاءٍ غَيْرِ﴾ يأسن أم ﴿آسِنِ﴾؟ فقال: كل القرآن قد قرأت؟، قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة!، فقال: أهد الشعر لا أبا لك؟!، قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن قرينتين قرينتين، من أول المفصل. وكان أول مفصل ابن مسعود: ﴿الرحمن﴾.

٣٩١١ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن

(٣٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٨٠. وانظر ٣٨٩٢.

(٣٩١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٠٧.

(٣٩١١) إسناده صحيح، ابن أذنان: ترجمه الحافظ في التعجيل ٥٣٠ - ٥٣١ قال: «ابن أديان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، وعنه عطاء بن السائب. قلت: اسمه سليم بن أديان، ويقال: عبدالرحمن. ذكره البخاري في حرف السين [يعني من التاريخ الكبير]، فقال: سليم بن أديان، ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة وأبي إسحق عن سليم ابن أديان، كان له على علقمة ألف، فذكر القصة، قال: وقال إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن أديان سمعت علقمة. ومن طريق عبدالرحمن بن عابس: حدثني سليم =

ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني، قال: أخرجني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال:

قال: استقرض مني علقمة. ومن طريق أكيل مؤدب إبراهيم عن سليمان عن علقمة. وأخرج ابن ماجة من رواية يعلى بن عبيد عن سليمان بن يسير، أحد الضعفاء، عن قيس بن رومي قال: كان سليم أو سليمان بن أذبان يقرض علقمة إلى عطائه، فذكر القصة والحديث. فالراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه سليمان فقد صحف. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال: سليم بن أذبان النخعي، يروي عن علقمة، روى عنه الحكم وأبو إسحق. انتهى، وأما من سماه عبدالرحمن فقد ذكره البخاري أيضاً فقال: عبدالرحمن بن أذبان. سمع قوله [كذا]!، قاله الثوري عن أبي إسحق وقال إسرائيل عن أبي إسحق عن واصل، وقال لنا عمرو بن مرزوق عن شعبة: عبدالرحمن، وقال لنا عبدالله بن عثمان عن أبيه عبد الرحمن بن دينار، [كذا في أصل التعجيل، وصوابه: بن أذبان]. وقال البزار عن محمد بن معمر عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أذبان عن علقمة، فذكر الحديث في القرض دون القصة. وقال: لا نعلم روى عبدالرحمن بن أذبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة. قلت: قد أخرجه أحمد عن عفان، لكن أبهمه فقال: عن ابن أذنان، [يعني هذا الحديث]. وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فروايته قوية، لكن يحتمل أن له اسمان أو اسم ولقب، ولم يضبط عطاء بن السائب اسمه، ومن ثم أبهمه من أبهمه. ولا يبعد أن يقال: سليم بن أذبان غير عبدالرحمن بن أذبان، أو هما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب أو من أبي إسحق. فأما سليم فليس من هذا الكتاب، لأن ابن ماجة أخرجه».

فأما أولاً: فإن كلمة «أذنان» في ح وسنن ابن ماجة بالذال المعجمة والنون، فلذلك رجحناها على ما ثبت في التعجيل «أذبان» بالذال المهملة والباء، لأن الأغلط في نسخة التعجيل كثير. وأما ك ففيها «ابن زادن» وهو خطأ واضح، فلم نلتفت إليها.

وأما ثانياً: فإن ادعاء الحافظ أن سليما ليس من شرط هذا الكتاب، يعني التعجيل، سهو

بَرَحْتُ بِي، قَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟، قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَخُذِ الْآنَ.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي.»

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

منه، لأن ابن ماجة لم يخرج الحديث من طريقه، بل من طريق قيس بن رومي، قال: «كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم» إلخ. فليس في ابن ماجة باسم «سليم»، وليس هو راوياً ممن روى له ابن ماجة، ولذلك لم يترجم في التهذيب والتقريب والخلاصة.

وأما ثالثاً: فإن الراجح عندي في اسمه هو «سليم بن أذنان» على ما ذكره البخاري في التاريخ فيما نقل الحافظ عنه، وأنه ثقة، إذ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه البخاري.

ثم إنني لم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد، فلعله اكتفى برواية القصة في ابن ماجة. «برحت بي»: أي شققت عليّ، من البرح، وهو الشدة. والمراد من القصة أن ابن أذنان استوفى من علقمة ما أقرضه، ثم أقرضه إياه مرة أخرى، ليكون له أجر الصدقة كاملاً، بقرضين، هما شطرا الصدقة، كما قال له: «فخذ الآن»، وكما توضحه رواية ابن ماجة للقصة، ولفظ الحديث عنده: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٣٩١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٦ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبيزار والطبراني.

(٣٩١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٨٩.

الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من كبرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ.

٣٩١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً من أهل الصفة مات، فوجد في بردته ديناران، فقال النبي ﷺ: «كيتان».

٣٩١٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود: أنه قال: في هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل عند سدره المنتهى، عليه ستمائة جناح، ينثر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

٣٩١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سهيل بن أبي صالح وعبد الله بن عثمان بن خثيم عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك،

(٣٩١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحو معناه ٣٨٤٣.

(٣٩١٥) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٣ عن المسند من رواية أحمد عن حسن بن موسى عن حماد بن سلمة، بنحوه، وقال: «وهذا إسناده جيد قوي». وانظر ٣٧٤٨، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤.

(٣٩١٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سهيل بن أبي صالح: ثقة ثبت. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود».

فإنك إن تكَلِّني إلى نفسي تُقَرِّبني من الشرِّ وتباعِدني من الخير، وإنِّي لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً تُوفِّينيهِ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال الله لملائكته يوم القيامة: إن عبدي قد عهد إليَّ عهداً فأوفوه إياه، فيدخله الله الجنة»، قال سهيل: فأخبرت القاسم بن عبدالرحمن أن عوناً أخبر بكذا وكذا، قال: ما في أهلنا جارية إلا وهي تقول هذا في خدرها.

٣٩١٧ - حدثنا عفان حدثنا شُعبةٌ أخبرني منصور قال سمعت خيثمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا سمرَ إلا لأحد رجلين، لمُصلٍّ أو مسافرٍ».

٣٩١٨ - / حدثنا عفان حدثنا شُعبةٌ قال: أبو إسحق أخبرنا قال سمعت الأسود يحدث عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ بالبدال.

٣٩١٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا منصور عن شقيق عن عبدالله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منَّا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يَخُصُّ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله عز وجل هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد سلِّمتم على كل عبدٍ في السموات والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء»، أو «ما أحب».

(٣٩١٧) إسناده منقطع، كما بينا في ٣٦٠٣.

(٣٩١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٥٣.

(٣٩١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٢. وانظر ٣٧٣٨، ٣٨٧٧، ٣٩٣٥، ٤٠١٧.

٣٩٢٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا قعدنا في الصلاة قلنا: السلام على الله، والسلام علينا من ربنا، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام، فإذا قعدتم في الصلاة فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الكلام ما شاء»، قال سليمان: وحدثني أيضاً إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، بمثله.

٣٩٢١ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود وأبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٩٢٢ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عطاء، يعني ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل داءً إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٣٩٢٣ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن

(٣٩٢٠) إسناده صحيحان، سليمان في الإسناد الثاني: هو الأعمش والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٢١) إسناده من جهة الأسود وأبي الأحوص صحيح. ومن جهة أبي عبيدة منقطع،

والحديث مختصر ما قبله.

(٣٩٢٢) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. والحديث مكرر ٣٥٧٨.

(٣٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٧. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه أيضاً من طريق =

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

٣٩٢٤ - حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر.

٣٩٢٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، وآثار مبلوغة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً لك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟، فقال النبي ﷺ: «لم يمسخ الله قوماً أو يهلك قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك».

٣٩٢٦ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل قال: ذكر أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مر علي الشيطان،

منصور، وهي الطريق التي هنا.

(٣٩٢٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ١٢١ وقال: «وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسباط عن سماك، به». ونقله في التفسير ٨: ١٣٠ عن المسند وتفسير الطبري. وانظر ٣٥٨٣.

(٣٩٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٠، وانظر ٣٧٦٨.

(٣٩٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولم أجده في غير هذا الموضع. وانظر ٣٦٤٨، ٣٧٧٩،

٣٨٠٢.

فأخذته فخنقته، حتى لأجد بردَ لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني».

٣٩٢٧ - حدثنا أسود أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن ابن

الأسود عن علقمة/ والأسود: أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثم ركعا فوضعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي ﷺ فعله.

٣٩٢٨ - حدثناه حسين حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود

(٣٩٢٧) إسناده صحيح، ابن الأسود: هو عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد. والحديث روى مسلم نحوه بمعناه ١: ١٥٠ من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود. وروى أبو داود ١: ٢٣٧ والنسائي ١: ١٢٨ - ١٢٩ منه موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، من طريق هرون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، وفي النسائي «عن الأسود وعلقمة». قال المنذري (رقم ٥٨٤): «في إسناده هرون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري. وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود: أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود. وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه: أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود. وهو موقوف». وقد وهم أبو عمر بن عبدالبر وتبعه المنذري، فإن الحديث الذي أشرنا إليه في صحيح مسلم في آخره: «فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ». وهذا صريح في رفعه. وها هو ذا أيضاً في المسند مرفوعاً بإسناد صحيح. والحق أن التطبيق منسوخ، كما قلنا في ٣٥٨٨، وكذلك موقف الاثنین عن يمين الإمام وشماله، وإنما يقفان وراءه. قال المنذري: «وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر، هي الآن متروكة، هذا الحكم من جعلتها، فلما قدم النبي ﷺ تركه». ورواية هرون بن عنترة ستأتي ٤٠٣٠. وانظر أيضاً ٤٢٧٢، ٤٣١١.

(٣٩٢٨) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال، فقد دل الإسناد الذي قبله على أن أبا إسحق =

ابن يزيد وعَلَقَمَةَ بن قيس، فذكره.

٣٩٢٩ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حمير بن مالك قال: أمر بالمصاحف أن تُغَيَّرَ، قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغْلَّ مصحفه فليغله، فإن من غلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة، قال: ثم قال: قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ؟

٣٩٣٠ - حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل

السبيعي إنما سمعه من عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. ثم إن أبا إسحق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٥٤ والتهذيب والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٢٩) إسناده صحيح، والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٨٤ عن هذا الموضوع. ورواه ابن أبي داود في المصاحف ١٥ من طريق إسرائيل. حمير: بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وآخره راء، وقد مضى توثيقه ٣٦٩٧. ووقع في ابن كثير «جبير» وفي كتاب ابن أبي داود «حميد»، وكلاهما تصحيف. وكان هذا من ابن مسعود حين أمر عثمان رضي الله عنه بجمع الناس على المصحف الإمام، خشية اختلافهم، فغضب ابن مسعود. وهذا رأيه، ولكنه رحمه الله أخطأ خطأ شديداً في تأويل الآية على ما أول، فإن الغلول هو الخيانة، والآية واضحة المعنى في الوعيد لمن خان أو اختلس من المغنم. وروى ابن سعد في الطبقات ١٠٥/٢/٢ معناه مطولاً من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وانظر ٣٨٤٦، ٣٩٠٦.

(٣٩٣٠) إسناده صحيح، صلة: هو ابن زفر العبسي. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف» هكذا هو في الأصلين، والمراد غير ظاهره، المراد أن الإمام رواه عن أسود ابن عامر وعن خلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، ويؤيده قوله أثناء الحديث «قال خلف: فلاعنا» فهو يدل على أنه رواه عن شيخه: أسود وخلف، لا أن أحدهما روى عن الآخر. والحديث رواه صلة بن زفر أيضاً عن حذيفة بن اليمان، فسمعه من الصحابييين: حذيفة وابن مسعود، فرواه مرة عن هذا ومرة عن ذلك. وقد نقله ابن كثير =

عن أبي إسحاق عن صلة عن ابن مسعود قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحباً نجران، قال: وأرادا أن يلاعنا رسول الله ﷺ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لعن كان نبياً فلعنا، قال خلف: فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبنا أبداً، قال: فأتياه فقالا: لا نلاعنك، ولكننا نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً، فقال النبي ﷺ: «لأبعثن رجلاً أميناً حق أمين حق أمين»، قال: فاستشرف لها أصحاب محمد، قال: فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، قال: فلما قفاً، قال: «هذا أمين هذه الأمة».

٣٩٣١ - حدثنا أسود بن عامر وأبو أحمد قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا نام، قال أبو أحمد: إذا أوى إلى فراشه، وضع يده اليمنى تحت خده، قال أبو أحمد: الأيمن ثم قال: «اللهم قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٩٣٢ - حدثناه وكيع بمعناه.

٣٩٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن

في التفسير ٢: ١٥٦ من البخاري من حديث صلة عن حذيفة، ثم قال: «رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة، بنحوه، وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن ابن مسعود، بنحوه». وقصة وفد نجران ذكرها ابن كثير مفصلة في ذلك الموضوع، وذكرها ابن سعد في الطبقات ١/٢١١ - ٨٤ - ٨٥.

(٣٩٣١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٢، ٣٧٩٦.

(٣٩٣٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٣٣) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان

في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١٢٧ - ١٢٨ وقال: «سمع أم سلمة».

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري: صحابي معروف ولد قبل الهجرة بخمس سنين، =

عبدالله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصاري عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديه.

٣٩٣٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا فطر عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو الصادق المصدوق: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً من الملائكة، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه، واكتبه شقياً أو سعيداً»، ثم قال: والذي نفس عبدالله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة غير ذراع ثم يدركه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت فيدخل النار، ثم قال: والذي نفس عبدالله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبين النار غير ذراع، ثم تدركه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت فيدخل الجنة.

٣٩٣٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول

ومات وقد بلغ ١٠٠ سنة أو أكثر. والحديث مختصر ٣٨٨٨.

(٣٩٣٤) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث مكرر ٣٦٢٤، ولكنه هناك مرفوع كله، وهنا جعل آخره من كلام ابن مسعود. والرفع زيادة ثقة، فهي مقبولة.

(٣٩٣٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٤٧ - ٤٨ عن أبي نعيم عن سيف. وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٦٠ إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم من حديث أبي نعيم، وهو الفضل ابن دكين، شيخ أحمد والبخاري. وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٣٩٢١. وفي هذه الرواية زيادة أنهم كانوا يقولون بعد وفاة رسول الله: «السلام على النبي» بالغبية، بدل «السلام عليك أيها النبي» بالخطاب.

حدثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قَبِضَ قَلْبُنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

٤١٥
١
٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ / حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهَدْيِ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَيَّ مَسْجِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُ [لَهُ] بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ

(٣٩٣٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو عَمِيْسٍ: هُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١٨١ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ. وَهُوَ أَبُو نَعِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ مَطُولًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ ٣٦٢٣ وَأَشْرْنَا إِلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَاكَ. كَلِمَةٌ [لَهُ] زِيَادَةٌ مِنْ ك. فِي ح «وَلَوْ رَأَيْتُنَا» بَدَلَ «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ك.

(٣٩٣٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٣٧٦٦. وَقَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي =

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت ليلة مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟، قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ!!، قال سليمان: وحدثنا محمد بن طلحة، مثله.

٣٩٣٨ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد، يعني ابن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن عقبة عن الأودي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حرم على النار كلُّ هينٍ لِّينٍ سهلٍ قريبٍ من الناس».

«وحدثنا محمد بن طلحة مثله» يريد أن محمد بن طلحة بن مصرف حدثه عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٣٩٣٨) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي المدني قاضي بغداد: ثقة، وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي والحاكم وغيرهم، وجرحه ابن حبان جرْحاً شديداً دون حجة، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٢/١/٢ - ٤٥٣ فلم يذكر فيه جرْحاً، وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ٦٧: ٦٧ - ٦٩. الأودي: لم أجزم بمن هو؟، والراجح عندي أنه أحد اثنين: عمرو بن ميمون الأودي، وهزيل بن شرحبيل الأودي، كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ولم أجد الحديث من هذا الوجه إلا في الجامع الصغير برقم ٣٧٠٢ ونسبه لأحمد فقط، وذكر شارحه المناوي أن الحافظ العراقي قال: «ورواه الترمذي، لكن بدون لفظ لين، وقال: حسن غريب». وفي الترغيب والترهيب ٣: ٢٦٣ حديث بمعناه عن ابن مسعود، وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه»، فذكر لفظه بنحوه. ولم أجد الحديث في الترمذي بعد طول البحث. ولكنني أكاد أجزم بأن رواية الترمذي من وجه آخر غير هذا الوجه، لأن راويه هنا سعيد بن عبد الرحمن لم يرمز له في التهذيب برمز الترمذي، فلو كان من هذا الوجه لرمز له به إن شاء الله، إلا أن يكون رواه من طريق شيخ آخر عن موسى بن عقبة. ولو وجدته بعد ذلك في الترمذي بينت ذلك وأتممت تحقيق إسناده في الاستدراك، إن شاء الله.

٣٩٣٩ - حدثنا موسى بن داود أخبرنا زهير عن أبي الحرث يحيى التميمي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة؟، فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يك خيراً يعجل أو تعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس منّا من تقدّمها».

٣٩٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون ابن عبد الله قال: قال عبد الله: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه.

٣٩٤١ - حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة، قال روح: حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبد الله فرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩٤٢ - حدثنا روح حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود استبطن الوادي واعترض الجمار

(٣٩٣٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٣٤. «السير» في ك في الموضوعين «يعجل أو تعجل» اخترنا أن تكون إحداهما بالياء والثانية بالتاء، حتى يكون هناك موضع لاختلاف الرواية، ولكن الذي في الأصلين بالياء التحتية فيهما، فلا يظهر موضع الاختلاف.

(٣٩٤٠) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٦٤٥ بهذا الإسناد. «أهياه» هنا في ح «أهيوه»، وأثبتنا ما في ك، لموافقته الرواية الماضية.

(٣٩٤١) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٣٨٧٤.

(٣٩٤٢) إسناده صحيح، حماد شيخ روح: هو حماد بن سلمة. وحماد شيخه: هو حماد بن أبي سليمان. والحديث مختصر ما قبله. «أن عبد الله بن مسعود» في ح «أن عبد الله بن يزيد»، وهو خطأ، صحح من ك.

اعتراضاً، وجعل الجبل فوق ظهره ثم رمى، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩٤٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا زائدة حدثنا عاصم عن زرّ عن عبدالله قال: لحق بالنبي ﷺ عبد أسود، فمات، فأُتِيَ به النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟»، قالوا: ترك دينارين، قال: «كَيْتَانِ».

٣٩٤٤ - حدثنا أسباط وابن فضيل، المعنى، قالوا: حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن ابن مسعود قال: كنت أسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليّ، فسلمت عليه ذات يوم فلم يرد عليّ شيئاً، فوجدت في نفسي، فقلت: يا رسول الله، كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فترد عليّ، وإني سلمت عليك فلم ترد عليّ شيئاً؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء».

٣٩٤٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنبي عن يحيى بن الجزار عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟، قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟، فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله، فقالت: والله لقد تصفحت ما

(٣٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٣، ٣٩١٤.

(٣٩٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٥. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٣٩٤٥) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٢٨١ من طريق خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة،

ولكنه لم يسق لفظه كاملاً، ساقه إلى قوله «سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب الله» ثم قال: «وساق الحديث». وانظر ٣٨٨١، ٤١٢٩. النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشباب. الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور.

بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول!، قال: فهل وجدت فيه ﴿ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾؟، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء، قالت المرأة: فلعله في بعض نسائك؟، قال لها: ادخلي، فدخلت، ثم خرجت فقالت: ما رأيت بأساً، قال: ما حفظت إذن وصية العبد الصالح: ﴿ وما أريد/ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾.

٣٩٤٦ - حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان».

٣٩٤٧ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار رجل في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

٣٩٤٨ - حدثنا أسود أخبرنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء».

٣٩٤٩ - حدثنا روح وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة، قال

(٣٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٧٦، ٣٥٩٧.

(٣٩٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩١٣.

(٣٩٤٨) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي. محمد بن عبدالرحمن بن يزيد: هو

النخعي. والحديث مكرر ٣٨٣٩.

(٣٩٤٩) إسناده صحيح، والقسم الثاني منه، في فضل الثبات في الغزو، رواه أبو داود ٢: ٣٢٦ =

من طريق حماد، والقسم الأول منه، في قيام الليل، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: =

عفان: أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيَّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوَطَائِهِ وَمَنْ بَيْنَ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاِنْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمَهُ».

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا رُوحٌ وَعُفَّانُ، الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ عَفَّانُ:

٢٥٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وإسناده حسن». والحديث كله في الترغيب ١: ٢١٩ - ٢٢٠ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه، ثم ذكر رواية أبي داود ٢: ١٩٨.

(٣٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠٤.

(٣٩٥١) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٣١ وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط!»، فترك علته، الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه، على الراجح. في ح «فإذا هو يهودي»، وهو خطأ. لأن المراد أنه وجد بعض اليهود، وضح من ك ومجمع الزوائد. قوله «لوا أخاكم»: هو فعل أمر من «ولي يلي»، يأمرهم بتولي أمره من غسل وصلاة ودفن. لأنه مات مسلماً.

عن أبيه ابن مسعود، قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكنتم؟»، قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يخبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمه، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ: «لوا أحاكم».

٣٩٥٢ - حدثنا روح حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً، أو قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل ليغنم، ويقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، فإن كنتم شاهدين لا محالة، فاشهدوا للرهب الذين بعثهم رسول الله ﷺ في سرية، فقتلوا، فقالوا: اللهم بلغ نبينا ﷺ عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا.

٣٩٥٣ - حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن

(٣٩٥٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وأصل معناه صحيح، فقد روى الجماعة من حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله»، انظر المنتقى ٤١٩٢ - ٤١٩٨. وأما هؤلاء الرهب الذين أشار إليهم ابن مسعود فهم القراء السبعون، الذين بعثهم رسول الله ﷺ لقبائل رعل وذكوان وحصية وبنو لحيان مدداً على عدوهم، إذ طلبوا منه ذلك، فقتلوهم بيئر معونة وغدروا بهم، قال أنس بن مالك: «فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضينا عنا وأرضانا»، رواه البخاري وغيره، انظر تاريخ ابن كثير ٤: ٧١ - ٧٤.

(٣٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٩٣. وشك سليمان الأعمش في أنه سمعه من عمارة =

سليمان، قال سمعت عمارة بن عمير يحدث، قال ابن جعفر: أو إبراهيم،
شعبة شك، عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: صليت
مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين،
فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

٣٩٥٤ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن
عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «بتُّ
الليلة أقرأ على الجن، رفقاء بالحجون».

٣٩٥٥ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا/ أبو عوانة، ويحيى بن

ابن عمير أو من إبراهيم النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، لا يؤثر في صحته،
فكلاهما ثقة. والرواية الماضية رواها أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، من غير شك،
وكذلك الرواية الآتية عن سفيان عن الأعمش ٤٠٠٣، وكذلك رواه ابن نمير عن
الأعمش عن إبراهيم ٤٠٣٤.

(٣٩٥٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبده لم يدرك عم أبيه عبدالله بن مسعود. وانظر ٣٨١٠.
وقوله «رفقاء بالحجون» يريد أنهم كانوا جماعة رفقة بالحجون. والحجون، بفتح الحاء:
هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزار بمكة، كما في النهاية. وكلمة «رفقاء» رسمت
في ح من غير همزة، فقد يخطئ قارئها، وضبطناها بتوثق من ك.

(٣٩٥٥) إسناده صحيح، عريان بن الهيثم بن الأسود: تابعي ثقة، قال ابن سعد: «كان من رجال
مذحج وأشرافهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٨٥/١/٤. قبيصة بن جابر بن وهب
ابن مالك الأسدي: تابعي كبير ثقة، قال يعقوب بن شيبة: «يعد في الطبقة الأولى من
فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاة»، وقال العجلي: «كان يعد من
الفصحاء»، وقال ابن خراش: «جليل من نبلاء التابعين، أحاديثه عن ابن مسعود
صحاح»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١/٤. والحديث رواه البخاري في الكبير
في ترجمة عريان عن موسى وأبي الوليد عن أبي عوانة. ورواه النسائي ٢: ٢٨٢ من
طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، ومن طريق الحسين بن واقد عن عبدالملك بن

حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن عبدالمليك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات، والموشمات، اللاتي يغيرن خلق الله، قال يحيى: والموسمات اللاتي.

٣٩٥٦ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن عبدالملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود، فذكر قصة، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموشمات، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.

٣٩٥٧ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال مسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

٣٩٥٨ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثني إبراهيم عن نهيك بن سنان السلمي: أنه أتى عبدالله بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا مثل هذا الشعر، أو نثرًا مثل

عمير. المتنمصات: قال ابن الأثير: «النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك». المتفلجات: من «الفلج» بفتحين، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والمتفلجات: اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. الموشمات بالشين المعجمة: من الوشم، وهو معروف. والموسمات، بالمهملة: من الوسم، وهو العلامة، ومعناه قريب من ذلك. وانظر ٣٩٤٥.

(٣٩٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٥٧) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ٣٦٤٧، ٣٩٠٣.

(٣٩٥٨) إسناده صحيح، إبراهيم: هو التيمي. نهيك بن سنان السلمي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن وقعت نسبته في التعجيل ٤٢٥ والفتح ٢: ٢١٤ «الجبلي». والحديث مضى نحوه بمعناه من وجه آخر ٣٦٠٧، ٣٩١٠.

نثر الدَّقْل؟!، إنما فَصَّلْ لثَفَصَّلُوا، لقد علمتُ النظائرَ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ، عشرين سورةً، الرحمن والنجم، على تأليفِ ابنِ مسعود، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون؛ في ركعة.

٣٩٥٩ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادرٍ لواء، ويقال: هذه غدرَةٌ فلان».

٣٩٦٠ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «بئسما لأحدكم»، أو «بئسما لأحدهم أن يقول: نَسِيتُ آيةَ كَيْتٍ وكَيْتٍ، بل هو نَسِيٌّ، استذكروا القرآنَ فوالذي نفسي بيده، لهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها».

٣٩٦١ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحرث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سَخْبَرَةَ قال: غَدوتُ مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات، فكان يلبي، قال: وكان عبد الله رجلاً آدم، له ضفران، عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاءٌ من غوغاء الناس، قالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس يوم تلبية، إنما هو يوم تكبير!!، قال: فعند ذلك التفت إلى فقال: أَجْهَلُ الناس أم نسوا؟، والذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبيرٍ أو تهليلٍ.

(٣٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٠٠.

(٣٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٠.

(٣٩٦١) إسناده صحيح، الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب: ثقة، ذكره ابن حبان في

الثقات، وقال: «كان من المتقين». ابن سخبرة: هو أبو معمر عبد الله بن سخبرة. وقد

مضى بعض معناه مختصراً بإسناد ضعيف ٣٧٣٩. وانظر ٣١٩٩، ٣٥٤٩.

٣٩٦٢ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ دعا علي قريش غير يوم واحد، فإنه كان يصلي ورهط من قريش جلوس، وسلا جزور قريب منه، فقالوا: من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره؟، قال: فقال عقبه بن أبي معيط: أنا، فأخذه فألقاه على ظهره!!، فلم يزل ساجداً، حتى جاءت فاطمة صلوات الله عليها فأخذته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عليك الملاء من قريش، اللهم عليك بعقبة بن ربيعة، اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأبي بن خلف»، أو «أمية بن خلف»، قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعاً، ثم سحبوا إلى القليب، غير أبي أو أمية، فإنه كان رجلاً ضخماً فتقطع.

٣٩٦٣ - حدثنا أزهري بن سعد أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال: ولا أدري أقال في الثالثة أو في الرابعة: «ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

٣٩٦٤ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همام قال حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن الأم عرضت على النبي ﷺ، قال: فعرضت عليه أمته، فأعجبه كثرتهم، فقيل: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير

(٣٩٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ومطول ٣٧٧٥.

(٣٩٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٤. أزهري بن سعد: سبق توثيقه ٩٩٦، وفي ح «زهري ابن سعد» وهو خطأ، صحح من ك. خلف: بسكون اللام، قال ابن الأثير: الخلف، بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خلف صدق، وخلف سوء، ومعناها جميعاً القرن من الناس»، «قرني» في ح «أقراني» وصححناه من ك.

(٣٩٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨١٩. وانظر ٣٨٠٦.

٣٩٦٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة نفر بعير، وكان زميل النبي ﷺ عليّ وأبو لبابة، قال: وكان إذا كانت عقبه النبي ﷺ قال له: اركب حتى نمشي عنك، فيقول: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٣٩٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين وألقى الروثه، وقال: «هذه ركس».

٣٩٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان، وذكر التشهد، تشهد عبدالله؛ قال: حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ، ومنصور والأعمش وحماد عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ، مثله.

٣٩٦٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبدالله: أن رجلاً أتاه فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذذت كهذ الشعر، أو كثر الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظر: الرحمن والنجم، في ركعة، قال: فذكر أبو إسحق عشر ركعات بعشرين سورة، على تأليف عبدالله آخرهن إذا الشمس كورت والدخان.

(٣٩٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠١.

(٣٩٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بإسناد منقطع ٣٦٨٥، وأشرنا هناك إلى أن رواية زهير عن أبي إسحق، وهي هذه الرواية، رواها البخاري، وستأتي أيضاً ٤٠٥٦. وانظر ٤٢٩٩.

(٣٩٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٠، ٣٩٢١.

(٣٩٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٨.

٣٩٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن
عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبدالله بن مسعود بجمع، فصلى
الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، وصلى الفجر
حين سطع الفجر، أو قال: حين قال قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم
يطلع، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما
في هذا المكان، لا يقدم الناس جمعاً يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة.

٣٩٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير قالا حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود
قال: أقراني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين.

٣٩٧١ - حدثنا يحيى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن
عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: في قوله عز وجل ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا
رَأَى ﴾ قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في حلة من رفرَفٍ، قد ملأ ما
بين السماء والأرض.

٣٩٧٢ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن
أبي إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال:
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر
وعمر، ويسلمون على أيما نهم وشمائلهم: «السلام عليكم ورحمة الله».

(٣٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣.

(٣٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧١.

(٣٩٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٠ بإسناده. وانظر ٣٧٤٨، ٣٧٨٠، ٣٨٦٢ -

٣٩١٥، ٣٨٦٤.

(٣٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٦ ومطول ٣٨٤٩.

٣٩٧٣ - حدثنا يحيى بن آدم وحسين بن محمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، فقال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»، ولو استزدت لزداني، قال حسين: استزدته.

٣٩٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الله بن إدريس، أملاه عليّ من كتابه، عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود حدثنا علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه / وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه، حدثني عاصم بن كليب هكذا.

٣٩٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، لا أدري زاد أو نقص، ثم سلم وسجد سجدةً.

٣٩٧٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله: أنه لبى ليلة جمع، ثم قال: ههنا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي.

(٣٩٧٣) إسناده من طريق أبي الأحوص صحيح، ومن طريق أبي عبيدة منقطع، وقد مضى معناه بإسناد آخر صحيح ٣٨٩٠.

(٣٩٧٤) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٠ وفي مسند ابن مسعود ٣٥٨٨، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨.

(٣٩٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٠٢. وانظر ٣٨٨٣، ٤٠٣٢، ٤١٧٤.

(٣٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٤٩. وانظر ٣٩٦١.

٣٩٧٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي عن أبي الماجد قال: جاء رجل إلى عبد الله، فذكر القصة، وأنشأ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: إن أول رجل قطع في الإسلام، أو من المسلمين، رجل أتى به النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، إن هذا سرق، فكأنما أسيف وجه رسول الله ﷺ رماداً، فقال بعضهم: يا رسول الله، أي يقول: ما لك؟، فقال: «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم، والله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه»، ثم قرأ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال يحيى: أملاه علينا سفيان إملاءً.

٣٩٧٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي الماجد الحنفي عن عبد الله قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنزة؟، فقال: «السير دون الخبب، فإن يك خيراً تعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، والجنزة متبوعة، وليس منا من تقدمها».

٣٩٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك حدثنا علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف، فمن سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على

(٣٩٧٧) إسناده ضعيف، لضعف أبي ماجد، والحديث مضى معناه بزيادة ونقص ٣٧١١، وسيأتي كذلك ٤١٦٨. أسف. قال ابن الأثير: «أي تغير واكمد. كأنما ذر عليه شيء غيره، من قولهم: أسفت الروشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارز كحلاً». واللفظ هنا «أسف رماداً»، أي كأنما ذر عليه الرماد.

(٣٩٧٨) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو مكرر ٣٩٣٩. «ليس منا» في ح «ليس منها»، وصحناه من ك.

(٣٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٣٦.

هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى،
وإن الله عز وجل قد شرع لنبينا ﷺ سنن الهدى.

٣٩٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق
عن معد يكرّب قال: أتينا عبد الله، فسألناه أن يقرأ علينا طسم المائتين، فقال:
ما هي معي، ولكن عليكم من أخذها من رسول الله ﷺ، خباب بن الأرت،
قال: فأتينا خباب بن الأرت فقرأها علينا.

٣٩٨١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن عاصم بن أبي
النّجود عن زرّ بن حبّيش عن عبد الله بن مسعود قال: أقرّاني رسول الله ﷺ
سورة من الثلاثين من آل حم، يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا
كانت أكثر من ثلاثين آية سميت (الثلاثين)، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا
رجل يقرأها على غير ما أقرّاني، فقلت: من أقرأك؟، فقال: رسول الله ﷺ،
قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت
بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة،
قال: فغضب وتمعر وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»،

(٣٩٨٠) إسناده صحيح، معد يكرّب: ترجمه البخاري في الكبير ٤١٢/٤ قال: «معد يكرّب
الهمداني، ويقال العبدى، كوفي، سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت، روى عنه أبو
إسحق الهمداني»، ثم روى حديثاً آخر من حديثه عن ابن مسعود، فهو ثقة إذ لم يذكر
فيها جرحاً. ولم يترجم في التهذيب ولا في التعجيل، فيستدرك على الحافظ، بل لم
أجد له ترجمة إلا عند البخاري. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٨٤ وقال: «رواه أحمد
ورجاله ثقات، ورواه الطبراني». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥: ٨٢ ولم ينسبه إلا
لأبي نعيم في الحلية. «طسم المائتين» هي سورة الشعراء، وعدد آياتها ٢٢٧ آية، فذكر
عدها مع ترك كسر المائة.

(٣٩٨١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٨٠٣. وانظر ٣٧٢٤، ٣٨٤٥، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨.

قال: قال زَرَّ: وعنده رجل، قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبدالله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟، قال: والرجل هو علي بن أبي طالب.

٣٩٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا بشير أبو إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبدالله، قال له: يا أبا عبد الرحمن، تسليم الرجل عليك فقلت: صدق الله ورسوله؟، قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وتفشؤ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وتقطع الأرحام».

٤٢٠
—
١

٣٩٨٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ خمساً، الظهر أو العصر، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟، قال: «لا»، قالوا: فإنك صليت خمساً، قال: فسجد سجدي السهو، ثم قال: «إنما أنا بشر، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون».

٣٩٨٤ - حدثنا أسباط قال حدثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن

(٣٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٧٠. «بشير أبو إسماعيل»: هو بشير بن سلمان، كنيته «أبو إسماعيل»، وفي ح «أبو بشير أبو إسماعيل»، وهو خطأ بين، صححناه من ك.

(٣٩٨٣) إسناده صحيح، وقد سبق معناه مطولاً ومختصراً ٣٥٦٦، ٣٦٠٢، ٣٨٨٣، ٣٩٧٥.
(٣٩٨٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. المسيب بن رافع: لم يدرك ابن مسعود. كما بينا في ٣٦٧٦. الشيباني: هو أبو إسحق سليمان بن أبي سليمان. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حيّةً فله سبع حسناتٍ، ومن قتل وزغاً فله حسنة، ومن ترك حيّةً مخافةً عاقبتها فليس منّا».

٣٩٨٥ - حدثنا أسباط حدثنا أشعث عن كردوس عن ابن مسعود قال: مرّ الملائم من قريش على رسول الله ﷺ، وعنده خباب، وصهيب، وبلال، وعمار، فقالوا: يا محمد، أَرْضَيْتَ بهؤلاء؟!، فنزل فيهم القرآن ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾.

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، أَلَا نَسْتَخْصِي؟، فنهانا عنه، ثم رَخَّصَ لنا بعد في أن تزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

= المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٩٠٩ ونسبه أيضاً لابن حبان، ورمز له بعلامة الصحة!، وقد عرفت علته. وانظر ١٥٢٣، ٢٠٣٧، ٣٢٥٤، ٣٧٤٦.

(٣٩٨٥) إسناده صحيح، كردوس بن عباس الثعلبي، ويقال «التغليبي» تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٢/١٤ - ٢٤٣. أشعث: هو ابن سوار. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠ - ٢١ وقال: «رواه أحمد والطبراني [وذكر زيادة من الطبراني]، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس، وهو ثقة». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣١٥ عن هذا الموضوع، ثم نقل نحوه من تفسير الطبري من طريق أشعث عن كردوس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٢ - ١٣ بنحوه، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

(٣٩٨٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٤٨٧ وتفسير ابن كثير ٣: ٢١٤. وابن مسعود كان يأخذ بهذا، ويرى أن نكاح المتعة حلال، وانظر الكلام في =

٣٩٨٧ - حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن
 عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود أنه قال: تحدثنا ليلةً عند
 رسول الله ﷺ حتى أكريننا الحديث، ثم رجعنا إلي أهلنا، فلما أصبحنا غدونا
 على رسول الله ﷺ، فقال: «عرضت علي الأنبياء بأممها، وأتباعها من أممها،
 فجعل النبي يمرُّ ومعه الثلاثة من أمته، والنبي معه العصابة من أمته، والنبي
 معه نفر من أمته، والنبي معه الرجل من أمته، والنبي ما معه أحد، حتى مرَّ
 علي موسى بن عمران ﷺ في كِبْكَبَةٍ من بني إسرائيل، فلما رأيتهم
 أعجبوني، قلت: يا رب، من هؤلاء؟، فقال: هذا أخوك موسى بن عمران
 ومن معه من بني إسرائيل، قلت: يا رب، فأين أمتي؟، قال: انظر عن
 يمينك، فإذا الظُّراب، ظراب مكة، سدُّ بوجوه الرجال، قلت: من هؤلاء يا
 رب؟، قال: أمتك، قلت: رضيتُ ربُّ، قال: أرضيتُ؟، قلت: نعم، قال: انظر
 عن يسارك، قال: فنظرتُ فإذا الأفق قد سدُّ بوجوه الرجال، فقال: رضيتُ؟،
 قلت: رضيتُ، قيل: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة لا حساب
 لهم»، فأنشأ عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة فقال: يا نبي الله،
 ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم أنشأ رجل آخر
 فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

٣٩٨٨ - حدثنا عبدالوهاب أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن عن

= نسخه في التعليق على المنتقى. وقد مضى أول الحديث ٣٦٥٠، ٣٧٠٦.

(٣٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٠٦ ومطول ٣٨١٩، ٣٩٦٤. أكريننا الحديث: أي
 أطلناه وأخبرناه، قال ابن الأثير: «وأكرى من الأضداد، يقال إذا طال وقصر، وزاد
 ونقص».

(٣٩٨٨) إسناده صحيحان، فعبدا الوهاب رواه عن هشام وعن سعيد، كلاهما عن قتادة. وهو
 مكرر ما قبله.

عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: تحدثنا ذات ليلة، فذكر معناه، وحدثنا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن ابن مسعود قال: تحدثنا عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فذكره.

٣٩٨٩ - حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن والعلاء بن زياد عن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكرينا الحديث، فذكره.

٣٩٩٠ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حفص، يعني ابن غياث، حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل حية بمنى.

٣٩٩١ - حدثنا عبدالصمد وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود: أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح / تكفوه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «م تضحكون؟»، قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: «والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد».

٣٩٩٢ - حدثنا عبدالصمد وعفان، المعنى، قالا حدثنا حماد، قال عفان: أخبرنا عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة

(٣٩٨٩) إسناده صحيح، العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري: تابعي ثقة. والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٨٦. وانظر ٣٦٤٩.

(٣٩٩١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق، [وذكر بعض ألفاظه]، وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه. وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بمعناه من حديث علي بن أبي طالب ٩٢٠.

(٣٩٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٨١. في ح «ما أدري أن رسول الله» وضح من ك.

الأحقاف، وأقرأها رجلاً آخر، فخالفني في آية، فقلت له: من أقرأكها؟، فقال: رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في نفر، فقلت: يا رسول الله، ألم تقرني آية كذا وكذا؟، فقال: بلي، قال: قلت: فإن هذا يزعم أنك أقرأتها إياه كذا وكذا؟، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل رجلٍ منكم كما سمع، فإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فوالله ما أدري أرسول الله ﷺ أمره بذلك أم هو قاله؟.

٣٩٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ، معناه، وقال: فغضب وتمعر وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف».

٣٩٩٤ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن رجلاً من أهل الصُّفَّة مات، فوجدوا في بريدته دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان».

٣٩٩٥ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ خطب النساء، فقال لهن: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله عز وجل الجنة»، فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟، قال: «وصاحبة الاثنين في الجنة».

(٣٩٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٤٣.

(٣٩٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه في حديثه مع الرجال بإسناد ضعيف ٣٥٥٤. وذلك

رواه الترمذي وابن ماجه، كما قلنا هناك. وهذا لم يرو في الكتب الستة، ولم يذكر في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه، لأنه حديث آخر غير ذلك. وسيأتي معناه من مسند أبي هريرة ٧٣٥١: «أجلهن امرأة»: أي أكبرهن وأعظمهن. وفي ك «أجلدهن امرأة»، وفي نسخة بهامشها «أجملهن امرأة».

٣٩٩٦ - حدثنا عبدالصمد حدثنا داود، يعني ابن الفرات، حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم إذ مر بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حلّ دمه».

٣٩٩٧ - حدثنا عبدالصمد وروح قالوا حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يلعن قومًا قط»، قال روح، «فمسخهم، فيكون لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله عز وجل على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم».

٣٩٩٨ - حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟، قال: «صل الصلاة لمواقيتها»، قلت: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزده لزدني.

٣٩٩٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا مهدي حدثنا واصل عن أبي

(٣٩٩٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٤٦. وانظر ٣٩٨٤.

(٣٩٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٧، ٣٧٦٨. وانظر ٣٩٢٥.

(٣٩٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧٣.

(٣٩٩٩) إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون. واصل: هو ابن حيان الأحذب الأسدي، يباع

السابري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وأخرج له أصحاب

الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١٧/٢/٤. وانظر ٣٦٠٧، ٣٩١٠، =

وَأُتِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم.

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، فَذَكَرَهُ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جِلْدَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظٌ!، وَاللَّهِ لَكُنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لِأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، / قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جِلْدَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظٌ، اللَّهُمَّ احْكُمْ؟، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ ابْتَلَى بِهِ.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَمَى الْجُمُعَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٤٤١٠، ٣٩٦٨، ٣٩٥٨ =

(٤٠٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٨٩ بهذا الإسناد.

(٤٠٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٦٥ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به». وهو في صحيح مسلم بنحوه ١: ٤٣٧، وسيأتي أيضاً ٤٢٨١. وانظر ٢١٣١.

(٤٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٤٢.

٤٠٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

٤٠٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قال: فإننا نتلقاها من فيه فخرجت حية من جحرها، فابتدرناها، فسبقتنا، فدخلت جحرها، فقال: «وقيت شركم ووقيتم شرها».

٤٠٠٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، مثله، قال: وإنا لتلقاها من فيه رطبة.

٤٠٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: «فإذا قضيت هذا»، أو قال: «فإذا فعلت هذا،

(٤٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٥٣.

(٤٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٤. وانظر ٣٦٤٩.

(٤٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا في ٣٥٧٤ إلى أن البخاري رواه من طريق الأعمش. وهي هذه الطريق.

(٤٠٠٦) إسناده صحيح، وقد مضى حديث ابن مسعود في التشهد مراراً، آخرها ٣٩٣٥،

٣٩٦٧. وانظر ٤٠١٧.

فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ» .

٤٠٠٧ - حدثنا أبو داود، يعني الطيالسي، قال حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرقَ على رجالٍ بيوتهم، يتخلفون عن الجمعة» .

٤٠٠٨ - حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله عز وجل قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه» .

٤٠٠٩ - حدثنا إسحق بن عيسى وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة بدر كلُّ ثلاثة منا على بعير، كان علي وأبو لبابة زميلي رسول الله ﷺ، فإذا كان عقبه النبي ﷺ قالا: اركب يا رسول الله حتى نمشي عنك، فيقول: «ما أنتما بأقوى على المشي مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما» .

٤٠١٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة، فذكره بمعناه وإسناده .

٤٠١١ - حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن

(٤٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٦ .

(٤٠٠٨) إسناده ضعيف، لانتقاعه . وهو مكرر ٣٨٥٦ بإسناده .

(٤٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠١، ٣٩٦٥ .

(٤٠١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٣٩٠١ بإسناده .

(٤٠١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٥ بإسناده .

عَدِيَّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مَرَّةٌ: وَمَا يَعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبِضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبِضُ مِنْهَا، ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خَلَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَفَرَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتِ.

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسِنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَقَامِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

(٤٠١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٨، وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٤٠١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٥٥٥. وانظر ٣٧٦٠. هشام: هو الدستوائي.

(٤٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٢.

٤٠١٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: حدثنا عبد الله يوماً فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فرعدت حتى رعدت ثيابه، ثم قال: نحو ذاء، أو شبيهاً بذا.

٤٠١٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي حدثنا خصيف عن زياد ابن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال: كان أبي عند ابن مسعود فسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة».

٤٠١٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل، وعن أبي إسحق عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال: فعلمنا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

(٤٠١٥) إسناده صحيح، أبو حصين الأسدي: بفتح الحاء، وهو عثمان بن عاصم. يحيى بن وثاب الأسدي المقرئ: تابعي ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة، وكان من أحسن الناس قراءة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٢/٤. وقد مضى نحو هذا بإسناد آخر صحيح ٣٦٧٠.

(٤٠١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٤.

(٤٠١٧) أسانيده صحاح، حصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم: هو حصين بن عبدالرحمن السلمى، هو ابن عم منصور بن المعتمر، ولم أجد من رفع نسبه هكذا فزاد فيه «بن أبي هاشم» إلا في هذا الموضع، وقد ذكر نسب منصور أنه «منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة»، وقيل «منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد»، فلعل جدهما كان يكنى «أبا هاشم». وبيان هذه الأسانيد: أن الثوري رواه عن الأعمش ومنصور وحصين وحماد بن أبي سليمان، كلهم عن أبي وائل عن ابن مسعود، والحديث مكرر ٣٩٢٠، ٤٠٠٦، بنحوهما.

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال أبو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي ﷺ: «إذا قتلها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض»، وقال أبو إسحق في حديث عبد الله عن النبي ﷺ: «إذا قتلها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٤٠١٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبد الله عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ، فممرنا بقرية نمل، فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل».

٤٠١٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «تصدقن يا معشر النساء، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»، فقامت امرأة ليست من عليّة النساء، فقالت: يا رسول الله، لم نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

٤٠٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل

(٤٠١٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٤١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بإسناد آخر حسن ٣٧٦٣.

(٤٠١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٩، إلا أنه هناك عن منصور فقط، لم يذكر فيه «والأعمش». سفيان هناك هو ابن عيينة، وهنا هو الثوري. ذر: بفتح الذال، وهو ابن عبد الله المرهبي. ووقع في الأصلين هنا «زر» بالزاي وهو خطأ قطعاً، صححناه مما مضى، ولأن وائل بن مهانة إنما يروي عنه ذر بن عبد الله، ولم يرو عنه زر بن حبيش. وأيضاً فإن منصوراً والأعمش إنما يرويان عن ذر بن عبد الله، لا عن زر بن حبيش. وسيأتي ٤٠٣٧ من طريق الأعمش عن ذر.

(٤٠٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٠، ٣٩٦٠.

عن ابن مسعود، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «تعاهدوا القرآن، فإنه أشدُّ تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها، بسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٤٠٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا اشتكى، أفنكويه؟، فسكت ساعة ثم قال: «إن شئتم فاكوه، وإن شئتم فارضفوه».

٤٠٢٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إني / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً، أو يصدق حتى يكتب صديقاً».

٤٢٤
—
١

٤٠٢٣ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

٤٠٢٤ - حدثنا يعلى وابن أبي زائدة قالا حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله

(٤٠٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠١ ومطول ٣٨٥٢. وانظر ٤٠٥٤.

(٤٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٣٨، ٣٨٩٦. وانظر ٣٨٤٥. في ح «وإني سمعت»، والواو ليست في ك وحذفها أجود.

(٤٠٢٣) إسناده صحيح، عمارة: هو ابن عمير التيمي، سبق توثيقه ٣٤٢، قال أحمد: «ثقة وزيادة، يسئل عن هذا؟». والحديث مختصر ٣٥٩٢. وانظر ٤٠٣٥.

(٤٠٢٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٢١٥. وسيأتي أيضاً ٤٣٤٩.

يوم عاشوراء وهو يتعدى، فقال: يا أبا محمد، ادن للغداء، قال: أو ليس اليوم عاشوراء؟، قال: وتدرى ما يوم عاشوراء؟، إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك.

٤٠٢٥ - حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا جلوساً عند عبدالله ومعنا زيد بن حدير، فدخل علينا خباب، فقال: يا أبا عبدالرحمن، كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟، فقال: إن شئت أمرت بعضهم فقرأ عليك، قال: أجل، فقال لي: اقرأ، فقال ابن حدير: تأمره يقرأ وليس بأقرئنا، فقال: أما والله إن شئت لأخبرنك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه، قال: فقرأت خمسين آية من مريم، فقال خباب: أحسنت، فقال عبدالله: ما أقرأ شيئاً إلا هو قرأه، ثم قال عبدالله لخباب: أما إن لهذا الخاتم أن يلقي، قال: أما [إنك] لا ترأه علي بعد اليوم، والخاتم ذهب.

(٤٠٢٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٧٧: ٧٨ - عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش. ثم قال بعده: «رواه غندر عن شعبة»، قال الحافظ في الفتح. «أي عن الأعمش بالإسناد المذكور، وقد وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن جعفر، وهو غندر، بإسناده هذا، وكأنه في الزهد لأحمد، وإلا فلم أره في مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش»، يريد هذا الإسناد. زيد بن حدير الأسدي: تابعي كما هو ظاهر من هذا الحديث، وليس له في الكتب الستة رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع. وأخوه زياد بن حدير: تابعي معروف سبق في ٣٦٠٣. خباب: هو ابن الأرت الصحابي المشهور. قول خباب «أما والله إن شئت لأخبرنك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه»: قال الحافظ: «كأنه يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النخع، لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزياد بن حدير أسدي. فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه أحمد [المسند ٣٨٢٦] والبخاري بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم، حتى تمنيت أني رجل منهم. وأما ذم بني أسد فتقدم في المناقب من حديث أبي هريرة وغيره أن جهينة =

٤٠٢٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن الرُّكَيْنِ عن أبيه عن
عبدالله، رفعه لنا في أول مرة، ثم أمسك عنه، يعني شريك، قال: الربا وإن
كثُر فإن عاقبته إلى قل.

٤٠٢٧ - حدثنا أبو كامل ويزيد أخبرنا المسعودي عن الحسن بن
سعد عن عبدة النهدي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطّلع، ألا وإني
ممسك بحجزكم أن تهافتوا في النار كتهافت الفراش والذباب»، قال يزيد:
«الفراش أو الذباب».

٤٠٢٨ - حدثنا روح حدثنا المسعودي قال أخبرنا أبو المغيرة عن
الحسن بن سعد عن عبدة النهدي عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث
وقال: «الفراش والذباب».

٤٠٢٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن
زر بن حبّيش عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان زميله يوم بدر عليّ
وأبو لبابة، فإذا حانت عقبه رسول الله ﷺ قالوا: اركب يا رسول الله حتى
نمشي عنك، فيقول: «ما أتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٤٠٣٠ - حدثنا ابن فضيل حدثنا هرون بن عترة عن عبدالرحمن

= وغيرها خير من بني أسد وخطفان». قوله «ما أقرأ شيئاً إلا هو قرأه»، في ك «إلا وهو

يقرؤه»، وفي البخاري «إلا وهو يقرؤه». زيادة كلمة [إنك] زدناها من ك والبخاري.

(٤٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٥٤.

(٤٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٤، ٣٧٠٥ وقد سبق الكلام عليه مفصلاً هناك.

(٤٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٠.

(٤٠٣٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، فإن عبدالرحمن بن الأسود يرويه عن أبيه =

ابن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

٤٠٣١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟، قال: «ليس ذاك، هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟».

٤٠٣٢ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإما جاء نسيان ذلك من قبلي، فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟، قال: «وما ذاك؟»، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة»، ثم تحوّل فسجد سجدة.

الأسود بن يزيد، وعن عم أبيه علقمة بن قيس، كما مضى في ٣٩٢٧، وكما سيأتي في ٤٣١١، ٤٣٤٧. هرون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه الدراقطني وغيره بدون حجة، بل ناقض ابن حبان نفسه، فذكره أيضاً في الضعفاء؟، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢١/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مضى معناه في حديثين ٣٩٢٧، ٣٨٨٩، وذكرنا في أولهما أن بعضه رواه أبو داود والنسائي من طريق هرون بن عنترة، وهي هذه الطريق.

(٤٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٩.

(٤٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٢ ومطول ٣٩٧٥. وانظر ٤١٧٤.

٤٠٣٣ - حدثنا ابن نُمير وَيَعْلَى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام، فقال له ناس من أهل حمص: اقرأ علينا، فقرأ عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت: فقال عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا، فقال: «أحسنت»، فبينما هو يراجعُه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الرّجس وتكذب بالقرآن؟!، والله لا تزاولني حتى أجلدك، فجلده الحدّ.

٤٠٣٤ - حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله لما رأى عثمان صلى بمنى أربع ركعات: صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، و[خلف] عمر ركعتين، ليت حظّي من أربع ركعتان متقبّلتان.

٤٠٣٥ - حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي، كنت أحدث القوم سنّاً، قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٤٠٣٦ - حدثنا يعلى حدثنا عمر بن ذر عن العيزار، من تنعة، أن

(٤٠٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩١. لا تزاولني: من الزوال، وهو الذهاب والحركة.

(٤٠٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٣ ومطول ٤٠٠٣. كلمة [خلف] زيادة من ك.

(٤٠٣٥) إسناده صحيح، وهو في معنى ٣٥٩٢ ومطول ٤٠٢٣.

(٤٠٣٦) إسناده منقطع، ولكنه مضمي متصلاً مطولاً ٣٨٧٦ «عن العيزار بن جرول الحضرمي

عن رجل منهم يكنى أبا عمير». «تنعة»: اسم قبيلة، ويقال لها أيضاً «تنع» دون هاء،

كما مضمي، وانظر الباب لابن الأثير ١: ١٨٣.

ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وُجِّهَتْ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَلَّتْ بِهِ، وَإِلَّا جَاءَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا وَجَّهَنِي إِلَى فُلَانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَمَا تَأْمُرَنِي؟»، فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ». .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن ذرِّ عن وائل بن مَهانة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فقامت امرأة ليست من عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فقالت: بِمِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قال: فقال: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ».

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قال: وقلت: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ».

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وابن نُمير قالا حَدَّثَنَا الأعمش عن

(٤٠٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٩. ذر: هو ابن عبد الله. ووقع في الأصلين هنا أيضاً «زر»، وهو خطأ، كما بينا هناك.

(٤٠٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٥ بإسناده. وانظر ٣٨٦٥، ٤٠٤٣.

(٤٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٠.

(٤٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

شَقِيقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن شقيق قال: كنا جلوساً عند باب عبد الله، ننتظره يأذن لنا، قال: فجاء يزيد بن معاوية النخعي فدخل عليه، فقلنا له: أعلمه بمكاننا، فدخل فأعلمه، فلم يلبث أن خرج إلينا، فقال: إني لأعلم مكانكم فأدعكم على عمد، مخافة أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، مخافة السامة علينا.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنار عن أقواماً ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله

(٤٠٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨١ ومطول ٣٥٨٧.

(٤٠٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٩ بإسناده، ومضى بأسانيد أخرى، آخرها ٣٨٦٦.

(٤٠٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٣٨. وقوله في آخر الحديث «ووافقه أبو بكر عن عاصم، خلاف أبي معاوية، حدثناه أسود» هذا تعليل لرواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٤٠٣٨. يريد أن أبا معاوية رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، فجعل قوله «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» من كلام ابن مسعود، وجعل قوله «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وأن ابن نمير رواه عن الأعمش عن أبي وائل، وهي الرواية التي هنا، بعكس ذلك، فجعل الأولى من كلام رسول الله، والثانية من كلام ابن مسعود، وأن أسود بن عامر رواه عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل، كرواية ابن نمير عن الأعمش، وأنهما كلاهما خالفاً أبا معاوية في روايته عن الأعمش. وهذا هو الصواب، رواية ابن نمير ومن وافقه. فإن أبا معاوية انفرد بروايته عن الأعمش في جعل الأولى موقوفة والثانية مرفوعة، وقد مضت رواية أبي معاوية ٣٦٢٥، ٤٠٣٨ وأما الرواية الصحيحة بأن الأولى مرفوعة والثانية =

قال: قال رسول الله ﷺ كلمةٌ وقلتُ أخرى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقلتُ أنا: من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ووافقه أبو بكر عن عاصم، خلاف أبي معاوية، حدثناه أسود.

٤٢٦
١
٤٠٤٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ/ أُغَيَّرَ من الله عز وجل، ولذلك حرم الفواحش، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل».

٤٠٤٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلتُ أنا وعلقمة على عبدالله بن مسعود، فقال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ في الصلاة.

٤٠٤٦ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ

= موقوفة، فقد رواها ابن نمير عن الأعمش، وهي هذا الإسناد، ووافقه على ذلك وكيع عن الأعمش في ٤٢٣١. وتابعه على ذلك أيضاً محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل، في ٤٢٣٢، ٤٤٠٦، ٤٤٢٥. وتابعهما عليه أيضاً أسود عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل، كما ذكره الإمام هنا، وكما مضى في ٣٨١١، ٣٨٦٥. وتابعهم عليه أيضاً هشيم عن سيار أبي الحكم ومغيرة عن أبي وائل، كما مضى في ٣٥٥٢. وهذه هي كل أسانيد هذا الحديث من حديث ابن مسعود في المسند. والحمد لله على التوفيق.

(٤٠٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٦.

(٤٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٨٨. وانظر ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٧٤، ٤٢٧٢.

(٤٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٧. وانظر ٣٨٩٣، ٣٩٦٩.

صلى صلاة قط إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع،
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وقال ابن نمير: العشاءين، فإنه صلاهما
بجمع جميعاً.

٤٠٤٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: كنت مستتراً بأستار الكعبة، قال:
فجاء ثلاثة نفر، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، قرشي وختناه
ثقفيان، أو ثقفى وختناه قرشيان، فتكلموا بكلام لم أفهمه، فقال بعضهم:
أترون أن الله عز وجل يسمع كلامنا هذا؟!، فقال الآخرون: إنا إذا رفعنا
أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه!!، قال: وقال الآخر: إن سمع
منه شيئاً سمعه كله، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل
﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ إلى قوله
﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾.

٤٠٤٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن

(٤٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٤. ورواه عمارة بن عمير أيضاً عن وهب بن ربيعة

عن ابن مسعود، وقد مضى ٣٨٧٥.

(٤٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٧٩، وقد أشرنا إلى هذه الرواية هناك. وانظر ٤١٨١،

٤١٨٤، ٤١٨٥. وهذه الرواية توافق رواية يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٤ عن قيس بن

الربيع عن شمر، كما قلنا فيما مضى. راذان قرية بنواحي المدينة. يريد ابن مسعود أنه

يخشى أن يكون خالف هذا باتخاذ أهلا براذان وأهلا بالمدينة، أو باتخاذ ضياعاً فيها.

وقال الحافظ في التعجيل ٤٧٩: «معنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ

بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه، وأشار إلى

أنه اتخذ ضيعتين، إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين، أهل الكوفة، وأهل

براذان. وراذان، براء مهملة ووذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة».

مُغِيرَةَ بنِ سَعْدِ بنِ الْأَخْرَمِ عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» قال: ثم قال عبد الله: وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة.

٤٠٤٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث: في والله كان ذاك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحذني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟»، قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف فيذهب مالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

٤٠٥٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورين»، وقال وكيع: «أشد الناس».

٤٠٥١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان ينام مستقيماً حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

٤٠٥٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد قال حدثنا يحيى بن زكريا

(٤٠٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٧ بهذا الإسناد، ومطول ٣٩٤٦.

(٤٠٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٥٨. وانظر ٣٨٦٨.

(٤٠٥١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرطاة. حماد: هو ابن أبي سليمان. وسيأتي تخريجه في

الحديث بعده.

(٤٠٥٢) إسناده صحيح، فضيل: هو ابن عمرو الفقيمي. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٩٠ عن عبد الله بن عامر عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال شارحه: «في =

حدثنا حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، فذكره.

٤٠٥٣ - حدثنا ابن فضيل حدثنا ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجة له، فقال: «أنتني بشيء أستنجي به، ولا تُقربني حائلاً ولا رجيعاً»، ثم أتته بماء فتوضأ، ثم قام فصلّى فحنا، ثم طبّق يديه حين ركع، وجعلهما بين فخذه.

٤٠٥٤ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتينا رسول الله ﷺ في رجل نستأذنه أن نكويه؟، فسكت، ثم سأله مرة أخرى؟، فسكت، ثم سأله الثالثة؟، فقال: «ارضفوه إن شئتم»، كأنه غضبان.

٤٠٥٥ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن / الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يبدو جانب خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٤٢٧
١

الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه فيه حجاجاً وهو ابن أرتأة، وكان يدلّس.

(٤٠٥٣) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وانظر ٣٥٨٨، ٣٩٦٦، ٤٠٤٥: «ولا تقربني حائلاً»: أي عظماً متغيراً غيره البلى، وكل متغير حائل. قاله ابن الأثير. فحنا: أي أكب، والفعل واوي ويائي، يقال «حنا يحنا حنواً»، كما في النهاية عن الخطابي، بل نقل صاحب اللسان عن ابن سيده ١٨: ٢٢٢ قال: «والأعرف في كل ذلك الواو، ولذلك جعلنا حد تصاريفه في حد الواو».

(٤٠٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢١.

(٤٠٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧٢.

٤٠٥٦ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: «اتتني بثلاثة أحجار»، فالتمست فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

٤٠٥٧ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرة، قال: فازدحموا عليه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن عبداً من عباد الله بعثه الله عز وجل إلى قومه فكذبوه وشجوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، قال: قال عبدالله: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته، يحكي الرجل.

٤٠٥٨ - حدثنا ابن أبي عديّ ويزيد قالوا أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبدالرحمن قال: قال ابن مسعود: كنت لا أحبس عن ثلاث، وقال ابن عون: فنسي عمرو واحدة، ونسيت أنا أخرى، وبقيت هذه: عن النجوى، عن كذا، وعن كذا، قال: فأتيته وعنده مالك ابن مرارة الرهاوي، قال: فأدركت من آخر حديثه وهو يقول: يا رسول الله، إني رجل قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟، قال: «ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من سفه الحق»، أو «بطر الحق، وغمط الناس».

(٤٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٦٦. وانظر ٤٠٥٣.

(٤٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦١١.

(٤٠٥٨) في إسناده نظر، والراجح عندي أنه منقطع. وهو مكرر ٣٦٤٤، وقد فصلت القول فيه هناك. وانظر ٣٧٨٩.

٤٠٥٩ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»، أو «أذنيه».

٤٠٦٠ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله مما يذكُر كل يوم الخميس، فقيل له: لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم، قال: إني أكره أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة، كراهية السامة علينا.

٤٠٦١ - حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤٠٦٢ - حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أثنراً كُنْثِر الدُّقْل، وهذا كهذا الشعر؟!، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بينهنَّ، سورتين في ركعة.

٤٠٦٣ - حدثنا حجاج حدثنا سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فأنزلت عليه

(٤٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥٧.

(٤٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤١.

(٤٠٦١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٠٢.

(٤٠٦٢) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم. والحديث مختصر ٣٩٦٨. وانظر ٣٩٩٩.

(٤٠٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٠٤، ٤٠٠٥.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فجعلنا نتلقاها منه، فخرجت حية من جانب الغار، فقال: «اقتلواها»، فتبادرناها، فسبقتنا، فقال: «إنها وقيت شركم، كما وقيتم شرها».

٤٠٦٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء».

٤٠٦٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٤٠٦٦ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتن وأمر تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم،

(٤٠٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٠ ومطول ٤٠٠٦.

(٤٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢١ بهذا الإسناد.

(٤٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٣.

وتسألون الله عز وجل الذي لكم».

٤٠٦٧ - قال مؤمل: وجدت في موضع آخر: حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٦٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الغار، فخرجت علينا حية، فتبادرناها فسبقتنا، فدخلت الجحر، فقال النبي ﷺ: «وَقَيْتُ شُرْكَكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شُرَّهُا»، قال: وزاد الأعمش في الحديث: قال: كُنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ.

٤٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، قال: فنحن نأخذها من فيه رطوبة إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلواها»، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرُّكم، كما وقاكم شرُّها».

٤٠٧٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن مخارق الأحمسي عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: لقد شهدت من المقداد ابن الأسود، قال غيره: مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به،

(٤٠٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٣. وقوله «كنا نتلقاها» يريد سورة ﴿المرسلات عرفاً﴾،

كما في الروايات السابقة والرواية الآتية عقب هذه.

(٤٠٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٨. حرف الواو زيادة من ك ومن الرواية الماضية.

أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾، ولكن نقاتل عن يمينك، [و] عن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك، فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه، وسره ذلك.

٤٠٧١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن السدي أنه سمع مرة أنه سمع عبد الله، قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك، يقول في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ قال: «لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن آيين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً».

٤٠٧٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا جابر عن

(٤٠٧١) إسناده صحيح، السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. مرة: هو ابن شراحيل الهمداني. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٧٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٥٧١ من تفسير ابن أبي حاتم، رواه عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هرون، وفي آخره بعد كلام شعبة: قال يزيد: «هو قد رفعه»، قال ابن كثير: «ورواه أحمد عن يزيد بن هرون، به. قلت (القائل ابن كثير): هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، موقوفاً». وهذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد ابن هرون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكيمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه رواية، وإن وقفه رأياً، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ونحن نأخذ عن الرواي روايته، ولا نتقيد برأيه، وأما أن غير شعبة رواه موقوفاً، فلا يكون علة للمرفوع، والرفع زيادة ثقة كما قلنا.

(٤٠٧٢) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مكرر ٣٨٨٣. وقد مضى نحوه بأسانيد صحاح، منها ٣٩٧٥، ٣٩٨٣.

عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر خمساً، ثم سجد سجدتين، فقال: «هذه السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص».

٤٠٧٣ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلي عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل: أن الأشعري أتني في ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟، قال: فجعل للابنة النصف، وللأخت ما بقي، ولم يجعل لابنة الابن شيئاً، قال: فأتوا ابن مسعود فأخبروه، قال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله وتركت قول رسول الله ﷺ، قال: ثم قال ابن مسعود: للابنة النصف، ولابنة الابن السُدس، وما بقي للأخت.

٤٠٧٤ - حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين الرضف.

٤٠٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود/ عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاثٍ وأربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت

(٤٠٧٣) إسناده حسن، ابن أبي ليلي. هو محمد بن عبدالرحمن. والحديث مضمي بإسناد آخر صحيح من طريق الثوري عن أبي قيس، وهو الأودي ٣٦٩١.

(٤٠٧٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٣٨٩٥.

(٤٠٧٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه أبو داود ١: ٣٩٤ - ٣٩٥ عن النفيلي عن محمد ابن سلمة عن خصيف، ثم قال أبو داود: «ورواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه». وسيأتي عقب هذا عن محمد بن فضيل عن خصيف موقوفاً أيضاً. قال المنذري (رقم ٩٨٧): «وأخرجه النسائي. وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم سلمت» .

٤٠٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خُصيف حدثنا أبو عبيدة

ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: إذا شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبرَ ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعةً، ثم سلّم، ثم اسجد سجديتين، ثم تشهد، ثم سلم.

٤٠٧٧ - حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا العوام حدثنا أبو محمد

مولى لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار»، فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين؟، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً؟، قال: «وواحد، ولكن ذاك في أول صدمة» .

٤٠٧٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محمد بن أبي محمد

مولى لعمر بن الخطاب عن أبيه عن أبي عبيدة، فذكر معناه، إلا أنه قال: فقال أبو ذر: لم أقدم إلا اثنين. وكذا حدثناه يزيد أيضاً، قال: فقال أبو ذر: مضى لي اثنان.

٤٠٧٩ - حدثنا محمد ويزيد قالا حدثنا العوام قال حدثني أبو

(٤٠٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا موقوف، وذاك مرفوع.

(٤٠٧٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في ٣٥٥٤ وأشرنا هناك إلى

هذا الإسناد والإسنادين بعده. وقد مضى نحو معناه بإسناد صحيح ٣٩٩٥. وسيأتي نحوه

أيضاً من حديث أبي هريرة ٧٣٥١.

(٤٠٧٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٣٥٥٤ بإسناده. قول الإمام

«وكذا حدثناه يزيد» يريد يزيد بن هرون شيخه.

(٤٠٧٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله.

محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، خالفا هُشَيْمًا، فقالا: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب.

٤٠٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالد عن ابن سيرين أن أنس بن مالك شهد جنازة رجلٍ من الأنصار، قال: فأظهروا الاستغفار، فلم ينكر ذلك أنس، قال هُشَيْمٌ: قال خالد في حديثه: وأدخلوه من قِبَلِ رِجْلِ القبر، وقال هُشَيْمٌ مرةً: إن رجلاً من الأنصار مات بالبصرة، فشاهده أنس بن مالك، فأظهروا له الاستغفار.

٤٠٨١ - حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن محمد قال: كنت مع أنسٍ في جنازة، فأمر بالميت فسلُّ من قِبَلِ رِجْلِ القبر.

٤٠٨٢ - حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: كان أنسٌ أحسنَ الناسَ صلاةً في السفر والحضر.

٤٠٨٣ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرفُ لشيءٍ وهو في الصلاة ينظر إليه.

٤٠٨٤ - حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني عُمارة حدثني الأسود

(٤٠٨٠) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٤٣ - ٤٤ وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وهذا الحديث والثلاثة التي بعده، ليست من

مسند ابن مسعود، وإنما هي من مسند أنس، وما أدري لم ذكرت في هذا الموضوع؟.

(٤٠٨١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى. محمد: هو ابن سيرين. والحديث في

مجمع الزوائد ٣: ٤٣ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤٠٨٢) إسناده صحيح، أنس بن سيرين: هو أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، وهو

تابعي ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٢/١.

(٤٠٨٣) إسناده صحيح.

(٤٠٨٤) أسانيده صحاح، وهو مكرر ٣٦٣١ ومطول ٣٨٧٢.

ابن يزيد قال: قال عبدالله، وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة، وابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت عمارة عن الأسود عن عبدالله، المعنى، قال: لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حتماً عليه أن ينصرف عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.

٤٠٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٤٠٨٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور وسليمان عن أبي وائل عن عبدالله: قال رجل: يا رسول الله، أنؤأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «إن أسأت في الإسلام أخذت بالأول والآخر».

٤٠٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يمسك السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والخلائق على أصبع، والشجر على أصبع، ثم يقول: أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: ﴿وما قدرُوا اللهُ حقَّ قدرِهِ﴾. قال يحيى: وقال فضيل، يعني ابن عياض: تعجباً وتصديقاً له.

٤٣٠
١
٤٠٨٨ - حدثنا يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن أبيه/عن أبي الضحى عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي ولاة من النبيين،

(٤٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٢٠.

(٤٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٦. سليمان: هو الأعمش.

(٤٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٠. إبراهيم: هو النخعي. عبيدة: هو السلماني.

(٤٠٨٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٨٠٠. وقد بينا هناك رواية من رواه موصلاً.

وإن وليي منهم أبي وخليل ربي عز وجل»، ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ
لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٤٠٨٩ - حدثنا يحيى عن المسعودي حدثني جامع بن شداد قال
سمعت عبدالرحمن بن يزيد قال: رأيت عبدالله استبطن الوادي، فجعل
الجمرة عن حاجبه الأيمن، واستقبل البيت، ثم رماها بسبع حصيات، يكبر
دبر كل حصاة، ثم قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة.

٤٠٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا حدثنا الأعمش،
المعنى عن الأعمش، قال حدثني عبدالله بن مرة عن الحرث بن عبدالله
قال: قال عبدالله: أكل الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه إذا علموا به،
والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرايياً بعد هجرته،
ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٤٠٩١ - حدثنا يحيى عن الأعمش، ووكيع حدثنا الأعمش قال
حدثنا زيد بن وهب عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق
المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً»، أو
قال: «أربعين ليلة»، قال وكيع: «ليلة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون
مُضغَةً مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات: عمله،

(٤٠٨٩) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: سمع من المسعودي قديماً، ثم لقيه بعد ما اختلط
فأبى أن يسمع منه شيئاً آخر، انظر التهذيب ٦: ٢١١. والحديث مختصر ٤٠٦١.

(٤٠٩٠) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وقد مضى من طريقه وطريق آخر صحيح

.٣٨٨١

(٤٠٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٣٤.

وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالله الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار، فيكون من أهلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة، فيكون من أهلها» .

٤٠٩٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا سليمان عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلٌ من دمها، ذاك أنه أول من سنَّ القتل» .

٤٠٩٣ - حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه» .

٤٠٩٤ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارتها؟، فأنزل الله عز وجل ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾، قال: يا رسول الله، ألي هذه؟، قال: «لن عمل من أمتي» .

٤٠٩٥ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثني أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إن محمداً ﷺ حدثنا: « إن الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» .

(٤٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٠ .

(٤٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٠ .

(٤٠٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٣ بهذا الإسناد. وقد مضى معناه بإسناد آخر ٣٨٥٤ .

(٤٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢٢ .

٤٠٩٦ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود: من اشترى مُحفلةً، وربما قال: شاةً مُحفلةً فليردّها وليردّ معها صاعاً. ونهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع.

٤٠٩٧ - حدثنا يحيى عن مجالد حدثنا عامر عن مسروق عن

(٤٠٩٦) إسناده صحيح، والقسم الأول منه في بيع المحفلات موقوف، والثاني في النهي عن تلقي البيوع مرفوع. وهكذا رواه البخاري ٤: ٣٠٩ عن مسدد عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي. قال الحافظ: «هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط. ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي، وأشار إلى وهمه أيضاً». وفي ابن ماجه ٢: ١٧ حديث آخر من طريق جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً: «بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم» وسيأتي ٤١٢٥. وهو حديث ضعيف لضعف جابر الجعفي. وأما القسم الثاني من هذا الحديث، في النهي عن تلقي البيوع، فقد رواه أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٧٥، وهو في ابن ماجه ٢: ٨. وانظر المنتقى ٢٩٤٥. المحفلة، بتشديد الفاء المفتوحة: قال ابن الأثير: «الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حُفّل في ضرعها، أي جمع». وهي المصرة أيضاً، انظر رسالة الشافعي بتحقيقنا ١٦٥٨ - ١٦٦٤.

(٤٠٩٧) إسناده حسن، مجالد: هو ابن سعيد. عامر: هو الشعبي. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٦ من طريق يحيى القطان عن مجالد. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٩: ١٦٣ أنه رواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان والبزار. قوله «فإن قال الخطأ» هكذا هو في الأصلين؛ وفي ابن ماجه «فإن قال ألقه»، وكذلك في المنتقى ٤٩٤٥ مع أنه نسبة للمسند وابن ماجه. وأنا أرجح ما في الأصلين، لأن المراد أن الملك يلقيه إذا ظهر الجور =

عبدالله، قال مرةً أو مرتين عن النبي ﷺ: «ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا حُبِسَ يوم القيامة ومَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهِ، حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ الْخَطِيئَةُ أَقْبَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا»، أَوْ «لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

٤٠٩٩ - قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً / وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَرَجَعُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: سَأُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ

٤٣١
١

في أحكامه.

(٤٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٣ بهذا الإسناد.

(٤٠٩٩) إسناده صحيح، خلاص، بكسر الخاء وتخفيف اللام: هو ابن عمرو الهجري البصري،

وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير

٢٠٨/١١٢. عبدالله بن عتبة: هو عبدالله بن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبدالله بن

مسعود، وهو تابعي كبير ثقة رفيع، كثير الحديث والفتيا فقيه، ولد على عهد رسول الله

ﷺ، بل ذكره بعضهم في الصحابة. والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣ من

طريق خلاص وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة، كالطريق الآتية ٤٢٧٦، ورواه أيضاً من

رواية مسروق عن ابن مسعود، ومن رواية علقمة عن ابن مسعود، وسيأتي كذلك من

روايتهما ورواية الأسود، في مسند «الجراح وأبي سنان الأشجعيين» من هذا المسند (ج ٤

ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ح). وسيأتي كذلك في مسند معقل بن سنان الأشجعي من رواية

علقمة ١٦٠٠٩. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح». وانظر المنتقى ٣٥٦٦.

أصبتُ فالله عز وجل يوفِّقني لذلك، وإن أخطأتُ فهو مني: لها صدق نساؤها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك، فشهد أبو الجراح بذلك.

٤١٠٠ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام، المعنى، إلا أنه قال: في بروع بنت واشق، فقال: هلم شاهداك على هذا، فشهد أبو سنان والجراح، رجلا من أشجع.

٤١٠١ - حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به».

٤١٠٢ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، المعنى، قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الذنب

(٤١٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. بروع، بفتح الباء والواو بينهما راء ساكنة، بنت

واشق الكلابية أو الأشجعية: صحابية، ترجمها الحافظ في الإصابة ٨: ٢٩.

(٤١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٤.

(٤١٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٢.

أكبر؟، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك»، قال: فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٤١٠٣ - حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، وحدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قلنا يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟، قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر».

٤١٠٤ - حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: بينا رجل يحدث في المسجد الأعظم قال: إذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء فأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، وأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، قال مسروق: فدخلت على عبد الله، فذكرت ذلك له، وكان متكئاً فاستوى جالساً، فأنشأ يحدث فقال: يا أيها الناس، من سئل منكم عن علمٍ هو عنده فليقل به، فإن لم يكن عنده فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، إن قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، قال: فأخذتهم سنة، أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، فقالوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ قال: فقيل له: إنا إن كشفنا عنهم

(٤١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٦.

(٤١٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٣.

عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، قال ابن نمير في حديثه: فقال عبدالله: فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم.

٤١٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود ابن يزيد عن عبدالله قال: قرأت على النبي ﷺ: (هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)، فقال النبي ﷺ: ﴿هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

٤١٠٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ/ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ».

٤١٠٧ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، يَنْضَحُ الدَّم، قال أبو معاوية: يمسح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

٤١٠٨ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»، وقال: قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي

(٤١٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩١٨.

(٤١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٣.

(٤١٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١١ ومختصر ٤٠٥٧.

(٤١٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٨ ومطول ٤٠٩٥. وانظر ٣٨٤٥.

إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنه»، يعني الرجل، «ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»، قال أبو معاوية: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق».

٤١٠٩ - حدثنا وكيع ويزيد أخبرنا إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل، آتاه الله مالا، فسأطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلمها».

٤١١٠ - حدثنا وكيع حدثنا حسن عن يحيى بن الحرث عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنابة، فقال: «ما دون الخبب؛ الجنابة متبوعة وليست بتابع».

٤١١١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من شقّ الجيوب، ولطمّ الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية».

٤١١٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

(٤١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥١.

(٤١١٠) إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي، وقد فصلنا القول فيه ٣٥٨٥. حسن: هو ابن صالح بن يحيى بن الحرث: هو يحيى بن عبدالله بن الحرث. والحديث مضى مرارا، آخرها ٣٩٧٨ مطولا.

(٤١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٨.

(٤١١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٣٥.

٤١١٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا، ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالشوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

٤١١٤ - حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه: أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل حلقة، فأتى أبا موسى؟، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود فسأله؟، فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَر العظم » .

(٤١١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٨٦.

(٤١١٤) إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي، قال أبو حاتم: «مجهول»، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى برقم ٦٤٧، وهذا كاف في تعريفه وتوثيقه. أبوه: مجهول، لم يترجم له أحد، حتى إن التهذيب لم يذكره في موضعه في باب «المبهمات». والحديث رواه أبو داود ٢: ١٨٠ عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤٦١. ورواه أبو داود أيضاً عن عبد السلام بن مطهر عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. فزاد الإسناد ضعفاً، بانقطاعه بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، إذ دل على أنه لم يسمعه من عبد الله، بل سمعه من ابن له مبهم، وكذلك رواه البيهقي من طريق أبي داود. ورواه البيهقي أيضاً ٣٦٠ - ٣٦١ من طريق النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة، كمثلية رواية عبد السلام بن مطهر، بزيادة [عن ابن لعبد الله بن مسعود]. والظاهر أن هذه الرواية هي الراجحة، لأن البخاري ذكر في ترجمة أبي موسى الهلالي «عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود»، وكذلك ابن أبي حاتم فيما نقل مصحح الكنى بهامشه. أبو موسى في متن =

٤١١٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه قال في خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قرأ ثلاث آيات من كتاب الله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى آخر الآية.

٤١١٦ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فذكر نحو هذا الحديث، إلا أنه لم يقل «إن».

٤١١٧ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جامع بن شدّاد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله الجمره، جمره العقبة، استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل الجمره على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

الحديث، الذي سأله الرجل: هو أبو موسى الأشعري. أنشر العظم، بالراء، قال الخطابي =
 ١٨٦: ٣: «معناه ما شدّ العظم وقواه. والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾. ويروى: أنشر العظم، بالزاي معجمة، ومعناه زاد في حجمه فنشز»، وفي النهاية في رواية الزاء: «أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه. وهو من النشز، المرتفع من الأرض».
 (٤١١٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكنه متصل في الإسناد التالي. وقد أوفينا الكلام عليه في ٣٧٢٠، ٣٧٢١ وأشرنا إلى هذين هناك.

(٤١١٦) إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص صحيح متصل. وهو مكرر ما قبله.

(٤١١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٩.

٤١١٨ - / حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن»، قلت: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وإنما أنزل عليك؟، قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري»، قال: فافتتحت سورة النساء، فقرأت عليه، فلما بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: نظرت إليه وعيناه تدرّفان.

٤١١٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبد الله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «سألت الله عز وجل لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله عز وجل أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل»، قال: وذكر عنده أن القردة، قال مسعر: أراه قال: والخنازير، مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يجعل لمسيخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة»، أراه قال: «والخنازير، قبل ذلك».

٤١٢٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد، نحوه بإسناده، ولم يشك في الخنازير.

٤١٢١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أبرأ إلى كل

(٤١١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٦.

(٤١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٠ بهذا الإسناد، ومكرر ٣٩٢٥. وانظر ٣٩٩٧.

(٤١٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٠، ومطول ٣٩٠٩.

خليلٍ من خَلِه، ولو كنتُ متخذًا خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكر، إن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٤١٢٢ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم عن ذر عن وائل ابن مَهانة التَّيْمِيّ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة: وما لنا أكثر أهل النار؟، قال: «لأنكن تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير».

٤١٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها، ذلك بأنه أوّل من سنّ القتل».

٤١٢٤ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن، المعنى، وهذا لفظ وكيع: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزريّ عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل: أن أباه معقل بن مقرّن المزني قال لابن مسعود: أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة»؟، قال: نعم.

٤١٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «بيع المحفّلات خلابة، ولا تحلّ الخلابة لمسلم».

(٤١٢٢) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ٤٠٣٧.

(٤١٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٢.

(٤١٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٦. وقد فصلنا القول فيه ٣٥٦٨ وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك.

(٤١٢٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأخرجه ابن ماجه ٢: ١٧ من طريق وكيع، وقد أشرنا إليه في ٤٠٩٦.

٤١٢٦ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود يحدثه عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

٤١٢٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وفتناً وأموراً تنكرونها»، قلنا: يا رسول الله، فماذا تأمر لمن أدرك ذلك منّا؟، قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

٤١٢٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن السدي

(٤١٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٧.

(٤١٢٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٤٠١٦، ٤٠٦٧.

(٤١٢٨) إسناده صحيح، وقد وقفه شعبة، فلما أخبره عبدالرحمن بن مهدي بأن إسرائيل رواه عن السدي مرفوعاً، أقر برفعه. ورواية إسرائيل ستأتي ٤١٤١ وقد رواه الترمذي: ١٤٥ - ١٤٦ من طريق إسرائيل، ثم قال: «حديث حسن، رواه شعبة عند السدي ولم يرفعه»، ثم رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، وقال فيه: «قال عبدالرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبدالله عن النبي ﷺ؟، قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكنني أدعه عمداً!!»، ولم يذكر شعبة سبب عمده هذا، فهو رواه مرفوعاً كما رواه إسرائيل، فماذا يدعوه إلى تعليل رفعه دون دليل؟!، والظاهر أن شعبة كان يتوقى رفع بعض الأحاديث، كقول حجاج في الحديث ٤١٥٨: «ولم يرفعه شعبة لي، وقد رفعه لغيري، قال: أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبدالله قلما كان يرفعه إلى النبي ﷺ». وهذا تعليل للأحاديث غير مقبول. وانظر تفسير ابن كثير ٥: ٣٩٠.

عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قَالَ: «يَدْخُلُونَهَا، أَوْ يَلْجُونَهَا، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ»، قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ / عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ، وَالْمَتَّوَشَّمَاتَ،
وَالْمَتَّمِصَّاتَ، وَالْمَتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي
الْبَيْتِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ
وَكَيْتَ؟، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ؟!، فَقَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ
فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَظُنُّ
أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ!، قَالَ: أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَانظُرْتِ، فَلَمْ تَرِي مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا،

٤٣٤
١

(٤١٢٩) إسناده صحيحان، وروى البخاري من طريق منصور ٨: ٤٨٣ - ٤٨٤ عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور، ثم روى طريق عبدالرحمن بن عابس عقيبه عن ابن المديني عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: «ذكرت لعبدالرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقال: سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبدالله، مثل حديث منصور». وأم يعقوب هذه لم يعرف اسمها، وقال الحافظ في التقريب: «كانها صحابية»، وقال في الفتح ١٠: ٣١٤ «تنبيه: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمه، ولم أقف لها على ترجمة. ومراجعتها لابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً»، وعلى كل فإنها ثقة، إذ هي إما صحابية وإما تابعية قديمة، لم تذكر بجرح، وأخرج لها البخاري في الصحيح، وكفى بهذا توثيقاً. والحديث من طريق منصور رواه البخاري مراراً في كتاب اللباس، منها الموضوع الذي أشرنا إليه. ورواه مسلم ٢: ١٦٦، وروى النسائي بعضه ٢: ٢٨١. وانظر ٣٨٨١، ٣٩٤٥، ٣٩٥٦، ٤٢٣٠.

فجاءت فقالت: ما رأيت شيئاً، قال: لو كانت كذلك لم تُجمَعنا، قال: وسمعتُه من عبدالرحمن بن عابس يحدثه عن أمِّ يعقوب سمعه منها، فاخترت حديث منصور.

٤١٣٠ - حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ثلاثاً أو أربعاً، «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، قال: وكان أصحابنا يضربونا ونحن صبيان على الشهادة والعهد.

٤١٣١ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الذنب أعظم عند الله عز وجل؟، قال: «أن تجعل الله عز وجل نداً وهو خلقك»، قال: قلت: ثم ماذا؟، قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل من طعامك»، وقال عبدالرحمن مرةً، «أن يطعم معك»، قال: ثم قلت: ثم ماذا؟، قال: «أن تزاني بحليلة جارك».

٤١٣٢ - حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب

(٤١٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٦٣. ووقع في متنه هنا خطأ مطبعي، صحح من ك.
(٤١٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٢، ٤١٠٢. ولكن زاد هنا في الإسناد «عن عمرو بن شرحبيل» بين أبي وائل وابن مسعود، وكذلك فيما يأتي ٤١٣٤. والظاهر عندي أن أبا وائل سمعه من عبدالله بن مسعود، ومن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، ولعل عمراً ثبته فيه، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا. وقد رواه البخاري مراراً، وأطال الحافظ في الفتح في الكلام على هذه الزيادة في الإسناد، فيرجع إليه ٨: ٣٧٨ و ٢٢: ١٠١-١٠٢.

(٤١٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال سمعت أبا وائل يقول: قال عبدالله: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟، فذكره.

٤١٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكره.

٤١٣٤ - حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟، فذكره، ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى ﴿ مُهَانًا ﴾ .

٤١٣٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفة، والغنى» .

٤١٣٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً» .

٤١٣٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح

(٤١٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٠.

(٤١٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٢١.

(٤١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٦.

يومئذٍ لغير ميقاتها.

٤١٣٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة، معناه.

٤١٣٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: لَأَنْ أَحْلَفَ تَسْعًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ قِتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: كَانُوا يَرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنْ الْيَهُودَ سَمَّوْهُ وَأَبَا بَكْرٍ.

٤١٤٠ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا سفيان، وعبدالرزاق أخبرنا سفيان، عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ قال عبدالرزاق: لما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٤١٤١ - / حدثنا عبدالرحمن عن إسرائيل عن السدي عن مرة عن عبدالله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُرِدُ النَّاسُ النَّارَ كُلَّهُمْ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ».

٤١٤٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا يزيد أخبرنا حماد

(٤١٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧٣.

(٤١٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٨٩١.

(٤١٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٨. وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٤١٤٢) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٣١٨ من طريق أبي بكر بن عياش،

ومن طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم، به، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد =

ابن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سَبِيلٌ»، قَالَ يَزِيدُ: «مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ .

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ

ولم يخرجناه». وطريق أبي بكر بن عياش ستأتي ٤٤٣٧. وقد نقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ٤٢٧ - ٤٢٨ عن المسند من الطريق الآتية، ثم قال: «وكذا رواه الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي بكر بن عياش، به، وقال: صحيح، ولم يخرجاه وهكذا رواه أبو جعفر الرازي وورقاء وعمرو بن أبي قيس عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً، به، نحوه. وكذا رواه يزيد بن هرون، ومسدد، والنسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان من حديث ابن وهب، أربعتهم عن حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، به. وكذا رواه ابن جرير عن المثني عن الحماني عن حماد بن زيد، به. ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، كذلك، وقال: صحيح ولم يخرجناه. وقد روى هذا الحديث النسائي والحاكم من حديث أحمد بن عبدالله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً. وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث يحيى الحماني عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر، به. فقد صححه الحاكم كما رأيت، من الطريقين ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود عن زر وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود، به». وهذا تحقيق نفيس. وانظر ٣٦٥٢. «وإن هذا صراطي مستقيماً»: قرأ حمزة والكسائي بكسر همزة «إن» وباقي السبعة بفتحها. وقد أثبتناها هنا بكسر الهمزة، لأن الرواية جاءت في هذا الموضع دون ذكر الواو، وهو جائز في الاستشهاد، فيتعين كسر الهمزة، إذ يجب كسرها في بدء الكلام.

(٤١٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٤. وانظر الحديث التالي، وانظر أيضاً ٤٣٤٢.

عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

٤١٤٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «تقوم الساعة»، أو «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

٤١٤٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويوصي أحداً بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٤١٤٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن

(٤١٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٥. وانظر الحديث السابق.

(٤١٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٥. وانظر ٣٩٤٤. «يوصي» في ح «يؤمن» وهو خطأ واضح، صحح من ك. حدث، بفتح الحاء وضم الدال، قال ابن الأثير: «يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة. يقال: حدث الشيء، بالفتح، يحدث حدوثاً، فإذا قرن بقدّم ضمّ للازدواج بقدّم».

(٤١٤٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٤٣ بهذا الإسناد، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولاً. ونزيد هنا أن الحاكم رواه في المستدرک ٤: ٤٧٦ - ٤٧٧ مطولاً من طريق ابن علية عن أيوب، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!، ونستدرک عليهما بأن مسلماً رواه، فليس من المستدرک على الصحيحين. هنا في ح زيادة «عن أسير» بين حميد بن هلال وأبي قتادة، وهي خطأ صرف، صححناه من ك. الشرطة، بضم الشين وسكون الراء: أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة. يفيء: يرجع. نهى إليهم: قال ابن الأثير: «نهى القوم لعدوهم، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله». الدبرة، =

أبي قتادة عن أسير بن جابر قال: هاجت ریح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجير إلا: يا عبدالله بن مسعود، جاءت الساعة!!، قال: وكان متكئاً فجلس، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، قال: عدواً يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام، ونحى بيده نحو الشام، قلت: الروم تعني؟، قال: نعم، قال: ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة، قال: فيشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام، فيجعل الله عز وجل الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة، إما قال: لا يرى مثلها، وإما قال: لم نر مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً، قال: فيتعاد بنو الأب كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح؟، أو أي ميراث يقسم؟، قال: فبينما هم كذلك إذ سمعوا بناس أكثر من ذلك، قال: جاءهم الصريح أن الدجال قد خلف في ذرايعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ».

بفتح الدال والباء، وبإسكان الباء أيضاً: الهزيمة في القتال، وهو اسم من «الإدبار». فيتعاد بنو الأب: يعد بعضهم بعضاً. «فلا يجدونه» في ح «ولا يجدونه» وأثبتنا ما في ك. «يقسم» في ح «يقاسم». «بناس أكثر» في ح «بناس هو أكثر»، وكلمة «هو» خطأ، وليست في ك، فحذفناها.

(٤١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٧.

٤١٤٧ - حدثنا إسماعيل عن سليمان عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال»، أو قال: «نداء بلال، من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادي، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، ثم ليس أن يقول هكذا»، أو قال: «هكذا، حتى يقول هكذا».

٤١٤٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، قال: فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل!!، قال عبدالله: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فاحمر وجهه، وقال: «رحمة الله على موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر».

٤١٤٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا داود، وابن أبي زائدة، المعنى، قالوا حدثنا داود، عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد، فقال: ما صحبه منّا أحد، ولكننا قد فقدناه ذات ليلة، فقلنا: اغتيل؟، استطير؟، ما فعل؟، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما كان في وجه الصبح، أو قال: في السحر، إذا نحن به يجيء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله، فذكروا الذي كانوا فيه، فقال:

(٤١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٧.

(٤١٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٠٢، وقد سبق بهذا الإسناد ٣٦٠٨.

(٤١٤٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٣١ من طريق داود عن عامر، وهو الشعبي، به.

وكذلك رواه الترمذي ٤: ١٨٣ وقال: «حديث حسن صحيح» وروى أبو داود ١: ٣٢

قطعة مختصرة منه. وانظر ٣٧٨٨، ٣٨١٠. وانظر أيضاً نصب الراية ١: ١٣٩ - ١٤١.

اغتيال: من الغيلة، وهي «فعل» بكسر أولها، من الاغتيال، وهو أن يُخدع ويُقتل في

موضع لا يراه فيه أحد. استطير: أي ذهب به بسرعة، كأن الطير حملته. وكذا السحر

مبنى لما لم يسم فاعله.

«إنه أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم»، قال: فانطلق بنا فأراني آثارهم وأثار نيرانهم، قال: وقال الشعبي: سألوه الزاد، قال ابن أبي زائدة: قال عامر: فسألوه ليلتئذ الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحماً، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن».

٤١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبدالله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، قال: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤١٥١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذراً يحدث عن وائل بن مهانة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء أو من أعقلهن: يا رسول الله، فيم؟، أو: لم؟، أو: بم؟، قال: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

٤١٥٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني الحكم عن زر عن وائل ابن مهانة من تيم الرباب من أصحاب عبدالله، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء: فيم؟، وبم ولم؟، فذكر الحديث.

(٤١٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١١٧.

(٤١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٢.

(٤١٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٤١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبد الله يقول، قلت: أنت سمعته من عبد الله؟، قال: نعم، وقد رفعه، قال: «لا أحدٌ أغبرُ من الله عز وجل، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل، ولذلك مدح نفسه».

٤١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأتُ المفصلَ كله في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟!، لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بينهما، قال: فذكر عشرين سورةً من المفصل، سورتين سورتين في ركعة.

٤١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، قال حجاج في حديثه: سمعت أبا عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قلت لسعد: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم، قال حجاج: قال شعبة: كان سعد يحرك شفثيه بشيء، فقلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤١٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة، ويزيد أخبرنا المسعودي، عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن

(٤١٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٤٤.

(٤١٥٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٦٢.

(٤١٥٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤٠٧٤.

(٤١٥٦) إسناده صحيحان، وهو مختصر ٣٨٠١.

عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال، قال حجاج: كنا عند النبي ﷺ فقال، قال يزيد: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون، فكننت في آخر من أتاه، قال: «إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فليتنق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال يزيد: «وليصل رحمه».

٤١٥٧ - / حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وعبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال، قال عبدالرزاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع».

٤١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال حدثني شعبة، قال حجاج قال: سمعت عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده خمس وعشرون درجة»، قال حجاج: ولم يرفعه شعبة لي، وقد رفعه لغيري، قال: أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبدالله قلما كان يرفع إلى النبي ﷺ.

(٤١٥٧) إسناده صحيحان، ورواه الترمذي ٣: ٣٧٢ من طريق الطيالسي عن شعبة، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه وابن حبان.

(٤١٥٨) إسناده صحيح، عقبة بن وساج، بفتح الواو وتشديد السين المهملة، ابن حصين الأزدي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٨/١٧٣، وقال أبو داود: «لم يحدث عنه إلا قتادة»، وهذا وهم، فقد سمع منه شعبة وحدث عنه، كما هنا. وقد سبق الكلام على تحرز شعبة من رفع بعض الحديث، وأن هذا لا يكون علة له، في ٤١٢٨. والحديث مكرر ٣٥٦٤، ٣٥٦٧.

٤١٥٩ - حدثنا بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن مورك عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، كلُّها مثل صلاته.

٤١٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إن محمداً ﷺ علم فوائح الخير وجوامعها وخواتمها، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربّه عز وجل، وإن محمداً ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضة؟»، قال: «هي النميمة، القالة بين الناس»، وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً».

٤١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: «لو كنت متخذاً من أمتي

(٤١٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه. مورك: هو العجلي. وانظر ٤٣٢٣.

(٤١٦٠) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث: حديث التشهد، وقد سبق مراراً، منها

٣٨٧٧، ٤١٠١، وحديث الحض على الصدق، وقد سبق مراراً أيضاً، منها ٤١٠٨،

وحديث العضة، وقد رواه مسلم ٢: ٢٨٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا

الإسناد. العضة، بفتح العين وسكون الضاد المعجمة: فسر في الحديث، وقال ابن الأثير:

«هكذا روي في كتب الحديث، والذي جاء في كتب الغريب: ألا أنبئكم ما العضة،

بكسر العين وفتح الضاد!، ولا أدري لم هذا التكلف؟، والعضة، بالفتح ثم السكون:

مصدر «عضه يعضه»، وهو مصدر قياسي ثابت في المعاجم.

(٤١٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٦.

أحدًا خليلاً لاتخذتُ أبا بكر».

٤١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

٤١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ هذا الحرف ﴿ هَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾.

٤١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحق، قال عفان: أخبرنا أبو إسحق عن الأسود، وقال محمد: عن أبي إسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه قرأ النجم، فسجد بها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصبي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرًا.

٤١٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فقال: «سَلْ تُعْطَهُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ»، فقال عمر: فابتدرتُ أنا وأبو بكر، فسبقني إليه أبو بكر، وما استبقنا إلى خيرٍ إلا سبقني إليه أبو بكر، فقال: إن من دعائي الذي

(٤١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٥.

(٤١٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠٥.

(٤١٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٠٥.

(٤١٦٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٦٢ ومطول ٣٧٩٧. وانظر ٤٢٥٥،

لا أكاد أن أدع، اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد، وقرّة عينٍ لا تنفد، ومرافقة النبي محمد في أعلى الجنة، جنة الخلد.

٤١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، ويحيى عن شعبة، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين، قال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قال: قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها/ إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

٤٣٨
١

٤١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قال: قلت له: أنت سمعته من عبد الله؟، قال: نعم، أكثر من خمسين مرة.

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت يحيى ابن المجبر قال سمعت أبا ماجد، يعني الحنفي، قال: كنت قاعداً مع عبد الله، قال إني لأذكر أول رجل قطعته، أتى بسارق فأمر بقطعه، وكأنما

(٤١٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧١.

(٤١٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٩.

(٤١٦٨) إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي. والحديث مضى بنحو معناه ٣٧١١،

أُسْفَ وجه رسول الله ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قَطْعَهُ؟، قال: «وما يَمْنَعُنِي؟، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌّ أن يقيمه، إن الله عز وجل عفُوٌّ يحبُّ العفو ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾».

٤١٦٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبدالله التيمي عن أبي ماجد الحنفي، فذكر معناه، وقال: كأنما أُسِفَّ وجه رسول الله ﷺ، يقول: ذُرْ عليه رماد.

٤١٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة، قال: صلى بنا علقمة الظهر، فلا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً، فقيل له، فقال: وأنت يا أعور؟، فقلت: نعم، قال: فسجد سجديتين، ثم حدثت علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٤١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج عن

(٤١٦٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. يحيى بن عبدالله التيمي: هو يحيى بن عبدالله بن الحرث الجابر، أو الجبر، التيمي، سبق توثيقه ٢١٤٢.

(٤١٧٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٥٩ من طريق الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد، مطولاً. وقوله «لا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً» الظاهر أن الشك من سلمة بن كهيل، فإن الحسن بن عبيدالله جزم في روايته بأنه صلى خمساً، ولم يشك. وقوله «وأنت يا أعور» مختصر، يوضحه سياق الحسن بن عبيدالله: «فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، قد صليت خمساً؟، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك؟، قال: قلت: نعم». وانظر ٤٠٣٢.

(٤١٧١) إسناده صحيح، عيسى الأسدي: هو عيسى بن عاصم. والحديث مكرر ٣٦٨٧.

شُعبة، عن سلمة بن كهيل عن عيسى الأسيدي عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الطيرة من الشرك، وما منّا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل».

٤١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٤١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

٤١٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة قال: كتب إلي منصور وقرأته عليه، قال: حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلي رسول الله ﷺ صلاة، لا أدري زاد أم نقص، إبراهيم القائل، لا يدري علقمة قال زاد أو نقص أو عبد الله، ثم استقبلنا، فحدثنا بصنيعه، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإن نسيت فذكروني وإيكم ما شك في صلاته فليتحرك أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم، ثم يسجد سجدتين».

٤١٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور عن أبي

(٤١٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٥٥.

(٤١٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٠. سليمان: هو الأعمش.

(٤١٧٤) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. والحديث مطول ٤٠٣٢. وانظر ٤١٧٠.

(٤١٧٥) إسناده صحيح، وهو حديثان: حديث المناجاة، مضى مراراً، آخرها ٤١٠٦، وحديث

المباشرة، مضى ٣٦٠٩، ٣٦٦٨. «أجل يحزنه» و«أجل تتعتها» أي من أجل ذلك =

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، أَجَلَ يَحْزَنُهُ، وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَجَلَ تَنْعَتُهَا لَزَوْجِهَا».

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ»، أَوْ «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ، أَنْ يَقُولَ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلِ هُوَ نِسِيٌّ، وَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ بِعَقْلِهِ»، أَوْ «مَنْ عَقَلَهُ».

٤٣٩

١

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ».

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ قَالَ

= وَأَلْجَلُهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَالكُلُّ لُغَاتٍ، وَتَفْتَحُ هَمْزُهَا وَتَكْسِرُ».

(٤١٧٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٤٠٢٠ وَمَطْوُولٌ ٤٠٨٥.

(٤١٧٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ٤١٠١. وَانظُرْ ٤١٦٠.

(٤١٧٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٤١٢٦.

(٤١٧٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٣٦٠٥، ٣٧٧٤.

سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبدالرحمن بن حرمة عن عبدالله ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يكره عشرًا: الصفرة، وتغيير الشيب، وجر الإزار، وخاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة في غير محلها، والرقي إلا بالمعوذات، والتمائم، وعزل الماء، وإفساد الصبي من غير أن يحرمه.

٤١٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن لي رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب، أصحابي؟»، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤١٨١ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من

(٤١٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٢.

(٤١٨١) في إسناده نظير، وأحدهما ضعيف. لجهالة الرجل من طيء، والآخر صحيح على بحث فيه. وقد أفاض الحافظ في التعجيل ٤٧٨ - ٤٧٩ في تحقيق هذين الإسنادين مع الإسنادين ٤١٨٤، ٤١٨٥، فأفاد وأجاد في بعض، وأخطأ في بعض. وسنقل كلامه بحروفه، ثم نعقب عليه بما نراه الصواب، إن شاء الله. قال الحافظ: «أبو حمزة عن أكرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو حمزة عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه [يشير بهذا إلى ٤١٨٥]، وعن شعبة: لا يدري من هما، وقال ابن شيخنا في كل منهما: لا يعرف. قلت [القائل ابن حجر]: قال أحمد: حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، قال: فقال أبو حمزة، وكان جالساً عنده: نعم، حدثني أكرم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ، قال عبدالله: وكيف وأهل براذان، وأهل بالمدينة، وأهل بكذا؟! قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة. وأخرجه أحمد أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة سمعت أبا حمزة يحدث «عن ابن الأخرم عن أبيه، [يريد الإسناد ٤١٨٥] ولكن ليس فيه في الأصلين هنا قوله «عن ابن =

طبيخ عن عبدالله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، فقال أبو حمزة، وكان جالساً عنده: نعم، حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ، قال: فقال عبدالله: فكيف بأهل براذان وأهل بالمدينة

الأخرم» والظاهر أنه زيادة من الحافظ لتوضيح الإسناد]، فالحاصل: أن أبا حمزة زاد لشعبة في الإسناد قوله: عن أبيه، بخلاف أبي التياح، فإنه قال: عن رجل من طبيخ عن عبدالله، ولم يقل «عن أبيه»، والضمير في الرواية لابن الأخرم، لا لأبي حمزة. فأما أبو حمزة فإنه يعرف بجار شعبة، واسمه عبدالرحمن، واختلف في اسم أبيه، وله ترجمة في التهذيب [٦: ٢١٩]، وليست له رواية في التهذيب عن أبيه. وجزم ابن شيخنا في ترجمة أخرم الطائي في الهجرة أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور، وليس كما قال، مع أنه ناقض ذلك هنا، فقال: لا يعرف! وميمون الأعور معروف!!، وهو من رجال التهذيب، فلا يستدرك. وقد روى المتن غير شعبة فجود الإسناد، أخرجه أحمد أيضاً [المسند ٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤] والترمذي من رواية الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن عبدالله، فذكر الحديث، ولفظه: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، وعلى هذا فابن الأخرم في رواية شعبة، وهو: المغيرة بن سعد ابن الأخرم، نسب إلى جده، وأبوه على هذا، هو: سعد بن الأخرم. ونستدرك على هذا بأن الحافظ ابن حجر تبع الحافظ الحسيني، فساق الكلام كله على أن الذي حدث شعبة في مجلس أبي التياح هو «أبو حمزة» بالحاء المهملة والزاي، وجعله هو المعروف بجار شعبة. وهو عندي وهم، فإن نسختي المسند: ح وهي قليلة الغلط، وك وهي صحيحة متقنة الضبط، ثبت فيهما «أبو حمزة» بالجيم والراء، هنا وفي ٤١٨٥، بل وضع في ك على الراء علامة الإهمال، التي كان يضعها الناسخون القدامى المتقنون. فهو إذن «أبو حمزة نصر ابن عمران الضبيعي»، وهو وأبو التياح يزيد بن حميد الضبيعي كانا شيوخ شعبة، متعاصران، ماتا في سنة ٢١٨ أو مات أحدهما قبل الآخر بقليل، وقد روى أبو حمزة نصر عن أبي التياح. وأما أبو حمزة جار شعبة فلم أجد ما يدل على أنه لقي أبا التياح أو روى عنه. ولعل الاسم ثبت مصحفاً من الجيم والراء إلى الحاء والزاي، في بعض نسخ المسند التي وقعت للحافظين أو لأحدهما، أو لابن شيخهما، =

وأهل كذا [وأهل كذا؟]، قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟، فقال: الكثرة.

٤١٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت عبدالله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص قال: سمعت عبدالله بن مسعود يحدث عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً».

٤١٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي

فأرجبت هذا الوهم الذي تبع فيه بعضهم بعضاً. وأما «أخرم الطائي» فقد اضطربت الرواية عن شعبة فيه، فتراه يقول هنا في هذا الإسناد «أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله» ويقول في ٤١٨٤ «ابن الأخرم رجل من طيء عن عبدالله بن مسعود»، وترى في التعجيل ٢٥: «أخرم بن أبي أخرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود، وعنه أبو حمزة، مجهول. قلت [القائل ابن حجر]: الصواب في الرواية عن أبي حمزة واسمه عبدالرحمن، عن أبي أخرم، كما سأذكر تحقيق ذلك في ترجمة أبي حمزة في الكنى». يشير إلى ما نقلنا عنه آنفاً. وأكبر ظني أن الاضطراب فيه إنما جاء من شعبة، إذ سمعه من أبي حمزة عرضاً في المذاكرة في مجلس أبي التياح، والظاهر أنه لم يتثبت فيه. وقد أثبت وجوده - كما قال الحافظ فيما مضى - الأعمش في روايته عن شمر بن عطية «عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود». فهذه هي الرواية الصحيحة التي لا اضطراب فيها ولا وهم، وقد تابعه عليها قيس بن الربيع عن شمر، عند يحيى بن آدم في الخراج، كما أشرنا إليه في ٣٥٧٩، ٤٠٤٨. والحمد لله. وانظر مجمع الزوائد ١٠: ٢٥١.

(٤١٨٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٣/١/١. والحديث مطول ٤١٦١.

(٤١٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٥، ٣٨١٧، ٣٨٤١، ولكنه فيها كلها من حديث

ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، والرواة هناك جزموا برفعه، لم يشكوا كما شك شعبة.

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ، أَيَّامٌ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: الْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبِشِ: الْقَتْلُ.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ ابْنِ الْأَخْرَمِ؟، رَجُلٍ مِنْ طَيْبِئِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ: أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا.

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ

وظاهر تلك الروايات أن تفسير الهرج مرفوع أيضاً، ولكن هذه الرواية فيها أنه من كلام أبي موسى، ولعله مما شك شعبة في رفعه.

(٤١٨٤) إسناده ظاهره الانقطاع. وقد فصلنا القول فيه في ٤١٨١.

(٤١٨٥) إسناده صحيح، على اضطراب شعبة فيه، وهو تنمة للحديث الذي قبله. هما في

٤١٨١ حديث واحد بإسنادين، وجعلنا هنا حديثين. وقول شعبة هنا «سمعت أبا جمرة

يحدث عن أبيه عن عبد الله»: ليس على ظاهره، كما بينه الحافظ فيما نقلنا عنه في

٤١٨١، بل هو يريد أن أبا جمرة خالف أبا التياح، فحدث «عن ابن الأخرم والطائي

عن أبيه» فقله هنا «يحدث» يريد: يحدث بهذا الحديث عن ابن الأخرم ويقول فيه

«عن أبيه»، فالضمير في «أبيه» لابن الأخرم، لا لأبي جمرة.

(٤١٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٩٠، ٣٩٧٣، ٣٩٩٨.

إلى الله عز وجل؟، فقال: «الصلاةُ على وقتها»، قال الحجاج: «لوقتها»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم برُّ الوالدين»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزدته لزدني.

٤٤٠
١
٤١٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي

وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الرجل / يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب كذاباً».

٤١٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن

أبي وائل عن عبد الله أنه قال: إني لأخبر بجماعتكم، فيمنعني الخروج إليكم خشية أن أملككم، كان رسول الله ﷺ يتخولنا في الأيام بالموعدة، خشية السامة علينا.

٤١٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان

ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

٤١٩٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور

والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا

(٤١٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٥. وانظر ٤١٦٠.

(٤١٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤١ ومكرر ٤٠٦٠.

(٤١٨٩) إسناده صحيح، أبو هاشم: هو الرمانى الواسطى. والحديث مختصر ٤١٧٧.

(٤١٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٥.

يَنْتَحِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: أُرَى مَنْصُورًا قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ».

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقْدَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِمِثْلِي».

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ عَيْسَى ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلِ

(٤١٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٣١٧: ٢ مطولا عن قتبية بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد. ورواه هو وأبو داود ٤٧٧: ٤ مطولا أيضا بأسانيد من طريق الحسن بن عبيد الله. قال

المنذري: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي».

(٤١٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥٩، ٣٧٩٩.

(٤١٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧١.

(٤١٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩١، ٤٠٧٣.

قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت؟، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت عبد الله، فإنه سيتابعنا، فأثنى عبد الله فأخبره، فقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضيْن فيها بقضاء رسول الله ﷺ، أو قال: قضاء رسول الله ﷺ، كذا قال سفيان، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت.

٤١٩٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى».

٤١٩٧ - حدثنا أبو أحمد الزبير بن إسناد، قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى».

٤١٩٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع

(٤١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٣.

(٤١٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٩٨) إسناده ضعيف، لجهالة رواه عن ابن مسعود. عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي:

ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٦٨/١/٣ - ٣٦٩. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير: اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه،

والراجح أنه «هرم»، وهو الذي جزم به البخاري وترجمه به في الكبير ٢٤٣/٢/٤ -

٢٤٤، وكذلك جزم به أحمد في المسند، فيما يأتي ٨٩٦٨، وكان أبو زرعة من

علماء التابعين، وثقه ابن معين وغيره، وصاحبه هذا الذي حدثه عن ابن مسعود لم

يعرف، ولا ذكره الحافظ في المبهمات، لا في التهذيب، ولا في التعجيل، فيستدرك

عليه. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٠٠ عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا

الإسناد، وقد مضى معناه من حديث ابن عباس بإسنادين صحيحين ٢٤٢٥، ٣٠٣٢.

وانظر ١٥٠٢، ١٥٥٤. النقبه، بضم النون وسكون القاف: قال ابن الأثير: «أول شيء =

قال حدثنا أبو زرعة حدثنا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا يُعدي شيء شيئاً»، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النُّقْبَةُ من الجَرَبِ تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟، فقال رسول الله ﷺ: «فما أجرب الأول؟!، لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها».

٤١٩٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت وقيمت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء!، قال: قلنا: ما هممت؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه!!.

٤٢٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان/ قال: ^{٤٤١} سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء».

٤٢٠١ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن سليمان، قال عفان حدثنا سليمان، عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، قال ابن جعفر: «يقال: هذه غدره فلان».

٤٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال:

يظهر من الجرب، وجمعها نقب، بسكون القاف، لأنها تنقب الجلد، أي تخرقه.
 (٤١٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٣٧.
 (٤٢٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧٤.
 (٤٢٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٩.
 (٤٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بإسناده، إلا أنه لم يذكر هنا «وعفان». وهذا الإسناد لم يذكر في ك، ولعل إثباته في ح خطأ من الناسخين إذ لا داعي له مع الإسناد قبله.

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، قال ابن جعفر: «يقال: هذه غدره فلان».

٤٢٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يحكي نبياً، قال: كان قومه يضربونه حتى يصرع، قال: فيمسح جبهته ويقول: اللهم اغفر لقومي، إنهم لا يعلمون.

٤٢٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل قال: قال عبد الله: قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسَمًا، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله!، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فاحمر وجهه، قال شعبة: وأظنه قال: وغضب، حتى وددت أني لم أخبره، قال شعبة: وأحسبه قال: «يرحمنا الله وموسى»، شك شعبة في: «يرحمنا الله وموسى»، «قد أودى بأكثر من هذا فصبر»، هذه ليس فيها شك: «قد أودى بأكثر من ذلك فصبر».

٤٢٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً؟، فقال رسول الله ﷺ: «إني أوعك وعك رجلين منكم»، قلت: بأن لك أجرين؟، قال: «نعم»، أو «أجل»، ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا حط الله عز وجل عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها».

(٤٢٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٠٧. وانظر ٤٣٣١.

(٤٢٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٤٨. وانظر ٤٣٣١.

(٤٢٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٨، ٣٦١٩. الوعك: الحمى، وقيل: ألمها، وقد وعك المرض وعكاً، ووعك فهو موعوك. قاله ابن الأثير.

٤٢٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً قد استعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، قال: فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والعظام، وقال أحدهما: حتى أكلوا الجلود والميتة، وجعل يخرج من الرجل كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله عز وجل أن يكشف عنهم، قال: فدعا، ثم قال: «اللهم إن يعودوا فعد»، هذا في حديث منصور، ثم قرأ هذه الآية ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

٤٢٠٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خدوشاً» أو «كدوحاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

٤٢٠٨ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ما لي وللدنيا، مثلي

(٤٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠٤.

(٤٢٠٧) إسناده ضعيف، لضعف حكيم بن جبير. والحديث مكرر ٣٦٧٥ بهذا الإسناد، وفضلنا القول فيه هناك.

(٤٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٠٩. «قال في ظل شجرة»: من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال «قال يقيل قيلولة فهو قائل».

ومثل الدنيا كممثل راكبٍ قال في ظل شجرةٍ في يومٍ صائفٍ، ثم راح وتركها».

٤٢٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار مولى خزاعة عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن مسعود قال، ما صمنا رمضان على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

٤٢١٠ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن عبدالله ابن السائب عن زاذان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، قال وكيع: «إن لله في الأرض ملائكةً سيّاحين، يبلغوني من أمتي السلام».

٤٢١١ - حدثنا وكيع عن سفيان/ عن عاصم بن كليب عن ^{٤٤٢}_١ عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول.

٤٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف علي يمينٍ صبرٍ يقطعُ بها مال امرئٍ مسلم وهو فيها فاجرٌ لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، قال: ونزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(٤٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧١.

(٤٢١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٦.

(٤٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨١.

(٤٢١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤٩.

٤٢١٣ - حدثنا وكيع وحميد الرؤاسي قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل، قال حميد: شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٤٢١٤ - حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، فذكره.

٤٢١٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

٤٢١٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وعبدالرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: الجنة، وقال وكيع: عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٤٢١٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم».

(٤٢١٣) إسناده صحيح، حميد الرؤاسي: هو حميد بن عبدالرحمن. والحديث مكرر ٤٢٠٠.

(٤٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٤٢٠٠ بهذا الإسناد.

(٤٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١١١.

(٤٢١٦) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٣٩٢٣.

(٤٢١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٣.

٤٢١٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن خمير بن مالك قال: قال عبدالله: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد ابن ثابت له ذؤابة في الكتاب.

٤٢١٩ - حدثنا وكيع حدثنا بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس كان قميناً من أن لا تُسدَّ حاجته، ومن أنزلها بالله عز وجل أتاه الله برزقٍ عاجلٍ أو موتٍ آجلٍ».

٤٢٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي حمزة، فذكره. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وهو الصواب (سيار أبو حمزة) قال: وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء.

٤٢٢١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير الليثي عن وهب بن ربيعة عن عبدالله قال: إني لمستتر بأستار الكعبة،

(٤٢١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠٦، ومكرر ٣٨٤٦ بهذا الإسناد. وانظر ٣٩٢٩.

(٤٢١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٦٩، ومكرر ٣٦٩٦ بهذا الإسناد، وفصلنا القول فيه

هناك. قوله «أو موت آجل» في ح «عاجل»، وأثبتنا ما في ك، وهو الموافق للرواية الماضية

في هذا الإسناد، وتخالفهما الرواية الماضية في رواية أبي أحمد الزيري ٣٨٦٩.

(٤٢٢٠) إسناده صحيح في ذاته. وهو مكرر ما قبله، ولكننا نرى أن عبدالرزاق أخطأ في قوله «عن

سيار أبي حمزة»، وأن صوابه «عن سيار أبي الحكم»، خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا،

كما بينا فيما مضى ٣٦٩٦.

(٤٢٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧٥، ٤٠٤٧.

إذ دخل رجلان، ثَقَفِيَّانِ وَخَتْنَهُمَا قُرْشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَخَتْنُهُمَا ثَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحُومٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ!، فَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أُرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟!، قَالَ الْآخَرُ: أَرَأَيْتَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَافَتْنَا!، قَالَ الْآخَرُ: لَعَنَ كَانِ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية.

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا».

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

(٤٢٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله و٤٠٤٧.

(٤٢٢٣) إسناده صحيح، عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. والحديث مختصر ٤١٨٦.

(٤٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٥٥. في ح «عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما» وهو خطأ واضح، يتضح من الروايات السابقة، وأثبتنا ما في ك.

عبدالرحمن بن الأسود أخبرنا الأسود وعلّمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، قال: وفعله أبو بكر وعمر.

٤٢٢٥ - / حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن عبدالرحمن ابن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في كل خفض ورفع.

٤٢٢٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده تحت خده وقال: «اللهم قني عذابك، يوم تبعث عبادك».

٤٢٢٧ - حدثنا وكيع قال قال سفیان قال الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

٤٢٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام، مخافة السامة علينا.

٤٢٢٩ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله

(٤٢٢٥) إسناده صحيح، من جهة عبدالرحمن بن يزيد، ومنقطع من جهة عبدالرحمن بن الأسود، ولكن الروايات السابقة بينت أنه متصل، وأن عبدالرحمن بن الأسود رواه عن أبيه الأسود وعن علّمة. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٢٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٩٣٢.

(٤٢٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٩٧.

(٤٢٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٨٨.

(٤٢٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٩١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشِرُ المرأةُ المرأةَ تنعتُها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها».

٤٢٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فأنته، فقالت: قد قرأت ما بين اللوحين ما وجدت ما قلت؟، قال: ما وجدت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟، فقالت: إني لأراه في بعض أهلِكَ؟، قال: اذهبي فانظري، قال: فذهبت فنظرت، ثم جاءت، فقالت: ما رأيتُ شيئاً، فقال عبد الله: لو كان لها ما جامعناها.

٤٢٣١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى، قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله [شيئاً] دخل النار»، وقلتُ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

٤٢٣٢ - حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة [عن الأعمش] عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال: «يجعل الله عز وجل نداءً».

(٤٢٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٢٩.

(٤٢٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٣. كلمة [شيئاً] زيادة من ك، وسقطت من ح خطأ.

(٤٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكن سقط هنا من الإسناد في الأصلين [عن

الأعمش]، فإن شعبة لم يرو عن أبي وائل قط ولم يدره، وإنما يروي عنه بالواسطة،

وهذا الحديث نفسه سيأتي من رواية شعبة عن الأعمش عن أبي وائل ٤٤٠٦،

٤٤٢٥. فسقوط اسم الأعمش من الإسناد خطأ من الناسخين يقيناً.

٤٢٣٣ - حدثنا وكيع عن أبيه وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفة، والغنى».

٤٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن شمر بن عطية الكاهلي عن مغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

٤٢٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو إسحق عن الأسود عن عبد الله: أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها ومن معه، إلا شيخ كبير أخذ كفاً من حصي أو تراب، قال: فقال به هكذا، وضعه على جبهته، قال: فلقد رأيته قتل كافراً.

٤٢٣٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٤٢٣٧ - حدثنا يحيى عن شعبة، ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة، حدثنا الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً،

(٤٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٢.

(٤٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٩، ٤٠٤٨. سفيان هنا: هو الثوري، وفي ٣٥٧٩: هو

ابن عيينة. وانظر ٤١٨١، ٤١٨٤، ٤١٨٥.

(٤٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٤.

(٤٢٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٢.

(٤٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٤. وانظر ٤٠٧٢.

فَقِيلَ لَهُ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكِعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا، ثَقَفِي وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أُنْتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ!؟، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ مَا رَفَعْنَا، وَمَا خَفَضْنَا لَا يَسْمَعُ!!، قَالَ الْآخَرُ: ٤٤٤
إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا فَهُوَ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مَرَّةً رَفَعَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ: رَأَى أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ

(٤٢٣٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، أَبُو مَعْمَرٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الْكُوفِيُّ. وَالَّذِي يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي «وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ» هُوَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، أَيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، وَمَنْصُورٌ، بَطْرِيْقِيْنِ. وَالْحَدِيثُ مُكَرَّرٌ ٤٢٢٢.

(٤٢٣٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١٦٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣: ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنَدِ. وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُوجِزَةٌ مُجْمَلَةٌ، يُوَضِّحُهَا رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْتَى عَلَقْهَا؟، قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أُنْتَى عَلَقْهَا» أَيُّ مِنْ أَيْنِ أَخَذَهَا وَتَعَلَّمَهَا؟. وَفِي ح «عَلَقْتَهَا». وَفِي ك «فَعَلْتَهَا»، وَأَثْبَتْنَا مَا فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِ ك، لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَانظُرْ ٤١٧٢.

تسليمتين، فقال: أنى علقها؟.

٤٢٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٤٢٤١ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، وقال عبدالرحمن: نرى بياض خده من ههنا، ونرى [بياض] خده من ههنا.

٤٢٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: امشوا إلى المسجد، فإنه من الهدى وسنة محمد ﷺ.

٤٢٤٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟، قال: «الصلاة».

(٤٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٣١.

(٤٢٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٢. وانظر ٤٢٣٩. في ح «قال عبدالرحمن حتى يرى» و «يرى» مع حذف كلمة بياض في المرة الثانية، وأثبتنا ما في ك.

(٤٢٤٢) إسناده ضعيف، لإبهام شيخ الأعمش. وقد مضى معناه في ٣٩٣٦.

(٤٢٤٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وقد مضى بأسانيد صحاح مختصراً ومطولا، آخرها ٤١٨٦،

٤٢٢٣.

لوقتها»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «الجهاد في سبيل الله عز وجل»، ولو استزدته لزدني.

٤٢٤٤ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن خيثمة عن سمع ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر».

٤٢٤٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٤٢٤٦ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له: فقلت: الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله!، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه؟!، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فندر سيفه، فأخذته فضربته به حتى قتلته، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض،

(٤٢٤٤) إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن ابن مسعود. وهو مكرر ٣٦٠٣، ٣٩١٧. وانظر

٣٦٨٦.

(٤٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٥.

(٤٢٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٨٢٤ ومطول ٤٠٠٨. والذي يقول «وزاد فيه

أبي عن أبي إسحق» هو وكيع، روى هذه الزيادة عن أبيه الجراح بن مليح عن أبي إسحق السبيعي. فندر سيفه: أي سقط ووقع. كأنما أقل من الأرض: أي أرفع، كأنما يسير خفيفاً مرفوعاً من سروره.

فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»، قَالَ: فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَفَنَلَّنِي سَيْفَهُ.

٤٢٤٧ — حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: قَتَلْتَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»، قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ»، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا بِهِ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٤٢٤٨ — حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَا الرُّوحُ؟، قَالَ: /! فِقَامٌ وَهُوَ مَتَوَكِّيٌّ عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَلْنَا: لَا تَسْأَلُوهُ.

٤٤٥
١

٤٢٤٩ — حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ

(٤٢٤٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. معاوية بن عمرو يرويه عن أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحرث عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي. والحديث مختصر ما قبله. وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٣٨٢٤ أنها نقلها ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٨٩.

(٤٢٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٨ بإسناده، ومطول ٣٨٩٨.

(٤٢٤٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٩٣ بهذا الإسناد.

عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سمية ما عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منهما».

٤٢٥٠ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضمامتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء غير أنني لم أجامعها؟، قال: فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، فقال: فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة؟، فقال: «بل للناس كافة».

٤٢٥١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن

ميمون عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو مسند ظهره إلى قبة حمراء، قال: «ألم ترضوا أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قلنا: بلى، قال: «ألم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قالوا: بلى، قال: «والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وسأحدثكم عن ذلك، عن قلة المسلمين في الناس يومئذ، ما هم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، ولن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

٤٢٥٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا همام عن عثمان بن

حسان عن فلفل الجعفي قال: فرغت فيمن فرغ إلى عبد الله في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رجل من القوم، إنا لم نأتك زائرين، ولكن

(٤٢٥٠) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٤٠٢ من هذا الطريق، ونسبه لمسلم

والترمذي والنسائي وابن جرير. وهو مطول ٣٨٥٤، ٤٠٩٤.

(٤٢٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٦٦.

(٤٢٥٢) إسناده صحيح، أبو همام: هو الوليد بن قيس السكوني. عثمان بن حسان: قال في =

جئناك حين راعنا هذا الخبر، فقال: إن القرآن نزل على نبيكم ﷺ من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، أو قال: حروف، وإن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد، على حرف واحد.

٤٢٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: أوتي نبيكم ﷺ كل شيء إلا مفاتيح الغيب الخمس ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾

التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً»، وهو في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٨/١/٣ قال: «عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، ويعثمان أشبه، روى عن فلفلة الجعفي، روى عنه أبو همام الوليد ابن قيس، سمعت أبي يقول ذلك»، وهذا كاف في توثيقه، فلفلة الجعفي: اختلف في اسم أبيه، فقال البخاري في الكبير ١٤٠/١/٤ - ١٤١ «بن عبدالرحمن»، وفي التهذيب «بن عبدالله»، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير كما قلنا، فلم يذكر فيه جرحاً. وأشار إلى هذا الحديث في ترجمته، قال: «سمع عبدالله بن مسعود قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، على نبيكم ﷺ. نسبه سليمان ابن داود أبو الربيع عن عبدالله بن داود عن سفيان عن الوليد بن قيس عن القاسم بن حسان عن فلفلة، وقال زهير: عثمان بن حسان». فأشار البخاري إلى الخلاف الذي أشار إليه ابن أبي حاتم، وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة فلفلة ٩٢/٢/٣ - ٩٣: «روى عنه القاسم بن حسان، وقال بعضهم: عثمان بن حسان، سمعت أبي يقول ذلك». والظاهر عندي أنهما أخوان: القاسم، وعثمان، ابنا حسان العامري، سمعا الحديث من فلفلة عن ابن مسعود، وسمعه منهما أبو همام، فرواه مرة عن أحدهما، ومرة عن الآخر. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه عثمان ابن حسان العامري، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقيّة رجاله ثقات». ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ١٨ من طريق أبي أسامة عن زهير. ونقله الحافظ ابن كثير في كتاب فضائل القرآن ٢٠ - ٢١ عن كتاب ابن أبي داود، ففاته أن ينسبه للمسند. وانظر ٣٩٢٩.

(٤٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٧.

عِلْمُ السَّاعَةِ ﴿﴾ .

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عِيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَيْبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَخِي مَعَاوِيَةَ، وَأَبِي أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَجَالٍ مُضْرُوبَةٍ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ مِنْهَا، لَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْجِيكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ: هُم مِمَّا مَسَخَ أَوْ شَيَّءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «لَا، بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهَا نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً».

قال عبد الله ابن أحمد: قرأت على أبي من ههنا إلى البلاغ فأقر به (١).

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

(٤٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٠.

(١) يعني أن عبد الله بن أحمد لم يسمع الأحاديث الآتية من أبيه الإمام، بل قرأها عليه، فأقر بها، وهذه طريقة صحيحة في السماع والرواية، ثابتة عند أهل العلم بالحديث. وقوله «إلى البلاغ» يريد إلى آخر الحديث ٤٢٦٩، فقد قال عقيبه: «إلى هنا قرأت على أبي»، فهذا هو البلاغ، أي ما بلغت القراءة إليه.

(٤٢٥٥) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه بأسانيد منقطة، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥. ومضى معناه أيضاً بأسانيد صحاح من حديث عمر بن الخطاب ١٧٥، ٢٦٥. وفي مجمع الزوائد منه ٩: ٢٨٧ - ٢٨٨: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وهو الحديث الذي مضى برقم ٣٥. وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير فرات بن محبوب، وهو ثقة». ولست أدري لماذا لم يذكر الحديث كله؟، ولعله في موضع آخر منه ولم أره. فسحلها، بفتح السين والحاء المهملة مخففة: قال ابن الأثير: =

ابن أبي النُّجُود عن زَرِّ عن عبد الله: أن النبي ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر
وعبد الله يصلي، فافتتح النساء فسحلها، فقال النبي ﷺ: «من أحبُّ أن يقرأ
القرآنَ غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابنِ أمِّ عبدٍ»، ثم تقدّم يسأل،
فجعل النبي ﷺ يقول: «سل تعطه، سل تعطه، [سل تعطه]»، فقال فيما
سأل: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتدُّ، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد
ﷺ في أعلى جنة الخلد، قال: فأتى عمرًا عبد الله ليشهه، فوجد أبا بكر قد
سبقه، فقال: إن فعلت لقد كنت سباقًا بالخير.

٤٤٦
١

٤٢٥٦ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثكم

«أي قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، وهو من السحل، بمعنى السحّ والصبّ. ويروى
بالجيم»، وقال في الجيم: «فسحلها» أي قرأها قراءة متصلة، من السجل: الصبّ، يقال:
سجلت الماء سجلا، إذا صببته صبًّا متصلا. قوله «يسأل» في ح «سأل» وصح من ك.
زيادة [سل تعطه] ثالث مرة زدناها من ك. قوله «إن فعلت» في ح «إني فعلت»، وهو
خطأ واضح، صححناه من ك وانظر ٣٤٤٠، ٣٤٤١.

(٤٢٥٦) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، كما قلنا في ٣٦٢٣. عمرو بن
مجمع بن يزيد بن أبي سليمان أبو المنذر السكوني، يفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى
«السكون» قبيلة من كندة: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» ولم يذكره
البخاري ولا النسائي في الضعفاء، «وصح ابن خزيمة حديثه، ولكن في المتابعات» كما
في التعجيل، وضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وقال ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٢٦٥/١/٣: «سألت أبي عنه؟»، فقال: ضعيف الحديث. ولكنه من شيوخ
أحمد، ونحن نرى أن أحمد كان يتحرى شيوخه وحديثهم. ويتقي أن يأخذ عنهم ما
أخطؤوا فيه. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٩ - ١٨٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري
باختصار والطبراني في الكبير... وله أسانيد عند الطبراني، وبعض طرقه رجالها رجال
الصحيح. وفي إسناده أحمد عمرو بن مجمع، وهو ضعيف». هكذا قال، ولكن علة هذا
الإسناد عندي إبراهيم الهجري. وأما لفظ الحديث فإنه ثابت صحيح من حديث أبي =

عمرو بن مَجْمَعُ أبو المنذر الكندي قال أخبرنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخُلُوفٍ فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٤٢٥٧ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثك عمرو بن مَجْمَعُ أخبرنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليدنه فليقعده عليه، أو ليلقمه، فإنه ولي حره ودخان».

٤٢٥٨ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثك عمرو

هريرة عند الشيخين وغيرهما، انظر الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ٥٨. والخلوف، بضم الخاء: تغير ريح الفم، وأصله في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. قاله ابن الأثير.

(٤٢٥٧) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. والحديث مكرر ٣٦٨٠.

(٤٢٥٨) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ١١٦. وقال: «رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف». ومتن الحديث صحيح، رواه أحمد من حديث أبي هريرة، وسيأتي ٧٦٩٦، ورواه كذلك البخاري ٨: ٢١٣. ورواه مسلم وغيرهما. وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٢٢ - ٢٢٣ وتعليقنا عليه هناك. السوائب: قال ابن الأثير: «كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تتركب، وكان الرجل إذا اعتق عبدًا فقال هو سائبة: فلا عقل بينهما ولا ميراث، وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. وهي التي نهى الله عنها في قوله ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾. ومثل هذا ما يصنع الجهال الضالون في عصرنا، من تسييب ثور أو بقرة أو بهيمة، نذراً لمن يدعو لهم الولاية، كأحمد البدوي وإبراهيم الدسوقي، فارتكسوا إلى

ابن مُجَمَّعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خِرَازَعَةَ،
عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ».

٤٢٥٩ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكَ

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ».

٤٢٦٠ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكَ

عَمْرُو بْنُ مُجَمَّعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ
وَاللَّقْمَتَانِ، أَوْ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ الْمَسْكِينُ؟، قَالَ:
«الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

٤٢٦١ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمْ

شُرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٤٢٥٩) إسناده ضعيف، كالذي قبله. أبو إسحاق الهجري: هو إبراهيم بن مسلم. والحديث
مختصر ما قبله.

(٤٢٦٠) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. والحديث مكرر ٣٦٣٦.

(٤٢٦١) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٠٨ مطولا من
طريق شعبة وجريير عن إبراهيم الهجري. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٩٧ ونسبه لأحمد
وأبي يعلى، وقال: «ورجاله موثقون». وهو في الترغيب والترهيب أيضاً ٢: ١٠ وقال:
«رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم وصحح إسناده»؛ كذا قال، ولم
أجد الحاكم صحح إسناده، بل قال بعد حديث مالك بن نضلة: «وشاهده الحديث
المحفوظ المشهور عن عبدالله بن مسعود فذكره. ومتن الحديث صحيح، رواه الحاكم أيضاً
من حديث مالك بن نضلة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وهو في الترغيب =

القاسم بن مالك قال أخبرنا الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدى ثلاثة، فيد الله العُليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى».

٤٢٦٢ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثك علي ابن عاصم قال حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه».

٤٢٦٣ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي ابن عاصم حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم».

وقال: «رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه».

(٤٢٦٢) إسناده ضعيف، لضعف الهجري، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤٦٣٤، ونسبه للطبراني فقط، ورمز له بالصححة وقال شارحه المناوي: «وهو كما قال، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح». وقد خفي علي موضعه من مجمع الزوائد بعد طول البحث. وأما أول الحديث فقد مضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٤١٧٨.

(٤٢٦٣) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١١٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح». قوله «إياكم وهاتان» إلخ: هكذا ثبت في الأصلين والزوائد. وكذلك في كتاب الزواجر لابن حجر المكي ٢: ٢١٢ (طبعة بولاق سنة ١٢٨٤) وكتب مصححه الشيخ محمد الصباغ، رحمه الله، بهامشه: «كذا في الأصول التي بأيدينا، ولعله على لغة من يلزم المثني الألف»، وهو كما قال. والكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة. وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة.

٤٢٦٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي ابن عاصم قال أخبرنا الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه».

٤٢٦٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي ابن عاصم أخبرنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٤٢٦٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاولْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَدُخَانِهِ».

٤٢٦٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي ابن عاصم أخبرني عطاء بن السائب قال: أتيت أبا عبد الرحمن، فإذا هو يَكوي غلاماً، قال: قلت: تكويه؟، قال: نعم، هو دواء العرب، قال عبدالله ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلَهُ مِنْكُمْ مِنْ جَهْلِهِ، وَعَلِمَهُ مِنْكُمْ مِنْ عِلْمِهِ».

(٤٢٦٤) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٩ - ٢٠٠ وقال:

«رواه أحمد وإسناده ضعيف». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣٤١٣ بمعناه،

ونسبه لابن مردويه والبيهقي في الشعب، ورمز له بعلامة الضعف.

(٤٢٦٥) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري. وهو مكرر ٣٦٧٩.

(٤٢٦٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٤٢٥٧.

(٤٢٦٧) إسناده حسن، فإن علي بن عاصم ممن سمع من عطاء بن السائب، متأخراً. أبو

عبد الرحمن: هو السلمي. وقد مضى الحديث دون قصة الكي بأسانيد صحاح، آخرها

٤٢٣٦.

٤٤٧
١

٤٢٦٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا زائدة حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يفتح أبواب السماء ثلاثَ الليل الباقي، ثم يهبطُ إلى السماء الدنيا، ثم ييسطُ يده، ثم يقول: ألا عبد يسألني فأعطيه، حتى يسطع الفجر».

٤٢٦٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنا سُكين بن عبدالعزيز العبدي حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال من اقتصد».

[قال عبدالله بن أحمد] إلى هنا قرأتُ على أبي، ومن هنا حدثني أبي.
٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله: أنه قال في هذه الآية ﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر﴾ قال: قد انشق على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، أو فلقتين،

(٤٢٦٨) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وقد مضى معناه بإسناد صحيح ٣٨٢١.

(٤٢٦٩) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، ثقة من شيوخ أحمد، قال أحمد فيما يأتي ٧٥٠٤: «كوفي ثقة»، وقال ابن معين: «كان من المثبتين، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٢ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري: وهو ضعيف» وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٩٣٩ ونسبه لأحمد ورمز له بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي فضعفه بالهجري. عال: من العيلة، وهي الفقر. أي ما افتقر من أنفق قصداً، لم ييخل ولم يبدّر.

(٤٢٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٣. وهذه هي رواية الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر، التي أشار ابن كثير فيما نقلنا عنه هناك أن الشيخين أخرجاها. وانظر ٣٩٢٤.

شعبةُ الذي يَشْكُ، فكان فَلَقةٌ من وراءِ الجبلِ، وفَلَقةٌ على الجبلِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهم اشهد».

٤٢٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة: أن ابن مسعود لقيه عثمان بعرفات، فخلا به فحدثه، ثم إن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجهما؟، فدعا عبدالله ابن مسعود علقمة، فحدث أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم وجاءه، أو وجاء له».

٤٢٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا مع عبدالله في الدار، فقال عبدالله: صلى هؤلاء؟، قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، وقال: إذا كنتم ثلاثة، فاصنعوا هكذا، فإذا كنتم أكثر فليؤمكم أحدكم، وليضع أحدكم يديه بين فخذه إذا ركع فليحنا، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

٤٢٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص وعن أبي حسان عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود: أن سبيعة بنت الحرث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس

(٤٢٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٢ ومطول ٤١١٢.

(٤٢٧٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٨٨، ٤٠٤٥. وانظر ٣٩٢٨، ٤٠٥٣.

(٤٢٧٣) إسناده صحيح، أبو حسان: هو الأعرج. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢ - ٣ وقال:

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقصة سبيعة بنت الحرث ثابتة في الصحيحين

وغيرهما من غير حديث ابن مسعود، انظر شرحنا على الرسالة للشافعي ١٧١١ والمتنقى

٣٧٩٩، ٣٨٠٠.

عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال، كأنك تحدثين نفسك
 بالباءة!؟، ما لك ذلك حتى ينقضي أبعاد الأجلين!، فانطلقت إلى
 رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «كذب أبو
 السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه فأتيني به»، أو قال: «فأتيني، فأخبرها أن
 عدتها قد انقضت».

٤٢٧٤ - حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص
 عن عبدالله بن عتبة: أن سبيعة بنت الحرث، فذكر الحديث، أو نحو ذلك،
 وقال فيه: «وإذا أتاك كفو فأتيني»، أو «أتيني»، وليس فيه (ابن مسعود).

٤٢٧٥ - وقال عبدالوهاب عن خلاص عن ابن عتبة، مرسل.

٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر قال: الرجل يتزوج ولا يفرض
 لها، يعني ثم يموت: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص وأبي حسان الأعرج
 عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك
 شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها؟، قال: فإني أقضي لها
 مثل صدقة امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها

(٤٢٧٤) إسناده صحيح، على أنه مرسل. وهو مكرر ما قبله، وليس هذا علة للموصول، فالوصل
 زيادة ثقة. ثم إن عبدالله بن عتبة سمع هذه القصة من غير عمه ابن مسعود، فكان تارة
 يحدث بها مرسله، وتارة موصولة عن عمه، وتارة عن سبيعة نفسها، كما حققنا في
 شرح الرسالة، فيما أشرنا إليه في الحديث السابق.

(٤٢٧٥) إسناده صحيح، على أنه مرسل كالذي قبله. وليس هذا الإسناد على ظاهره، وإلا كان
 منقطعاً انقطاعاً لا يجبر. ولكن الإمام أحمد يريد أن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف تابع
 عبدالله بن بكر، فروى الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن ابن
 عتبة، مرسلًا، ليس فيه ذكر ابن مسعود.

(٤٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٩٩، ٤١٠٠. وقد خرجناه هناك.

العِدَّة، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فِيهِمُ الْجِرَاحُ وَأَبُو سَنَانٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مَنَا، يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتِ وَاشِقٍ، بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرِحًا شَدِيدًا، حِينَ وَافَقَ قَوْلُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا هَلَالٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ: ابْنُ مَرَّةٍ، قَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: وَكَانَ زَوْجُهَا هَلَالٌ ابْنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ.

٤٢٧٨ - / حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانٌ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي

٤٤٨
١

(٤٢٧٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ «قَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ» إِنْخ: يُرِيدُ أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابَ بْنَ عَطَاءِ الْخِفَافِ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

(٤٢٧٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. وَأَشَارَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ ٦: ٢٩٠ فِي تَرْجُمَةِ هَلَالِ بْنِ مَرَّةٍ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ، وَنَسَبَهُ لِلْحَرِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالطُّحَاوِيِّ وَابْنِ مَنَدَةَ. وَقَوْلُهُ هُنَا «فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ» يُرِيدُ فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي مِنْهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَهُمْ بَنُو «الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ مَضَرَ». انظُرْ جُمُوهْرَةَ الْأَنْسَابِ لِابْنِ حَزْمٍ ٢٣٨ وَالْإِنْبَاءَ عَلَى قِبَاثِلِ الرُّوَاهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٨٤ وَاللِّبَابَ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١:

.٥١

امرأة تزوجها رجل فمات؟، فذكر الحديث، قال: فقام الجراح وأبو سنان، فشهدا أن النبي ﷺ قضى به فيهم، في الأشجع بن ريث، في بروع بنت واشق الأشجعية، وكان اسم زوجها هلال بن مروان، قال عفان: قضى به فيهم، في الأشجع بن ريث، في بروع بنت واشق الأشجعية، وكان زوجها هلال بن مروان.

٤٢٧٩ - حدثنا عمر بن عبيد الطنّاسي عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقض الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي».

٤٢٨٠ - حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

٤٢٨١ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال غيره: عن علقمة، قال: قال عبد الله: بينا نحن في مسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل من الأنصار: والله لئن وجد رجل رجلاً مع امرأته فتكلم ليجلدن، وإن قتله ليقتلن، ولئن

(٤٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٢، ٤٠٩٨.

(٤٢٨٠) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مكرر ٤٢٤١.

(٤٢٨١) إسناده منقطع من هذا الطريق، فإن إبراهيم النخعي إنما يرويه عن علقمة. ولذلك قال

الإمام أحمد أثناء الإسناد: «وقال غيره: عن علقمة» يعني أن غير عبدالرحمن المحاربي

وصله. فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقد مضى الحديث

موصولاً ٤٠٠١ من طريق الأعمش.

سَكَتَ لَيْسَكْتَنَ عَلَى غَيْظٍ!!، وَاللَّهِ لَعْنُ أَصْبَحْتَ لِأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعْنُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ لِيَجْلِدَنَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ، وَإِنْ سَكَتَ لَيْسَكْتَنَ عَلَى غَيْظٍ؟!، وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْمَلَاعِنَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الْآيَةَ.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَوْشُوشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّتْ خَمْسًا، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهَزِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشْمَةَ، الْمَوْتُشْمَةَ، وَالْوَأَصْلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمَوَكَلَهُ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ هَزِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشْمَةَ، وَالْمَوْتُشْمَةَ، وَالْوَأَصْلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمَطْعَمَهُ.

(٤٢٨٢) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي. والحديث مطول ٤٢٣٧.

(٤٢٨٣) إسناده صحيح، وقد سبق معناه بأسانيده مختلفة مرارا، منها ٤٢٣٠، ٣٨٠٩. وانظر ١٣٦٤. في ح «عن أبي الهزيل»، وهو خطأ، بل هو «الهزيل بن شرحبيل». والتصحيح من ك. في ح أيضا «والمواشمة» بدل «الموتشمة»، وصح من ك.

(٤٢٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «الموصلة والمحلل» وأثبتنا ما في ك.

٤٢٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أي الأعمال أفضل؟، قال: «الصلوات لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

٤٢٨٦ - حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل عن عمرو ابن وابصة الأسدي عن أبيه قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت علي باب الدار: السلام عليكم، أَلحُّ؟، قلت: عليكم السلام، فَلَج، فلما دخل، فإذا عبدالله بن مسعود، قلت: يا أبا عبدالرحمن، أية ساعة زيارة هذه؟!، وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال عليّ النهار، فذكرت من أحدث إليه، قال: فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من المشي، والمشى فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلاها كلها في النار»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟، قال: «ذلك أيام الهرج»، قلت: ومتى أيام الهرج؟، قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»، قال: قلت: فما تأمرني / إن أدركت ذلك؟، قال: «أكف نفسك ويدك، وادخل دارك»، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن دخل رجل عليّ داري؟، قال: «فادخل بيتك»، قال: قلت: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي؟، قال:

٤٤٩
١

(٤٢٨٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٤٢٤٣.

(٤٢٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ معمر، ولكنه عرف في الإسناد التالي أنه «إسحق بن راشد» فصار صحيحاً. وسيأتي الكلام عليه. «ألح»: من الولوج، وفي ح «إلح»!!، وهو تصحيف، صححناه من ك. نحر الظهيرة: قال ابن الأثير: «هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر».

«فادخل مسجداً، واصنع هكذا»، وقبضَ بيمينه على الكوع، «وقل: ربي الله، حتى تموتَ على ذلك».

٤٢٨٧ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي.

٤٢٨٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبانة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «بئسما للرجل أو للمرأة أن يقول نسيتُ سورة كيت وكيت، أو آية

(٤٢٨٧) إسناده صحيح، إسحق بن راشد الجزري: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/١/١. عمرو بن وابصة بن معبد الأسدي: تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. أبوه وابصة بن معبد الأسدي: صحابي معروف، وقد على النبي ﷺ سنة ٩ ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل إلى الجزيرة، وله مسند سيأتي (٤: ٢٢٧ ح). والحديث مكرر ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٠١ - ٣٠٢ وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات»، يريد هذا والذي قبله. وقال أيضاً: «رواه أبو داود باختصار». وهو في أبي داود ٤: ١٦٢ من طريق «شهاب بن خراش عن القاسم ابن غزوان عن إسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة». وقال المنذري: «في إسناده القاسم بن غزوان، وهو شبه مجهول. وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن المبارك: ثقة، قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً. وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: «وفي بعض رواياته ما ينكر عليه». فهذا الإسناد عن أبي داود فيه زيادة في الإسناد: «عن سالم» ولا يدرى من سالم هذا؟، والراجح عندي أنها زيادة خطأ، إما من شهاب بن خراش، وإما من القاسم ابن غزوان، فإنه لا يوازن بين واحد منهما وبين عبد الله بن المبارك ومعمر، في الحفظ والإتقان.

(٤٢٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٦.

كيت وكيت، بل هو نسيّ».

٤٢٨٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش: في قوله عز وجل ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال: قال ابن مسعود: رأى النبي ﷺ رفراً أخضر من الجنة، قد سد الأفق، ذكره عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

٤٢٩٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا إسرائيل عن سماك أنه سمع إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني أخذت امرأة في البستان، ففعلت بها كل شيء، غير أنني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت؟، فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه!!، قال فأتبعه رسول الله ﷺ بصره، فقال: «ردوه علي»، فردوه عليه، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى ﴿الذَّاكِرِينَ﴾، فقال معاذ بن جبل: أله وحده أم للناس كافة يا نبي الله؟، فقال: «بل للناس كافة».

٤٢٩١ - حدثنا سريج حدثنا أبو عوانة عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود، وذكر الحديث.

٤٢٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن

(٤٢٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧١.

(٤٢٩٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٥٠. وانظر ٣٦٥٣.

(٤٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٢٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٦ ومختصر ٣٨٠١.

عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه».

٤٢٩٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أفضت مع ابن مسعود من عرفة، فلما جاء المزدلفة صلى المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وجعل بينهما العشاء، ثم نام، فلما قال قائل: طلع الفجر، صلى الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «هاتين الصلاتين أخرتنا عن وقتهما في هذا المكان، أما المغرب فإن الناس لا يأتون ههنا حتى يعتَمُوا، وأما الفجر فهذا الحين»، ثم وقف، فلما أسفر قال: إن أصاب أمير المؤمنين دفع الآن، قال: فما فرغ عبدالله من كلامه حتى دفع عثمان.

٤٢٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرني أبي عن ميناء عن عبدالله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن، فلما انصرف تنفس، فقلت: ما شأنك؟، فقال: «نعت إلي نفسي يا ابن مسعود».

(٤٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣ ومطول ٣٩٦٩. وانظر ٤١٣٧، ٤١٣٨.

(٤٢٩٤) إسناده صحيح، والد عبدالرزاق: هو همام بن نافع الحميري صنعاني، وهو ثقة، وثقه إسحق بن منصور، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٧/٢/٤. ميناء بن أبي ميناء الخزاز: هو مولى عبدالرحمن بن عوف، وهو تابعي كبير، حتى أخطأ بعضهم فذكره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، والظاهر من كلامهم أنهم أخذوا عليه الغلو في التشيع، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٣١/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: «قال أحمد عن عبدالرزاق أخبرني أبي نا ميناء قال: أخذت البقرة وآل عمران من أبي هريرة، واحتلمت حين يبيع لعثمان»، وله ترجمة في الإصابة ٦: ٢١٧ - ٢١٨. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٢ وقال: «رواه أحمد، وفيه ميناء بن أبي ميناء، وثقه ابن حبان، =

٤٢٩٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنظر فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة».

٤٢٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان، وقالوا: نشهد الفجر معك يا رسول الله، فقال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟»، قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، فتوضأ.

٤٢٩٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال:

وضعه الجمهور، وبقية رجاله ثقات». وهذا الحديث يدل على أن وفود الجن كانت متعددة، وأن هذا الوفد كان في آخر حياته، ﷺ. وانظر ٤١٤٩، ٤٢٩٦. ثم وجدت أن ابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٧: ٤٨١ عن هذا الموضع، وقال: «هكذا رأيت في المسند مختصراً، وقد رواه الحافظ أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة، فقال: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب حدثنا إسحق بن إبراهيم، وحدثنا أبو بكر بن مالك [يعني القطيعي] حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق عن أبيه عن ميناء عن ابن مسعود، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال ابن كثير: «وهو حديث غريب جداً، وأحر به أن لا يكون محفوظاً، وتقدير صحته فالظاهر أن هذا بعد وفودهم إليه بالمدينة».

(٤٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٠٧.

(٤٢٩٦) إسناده ضعيف، وهو مطول ٣٨١٠. وانظر ٤٢٩٤.

(٤٢٩٧) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد بن عبيد المؤذن الصنعاني: سبق توثيقه ٥٤٤، وزييد

هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٤/١/١. رباح: هو ابن زيد الصنعاني، سبق توثيقه

١٤٣٢. والحديث مطول ٤٢٩٥.

«يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن أمر فتيانني فيحزموا حطباً، ثم أمر رجلاً يوم بالناس، فأحرق بيوتهم، لا يشهدون الجمعة».

٤٢٩٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن عبدالله بن عثمان عن القاسم عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبدالله بن مسعود فتوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟، أجدك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟، قال: لم يأتي أمر من أمير المؤمنين، ولم ابتدع، ولكن أبا الله عز وجل ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

٤٢٩٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، اتنتني بحجر».

٤٣٠٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني عيسى ابن دينار عن أبيه عن عمر بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال ما

(٤٢٩٨) إسناده صحيح، القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣٢٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وانظر ٣٧٩٠، ٣٨٨٩، ٤٠٣٠.

(٤٢٩٩) إسناده صحيح، وقد مضى من وجهين آخرين ٣٦٨٥، ٣٩٦٦، ٤٠٥٦، وليس فيه الزيادة التي في آخره هنا: «اتنتني بحجر»، وهي زيادة صحيحة ثابتة. وقد رواه البيهقي من هذا الوجه ١: ١٠٣ من طريق إسحق الحنظلي عن عبدالرزاق. وهذه الطريق، رواية معمر عن أبي إسحق عن علقمة، أشار إليها الحافظ في مقدمة الفتح ٣٤٦ فيما ذكر من طرق هذا الحديث، وأشار المجد بن تيمية في المنتقى إلى هذه الزيادة أيضاً ١٦٢.

(٤٣٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٠٩.

صمتُ مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين .

٤٣٠١ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثني إسرائيل عن أبي فزارة

عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أمعك طهور؟»، قلت: لا، قال: «فما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ منها وصلى .

٤٣٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا قال أخبرني إسماعيل عن قيس

عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، قلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية .

٤٣٠٣ - حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا حجاج عن زيد بن

جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة .

٤٣٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فأنا الذي رأيته، فإن الشيطان لا يتخيل بي» .

٤٣٠٥ - حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم

(٤٣٠١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٤٢٩٦ .

(٤٣٠٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. والحديث

مختصر ٤١١٣ .

(٤٣٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٣٥ وقد أشرنا إلى هذا هناك .

(٤٣٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٩٣ .

(٤٣٠٥) إسناده صحيح، الحسين بن علي: هو الجعفي الكوفي المقرئ، سبق توثيقه ١٢٨٤ .

ابن مَخِمْرَةَ قال: أَخَذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِي، قال: أَخَذَ عَبْدَ اللَّهِ بِيَدِي، قال: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَعَلِمَنِي التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَبْلَ السَّاعَةِ أَيَّامٍ يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ»، قال: قالوا: الْهَرَجُ: الْقَتْلُ.

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَرَّيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَسَّنَا الْأَرْضَ فَنَمْنَا وَرَعَّتْ رِجَالُنَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ، قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ، فَنَمْتُ، لَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

الحسن بن الحر بن الحكم النخعي: سبق توثيقه أيضاً ١٢١٥، وهو خال الحسين بن علي الجعفي. وحديث التشهد مضى مراراً، منها ٣٦٢٢، ٤١٨٩.

(٤٣٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤١، ٤١٨٣.

(٤٣٠٧) إسناده صحيح، وقد مضى حديثان آخران في معناه مطولان ٣٦٥٧، ٣٧١٠. «امتسنا»: من «المس»، يريد أمسوا أجسامهم الأرض، ولكن هذا المشتق لم أجده في شيء من المعاجم، وفي ح «أمستنا»، وهو خطأ لا وجه له، وأثبتنا ما في ك.

(٤٣٠٨) إسناده صحيح، عبیدالله: هو ابن عمرو الرقي. عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. أبو =

عبدالكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لُعِنَ المُحِلُّ / والمُحَلَّلُ له».

٤٣٠٩ - حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ».

٤٣١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّي بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، قَالَ فَأَخَذَنِي بِيَدِي، وَأَخَذَ عَمِّي بِيَدِي، قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْنَا حَتَّى جَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً.

اصل: ترجمه الحافظ في التعميل فقال: «مجهول، قاله الحسيني»، فقلد الحسيني، ولكنه ثقة فيما نرى، لأن البخاري ترجمه في الكنى (رقم ٧٣٩) قال: «أبو واصل عن ابن مسعود، روى عنه عبدالكريم»، فلم يذكر فيه جرْحاً وهذا كاف في توثيقه، خصوصاً وأنه من التابعين. ووقع في الكنى «عن أبي مسعود» بدل «عن ابن مسعود»، وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث مضى معناه ضمن أحاديث آخر، آخرها ٤٢٨٤.

(٤٣٠٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١١٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤٣١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٤٧. وأشار الحافظ في التهذيب ٨: ٢٩٣ في ترجمة «فضيل بن عمرو» إلى أن الترمذي روى هذا الحديث من طريقه.

(٤٣١١) إسناده صحيح، هو مختصر ٣٩٢٧، ٣٩٢٨. وانظر ٤٢٧٢.

٤٣١٢ - حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا المسعودي عن سماك ابن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه ابن مسعود قال: بينما رجل فيمن كان قبلكم كان في مملكته، فتفكر، فعلم أن ذلك منقطع عنه، وأن ما هو فيه قد شغله عن عبادة ربه، فتسرب فانساب ذات ليلة من قصره، فأصبح في مملكة غيره، وأتى ساحل البحر، وكان يضرب اللبن بالأجر، فيأكل ويتصدق بالفضل، فلم يزل كذلك حتى رقي أمره إلى ملكهم وعبادته وفضله، فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه، فأبى أن يأتيه، فأعاد، ثم أعاد إليه، فأبى أن يأتيه، وقال: ما له وما لي؟!، قال: فركب الملك، فلما رآه الرجل ولي هارباً، فلما رأى ذلك الملك ركض في أثره، فلم يدركه، قال: فناداه: يا عبد الله، إنه ليس عليك مني بأس، فأقام حتى أدركه، فقال له: من أنت، رحمك الله؟، قال: أنا فلان بن فلان، صاحب ملك كذا وكذا، تفكرت في أمري، فعلمت أن ما أنا فيه منقطع، فإنه قد شغلني عن عبادة ربي، فتركته، وجئت ههنا أعبد ربي عز وجل، فقال: ما أنت بأحوج إلى ما صنعت مني، قال: ثم نزل عن دابته فسيبها، ثم تبعه، فكانا جميعاً يعبدان الله عز وجل، فدعوا الله أن يميتهما جميعاً، قال: فماتا، قال عبدالله: لو كنت برميلة مصر لأريتكم قبورهما، بالنعث الذي نعت لنا رسول الله ﷺ.

(٤٣١٢) إسناده حسن، لأن يزيد بن هرون سمع من المسعودي بعد تغييره. والحديث في مجمع الزوائد: ١٠: ٢١٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفي إسنادهما المسعودي، وقد اختلط». اللبن، بفتح اللام وكسر الباء، ويكسر اللام مع سكون الباء: هو الذي يبنى به المضروب من الطين مريعاً أو مستطيلاً، واحده «لينة» بالضبطين. رميلة مصر، بضم الراء وفتح الميم: هي ميدان تحت قلعة الجبل، كانت ميدان أحمد بن طولون، وبها كانت قصوره وبساتينه، وهي المعروفة الآن باسم «ميدان صلاح الدين» وباسم «المنشية»، بالقاهرة. انظر النجوم الزاهرة ٤: ٤٩.

٤٣١٣ - حدثنا يزيد وأبو النضر قالوا حدثنا المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «الصلاة لمليقاتها»، قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: «بر الوالدين»، قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: «الجهاد في سبيل»، قال: فسكتُ، ولو استزدتُ رسول الله ﷺ لزداني.

٤٣١٤ - حدثنا يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا العوام حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أما مسلمين مضى لها ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثًا كانوا لهما حصنًا حصينًا من النار»، قال: فقال أبو ذر: مضى لي اثنان يا رسول الله؟، قال: «واثنان»، قال: فقال أبيُّ أبو المنذر سيد القراء: مضى لي واحد يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «واحد، وذلك في الصدمة الأولى».

٤٣١٥ - حدثنا يزيد أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني أبو إسحق الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تزول رحي الإسلام على رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم

(٤٣١٣) إسناده حسن، لأن يزيد بن هرون وأبا النضر سمعا من المسعودي بعد تغييره. وقد مضى

الحديث بأسانيد صحاح، منها ٤١٨٦ من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار، ومضى

أيضاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه ٤٢٨٥ بمعناه.

(٤٣١٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤٠٧٩، وسبق الكلام عليه مفصلاً ٣٥٥٤.

(٤٣١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٧ بإسناده، ومضى نحوه مطولاً من وجه آخر ٣٧٥٨.

دينهم سبعين عاماً».

٤٣١٦ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: أبي شعبة رفعه، وأنا لا أرفعه لك، في قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال: لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذاباً أليماً.

٤٣١٧ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زير عن عبد الله: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة؟ قال: «هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء».

٤٣١٨ - حدثنا يزيد أخبرنا فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم وحزن: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عز وجل همه، وأبدله مكان حزنه فرحاً»، قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».

٤٣١٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا فرقد

(٤٣١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٧١. والذي يقول «أبي شعبة رفعه» هو يزيد بن هرون.

وقد بينا فيما مضى أن هذا ليس علة للحديث، وأن رفعه صحيح.

(٤٣١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٢٠.

(٤٣١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧١٢ بهذا الإسناد.

(٤٣١٩) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، كما بينا في ١٣: ٢١٣٣. جابر بن يزيد =

الظاهر أنه الجعفي، فإنه يكتنه كان ضعفاً آخر في الإسناد والحديث في مجمع الروائد ٤:

السَّبْخِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُرُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لَحُومَ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يَلْغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْبَطْنِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي، أَوْ قَلِمَا أَخْطَأَنِي ابْنَ مَسْعُودٍ خَمِيْسًا، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةَ خَمِيْسٍ، إِلَّا أُتِيْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَنَكَّسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مَحْلُولٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

٢٦ - ٢٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقة السبخي، وهو ضعيف». وانظر

٤٥٥٨، ١٢٤٦.

(٤٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢١٠.

(٤٣٢١) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه عن مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن ابن مسعود ٣٦٧٠ وأشرنا هناك إلى رواية مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه

عن عمرو بن ميمون، وأنها رواها ابن ماجه وغيره، وهي هذا الإسناد. وانظر أيضاً

٤٠١٥.

٤٣٢٢ - حدثنا رُوْح حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، وَأَقْرَأَهَا آخَرَ، فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تُقْرَأْنِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرَأْنِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: بَلَى، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ كَمَا كَمَا سَمِعَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَوْ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ، فَمَا أُدْرِي، أَمْرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَفَّانٌ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ»، قَالَ عَفَّانٌ: بَلَّغْنِي أَنْ أَبَا الْعَوَّامِ وَأَفَقَّهُ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، مِثْلَهُ.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(٤٣٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٩٣.

(٤٣٢٣) إسناده صحيح، وقد مضى ٤١٥٩ بمثل هذا الإسناد، ومضى ٣٥٦٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي الأحوص، دون ذكر «مورق العجلي» بين قتادة وأبي الأحوص، كإسناد الآتي عقب هذا. فالظاهر أن قتادة سمعه من مورق عن أبي الأحوص ومن أبي الأحوص نفسه، فرواه على الوجهين.

(٤٣٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٢٥) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. خاله: هو إما الأسود بن يزيد النخعي، وإما عبد الرحمن بن يزيد النخعي، فكلاهما خاله، وإما علقمة بن قيس النخعي عم الأسود =

خاله عن عبدالله بن مسعود: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: لقيت امرأة في حشٍّ بالمدينة، فأصبت منها ما دون الجماع، فنزلت ﴿واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً﴾.

٤٥٣
١
٤٣٢٦ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: /متى ليلة القدر؟، قال: «من يذكر منكم ليلة الصهباءات؟»، قال عبدالله: أنا، بأبي وأمي، وإن في يدي لتمرّات أستحبر بهنّ مستتراً من الفجر بمؤخرة رحلي!، وذلك حين طلع القمر.

٤٣٢٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة، وأبو نعيم حدثنا إسرائيل، عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتبه.

٤٣٢٨ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحرث بن حصيرة حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وربّ أهل الجنة، لكم ربعاؤها ولسائر الناس ثلاثة

=
وعبدالرحمن. وقد روى إبراهيم الحديث عن ثلاثتهم مطولاً ومختصراً، كما مضى
بأسانيد ٣٨٥٤، ٤٢٥٠، ٤٢٩٠، ٤٢٩١.

(٤٣٢٦) إسناده ضعيف، لأنقطاعه. وهو مكرر ٣٥٦٥ بهذا الإسناد، ومكرر ٣٧٦٤. سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة الخزومي، وثقه ابن حبان، وقال البخاري: «يقال له سعد» يعني بسكون المهملة مع فتح أوله. قاله الحافظ في التعليل.

(٤٣٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٠٩. انظر ٤٢٨٤.

(٤٣٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٠٣. «واه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاثة، ورجالهم رجال الصحيح، غير الحرث بن حصيرة، وقد وثق». والحرث: سبق توثيقه ١٣٧٦. وانظر ٤٢٥١.

أرباعها؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فكيف أنتم وثُلثها؟»، قالوا: فذاك أكثر، قال: «فكيف أنتم والشطر؟»، قالوا: فذلك أكثر، فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صفٍ، أنتم منها ثمانون صفًا».

٤٣٢٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟، قال: «غرٌّ محجلون بلق من أثر الطهور».

٤٣٣٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، ولا ينازعي فيها أحد.

٤٣٣١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها موجدة علي النبي ﷺ، فلم تقرني نفسي أن أخبر بها النبي ﷺ، فلوددت أني افتديت منها بكل أهلٍ ومالٍ، فقال: «قد آذوا موسى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك فصبر»، ثم أخبر أن نبيًا كذبه قومه وشجوه حين جاءهم بأمر الله، فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٤٣٣٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أنا فرطكم على

(٤٣٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣١٧.

(٤٣٣٠) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا بهذا الإسناد ٤٤١٢، ومضى شيء من معناه بالإسناد نفسه ٣٥٩٩. وانظر ٤٢١٨.

(٤٣٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر معنى ٤٢٠٣، ٤٢٠٤.

(٤٣٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٠.

الحوض، وسأنازع رجالاً فأغلب عليهم، فلاقولن: رب، أصيحابي، أصيحابي، فليقلن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤٣٣٣ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عبدالله، قال: ربما حدثنا عن رسول الله ﷺ فيكبو ويتغير لونه، وهو يقول: هكذا، أو قريباً من هذا.

٤٣٣٤ - حدثنا عفان حدثنا همام أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا عبدالرحمن حدثه أن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل من داء إلا أنزل معه شفاء»، وقال عفان مرة، «إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٤٣٣٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفح جبل، وهو قائم يصلي، وهم نيام، قال: إذ مرت به حية، فاستيقظنا وهو يقول: «منعها منكم الذي منعكم منها»، وأنزلت عليه ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا﴾، فأخذتها وهي رطبة بفيه، أو فوه رطب بها.

٤٣٣٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحرث بن

(٤٣٣٣) إسناده صحيح، فراس، بكسر الفاء وتخفيف الراء: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي المكتب، وهو ثقة من أصحاب الشعبي، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤/١٣٩. عامر: هو الشعبي، والحديث مكرر ٤٠١٥ ومختصر ٤٣٢١. يكبو: يقف وقفة العائر، أو كوقفة الإنسان عند الشيء يكرهه.

(٤٣٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٦٧.

(٤٣٣٥) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه مراراً، منها ٣٥٧٤، ٤٠٦٩.

(٤٣٣٦) إسناده صحيح، وهو مجمع الزوائد ٦: ١٨٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحرث بن حصيرة، وهو ثقة».

حَصِيرَةٌ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ، وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَنَكَصْنَا عَلَى أقدامنا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا، وَلَمْ نُؤَلِّهِمُ الدُّبْرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِغَلْتِهِ، يَمْضِي قَدَمًا، فَحَادَتْ بِهِ بِغَلْتِهِ، فَمَالَ عَنِ السَّرْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفْعَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ تَرَابٍ»، فَضَرَبَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَامْتَلَأَتْ / أُعْيِنَهُمْ تَرَابًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءُ، قَالَ: «اهْتَفِ بِهِمْ»، فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤَا وَسَيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهْبُ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ.

٤٥٤
١

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عِفَانٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، قَالَ حَسَنٌ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عِفَانٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ حَسَنٌ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَّوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَّشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحَفَّهُمْ»، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَزَّوَجَهُمْ».

(٤٣٣٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٣٨٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، غير عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط». ونستدرك عليه بأن سماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل الاختلاط. لفرشهم، بتخفيف الراء: أي فرش لهم، قال في اللسان: «وفرشه فراشًا وأفرشه: فرشه له. ابن الأعرابي: فرشت زيدا بساطًا وأفرشته وفرشته: إذا بسطت له بساطًا في ضيافته». ولحفهم، بتخفيف الحاء: أي غظامهم بالحلف، جمع لحاف، وفي اللسان: «قال أبو عبيدة: اللحاف: ما تغطيت به، ولحفت الرجل ألحفه: إذا فعلت به ذلك، يعني إذا غطيته».

قال حسن: «لا ينقصه ذلك شيئاً».

٤٣٣٨ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم».

٤٣٣٩ - حدثنا عفان وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأم بالموسم، فرائت علي أمتي»، قال: «فأريتهم، فأعجبتني كثرتهم وهيأتهم، قد ملؤا السهل والجبل»، قال حسن: «فقال: أرضيت يا محمد؟»، فقلت: نعم، قال: «فإن لك مع هؤلاء»، قال عفان وحسن: «فقال: يا محمد، إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا له، ثم قام آخر فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

٤٣٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ النساء فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي، فقال النبي ﷺ: «اسأل تعطه، اسأل تعطه»، ثم قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه

(٤٣٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٧.

(٤٣٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٩ ومختصر ٣٩٨٧، ٣٩٨٩، ٤٠٠٠ ومطول

٣٩٦٤.

(٤٣٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٥٥.

بقراءة ابن أم عبد، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر ليبشره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد، ثم جاء عمر، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه.

٤٣٤١ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، فذكر نحوه.

٤٣٤٢ - حدثنا عفان حدثنا قيس أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وشرار الناس الذين تدركهم الساعة أحياء، والذين يتخذون قبورهم مساجد».

٤٣٤٣ - حدثنا عفان حدثنا جرير، يعني ابن حازم، حدثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ؟ فقالت امرأة من بني أسد: إني لأظنه في أهلك! فقال لها: اذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فقالت: ما رأيت فيهم شيئاً، وما رأيته في المصحف؟ قال: بلى، قاله رسول الله ﷺ.

٤٣٤٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: حدثنا سنان

(٤٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٤٢) إسناده صحيح، قيس: هو ابن الربيع الأسدي. إبراهيم: هو النخعي. والحديث مضى معناه مرفقاً في أحاديث ٣٧٣٥، ٣٧٧٨، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤.

(٤٣٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٠. وانظر ٤٢٨٣، ٤٢٨٤.

(٤٣٤٤) في إسناده نظر، سنان: لم أعرف من هو؟ وهكذا هو في الأصلين، وأغلب ظني أنه =

حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، نحوه.

٤٣٤٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن زيد ومنصور وسليمان، أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله / كفر»، قال زيد: قلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٤٣٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال: قال عبد الله: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، وقلت: إنك توعك وعكاً شديداً؟ قال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قال: قلت: ذاك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ما من مؤمن يصيبه مرض فما سواه، إلا حطَّ الله به خطاياها، كما تحطُّ الشجرة ورقها».

٤٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ابن مسعود بالهاجرة، فلما مالت الشمس أقام الصلاة، وقمنا خلفه، فأخذ بيدي ونيد صاحبي، فجعلنا عن ناحيته، وقام بيننا، ثم قال: هكذا كان

تصحيح، وأن صوابه «شيبان»، وهو شيبان بن فروخ، خاتمة أصحاب جرير بن حازم، وهو من شيوخ عبد الله بن أحمد، ولكني لا أستطيع تغيير ما في الأصلين من غير حجة قاطعة أو قريبة من ذلك، والحديث مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٤٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٨. وانظر ٤٢٦٢.

(٤٣٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٠٥.

(٤٣٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٣٠، ٤٣١١. «عن ناحيته» في ح «عن ناحيته»، وهو

خطأ، صوابه من ك، وفي نسخة بهامشها «عن جانيه».

رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، ثم صلى بنا، فلما انصرف قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

٤٣٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، أنسي كما تنسون، فأیکم ما شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك الصواب فليتم عليه، ويسجد سجدتين».

٤٣٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلي الغداء، فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟، قال: وما هو؟!، إنما هو يوم كان يصومه رسول الله ﷺ قبل رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك.

٤٣٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله قال: إني لأعلم النظائر التي كان يقرأها رسول الله ﷺ، ثنتين في ركعة.

٤٣٥١ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على

(٤٣٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٤، وانظر ٤٢٨٢.

(٤٣٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢٤.

(٤٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٥٤.

(٤٣٥١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، والحديث مكرر ٤٣٣٢. ليختلجن رجال: أي يجتذبون ويقتطعون، من «الخلج»، وهو الجذب والزرع.

الحوص، وليُخْتَلَجَنَّ رجالٌ دوني، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤٣٥٢ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٤٣٥٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خطَّ حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: «لا تبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عز وجل»، فلما رأى الزُّطَّ قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «أمعك ماء؟»، قلت: لا، قال: «أمعك نبيذ؟»، قلت: نعم، فتوضأ به.

٤٣٥٤ - حدثنا أبو سعيد وابن جعفر قالا حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق، قال محمد، يعني ابن جعفر: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص (٤٣٥٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤١٤٠.

(٤٣٥٣) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان، أبو رافع: هو الصائغ نفيح بن رافع، والحديث رواه الدراقطني في سننه ١: ٢٨ من طريق محمد بن عباد المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم، بهذا الإسناد، وقال: «علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة!!». وهو تعليل متهافت، فإن علي بن زيد قد رجحنا توثيقه في ٧٨٣، وأبو رافع الصائغ: تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية، وهو ثقة مشهور، روى عن كبار الصحابة، الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، فلا يلتفت إلى التشكيك في سماعه من ابن مسعود، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في ٤٣٧٩، وأما أن الحديث ليس من مصنفات حماد بن سلمة فهذا أعجب تعليل سمعناه وأضعفه!. وانظر ٣٧٨٨، ٤٢٩٦ ونصب الراجحة ١: ١٤١ - ١٤٢.

(٤٣٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦١ ومختصر ٤١٨٢.

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً».

٤٣٥٥ - حدثنا أبو قطن عن المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: مَنْ سِرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنَّ، فإنَّ الله عز وجل شرَّع سنن الهدى لنبيه، وإنهنَّ من سنن الهدى، وإنِّي لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

٤٣٥٦ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم وبحمدك».

٤٣٥٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غارٍ، وقد أنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، قال: فنحن نأخذها من فيه رطبةً، إذ خرجت علينا حيةٌ، فقال: «اقتلوها»، قال: فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرکم، كما وقاكم شرها».

٤٣٥٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(٤٣٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٧٩.

(٤٣٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مطول ٤٣٥٢.

(٤٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٩، وانظر ٤٣٣٥.

(٤٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٨٢، وانظر ٤٣٤٨.

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدي السهو بعد الكلام.

٤٣٥٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله جمرَةَ العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فقبل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤٣٦٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله قال: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى، حتى ذهبت فرقة منه خلف الجبل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا».

٤٣٦١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

٤٣٦٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن أبي نهشل عن أبي وائل قال: قال عبدالله: فضل الناس عمر بن الخطاب بأربع، بذكر الأسرى يوم بدر، أمر بقتلهم، فأنزل الله عز وجل ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ

(٤٣٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٥٠.

(٤٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٧٠.

(٤٣٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢١٥.

(٤٣٦٢) إسناده حسن، أبو النضر هاشم بن القاسم: سمع من المسعودي بعد ما تغير. أبو نهشل: قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال الحسيني: «مجهول»، وقال الحافظ في التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات»، أقول: وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا عندنا أمانة توثيقه. والحديث رواه الدولابي في الكنى ١٤٢: ٢ عن الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الجباب عن المسعودي، بإسناده ومعناه، ثم قال: سمعت =

سَبَقَ لِمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ و يذكره الحجاب، أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟!، فأنزل الله عز وجل ﴿٢﴾ وإذا سألتهم عن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴿٣﴾، وبدعوة النبي ﷺ له: «اللهم أيد الإسلام بعمر»، وبرأيه في أبي بكر، كان أول الناس بايعه.

٤٣٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عاصم، يعني ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عامر بن السمط عن معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٣٦٤ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال:

العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو نهشل الذي روى عنه المسعودي: لم يرو عنه غيره». وهو في مجمع الزوائد ٩: ٦٧ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أبو نهشل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وهو كذلك في الدر المنثور ٣: ٢٠١ - ٢٠٢ ونسبه للطبراني وابن مردويه فقط، ثم ذكر في ٥: ٢١٤، ونسبه لابن مردويه فقط. وانظر ٢٠٨، ٣٦٣٢ - ٣٦٣٤، ٣٨٤٢. «بايعه» في ح «تابعه» وهو تصحيف صحناه من ك ومن المصادر التي أشرنا إليها.

(٤٣٦٣) إسناده صحيح، عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/١١٣. معاوية بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله أبو الأزهر الكوفي: تابعي ثقة، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/١١٤. وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع، وسيأتي معناه في حديث آخر لابن مسعود من وجه آخر ٤٣٧٩، ولعله من أجل ذلك لم يذكره صاحب مجمع الزوائد. وانظر ٣٧٩٠.

(٤٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٢٢. ورواية مسعر، التي أشار إليها شعبة هنا، قد مضت =

سمعت النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ يَحْدُثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ قَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَ: «كَلَا كَمَا مَحْسَنٌ، لَا تَخْتَلَفُوا»، أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ مَسْعُودٌ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ «لَا تَخْتَلَفُوا»، «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ عَنِ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حَنْزِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضْرِبُوهُ وَشَجُّوهُ»، قَالَ: «فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ، يَحْكِي الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٥٧

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ

٣٧٢٤، ومضت الإشارة إليها أيضاً ٣٩٠٧. فشعبة رواه عن عبد الملك بن مسيرة، وشك في أنه سمع منه لفظ «لا تختلفوا»، ولكنه سمع هذه الكلمة من زميله مسعر عن عبد الملك، يجوز بذلك.

(٤٣٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٢٩.

(٤٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٥٧. وانظر ٤٢٠٣، ٤٣٣١.

(٤٣٦٧) إسناده صحيح، وقد مضى من رواية عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ٣٨٤٣، =

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: توفي رجلٌ من أهل الصُّفَّةِ، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كَيْتَانِ».

٤٣٦٨ - حدثنا يونس حدثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أو: يا رسول الله، إن الله عز وجل يوم القيامة يحمل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، يهزهن، فيقول: أنا الملك، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إلى آخر الآية.

٤٣٦٩ - حدثناه أسود حدثنا إسرائيل عن منصور، فذكره بإسناده ومعناه، وقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا نواجذه، تصديقاً لقوله.

٤٣٧٠ - حدثنا سليمان بن حيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله الجمره في بطن الوادي، قلت: إن الناس لا يرمون من ههنا؟، قال: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩١٤، ٣٩٤٣، ٣٩٩٤ بمعناه، وأشرنا في الحديث الأول إلى رواية أخرى في مجمع

الزوائد، وهي هذا الإسناد الذي هنا.

(٤٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٨٧. الحبر، بفتح الحاء وكسرها: العالم واسع العلم. قال

ابن الأثير: «النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر

الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول».

(٤٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٥٩.

٤٣٧١ - حدثنا يونس حدثنا المعتمر عن أبيه عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نمشي، إذ مرَّ بصبيان يلعبون، فيهم ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «تربت يدك، أتشهد أنني رسول الله»، فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟! قال: فقال عمر: دعني فلاضرب عنقه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن يك الذي تخاف فلن تستطيعه».

٤٣٧٢ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد.

٤٣٧٣ - حدثنا يونس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق».

(٤٣٧١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٧٢ من طريق جرير عن الأعمش، وقد مضى نحو معناه ٣٦١٠.

(٤٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٣٠.

(٤٣٧٣) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. أبو معشر: هو زياد بن كلب التميمي الحنظلي. «ليليني»: هكذا هو في ح بإثبات الياء بعد اللام وقبل نون الوقاية، وهي لغة جائزة، وجَّهها ابن مالك في شواهد التوضيح في بحث طويل ١١ - ١٥ بأوجه، أجودها عندي الوجه الثالث: «أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح» إلى آخر ما قال هناك، وقد فصلت القول فيه في شرحي على الترمذي ١: ٤٤٠. وفي ك «ليليني» بحذف الياء، على الجادة. والحديث رواه الترمذي، كما ذكرنا، ورواه مسلم ١: ١٢٨ وأبو داود ١: ٢٥٣، ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع. أولو الأحلام والنهي: قال ابن الأثير: «أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم، بالكسر، وكأنه من اللحم: الأناة والتثبت في الأمور، =

٤٣٧٤ - حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا أبو خالد، الذي كان يكون في بني دالان، يزيد الواسطي عن طلق بن حبيب عن أبي عقرب الأسدي قال: أتيت عبد الله بن مسعود، فوجدته على إنجاز له، يعني سطحاً، فسمعتة يقول: صدق الله ورسوله، فصعدت إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك قلت صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وأن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع، قال: فصعدت فنظرت إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله.

٤٣٧٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله، وعلي بن إسحق قال أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول عن ابن

وذلك شعار العقلاء». وقال أيضاً: «النهى: هي العقول والأبواب، واحدها نهية، بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح». وقال الخطابي ١: ١٨٤ - ١٨٥: «إنما أمر أن يليه ذور الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور». هوشات الأسواق: قال الخطابي: «ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط».

(٤٣٧٤) إسناده صحيح، أبو خالد: هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الواسطي، سبق توثيقه ٢١٣٧، ٢٣١٥. وقوله «الذي كان يكون في بني دالان» يريد أنه واسطي، وأنه كان ينزل في «بني دالان بن سابقة بن ناشع» فنسب إليهم وليس منهم، انظر الأنساب (ورقة ٢٢٠) ولياب الأنساب ١: ٤٠٨. وفي ح هنا تصحيف عجب، كتب هكذا: «الذي كان يكون في بني والآن!! والحديث مطول ٣٨٥٧، ٣٨٥٨».

(٤٣٧٥) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك: موسى بن علي بن رباح: أمير مصر، ولي إمرتها سنة ٦٠، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين و العجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات

مسعود: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء».

٤٣٧٦ - حدثنا عبيدة بن حميد عن المخارق بن عبد الله الأحمسي عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما على الأرض من شيء، قال: أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً فارساً، قال: فقال: أبشر يا نبي الله، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكن والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك، حتى يفتح الله عليك.

٤٥٨

٤٣٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ ليلة الحية، قال: فقلنا له: وما ليلة الحية يا أبا عبدالرحمن؟ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بجراء ليلاً خرجت علينا حية من الجبل، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتلها، فطلبناها، فأعجزتنا، فقال: «دعوها عنكم، فقد وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها».

المصريين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤. أبوه علي بن رباح بن قصير اللخمي تابعي ثقة، ولد سنة ١٠، فعاصر ابن مسعود، وإن لم أجد ما يدل على روايته عنه إلا هذا الحديث. وهذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ١: ١٤٠ مطولاً عن دلائل النبوة للبيهقي بإسناده إلى موسى بن علي بن رباح عن أبيه. «علي» بضم العين بالتصغير، ويقال فيه بفتحها أيضاً. وانظر ٤٠٥٣، ٤١٤٩، ٤٢٩٩، ٤٣٨١.

(٤٣٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٨، ٤٠٧٠.

(٤٣٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٥٧. في ح «فيينما» وصح من ك.

٤٣٧٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني

عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن عمه عبدالرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبدالله بن مسعود بين يدي الجمرة، فلما وقف بين يديها قال: هذا والذي لا إله غيره، موقف الذي أنزلت عليه سورة البقرة يوم رماها، قال: ثم رماها عبدالله بن مسعود بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة رمى بها، ثم انصرف.

٤٣٧٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن

(٤٣٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٧٠.

(٤٣٧٩) إسناده صحيح، والذي يقول «أظنه ابن فضيل» هو - فيما أرى - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والد يعقوب. وظنه صحيح. فالحديث سيأتي ٤٤٠٢ من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي «حدثنا الحرث بن فضيل». والحرث بن فضيل: سبق توثيقه ٢٣٩٠. جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري: سبق توثيقه ٤٣٤، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩٥/٢/١. عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة بن نوفل: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث في صحيح مسلم، كما سنذكره. أبو رافع: ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة عبدالرحمن بن المسور أنه روى عن شيوخ منهم «أبو رافع مولى النبي ﷺ» كأنه يشير إلى هذه الرواية ولكنني أكاد أجزم بأن أبا رافع هنا هو «أبو رافع الصائغ نفع بن رافع» وهو الذي مضى ذكره في ٤٣٥٣. وأيا ما كان فالحديث صحيح. وقد رواه مسلم في صحيحه ١: ٢٩ - ٣٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه بهذا الإسناد، وزاد في آخره بعد قوله «ويفعلون ما لا يؤمرون»: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قال أبو رافع: فحدثته عبدالله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبدالله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثته ابن عمر». وهذا السياق في مسلم يدل - عندي - =

الحرث، أظنه يعني ابن فضيل، عن جعفر بن عبد الحكيم عن عبدالرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٣٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم، حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم أتيت، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»، لقضيب في يده، ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد.

مع الإسناد الآتي ٤٤٠٢ على أن أبا رافع الصائغ سمع من ابن مسعود، لا كما أراد الدراقطني أن يشكك فيه دون دليل، فيما ذكرنا عنه ورددنا عليه في ٤٣٥٣. خلوف: جمع «خلف» بسكون اللام، قال ابن الأثير: «الخلف، بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر».

(٤٣٨٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥ : ١٩٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات». صفيحة الوجه: بشرة جلده. يلحاكم: يقال: لحوت الشجرة ولحيتها ولحيتها، إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها». يصلد: أبيض ويرق ويبيض.

٤٣٨١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي فزارة عن [أبي] زيد مولى عمرو بن حريث الخزومي عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمتم معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعَةً، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: «قم ههنا حتى آتيك»، قال: فقمتم، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثرون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟»، قال: فقلت له: يا رسول الله، أو لم تقل لي قم حتى آتيك؟، قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيد، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً فإذا هو نبيد، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله، إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال فصفهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا،

(٤٣٨١) إسناده ضعيف، لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث، كما قلنا في ٣٨١٠، وقد ذكر هنا في الأصلين باسم «زيد» فلعل حرف الكنية سقط خطأ من الناسخين، كما يدل عليه كلام مجمع الزوائد الآتي. والحديث فيه ٨: ٣١٣ - ٣١٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول، وقال أيضاً: «رواه أبو داود وغيره باختصار». وهو إشارة إلى الحديث ٣٨١٠. وانظر أيضاً ٣٧٨٨، ٤١٤٩، ٤٢٩٦، ٤٣٥٣، ٤٣٧٥. الرجعة: هي الرجيع، أي الروث وذو البطن ونحو ذلك، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك. في ح «عن أبي إسحق» بدل «ابن إسحق»، وصح من ك.

فلما انصرف قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟، قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاؤا يختصمون إليّ في أمورٍ كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزودتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟، قال: فقال: «قد/ زودتهم الرجعة، وما جدوا من روث وجدوه شعيراً، وما جدوه من عظم وجدوه كاسياً»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم.

٤٣٨٢ - حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها عبدالرحمن ابن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وَرِكِهِ اليسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

٤٣٨٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته: عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟، قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: كان أكثر انصراف

(٤٣٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٠٥.

(٤٣٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٨٧٢. وانظر ٣٦٣١، ٤٠٨٤.

رسول الله ﷺ على شقه الأيسر إلى حجرته.

٤٣٨٤ - حدثنا حجاج حدثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق أن عبدالرحمن بن الأسود حدثه أن الأسود حدثه أن ابن مسعود حدثه: أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات.

٤٣٨٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا محمد ابن كعب القرظي عن حدثه عن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبدالله بن مسعود إلى الظل، فرآه قدر الشراك، فقال: إن يصب صاحبكم سنة نبيكم ﷺ يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبدالله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار ابن ياسر يقول: الصلاة.

٤٣٨٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصفنا خلفه صفًا واحدًا، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق وأصق ذراعيه بفخذه وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا فقال:

(٤٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله ومكرر ٣٨٧٢.

(٤٣٨٥) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه محمد بن كعب. والحديث في مجمع

الزوائد ٢: ١٨٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم».

(٤٣٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٧٢، ٤٣٤٧.

إنها ستكون أئمةٌ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحَةً.

٤٣٨٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا الحرث ابن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان، وبالمدينة عبدالله بن مسعود، قال: فخرج عثمان، فصلى بالناس تلك الصلاة، ركعتين وسجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون، كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه.

٤٦٠
١

٤٣٨٨ - / حدثنا سعد بن إبراهيم أخبرنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

(٤٣٨٧) إسناده صحيح، سفيان بن أبي العوجاء السلمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي الميزان عن البخاري: «في حديثه نظر، يعني: من أصيب بقتل أو خبل» إلخ، وأما التهذيب فإنه نقل عن البخاري أنه قال: «فيه نظر»، وهو يوهم أنه يريد الراوي لا المروي، وفرق كبير بين العبارتين. والظاهر أن ما في الميزان هو الصحيح، وأن يكون حديث فيه نظر ليس مطعناً في روايه، ويؤيد ذلك أنه لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. أبو شريح الخزاعي الكعبي: صحابي أسلم يوم الفتح، وله مسند سيأتي (٤: ٣١ - ٣٢، ٦: ٣٨٤ - ٣٨٦ ح). والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله موثقون».

(٤٣٨٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ٤١٥٥.

٤٣٨٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرُّضف، وربما قال: الأوليين، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤٣٩٠ - وحدثناه نوح بن يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرُّضف، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤٣٩١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله عز وجل له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فتخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب، قد وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع إليه فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، ثلاثاً، فيقول: اذهب، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، أو «عشرة أمثال الدنيا»، قال: «يقول: ربّ، أتضحك منّي وأنت المَلِكُ؟»، قال: وكان يقال: هذا أدنى أهل الجنة منزلةً.

(٤٣٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٩٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله. نوح بن يزيد بن سيار البغدادي: ثقة، ونقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال محمد بن المثني البزار: «سألت أحمد عنه؟»، فقال: اكتب عنه، فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده.

(٤٣٩١) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية الأعمش عن إبراهيم ٣٥٩٥. ورواه البخاري ١١: ٣٨٥ من طريق منصور، ورواه مسلم ١: ٦٨ من طريق منصور ومن طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم. وانظر ٣٧١٤، ٣٨٩٩، ٤٣٣٧.

٤٣٩٢ - حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا منصور عن سالم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فليس يأمرني إلا بخير».

٤٣٩٣ - حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: وسمع عبد الله بخسف، قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بيننا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوا من معه»، يعني ماء، ففعلنا، فأتي بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفيه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فملاّت بطني منه، واستسقى الناس، قال عبد الله: قد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل.

٤٣٩٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الله، يعني ابن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، يعني ابن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

٤٣٩٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(٤٣٩٢) إسناده صحيح، سالم: هو ابن أبي الجعد. والحديث مكرر ٣٨٠٢. وانظر ٣٩٢٦.

(٤٣٩٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٣٢ - ٤٣٣ بهذا السياق من طريق أبي أحمد الزبير عن إسرائيل. ورواه الترمذي بنحوه ٤: ٣٠١ من طريق الزبير أيضاً. وهو مطول ٣٧٦٢. وانظر ٣٨٠٧.

(٤٣٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٤٥.

(٤٣٩٥) إسناده صحيح، وفي المعنى أحاديث، مضت بأسانيد متعددة، منها ٤٠٤٩، ٤١٩١،

٤٢١٢، ٤٢٢٩. [إليها] زيادة من ك.

تباشر المرأة المرأة كأنها تنعتها لزوجهها»، أو «تصفها لزوجهها»، أو «للرجل، كأنه ينظر [إليها]، وإذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صحابهما، فإن ذلك يحزنه، ومن حلف على يمين كاذباً ليقطع مال أخيه»، أو قال: «مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، قال، فسمع الأشعث ابن قيس ابن مسعود يحدث هذا فقال: في قال ذلك رسول الله ﷺ وفي رجل، اختصمنا إلى النبي ﷺ في بئر.

٤٣٩٦ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زير بن حبيش عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل ﷺ وله ستمائة جناح، ينتثر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

٤٣٩٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحق عن علقمة بن قيس، / ولم يسمعه منه، وسأله رجل عن حديث علقمة، فهو هذا الحديث: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟!، أبا الوادي المقدس أنت؟!، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

٤٦١
١

(٤٣٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩١٥. وانظر ٣٩٧١، ٤٢٨٩.

(٤٣٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فقد صرح أبو إسحق السبيعي بأنه لم يسمعه من علقمة، والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٦٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات».

٤٣٩٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٤٣٩٩ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله بن مسعود، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلزمته، فكنت معه، فذكر الحديث، فلما كان حين طلع الفجر قال: أقم، فقلت: أبا عبد الرحمن، إن هذه ساعة ما رأيتك صليت فيها؟، قال: قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، وصلاة الغداة حين ييزغ الفجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

٤٤٠٠ - حدثنا حسن بن موسى قال سمعت حديثاً أحخاه زهير

(٤٣٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٩٧. «عن أبي الأحوص»، في ح «عن الأحوص»، وهو خطأ ظاهر، صحح من ك.

(٤٣٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣، ٣٩٦٩. وانظر ٤٢٩٣. «تحولان عن وقتيهما»، في ح «تحولا عن وقتيهما» وهو خطأ صحح من ك.

(٤٤٠٠) إسناده حسن، حديث بن معاوية: سبق الكلام عنه في ٧٩٣ وحسن حديثه، ونزید هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٧/١/٢ وقال: «يتكلمون في بعض حديثه». والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٤ وقال: «رواه الطبراني، وفيه حديث بن معاوية، وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف وضعفه ابن معين وغيره». فقائه أن ينسبه إلى المسند، ونقله ابن كثير عن هذا الموضوع من المسند ٣: ٦٩ وقال: «وهذا إسناده جيد قوي، وسياق حسن، وفيه يقتضي أن أبا موسى كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، إن لم يكن ذكره مدرجاً من الرواة، والله أعلم. وقد روي عن أبي إسحق السبيعي من وجه

ابن معاوية عن أبي إسحق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم عبد الله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى، فأتوا النجاشي، وبعث قريش عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد، بهدية، فلما دخلا على النجاشي، سجدا له، ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالوا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟ قال: هم في أرضك فابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم، فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال: وما ذلك؟ قال: إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله ﷺ، وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى

آخر. ثم روى من كتاب الدلائل لأبي نعيم حديثًا طويلاً بإسناده إلى أبي موسى، وفي أوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» إلخ، ثم قال ٧٠ - ٧١: «وهكذا رواه الحافظ البيهقي في الدلائل من طريق أبي علي الحسن ابن سلام السواق عن عبيد الله بن موسى، فذكر بإسناده مثله، إلى قوله: فأمر لنا بطعام وكسوة، قال: وهذا إسناده صحيح. وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة، وأنه خرج مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة، والصحيح عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى: أنهم بلغهم مخرج رسول الله ﷺ وهم باليمن، فخرجوا مهاجرين في بضع وخمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم سفينتهم إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندهم، فأمره جعفر بالإقامة، فأقاموا عنده، حتى قدموا على رسول الله ﷺ زمن خيبر. قال: وأبو موسى شهد ما جرى بين جعفر وبين النجاشي، فأخبر عنه. قال: ولعل الرواي وهم في قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق، والله أعلم. هذا تحقيق جيد. وقد سبقت قصة هجرة الحبشة بإسناده صحيح من حديث أم سلمة ١٧٤٠.

ابن مريم، قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟، قالوا: نقول كما قال الله عز وجل: هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسسها بشر ولم يفرضها ولد، قال: فرفع عوداً من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوي هذا، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله، فإنه الذي نجد في الإنجيل، وإنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيتته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبدالله بن مسعود حتى أدرك بدرأ، وزعم أن النبي ﷺ استغفر له حين بلغه موته.

٤٤٠١ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال: رأيت رجلاً سأل الأسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال: كيف تقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ أذال أم دال؟، فقال: لا، بل دال، ثم قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿مُدَكِّرٍ﴾، دالاً.

٤٤٠٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالله بن جعفر، يعني المخرمي، قال حدثنا الحرث بن فضيل عن جعفر عن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع قال: أخبرني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حوارياً» ^{٤٦٢} وأصحاب، / يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوآلف

(٤٤٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٦٣.

(٤٤٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٧٩. وقد أشرنا إلى هذا هناك. «جعفر بن عبدالله بن الحكم»: في الأصلين «جعفر بن عبدالله بن أبي الحكم»، وزيادة «أبي» خطأ، لم أجد ما يؤيدها فحذفتها. «حواري» هكذا في ح، وكذلك في ك ولكن صححت تصحيحاً واضحاً «حواريون»، ويوجه ما هنا بإرادة الجنس.

أمرأء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٤٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله قال أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزبل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والموصولة، والمحلل، والمحلل له، والواشمة، والموشومة، وأكل الربا، ومطعمه.

٤٤٠٤ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي رزين عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الغار، فنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقرأتها قريباً مما أقرأني، غير أنني لست أدري بأي الآيتين ختم.

٤٤٠٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أنبأنا عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، إلا رجلاً رفع كفاً من حصي فوضعه على وجهه، وقال: يكفيني هذا !!، قال عبد الله: لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

٤٤٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وأنا أقول أخرى: «من مات وهو يجعل لله نداً أدخله الله النار»، وقال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة.

٤٤٠٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال

(٤٤٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٨٤. وانظر ٤٣٠٨، ٤٣٢٧.

(٤٤٠٤) إسناده صحيح، أبو رزين: هو الأسدي، مسعود بن مالك. والحديث مختصر ٣٥٧٤. وانظر ٤٣٧٧.

(٤٤٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٥.

(٤٤٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٢. وانظر ٤٠٤٣.

(٤٤٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٩٥.

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزِنُهُ، وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٤٤٠٨ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، أرأيت ما عملنا في الشرك، نؤاخذُ به؟، قال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الشرك، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الشرك والإسلام».

٤٤٠٩ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال: إني لأخبر بجماعتكم، فيمنعني الخروج إليكم خشية أن أملكم، كان رسول الله ﷺ يتخولنا في الأيام بالموعظة، خشية السامة علينا.

٤٤١٠ _ حدثنا عفان حدثنا مهدي حدثنا واصل عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود ذات يوم بعد صلاة الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، فقال: هذا كهذا الشعر!!، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

(٤٤٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٠٣.

(٤٤٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٨ بهذا الإسناد، ومطول ٤٢٢٨.

(٤٤١٠) إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون، واصل: هو ابن حيان الأحدب. والحديث

مطول ٣٩٩٩، ٤٣٥٠، ومكرر ٤١٥٤.

٤٤١١ - حدثنا عفان حدثنا مهدي حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الإثم أعظم؟، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟، قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك».

٤٤١٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر، وقد فرأ من المشركين، فقالا: «يا غلام، هل عندك من لبن تسقينا؟»، قلت: إني مؤتمن، ولست سايكما، فقال النبي ﷺ: «هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل؟»، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلاها النبي ﷺ، ومسح الضرع ودعا، فحفل الضرع، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعة، فاحتلب فيها، فشرب، وشرب أبو بكر، ثم شربت، ثم قال للضرع: «أقلص»، فقلص، فأتيته بعد ذلك فقلت: علمني من هذا القول؟، قال: «إنك غلام معلّم»، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة، لا ينازعي فيها أحد.

٤٤١٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن عبدالله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: ٤٦٣
١ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

٤٤١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٣١ - ٤١٣٤.

٤٤١٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٤٣٧٢. الجذع: ما كان فتياً، وهو من

الضأن: ما تمت له سنة أو نحوها، والمراد هنا من الضأن، بدلالة الرواية السابقة: «فهل من

شاة لم ينز عليها الفحل».

٤٤١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٢ ومطول ٤٣٥٤.

٤٤١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن
الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجَهِّزْنَ
عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتَ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أُبْرَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَّا
يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتْلِيَكُمْ ﴾، فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ، أَفْرَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ، سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ
مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهْمَ عَنَّا»،
قَالَ: فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ:
«يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهْمَ عَنَّا»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: اعْلُ هَبْلُ!!،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌّ»، فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌّ، فَقَالَ
أَبُو سَفْيَانَ: لَنَا عِزٌّ وَلَا عِزٌّ لَكُمْ!!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُ
مَوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، يَوْمَ لَنَا
وَيَوْمَ عَلَيْنَا، وَيَوْمَ نَسَاءٍ وَيَوْمَ نَسْرٍ، حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ

(٤٤١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ١٠٩ - ١١٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه
عطاء بن السائب، وقد اختلط». ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٦٢-٢٦٣ والتاريخ
٤: ٤٠ - ٤١، وقال في التاريخ: «تفرد به أحمد، وهذا إسناده فيه ضعف أيضاً من جهة
عطاء بن السائب». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٨٤ - ٨٥ ونسبه أيضاً لابن أبي
شيبه وابن المنذر. وتعليل الإسناد بعطاء غير جيد، فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل
اختلاطه. رهبه: يقال «رهبه، بالكسر، يرهقه رهقاً، أي غشيه، وأرهقه، أي أغشاه
إياه»، قاله ابن الأثير. «لصاحبيه» في ح «لصاحبه»، وهو خطأ، صحح من ك ومن
المراجع المذكورة. «عن غير ملائنا» أي عن غير تشارور من أشرافنا وجماعتنا. بقر بطنه:
أي شق وفتح. فلا كتبها: أي مضغتها.

بفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا سَوَاءَ، أَمَا قَتَلْنَا فَأَحْيَاءُ يِرْزُقُونَ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ»، قال أبو سفيان: قد كانت في القوم مثلة، وإن كانت لَعَنَ غير مَلَا مِنَّا، مَا أَمَرْتُ، وَلَا نَهَيْتُ، وَلَا أَحْبَبْتُ، لَا كَرِهْتُ، وَلَا سَأَنْتِي، وَلَا سَرْنِي، قال: فنظروا، فإذا حمزة قد بقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أَأَكَلْتُ مِنْهُ شَيْئًا؟» قالوا: لا، قال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْخُلَ شَيْئًا مِنْ حِمْزَةِ النَّارِ»، فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلي عليه، وجيء برجلٍ من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلي عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة، فصلي عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاةً.

٤٤١٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن إبراهيم الهجري قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «المنيحة، أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة».

٤٤١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة وحدثنا منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال

(٤٤١٥) إسناده ضعيف، لما سنذكره. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٣٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: الدينار أو البقرة، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح!، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمي، فإن في إسناده هنا إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وخاصة في روايته عن أبي الأحوص، كما بينا في ٣٦٢٣. ثم هو ليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه. (٤٤١٦) إسناده صحيح، وقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة ومنصور بن المعتمر: كلاهما عن أبي وائل. والحديث مكرر ٤١٧٦ ومطول ٤٢٨٨. أشد تفصيلاً: قال ابن الأثير: «أي أشد خروجاً، يقال: تفصيت من الأمر تفصيلاً، إذا خرجت منه وتخلصت».

رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدهم»، أو «أحدكم، أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل هو نُسِيٌّ، واستذكروا القرآن، فإنه أسرعُ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النَّعَمِ من عَقْلُهَا»، قال: أو قال: «من عَقْلُهُ».

٤٤١٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل يحدث عن عبدالله قال: كنا نتكلم في الصلاة، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدم وما حدث، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث لنيبه ما شاء»، قال شعبة: وأحسبه قد قال: «مما شاء، وإن مما أحدث لنيبه أن لا تكلموا في الصلاة».

٤٤١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: صلى نبي الله ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟، فسجد سجدتين.

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت منصوراً يحدث عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمر إلا لرجلين»، أو «لأحد رجلين، لمصلِّ ولمسافر».

٤٤٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيب بن شرحبيل قال: سألت رجل أبا موسى الأشعري عن امرأة تركت

(٤٤١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٤٥.

(٤٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مختصر ٤٠٧٢. وقد مضى معناه بأسانيد

صحاح مراراً، آخرها ٤٢٨٢، ٤٣٥٨.

(٤٤١٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود. والحديث

مكرر ٤٢٤٤. وقد فصلنا القول في تعليقه ٣٦٠٣، وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك.

(٤٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٩٥.

ابنتها وابنة ابنها وأختها؟، فقال: النصف للابنة، وللأخت النصف، وقال: أئت ابن مسعود، فإنه سياتبعني، قال: فأتوا ابن مسعود، فأخبروه بقول أبي موسى، قال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، قال شعبة: وجدت هذا الحرف مكتوباً: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: لاتسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

٤٤٢١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض، يعني الدهاس الرمل، فقال: «من يكَلُونَا؟»، فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «إذن تنم»، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناسٌ منهم فلان وفلان، وفيهم عمر، قال: فقلنا، اهضِبُوا، يعني تكلموا، قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: وقال: «كذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي»، قال: وضلت ناقة رسول الله ﷺ، فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرة، فجئت بها إلي النبي ﷺ، فركب مسروراً، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه، قال: فَتَنَحَّى مُتَبَدِّئًا خَلْفَنَا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه ويشد ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أنزل عليه ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

(٤٤٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٥٧، ٣٧١٠. وانظر ٤٣٠٧.

٤٤٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن حماد قال سمعت أبا وائل يقول: قال عبدالله: كنا نقول في التحية: السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٤٤٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تزاني بحليلة جارك، وأن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»، أو «يأكل طعامك».

٤٤٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يُحرّنه، ولا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

٤٤٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وأنا أقول أخرى: «من مات وهو يجعل لله نداً أدخله الله النار»، قال: وقال عبدالله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة.

(٤٤٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٨٩ ومختصر ٤٣٨٢.

(٤٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤١١. «أجل»: سبق تفسيرها ٤١٧٥.

(٤٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٠٧ بإسناده.

(٤٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٠٦ بإسناده.

٤٤٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عُمارة بنَ عُمير يحدثُ عن الأسود عن عبد الله أنه قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان جزءاً، يرى أن حقاً عليه الانصرافُ عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثر انصرفه عن يساره.

٤٤٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عُمارة بنَ عُمير أو إبراهيم، شعبة شكَّ، يحدث عن عبدالرحمن، هو ابن يزيد، عن عبد الله أنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

٤٤٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن الحرث الأعور عن عبد الله أنه قال: آكلُ الربا، وموكلُهُ، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا، والواشمة، والموتشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٤٤٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عبد الله بن مرة يحدث عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه المارق»، أو «الفارق الجماعة».

(٤٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٤. وانظر ٤٣٨٤.

(٤٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٣٤ ومكرر ٣٩٥٣. وقد بينا هناك أن الشك من شعبة لا يؤثر، وأن الراجح أنه عن سليمان الأعمش عن إبراهيم.

(٤٤٢٨) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وهو مكرر ٤٠٩٠. وانظر ٤٤٠٣.

(٤٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٤٥.

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله أنه قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»، قال سليمان: وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ.

٤٤٣١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟، فقال النبي ﷺ: «وما ذاك؟»، فقالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم، قال شعبة: وسمعت سليمان وحامداً يحدثان أن إبراهيم كان لا يدري: أثلاثاً صلى أم خمساً.

٤٤٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: كأنما أنظر إلى بياض خدّ رسول ﷺ لتسليمته اليسرى.

٤٤٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: أن رسول ﷺ كان يفضّل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلّها مثل صلاته.

(٤٤٣٠) إسناده صحيح، وشك الأعمش في رفعه، لعله كان حين حدث شعبة فقط، فقد رواه وكيع ٤١١١ وأبو معاوية ٤٣٦١ كلاهما عن الأعمش مرفوعاً. ولم يشك فيه. ويؤيده رواية زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله مرفوعاً أيضاً ٣٦٥٨، ٤٢١٥.

(٤٤٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٣٧، ومطول ٤٤١٨.

(٤٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٨٠.

(٤٤٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٢٤.

(٤٤٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٤٣، ٤٣٤٤.

٤٤٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لعن الله المتوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات، قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله، إن رسول الله ﷺ نهى عنه.

٤٤٣٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: برز النبي ﷺ وأنا معه، فقال لي: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فوجدت له حجرين وروثة، قال: فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس».

٤٤٣٦ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتجني اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

٤٤٣٧ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل، وليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾.

٤٤٣٨ - حدثنا حسين بن الحسن حدثنا أبو كدينة عن عطاء بن

(٤٤٣٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد مضى بأسانيد صحاح، آخرها ٤٢٩٩.

(٤٤٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٢٤

(٤٤٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٤٢.

(٤٤٣٨) إسناده ضعيف، لضعف حسين بن حسن الأشقر، كما بينا ضعفه في ٨٨٨. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٤١ وقال. «رواه أحمد والطبراني، والبزار بإسنادين، وفي أحد إسناده عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده الجماعة عطاء بن السائب، وقد اختلط». وانظر ٤٠٩١.

السائب عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد، ممَّ يُخلَقُ الإنسان؟، قال: «يا يهودي، من كلِّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك.

٤٤٣٩ — حدثنا عبيدة، يعني ابن حمند، عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبدالله يُذكر كلَّ خميسٍ أو اثنين، الأيام، قال: فقلنا، أو قيل: يا أبا عبدالرحمن، إنا لنحبُّ حديثك ونشتهيهِ، ووددنا أنك تذكّرنا كلَّ يوم، فقال عبدالله: إنه لا يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملككم، وإني لأتخولكم بالموعظة/ كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا.

٤٦٦

٤٤٤٠ — حدثنا نصر بن بابٍ عن الحجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألةً وهو عنها غنيٌّ جاءت يوم القيامة كدوحاً في وجهه، ولا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من الذهب».

٤٤٤١ — حدثنا عبد الرازق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أمُّ

(٤٤٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٠. وانظر ٤٤٠٩.

(٤٤٤٠) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أروطة. والحديث سبق معناه من وجه آخر عن ابن

مسعود ٤٢٠٧

(٤٤٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٥، ٤١٢٠ وبهذا الإسناد، ومكرر ٤٢٥٤ بإسناد آخر.

حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «إنك سألت الله لآجالٍ مضروبةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ، وآثارٍ مبلوغةٍ، لا يعجلُ منها شيءٌ قبلَ حله، ولا يؤخرُ منها شيءٌ بعدَ حله، ولو سألتَ الله أن يعافيك من عذابٍ في النارِ وعذابٍ في القبرِ كان خيراً لك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير، هي مما مسخ؟، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يمسخَ قوماً أو يهلكَ قوماً فيجعلَ لهم نسلًا ولا عاقبةً، إن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك».

٢٤٤٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي من ههنا فأقرَّ

به، وقال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم، يعني القدّاح، أخبرنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبدالمالك بن عمير أنه قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعةً؛ فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعْتُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتني عبدالله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٣٤٤٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي قال: أخبرت

(٤٤٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يدرك أباه، كما قلنا مراراً. سعيد بن سالم القدّاح: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم، وعمامة كلامهم من أجل أنه كان يرى الإرجاء، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢ / ٤٤١١ وقال: «يرى الإرجاء»، وأقول: ما هذا مما يضعف رواية الرواي إذا كان صدقاً عارفاً بحديثه. وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

(٤٤٤٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو تكرار له، ولكنه أراد أن يبين أن الرواية عن ابن جريج =

عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبدالمملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعر: عبدالمملك بن عبيدة، قال: وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود وليس فيه (عن أبيه).

٤٤٤٤ — قال [عبدالله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا يحيى

ابن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون بن عبدالله عن ابن مسعود

اختلفوا في اسم شيخه، فسماه سعيد بن سالم: «عبدالمملك بن عمير»، وسماه هشام بن يوسف: «عبدالمملك بن عبيد»، وسماه حجاج الأعر «عبدالمملك بن عبيدة». وهشام بن يوسف: سبق توثيقه ٤٥٤، ولكن أحمد روى عنه هذا بواسطة مبهمة. وأما رواية حجاج الأعر فرواها النسائي ٢: ٢٣٠ من طريقه. وأما «عبدالمملك بن عبيد» أو «بن عبيدة» فإنه مترجم في التهذيب، ولم يذكر شيئاً من حاله، إلا أن النسائي روى له حديثاً واحداً في البيع. يريد هذا الحديث، والراجح عندي أنه خطأ من الرواة، وأنه «عبدالمملك بن عمير» كالرواية السابقة. ثم زاد الإمام أحمد إسناداً آخر للحديث رواه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن جده عبدالله بن مسعود، وهذا منقطع أيضاً. ولكن رواه أبو داود ٣: ٣٠٥ عن عبدالله بن محمد النفيلي، وابن ماجه ٢: ٩ عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، ثلاثتهم عن هشيم «أبنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه». فهؤلاء ثلاثة ثقات زادوا في الإسناد «عن أبيه»، فهي زيادة مقبولة، وبها يكون الإسناد حسناً متصلاً. وسنذكر نص الحديث عند ابن ماجه في الحديث ٤٤٤٧.

(٤٤٤٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: لم يدرك عم أبيه عبدالله

ابن مسعود. والحديث رواه البيهقي ٥: ٣٣٢ من طريق سفيان بن عيينة ويحيى القطان

عن محمد بن عجلان، مختصراً كما هنا، ثم رواه أطول من هذا من طريق يعقوب بن

عبدالرحمن عن ابن عجلان. ثم قال: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن

عجلان، في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني: قال أبو عبدالله، يعني =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار».

٤٤٤٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان».

٤٤٤٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادان».

٤٤٤٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا عمر

الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه

(٤٤٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وروايته عن جده مرسلّة، كما ذكرنا في ٣٨٨٩. ولكن سنذكر فيما يأتي أنه رواه عن أبيه عن جده. والحديث مختصر ما قبله.

(٤٤٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله. معن: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أخو القاسم، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٣٩٠ / ١. والحديث في معنى ما قبله.

(٤٤٤٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله. وهذا الحديث في معنى ما قبله أيضاً، وهو مختصر، وهو الذي رواه أبو داود ٣: ٣٠٥ وابن ماجه ٢: ٩ مطولاً، من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وأشرنا إليه في الإسناد الثالث في ٤٤٤٣. ولفظ ابن ماجه: «أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً =

ابن سعد أبو داود حدثنا سفيان عن معن عن القاسم قال: اختلف عبدالله والأشعث، فقال ذا: بعشرة، وقال ذا: بعشرين، قال: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: أنت بيني وبين نفسك، قال: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع».

﴿ آخر مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴾

من رقيق الإمارة. فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟، فقال: هاته، قال: فإني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، فإني أرى أن أرد البيع، فرده. وهذا إسناد حسن متصل. ورواه أبو داود أيضاً بنحوه مطولاً من طريق أبي العميس عتبة بن عبدالله بن مسعود عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل إليه عبدالله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». هذا إسناد حسن. عبدالرحمن بن قيس بن محمد: ترجم في التهذيب ولم يذكر من حاله شيئاً، وقال في التقريب: «مجهول الحال»، ولكن في التهذيب أنه ذكره ابن أبي حاتم، ولم ينقل أنه ذكر فيه جرحاً، فهو مستور، يُقبل حديثه، ويرجع هذا أن الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأنه تقوى برواية نحو هذه القصة من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن جده، عند أبي داود وابن ماجه كما ذكرنا آنفاً. أبوه قيس بن محمد بن الأشعث: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١/٤. أبوه محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢/١/١. ومن هذه الطريق - طريق أبي عميس عن عبدالرحمن بن قيس - رواه البيهقي أيضاً ٥: ٣٣٢ وقال: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث قوياً». وانظر المنتقى ٢٩٥٢ -

﴿ مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾^(١)

٤٤٤٨ / [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي من كتابه:

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب ابن لؤي. أسلم بمكة قديماً مع أبيه عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة. وقال ابن عمر: عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ١٣ سنة فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن ١٤ سنة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن ١٥ سنة فقبلني. فيكون قد ولد قبل الهجرة بنحو إحدى عشرة سنة، لأن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وكان عبدالله رجلاً صالحاً، كما قال فيه رسول الله ﷺ، (انظر الحديث ٤٤٩٤). وقال جابر بن عبدالله: «ما منّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، غير عبدالله بن عمر». وكان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله وهدية. وكان لا يخاف في الله لومة لائم، قال خالد بن سمير: «خطب الحجاج الفاسق على المنبر، فقال: إن ابن الزبير حرّف كتاب الله! فقال له ابن عمر: كذبت، كذبت، كذبت، ما يستطيع ذلك ولا أنت معه». مات عبدالله بن عمر سنة ٧٤ على أصح الأقوال. رحمه الله ورضي عنه.

أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤٤٤٨) إسناده صحيح، هشيم: سبق توثيقه ١٥٤، ونزید هنا أن البخاري ترجمه في الكبير

٢٤٢/٢/٤ وروى عن ابن المبارك قال: «من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم».

عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، إمام ثقة ثبت، مأمون، ليس أحد أثبت منه في حديث نافع، قال عمرو بن علي الفلاس: «ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي أن مالكا أثبت في نافع من عبيدالله؟، فغضب، وقال: قال أبو حاتم عن أحمد: عبيدالله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية». نافع: هو مولى عبدالله بن عمر، وأصابه في بعض مغازيه، وهو إمام كبير من أئمة التابعين، ثقة حجة، =

حدثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، وأبو معاوية أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جعلَ يومَ خيبرَ للفرسِ سَهْمَيْنِ وللرجلِ سَهْمًا، وقال أبو معاوية: أسهمَ للرجلِ ولفرسه ثلاثةَ أسهمٍ، سهمًا له وسهمينِ لفرسه.

٤٤٤٩ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونس عن زياد بن جبيرة قال: رأيتُ رجلاً جاء ابنَ عمر فسأله، فقال: إنه نذر أن يصوم كلَّ يومٍ أربعاء، فأتى ذلك على يومٍ أضحى أو فطر؟، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

قال مالك: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»، وقال إسماعيل بن أمية: «كنا نزيد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه»، وترجمه البخاري في الكبير ٨٤/٢/٤ - ٨٥. والحديث رواه أبو داود ٣: ٢٧ عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه».

(٤٤٤٩) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. زياد بن جبيرة بن حية: تابعي ثقة، وفقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/١/٢. والحديث رواه البخاري ٤: ٢٠٩ - ٢١٠ ومسلم ١: ٣١٤، كلاهما من طريق زياد بن جبيرة. وقد تكلف الشراح هنا، كمعادتهم في تشقيق الألفاظ، وتوجيه الاحتمالات، فزعموا أن ابن عمر توقف عن الفتيا لتعارض الأدلة (انظر مثلاً: الفتح ٤: ٢١٠ وشرح النووي على مسلم ٨: ٦٦)؛ وما كان هذا مقصد ابن عمر فيما نرى، وإنما أراد أن يعلم السائل الحكم ووجه الفتيا فيه، ويبلغه الأدلة التي يستند إليها في الفتيا. فأعلمه أن الوفاء بالنذر واجب، وأن صوم يوم العيد حرام، ليفهم السائل أن الصوم الذي نهى الله عنه وحرمه إذا فعله المرء كان صوماً باطلاً، لأنه عبادة فعلها العبد على الوجه الذي نهى عنه، متجاوزاً في فعله حدود الله، وأن إيجابه على نفسه نذراً معيناً لا يرفع التحريم الذي جاء به الرسول، فيسقط عنه هذا النذر، فكأنه نذر أن يصوم كل أربعاء في الحدود التي أذن الله فيها، لأنه لم يقصد إلى أن ينذر صوم هذا اليوم المحرم صومه بعينه. وأما إذا نذر ذلك، كان نذره باطلاً، وكان آتماً، إذ نذر المعصية. وهذا واضح بين.

٤٤٥٠ - حدثنا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٤٤٥١ - حدثنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كَلَّفَ أَنْ يَتِمَّ عَقَبَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ».

٤٤٥٢ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي

(٤٤٥٠) إسناده صحيح، ولكنه منقطع لأنه في ٤٨٧١ رواه محمد بن يحيى عن رجل عن أبيه. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وسيأتي ١١٨٣٦ توثيق ابن إسحق إياه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١/١ - ٢٦٦. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤١٤ من طريق أبي صالح عن ابن عمر، وسيأتي من رواية أبي صالح ٤٦٨٥، وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه». وسيأتي بنحوه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٤، ومن حديث نافع عن ابن عمر ٤٦٦٤. وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٣٦.

(٤٤٥١) إسناده صحيح، وقد مضى بمعناه مطولاً في أحاديث عقب مسند «عمر» ٣٩٧ من طريق مالك عن نافع. وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. انظر المنتقى ٣٣٨٠ - ٣٣٨٦.

(٤٤٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى أثناء مسند ابن عباس معناه من حديث ابن عمر ٢٥٣٤ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير. وأشرنا إلى هذا هناك. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٠١ وأبو داود ٢: ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق السبيعي عن سعيد بن جبير. ورواه الترمذي أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر. وقال الترمذي: «قال محمد بن بشار قال يحيى [يعني ابن سعيد القطان]: والصواب حديث سفيان». ثم قال الترمذي أيضاً: «حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.» =

إسحق عن سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع، فصلى بنا المغرب، ومضى، ثم قال: الصلاة، فصلى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان كما فعلت.

٤٤٥٣ - حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن

وحدّث سفيان حدّث حسن صحيح. قال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وحدّث سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو حدّث حسن صحيح أيضاً، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. وأما أبو إسحق فإنما روى عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وهكذا قال الترمذي، وهو يريد أن يعلل رواية إسماعيل بن أبي خالد بأن صححة رواية أبي إسحق عن عبدالله وخالد عن ابن عمر، وأن أبا إسحق لم يروه عن سعيد بن جبير، وإن كان هو في ذاته ثابتاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر من غير رواية أبي إسحق!!، وهذا أعجب ما رأيت من التحكم في التعليل، فهو ينفي أن يكون أبو إسحق سمعه من سعيد، دون أن يذكر دليلاً على هذا النفي ولا شبهة، إلا أن أبا إسحق رواه عن عبدالله وخالد، وماذا في هذا؟، لا ندري. والبرهان على بطلان هذا التعليل أن أبا داود رواه أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق «عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر»، إلخ. فجمع أبو إسحق بينهما، وكان في هذا الإسناد متابعة شريك لإسماعيل بن أبي خالد في رواية أبي إسحق إياه عن سعيد بن جبير. وهذا التعليل إنما قلده الترمذي شيخه يحيى ابن سعيد القطان. والظاهر أن الأئمة لم يرضوا هذا التعليل، فلذلك أخرج مسلم الحديث ١: ٣٦٥ من طريق ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد الذي هنا، كما أخرجه من رواية شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. والحديث رواه البخاري أيضاً من طرق متعددة. ورواية أبي إسحق عن عبدالله بن مالك ستأتي ٤٦٧٦.

(٤٤٥٣) إسناده صحيح، يعلى بن عطاء العامري الطائفي: سبق توثيقه ٧٥٤ وقد ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢١٥. الوليد بن عبد الرحمن الجرشى الحمصي: تابعي ثقة، وثقه ابن =

عبدالرحمن الجُرَشِيِّ عن ابن عمر: أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر: أبا هر، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ!!، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان»؟، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرسُ الودي ولا صَفْقُ بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمنيها، وأكلمةً يطعمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه.

٤٤٥٤ - حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن

معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو زرعة الدمشقي: «قديم جيد الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٧/٢/٤ - ١٤٨. «الجرشي» بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى «بني جرش» بطن من حمير، ووقع في الأصلين هنا «القرشي»، وهو خطأ، انظر التهذيب والتقريب، وانظر الأنساب في الورقة ١٢٧ واللباب ١: ٢٢١. والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة. انظر المنتقى ١٨٣٢، ١٨٣٣ والترغيب والترهيب ٤: ١٧٢ - ١٧٢. وروى مسلم قصة نحو هذه بين أبي هريرة وابن عمر من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص ١: ٢٥٩ - ٢٦٠. الودي، بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة «ودية». الصفق: المرة من التصفيق، والمراد هنا التبايع، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يده الآخر. يريد أبو هريرة أنه لم يشغله عن حفظ سنة رسول الله ﷺ زرع ولا تجارة.

(٤٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث سيأتي ٤٤٨٢. رواه مالك في الموطأ ١: ٣٠٣

عن ابن عمر. ورواه أصحاب الكتب الستة أيضاً، كما في المنتقى ٢٤٣٢.

النبي ﷺ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَيْنَ يَحْرِمُ؟، قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسَ ذَاتَ عَرَقٍ بِقَرْنٍ.

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

(٤٤٥٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ٢٣٤٤، ورواه مالك ١:

٣٠٦ - ٣٠٧، إلا أن قول ابن عمر «وقاس الناس» إلخ زيادة عند أحمد فقط، كما في

المنتقى. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١٢٨، ٢٢٤٠، ٢٢٧٢، ٣٠٦٦.

(٤٤٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٤ بإسناده.

(٤٤٥٧) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر بن عبد الله: هو المزني. والحديث

رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ١: ٣٠٧، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى

٢٤٠٥. ورواه أبو داود ٢: ٩٨، ونسبه المنذري أيضاً للترمذي والنسائي وابن ماجه.

«الرجباء» بفتح الراء مع المد، ويروى «الرغبي» بضم الراء مع القصر: قال ابن الأثير:

«والرغبي إليك والعمل، وفي رواية: والرجباء إليك، بالمد، وهما من الرغبة، كالنعمى

والنعماء من النعمة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١: ٢٩٥) طبعة فاس سنة

(١٣٢٨): «رويناه بفتح الراء وضمها، فمن فتح مد، وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم

قصر، وكذا كان عند بعضهم. ووقع عند ابن عتّاب وابن عيسى من شيوخنا معاً. قال

ابن السكّيت هما لغتان، كالنعمى والنعماء. وقال بعضهم رغبي، بالفتح والقصر، مثل =

عمر قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ»، وزاد فيها ابنُ عمر: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمُكَبَّرِ، وَمَنَا الْمَلْبِيِّ.

شكوى، وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي. ومعناه هنا: الطلب والمسئلة.

(٤٤٥٨) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي سلمة: هو الماجشون. وظاهر الإسناد الاتصال، لأن عبدالله بن أبي سلمة سمع من ابن عمر وروى عنه كثيرا. ولكن هذا الحديث بعينه رواه مسلم ١: ٣٦٣ عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عبدالله بن نمير، ورواه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه، كلاهما، يعني ابن نمير، ويحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه أبو داود ٢: ٩٩ - ١٠٠ عن أحمد ابن حنبل عن عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه مسلم من طريق عمر بن حسين عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. وكذلك سيأتي ٤٧٣٣ يرويه أحمد عن ابن نمير، كرواية مسلم وأبي داود. فزادوا كلهم في الإسناد «عبدالله بن عبدالله بن عمر»، فإما أن يكون حذفه في هذا الإسناد سهواً من النامخين، وإما أن يكون هشيم، شيخ أحمد، حين رواه عن يحيى بن سعيد سمعه منه مرسلًا، بحذف «عبدالله بن عبدالله» من الإسناد، أو يكون هو الذي أرسله. والحديث صحيح بكل حال. عبدالله بن عبدالله بن عمر: تابعي ثقة، وكان وصي أبيه عبدالله بن عمر، وكان أكبر ولده، وثقه وكيع وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم.

٤٤٥٩ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ بَارَكَةٌ، فَقَالَ:
ابْعَثْهَا، قِيَامًا مَقِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٤٦٠ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ
عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: فَصَلَّى بِنَا
الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٤٤٦١ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
وَإِبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ؟، قَالَ:
«يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٤٤٦٢ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٤٤٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٧٣٧.

(٤٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٢.

(٤٤٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى

٢٤٩٤، وكذلك رواه مالك في الموطأ ١: ٣٢٧. وانظر عون المعبود ٢: ١٠٧ - ١٠٨.

الفويسقة: هي الفأرة، وأصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وسمي الفأرة
«فويسقة» تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. قاله ابن الأثير.

(٤٤٦٢) إسناده حسن، لأن هشيما سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. عبدالله بن عبيد

ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما،

وقال داود العطار: «كان من أفصح أهل مكة»، وفي التهذيب عن البخاري في الأوسط

أنه «لم يسمع من أبيه»، وهذا الإسناد يدل على غلط من قال ذلك، فقد حضر أباه =

عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين، الحجر الأسود والركن اليماني؟، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا»، قال: وسمعتَه يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعبد رقية»، قال: وسمعتَه يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحطُّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

٤٤٦٣ - حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء.

٤٤٦٤ - حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد وابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأمر بلالاً فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، فقال ابن عمر: فكان أول من لقيت منهم بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟، قال: ههنا، بين الأسطوانتين.

= وسمعه حين سأل عبد الله بن عمر، وسيأتي تصريحه بالسماع. والحديث في الترغيب والترهيب ٢: ١٢٠ ونسبه لأحمد، ولترمذي بنحوه، وللحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه، وابن حبان في صحيحه مختصراً، وقال: «كلهم رووه عن عطاء بن السائب عن عبد الله». وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٤١ وقال: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وقال أيضاً: «روى ابن ماجه بعضه». وسيأتي مختصراً ٤٥٨٥.

(٤٤٦٣) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. وقد رواه مسلم ١: ٣٦٠ بنحوه من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع.

(٤٤٦٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً بنحوه. انظر المنتقى ٧٨١، ٧٨٢. أجاف الباب: أي

ردّه.

٤٤٦٥ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع والمزفت أن ينتبذ فيهما.

٤٤٦٦ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٤٤٦٧ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٤٤٦٨ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعرضُ على راحلته ويصلي إليها.

٤٤٦٩ - / حدثنا مُعْتَمِرٌ سمعتُ بردًا عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن

(٤٤٦٥) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان. والحديث رواه مسلم ٢: ١٢٨ من طريق عبد الله وآخرين، سماهم، عن نافع، ورواه مطولا من طريق مالك عن نافع. ورواه بمعناه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي من طرق. انظر المنتقى ٤٧٤٥، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨. وقد مضى بعض معناه من حديث ابن عمار وابن عباس ٣٢٥٧، ٣٥١٨.

(٤٤٦٦) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ١٢٥ عن نافع. ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٣٠٠. وقد مضى في قصة من حديث ابن عمر وابن عباس ٣٠٥٩.

(٤٤٦٧) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير ٨٦٤٧.

(٤٤٦٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٤٢ عن أحمد بن حنبل هذا الإسناد. ورواه البخاري ٤٧٨ - ٤٧٩ عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر، به. «يعرض على راحلته»، بتشديد الراء، أي يجعلها عرضاً، وكلمة «على» مقحمة ثابتة في الأصلين هنا، ولكنها غير مذكورة في الصحيحين.

(٤٤٦٩) إسناده صحيح، برد: هو ابن سنان الشامي، وهو ثقة، وثقه ابن معين ودحيم والنسائي

وغيرهم، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال يزيد بن زريع: «ما رأيت شامياً أوثق من =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيت أحدٌ ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة»، قال: فما بتُّ من ليلةٍ بعد إلا ووصيتي موضوعة.

٤٤٧٠ - حدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سَلِيمَانَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعِ قال: رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به، فذكرت له ذلك؟، فقال: رأيت أبا القاسم يفعله.

٤٤٧١ - حدثنا مُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعِ عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ نهى أن تحلب مواشي الناس إلا بإذنهم.

٤٤٧٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء، إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جدَّ السير.

٤٤٧٣ - حدثنا عثمان بن عثمان، يعني الغطفاني، أخبرنا عمر

برد، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٤/٢/١. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وهو إمام ثقة معروف حجة، قال مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه». والحديث رواه الجماعة بمعناه. انظر المنتقى ٣٢٧١.

(٤٤٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بنحوه. انظر المنتقى ٨٣٣، ٨٣٤.

(٤٤٧١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان مطولا، كما في المنتقى ٤٦٦٤. وسيأتي المطول ٤٥٠٥.

(٤٤٧٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بمعناه. انظر المنتقى ١٥٣٤، ١٥٣٥.

(٤٤٧٣) إسناده صحيح، عثمان بن عثمان الغطفاني: ثقة، قال أحمد: «رجل صالح خير من الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال البخاري: «مضطرب الحديث»، أقول: وأحمد أعرف بشيوخه وأكثر تحرياً لهم ولحديثهم. عمر بن نافع: هو مولى ابن عمر وابن مولاه، وهو =

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يحلق الصبي فيتترك بعض شعره.

٤٤٧٤ - حدثنا إسحق بن يوسف عن سفيان عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر، أن ارفع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل»، ولست أسألك شيئاً، ولا أردد رزقاً رزقنيه الله منك.

٤٤٧٥ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد أخبرنا أيوب عن نافع

ثقة، قال أحمد: «هو من أوثق ولد نافع»، وقال ابن عيينة: «قال لي زياد بن سعد، حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح». والحديث رواه مسلم ٢: ١٦٥ عن محمد بن المثني عن عثمان الغطفاني بهذا الإسناد، ورواه بأسانيد أخر كلها عن نافع عن ابن عمر. وتفسير القزع من كلام نافع، تدل عليه روايات مسلم، وفيه رواية واحدة عنده أنه من كلام عبيد الله بن عمر، إذ رواه عن عمر بن نافع. وسيأتي تفسير القزع في ٤٩٧٣، ٥١٧٥، ٥٣٥٦.

(٤٤٧٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والمرفوع من هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٠٠٢٧ ونسبه لأحمد والطبراني، ونقل شارحه المناوي عن الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وقد أطلت البحث عنه في مجمع الزوائد فلم أجده. وقد روى البخاري ٣: ٢٣٥ من طريق أيوب ومالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة». ورواه مسلم أيضاً ١: ٢٨٢ من طريق مالك عن نافع. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في الترغيب والترهيب ٢: ١٠. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٢٦١.

(٤٤٧٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٧٣٣. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٠٥٠.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المصوّرون يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم».

٤٤٧٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

٤٤٧٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فأبيا، فرددهما ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما.

٤٤٧٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجّان، ثم نادى أن صلّوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن: «صلّوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر.

(٤٤٧٦) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. وهذا موقوف على ابن عمر من عمله، ولكنه هو روى أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، كما في المنتقى ٨٣٣، وكما سيأتي ٤٥١٩. وانظر ٤٤٧٠.

(٤٤٧٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٢٤٥ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه». وقد مضى مختصراً من حديث ابن عمر ٣٩٨. وانظر ما مضى ٢١٣١، ٤٠٠١، ٤٢٨١ وما يأتي ٤٥٢٧، ٤٦٩٣، ٤٩٤٥.

(٤٤٧٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١٤٠٧. ضجّان، بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم: موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

٤٤٧٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتخذ»، أو قال: «أقتنى، كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»، ف قيل له: إن أبا هريرة يقول: و كلب حرث؟، فقال: أنى لأبي هريرة حرث؟!.

٤٤٨٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبدالله بن عبدالله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فتصد عن البيت، فلو أقمت؟، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه أفعل

(٤٤٧٩) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٣٨ عن نافع، دون ذكر أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ٤٦٢ من طريق مالك، ورواه أيضاً من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وفي آخره: «قال عبدالله [يعني ابن عمر]: قال أبو هريرة: أو كلب حرث». ورواه أيضاً من طريق سالم عن أبيه، وفي آخره: «قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث» وروى أيضاً حديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي آخره: «قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع». فهذه الروايات تدل على أن ابن عمر لم يكن ينكر على أبي هريرة روايته، وإنما كان يروي كل منهما ما سمع، بل إن ابن عمر روى عن أبي هريرة الزيادة التي زادها في روايته، ولم يكن هؤلاء الرجال الصادقون المخلصون يكذب بعضهم بعضاً، بل كانت أمارتهم الصدق والأمانة، رضي الله عنهم. «ليس بضار»: قال ابن الأثير: أي كلباً معوداً بالصيد، يقال ضربى الكلب وأضره صاحبه، أي عوده وأغراه به. ويجمع على ضوار.

(٤٤٨٠) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ مختصراً ١: ٣٢٩، ٣٣٠ عن نافع. ورواه البخاري ٤: ٣ - ٥ من طريق مالك، ورواه بمعناه مطولاً من طريق جويرية عن نافع. ورواه مسلم أيضاً كما في الفتح. وهذه الفتنة التي أشير إليها في الحديث هي نزول جيش الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير بمكة. والحديث سيأتي نحوه بمعناه ٥٥٩٥.

كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: «إني قد أوجبتُ عمرة»، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: «ما أرى أمرهما إلا واحداً، أشهدُكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً»، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيتُ الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد.

٤٤٨٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟، أو قال: ما يترك المحرم؟، فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران».

٤٤٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك، فكان عبد الله لا يصومه، إلا أن يأتي على صومه.

(٤٤٨١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٠ من طريق حماد عن أيوب. وقال المنذري:

«وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري، وليس فيه: من الإناء الواحد».

(٤٤٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٥٦. وقد أشرنا في ٤٤٥٤ إلى أن هذا الحديث رواه

الجماعة. البرنس معروف، قال ابن الأثير: «هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة

أو جبة أو مطر أو غيره». الروس: نبت أصفر يصبغ به.

(٤٤٨٣) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٢١٦ بنحوه مطولاً، ونسبه أيضاً للشيخين. وانظر

٤٣٤٩. قوله: «إلا أن يأتي على صومه»، يريد إلا أن يوافق يوم عاشوراء يوماً من أيام

صومه الذي اعتاده في تطوعه.

٤٤٨٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتي يتفرقا أو يكون بيع خيار» قال:
وربما قل نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

٤٤٨٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه
كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، يعني مسجد قباء.

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان، على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك،
صاع تمر، أو صاع شعير، قال: فعدل الناس به بعد نصف صاع بر، قال
أيوب: وقل نافع: كان ابن عمر يعطي التمر، إلا عاماً واحداً أعوز التمر
فأعطى الشعير.

(٤٤٨٤) إسناده صحيح، وقد مضى ٣٩٣ من طريق مالك عن نافع. ورواه الشيخان أيضاً كما
في المنتقى ٢٨٨٠. ورواه الشافعي في الأم ٣:٣ عن مالك وعن ابن جريج، كلاهما
عن نافع، ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وأفاض
القول في شرحه وفي الرد على من خالفه فلم يأخذ به، أعني خيار المجلس. وكذلك رد
على مالك بهذا الحديث في كتاب (اختلاف مالك و الشافعي) الملحق بكتاب الأم
٧: ٢٠٤، وسيأتي من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ٤٥٦٦. البيعان:
هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما «بيع» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة،
و«بائع». قاله ابن الأثير.

(٤٤٨٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٦٩ من طريق عبيدالله عن نافع. وقال المنذري:
«وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر». ورواه
مالك في الموطأ: ١٨١ عن نافع.

(٤٤٨٦) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٠٨٤، إلا أن قوله «فعدل الناس به
بعد نصف صاع من بر» إلى آخر الحديث، رواه أبو داود ٢: ٢٨ من طريق حماد عن
أيوب، وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ٣٢٩١.

٤٤٨٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضمّر منها من الحفياء، أو الحفياء، إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذ، فسبقت الناس، طفّف بني الفرس مسجد بني زريق.

٤٤٨٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُوي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

(٤٤٨٧) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٤٤٩٠. تضمير الخيل: «هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً، لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتخلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشد لحمها». عن النهاية: الحفياء أو الحفياء: موضع قرب المدينة، والقولان فيها في معجم البلدان ٣: ٣٠٣، ٣٨١. ثنية الوداع: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة: وفي المنتقى: «وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وللبخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل». وسأيتي الحديث مختصراً ٤٥٩٤.

(٤٤٨٨) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم، إلا حكاية نافع عن عمل ابن عمر، فإنها زيادة عند أحمد، كما في المنتقى ٢١٠٤. وانظر ٣٥١٥، ٤٣٠٠. «فإن غم عليكم»: قال ابن الأثير: «يقال غمّ علينا الهلال، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء: إذا غطيته. وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مستداً إلى الظرف، أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. فاقدروا له: قال ابن =

٤٤٨٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فَأُنْبِئْتُ أَنْ أُمُّ سَلْمَةَ قَالَتْ: فكيف بنا؟، قال: «شبراً»، قالت: إذن تبدو أقدامنا؟، قال: «ذراعاً، لا تزدن عليه».

٤٤٩٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: أن يباع ما في رؤوس النخل

الأثير: «أي قدرّوا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً. وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلّكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التي لم تُعَنَ به، يقال: قدرت الأمر أقدره وأقدره: إذا نظرت فيه ودبرته». القتر، بفتحتين: جمع قتر، وهي الغبرة يعلوها سواد كالدخان.

(٤٤٨٩) إسناده صحيح، في المرفوع من حديث ابن عمر. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٧٤٤. ورواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم، إذ يقول «أنبت»، ولكن هذا المبهم عُرف، فقد رواه النسائي ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠ من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة، ورواه أيضاً من طريق عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود ٤: ١١١ من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة، ومن طريق عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. وهذه أسانيد صحاح متصلة. أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه ٤٦٥، وهو غير أيوب بن أبي تميم الذي في إسناده أحمد هنا. صفية: هي بنت أبي عبيد الثقفية، امرأة عبدالله بن عمر، وهي تابعة ثقة، بل ذكرها بعضهم في الصحابة، وانظر ٢٩٥٨. (٤٤٩٠) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ١٢٨ عن نافع مختصراً، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة ٩٠٦ عن مالك. وستأتي رواية مالك ٤٥٢٨. ورواه البخاري ٤: ٣٢١ ومسلم ١: ٤٥٠ من طريق مالك أيضاً. ورواه من طرق كثيرة عن ابن عمر. ورواه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل، وهو ابن عليّة، بإسناده ولفظه هنا، ولكنه لم يذكر رواية =

بَتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا.

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ.

ابن عمر عن زيد بن ثابت في هذا الموضع. بل روى رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وحدها ٤٤٩ من طريق ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق سعيد ابن المسيب عن سالم عن أبيه، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طرق عن نافع. وكذلك رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وحديث زيد بن ثابت سيأتي في مسنده مراراً، منها (٥: ١٨٠ ح). والمزانية فسرت في الحديث، وقد سبق تفسيرها أيضاً في شرح حديث ابن عباس في النهي عنها ١٩٦٠. وانظر ٣١٧٣، ٣٣٦١، ٤٥٩٠. العرايا: قال ابن الأثير: «اختلف في تفسيرها، فقيل: لما نهى عن المزانية، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزانية في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عري يعرى، إذ خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت، أي خرجت». الخرص، بفتح الخاء وسكون الراء: من قولهم «خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً، إذا حرز ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظنّ، لأن الحرز إنما هو تقدير بظن». قاله ابن الأثير.

(٤٤٩١) إسناده صحيح، وقد مضى ٣٩٤ من طريق مالك عن نافع، وهو في الموطأ ٢: ١٤٩ - ١٥٠ مطولاً. والمختصر الذي هنا رواه أيضاً مسلم والترمذي، كما في المنتقى ٢٧٩٠، والمطول رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة بمعناه، كما في المنتقى أيضاً ٢٧٩١ - ٢٧٩٣. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ٢١٤٥، ٢٦٤٥ ومضى تفسير «حبل» =

٤٤٩٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يارسول الله، كيف تأمرنا أن نصلّي من الليل؟، قال: «يصلّي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح صلّي واحدة فأوترت له ما قد صلى من الليل».

٤٤٩٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

= الحيلة» هناك. ونزيد هنا قول ابن الأثير: «الحبل، بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثونة فيه. فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني جبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التناج. وقيل: أراد بحبل الحيلة: أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح». والقول الأول هو الصحيح، لأنه الوارد في الحديث، كما أشرنا إليه آنفاً، فهو المتعين.

(٤٤٩٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ١١٨٩. وانظر ما مضى ٢٨٣٧، ٣٤٠٨.

(٤٤٩٣) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ١٢٤ مختصراً عن نافع. ورواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ الموطأ، ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه بالنص الذي هنا، كما في المنتقى ٢٨٥١، ٢٨٥٢. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣١٧٣، ٣٣٦١. يزهو: تظهر ثمرته، أو تحمر وتصفر. وحكمة هذا النهي حفظ الناس من الغرر في البيوع، وحفظ قوتهم أن لا يكون موضع مضاربة المضاربين، فيشح القوت عند حاجة الناس، كما ترى الآن في بلادنا، بل العالم أجمع، إذ تبعوا الشيطان، وافتعلوا قوانين تخالف كل الشرائع.

٤٤٩٤ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: رأيتُ في المنام كأنَّ بيدي قطعةَ إِسْتَبْرَقٍ، ولا أُشِيرُ بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، فقَصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رجل صالح»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رجل صالح».

٤٤٩٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول».

٤٤٩٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قُتِلَ من حجٍّ أو غزيرٍ فعَلَا فَدَفَدًا من الأرض أو شرفًا قال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، ساجدون عابدون، لرَبنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصِرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحده».

(٤٤٩٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٣٥١ من طريق إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن أيوب بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال شارحه «وأخرجه الشيخان والنسائي». وانظر ٦٣٣٠.

(٤٤٩٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٩١ وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وهو في الترمذي ٣: ٣٣.

(٤٤٩٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٤٣ من طريق مالك عن نافع، بنحوه. قال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». قفل: أي عاد من سفره، قال ابن الأثير: «وقد يقال للسفر قفول، في الذهاب والجمي». وأكثر ما يستعمل في الرجوع». الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. الشرف: النشز العالي من الأرض قد أشرف على ما حوله.

٤٤٩٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قد أتني به النبي ﷺ، يعني الضَّبُّ، فلم يأكله ولم يحرمه.

٤٤٩٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نسخم وجوههما ويخزيان!!، فقال: «كذبتن، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فأتلوهما إن كنت صادقين»، فجأوا بالتوراة، وجأوا بقارئ لهم أعور، يقال له ابن صوريا، فقراً، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيتُه يجاني عليها يقبها الحجارة بنفسه.

٤٤٩٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فقال: «إني»، أو قال: «أسمع رؤياكم قد/ تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر».

٦
٢

(٤٤٩٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بمعناه، بنحو ما يأتي ٤٥٦٢، وانظر المنتقى ٤٥٨٢، ٤٥٨٣. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٦٨٤، ٣٢١٩، ٣٢٤٦.

(٤٤٩٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، ولكن قوله «بقارئ لهم أعور، يقال له ابن صوريا» زيادة عند أحمد فقط، كما في المنتقى ٤٠١٩، ٤٠٢٠ وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٦٨. نسخم وجوههما: نلطحهما بالسخام، بضم السين وتخفيف الخاء، وهو سواد القدر، أو الفحم.

(٤٤٩٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان بمعناه، كما في المنتقى ٢٣٠٣. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٥٢، ٢١٤٩، ٢٣٠٢، ٢٣٥٢، ٣٤٥٦ وفي مسند ابن مسعود ٤٣٧٤.

٤٥٠٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته تطليقةً وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ؟، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، قال: «وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، وأما أنت طلقتهَا ثلاثاً فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاقِ امرأتك، وبانت منك.

٤٥٠١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

(٤٥٠٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، لقول نافع «أن ابن عمر» إلخ، فصار شبيهاً بالمرسل، إذ لم يدرك نافع القصة. وكذلك روى المرفوع منه مالك في الموطأ ٢: ٩٦ عن نافع أن عبد الله بن عمر» إلخ. ولكنه في الحقيقة متصل فقد رواه الأئمة الحفاظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، من ذلك رواية البخاري ٩: ٣٠١ - ٣٠٦ ومسلم ١: ٤٢١، وكلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وكذلك رواه الحفاظ الأثبات عن نافع عن ابن عمر، عند الشيخين وغيرهما. وأما الرواية التي هنا فقد رواها مسلم ١: ٤٢٢ عن زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع. وقد فصلت القول في روايات هذا الحديث وفيما يفهم من رأي ابن عمر أن الطلاق يقع في الحيض، ورجحت أنه لا يقع، في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام، رقم ١٢ - ٢٤).

(٤٥٠١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٣٨ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. ورواه النسائي ١: ١٦٥ والحاكم ١: ٢٢٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٤٥٠٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٤٥٠٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

(٤٥٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٨٤٩. أُبرت، بكسر الباء مخففة ومشددة، أي لقت، قال ابن الأثير: «أُبرت النخلة وأُبرتها، فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار».

(٤٥٠٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٤٠٦٧. وقد مضى معناه بإسناد ضعيف من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٥٥.

(٤٥٠٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٨ - ١٩ من طريق حماد، ومسلم ١: ٤٥٣ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن أيوب عن نافع، بنحوه، ورواه أبو داود ٣: ٢٦٨ بمعناه بنحوه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث في مسند ابن عباس ٢٠٨٧، ٢٥٩٨. وسيأتي في مسند رافع بن خديج مراراً، منها ١٥٨٦٨، ١٥٨٧٣، ١٥٨٨٠. الأربعاء: جمع «ربيع» بفتح الراء، وهو النهر الصغير، قال ابن الأثير: «أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكترها ما يثبت على الأنهار والسواقي». ومسألة «كراء الأرض» مسألة دقيقة، له آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، في أقطار الأرض، بما غلا أرباب الشروات، من ملاك الأرض، وبما أصابهم من الجشع والطمع، حتى امتصّوا هماء الأكارين والمستأجرين أو كادوا، وحتى إنهم ليضعونهم في منزلة هي أدنى من منزلة الحيوان، ويخفى أن يكون من أثر هذا أشد الأخطار. أما ابن حزم فقد أخذ بظاهر هذا الحديث ونحوه، وجزم بأنه لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً. ولم ير شيئاً من ذلك جائزاً، إلا أن يعطي أرضه لمن يزرعها بيلذه =

قد علمت أن الأرض كانت تُكرَى على عهد رسول الله ﷺ بما علي الأربعاء وشيء من التبن، لا أدري كم هو، وإن ابن عمر كان يُكرَى أرضه في عهد أبي بكر، وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدر إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعاً يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، فكان لا يكرىها، فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ألا لا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنه، أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم ينتل ما فيها؟، فإنما في ضرور مواشيهم طعام أحدهم، ألا فلا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنه»، أو قال: «بأمره».

٤٥٠٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد

وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث أو ربع ونحو ذلك، ويكون الباقي للزرع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبي فليمسك أرضه. انظر المحلى في المسئلة ١٣٣٠ ج ٨ ص ٢١١ - ٢٢٤. وعسى أن يوفق الله رجلاً من علماء السنة، فيجمع كل ما ورد في هذه المسألة، ثم يحقق أسانيدها وعللها، ويرجح ما هو الصحيح منها إسناداً، والراجح منها لفظاً ومعنى، ليكون فيصلاً في هذه المسئلة الجليلة، إن شاء الله.

(٤٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٧١، وهذا المطول هو الذي أشرنا هناك إلى أنه رواه

الشيخان. المشربة، بضم الراء وفتحها: الغرفة. ينتل ما فيها: أي يستخرج منه ويؤخذ.

(٤٥٠٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١١٥٥. وانظر ما يأتي ٤٥٩١،

٤٦٦٠، ٤٥٩٢.

المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته+ قال+ وحدثني حفصة: أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة، قال أيوب: أراه قال: خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته.

٤٥٠٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

٤٥٠٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ؟، ألا فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ؟، ألا فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟، ألا فأنتم الذين عملتم، فغضب اليهود والنصارى، قالوا: نحن كنا أكثر عملاً وأقل عطاء!!، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟، قالوا: لا، قال: فإنما هو فضلي، أوتيته من أشياء».

(٤٥٠٧) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ٥ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو». ورواه أبو داود ٢: ٣٤٠، وفي آخره: قال مالك: «أراه مخافة أن يناله العدو». ورواه مسلم ٢: ٩٤ من طريق مالك، وحذف آخره، ثم رواه كله مرفوعاً من طريق الليث وغيره، كما هنا، وفي رواية حماد عن أيوب عند مسلم: «قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به». وفي عون المعبود: «واعلم أن هذا التعليل [أي مخافة أن يناله العدو] قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً. قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه». أقول: ولكن الحافظ غير مالك أثبتوا رفعه، فارتفع الشك. وسيأتي ٤٥٢٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك مرفوعاً كله، فالظاهر ما قال الحافظ، أنه رواه مرفوعاً ثم شك فيه. وكذلك سيأتي ٤٥٧٦ من طريق أيوب عن نافع مرفوعاً كله.

(٤٥٠٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٤١ من طريق مالك عن نافع، وقال: «حديث حسن صحيح». قال شارحه: «وأخرجه البخاري».

٤٥٠٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فقام فحكها، أو قال: فحَثَّهَا بيده، ثم أقبل على الناس فتغيَّظ عليهم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ».

٤٥١٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث»، أو قال «غير حرج».

(٤٥٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ١٧٨ من طريق حماد عن أيوب، وزاد فيه: «فدعا بزعفران فلطخه به»، قال أبو داود: «ورواه إسماعيل وعبدالوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيدالله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حديث حماد، إلا أنه لم يذكر الزعفران». وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم».

(٤٥١٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٣٦٩ من طريق عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه». قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم [هو ابن عليّة شيخ أحمد في هذا الإسناد]: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه». ورواه أبو داود ٣: ٢٢٠ من طريق سفیان ومن طريق عبدالوارث، والنسائي ٢: ١٤١ من طريق عبدالوارث، وابن ماجه ١: ٣٣٠ من طريق عبدالوارث ومن طريق سفیان بن عيينة، كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بمعناه، مرفوعاً، لم يذكر عندهم شك أيوب في رفعه. وستأتي رواية سفیان ٤٥٨١. فلئن شك أيوب مرة فيما روى عنه ابن عليّة، لقد استيقن مرات، فيما روى عنه الثقات، حماد بن سلمة، وعبدالوارث بن سعيد، وسفیان بن عيينة.

٤٥١١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ.

٤٥١٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال: قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال: وما بأس ذلك؟ قال: إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال: قد رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٥١٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك.

(٤٥١١) إسناده صحيح، والظاهر عندى أن الشك في رفعه من ابن عليّة، وقد يكون من أيوب، ولكنه جزم برفعه في روايات أخر، فرواه البخاري ٣: ٥١ من طريق وهيب عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً من غير شك فيه، قال البخاري: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب». ورواه مسلم ١: ٢١٦ من طريق عبد الوهاب عن أيوب، مرفوعاً، ولم يشك. ورواه أيضاً البخاري ١: ٤٤١ ومسلم ١: ٢١٦ من طريق يحيى عن عبيدالله عن نافع ابن عمر، مرفوعاً، وسيأتي من هذه الطريق ٤٦٥٣. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي، كما في المنتقى ٧٧٧.

(٤٥١٢) إسناده صحيح، بيان: هو ابن بشر الأحمسي، سبق توثيقه ٨٧٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٢ / ١٣٣. وبرة، بفتح الواو والباء: هو ابن عبد الرحمن المسلي، بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، سبق توثيقه في ١٤١٣، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٨٢، وصرح بأنه سمع ابن عمر.

(٤٥١٣) إسناده صحيح، الشيباني: هو ابن إسحق سليمان بن أبي سليمان. والحديث رواه أبو داود ٣: ٤٢٦ - ٤٢٧ عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه». وانظر ١٧١٦. الإقران: هو القران، بكسر القاف، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

٤٥١٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنك لا تدري في أي طعامك تكون البركة».

٤٥١٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن

(٤٥١٤) إسناده صحيح، حصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٧ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ثم ذكر لفظ البزار، ورجالهما رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بمعناه من حديث ابن عباس ١٩٢٤، ٣٢٣٤، ٣٤٩٩، ومن حديث ابن عباس وجابر ٢٦٧٢.

(٤٥١٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٧١ ومسلم ٢: ١٣٤، كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري. ورواه أبو داود ٤: ٥٣٣ عن أحمد بن حنبل عن سفيان عن الزهري، ونسبه المنذري أيضاً للترمذي وابن ماجه. وستأتي رواية أحمد عن سفيان ٤٥٤٦.

(٤٥١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٢٨٦ من طريق شعيب عن الزهري، ورواه أيضاً مسلم، كما في الفتح، والترمذي وابن ماجه، كما في الجامع الصغير ٢٥٥٩. كإبل مائة: في الفتح: «قال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل، أي مائة بعير، ولفلان إبلان، أي مائتان». فقوله «مائة» تفسير للإبل. الراحلة: قال ابن الأثير: «الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. والهاء فيها للمبالغة. وهي التي يختاره الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة من الإبل عرفت». وقال أيضاً: «يعني أن المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده، كالتجيب من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل». وقال =

سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة».

٤٥١٧ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه، حتى يؤوه إلى رحالهم.

٤٥١٨ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٤٥١٩ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير.

= الحافظ في الفتح: «قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أُنقال الناس والحملات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة. وقال ابن بطلال: معنى الحديث: أن الناس كثير، والمرضى منهم قليل».

(٤٥١٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٠٠ من طريق عبدالرزاق عن معمر. قال المنذرى: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ٣٤٩٦. الجراف، بضم الجيم وكسرهما، والجرافة، بالضم: يبعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة. قاله في اللسان.

(٤٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٠ بمعناه. وانظر ٤٤٧٦.

(٤٥١٩) إسناده صحيح، أبو بكر. هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو مدني ثقة، وثقه اللالكائي والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في التهذيب. وهو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١: ١٤٥ مطولاً فيه قصة، وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك ١٤٨ مختصراً كما هنا. وانظر ٤٤٧٦.

٤٥٢٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ وهو موجهٌ إلى خير.

٤٥٢١ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب حمل على فرسٍ في سبيل الله، فوجدها تباع، فسأل النبي ﷺ عن شرائها؟، فقال النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك».

٤٥٢٢ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها»، قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب تصلي في المسجد، فقال

(٤٥٢٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٦٥. ورواه مسلم ١: ١٩٥ وأبو داود ١: ٤٧٣، كلاهما من طريق مالك، ونسبه المنذري أيضاً للنسائي. ونقل في عون المعبود تعليل الدراقطني وغيره لهذا الحديث، بأن عمرو بن يحيى المازني أخطأ في قوله «على حمار»، وأن الصحيح أنه صلى على راحلته أو على البعير!!، وهذا تعليل كله تحكم، فثبوت هذا لا ينفي ثبوت ذلك. عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأصبغ المازني: ثقة، وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. موجه، بكسر الجيم المشددة، أي متوجه، يقال «وجه إلى كذا» أي توجه، كأنه وجه وجهه أو دابته أو نحو ذلك. وفي ك «متوجه»، وهو يوافق رواية الموطأ وأبي داود، وما هنا موافق رواية مسلم. وانظر ٤٥١٨.

(٤٥٢١) إسناده صحيح، ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٢٠٧٦. وانظر ما مضى في مسند عمر ١٦٦، ٢٥٨، ٢٨١، وفي مسند الزبير ١٤١٠.

(٤٥٢٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٢٩١ من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري، و٩: ٢٩٥ من طريق سفيان عن الزهري، ولكنه روى المرفوع منه فقط، فلم يذكر قصة امرأة عمر، وأشار الحافظ في الفتح في الموضوع الأول إلى هذه الزيادة عند أحمد. ورواه مسلم أيضاً مختصراً ١: ٢١٩ من طريق سفيان عن الزهري. وقد مضى نحو هذا المعنى بإسناد منقطع من مسند عمر ٢٨٣.

لها: إنك لتعلمين ما أحبّ، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال: فطعن عمر وإنها لفي المسجد.

٤٥٢٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فإذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت»، قال عمر: فما حلفت بها بعد ذا كراً ولا آثراً.

٤٥٢٤ - حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم حدثنا حنظلة عن سالم ابن عبد الله قال: كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر قال له: ادن حتى أودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودّعنا، فيقول: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٤٥٢٥ - حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن مهدي، حدثنا مالك عن

(٤٥٢٣) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ٤٨٦٢. وقد مضى نحوه بمعناه من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه عمر ١١٢، ٢٤١، ومضى نحوه أيضاً من رواية ابن عباس عن عمر ٢١٤، ٢٤٠. وانظر أيضاً ٣٢٩. وسيأتي نحوه ٤٥٤٨، ٤٥٩٣.

(٤٥٢٤) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي، وهو ثقة، قال وكيع وأحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة حجة»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢/١/٢. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٤٣، ٢٤٤ عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن سعيد بن خثيم بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله». وقال شارحه: «وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما».

(٤٥٢٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ حديثان: الأول ٢: ١٢٤، والثاني ٢: ٥. وقد مضى معناهما ٤٤٩٣، ٤٥٠٧.

نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٤٥٢٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

٤٥٢٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فألحق الولد بالمرأة.

٤٥٢٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، كيلاً، والكرم بالزبيب كيلاً.

(٤٥٢٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٦٩ وزاد في آخره. «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق». قال السيوطي في شرحه: «قال الشافعي: لا أدري، هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك؟، حكاها البيهقي في المعرفة. وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد. وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع، بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما الشغار؟، فذكره». والذي حرره الحافظ هو الصحيح، لأنه سيأتي ٤٦٩٢ رواية يحيى عن عبيد الله أنه هو الذي سأل نافعاً. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٥٠٠، قال: «لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار. وأبو داود جعله من كلام نافع».

(٤٥٢٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٩٠. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٧٦٤. وانظر ما مضى ٤٤٧٧ وما يأتي ٤٦٩٣.

(٤٥٢٨) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية أيوب عن نافع ٤٤٩٠ وأشرنا إلى هذه الرواية هناك.

٤٥٢٩ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَجِمَ يهودياً ويهوديةً.

٤٥٣٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوترَ على البعير.

٤٥٣١ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن تَلْقِي السِّلَعِ حتى يَهْبَطَ بها الأسواق، ونهى عن النَّجْشِ، وقال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ»، وكان إذا عَجِلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

٤٥٣٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة

(٤٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث طويل في الموطأ ٣: ٣٨. وقد مضى أيضاً مطولا من طريق أيوب عن نافع ٤٤٩٨.

(٤٥٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٩ بهذا الإسناد.

(٤٥٣١) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة أربعة أحاديث: النهي عن تلقي السلع، وعن النجش، وعن بيع بعضهم على بيع بعض، والجمع بين الصلاتين. ولم أجد الأول في الموطأ، والثلاثة الأخرى فيه ٢: ١٧٠، ١٧١ و ١: ١٦١ ولكن الأول والثاني رواهما معاً محمد ابن الحسن في موطئه عن مالك ٣٣٥ - ٣٣٦، والأخير سبق معناه ٤٤٧٤ وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٣، ٣٤٨٢. وفي مسند ابن مسعود ٤٠٩٦. وانظر المنتقى ٢٨٤٠، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤. النجش، بفتح النون وسكون الجيم: قال ابن الأثير: «هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان».

(٤٥٣٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان بزيادة في آخره، كما في المنتقى ٤٢٨٠. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٨٣ عن هذا الموضوع، وقال: وأخرجه صاحبنا الصحيح من رواية موسى بن عقبة بنحوه».

عن نافع/ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق.

٤٥٣٣ - حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

٤٥٣٤ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبدالله ابن حنطب: أن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٤٥٣٥ - حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن

(٤٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث رواه البخاري ٢: ٤٦٤ من طريق نافع، و٣: ٤٠٧ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، ورواه مسلم ١: ١٩٣ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، ومن طريق نافع ومن طريق حفص بن عاصم، كلهم عن ابن عمر، وسيأتي الحديث المطول كرواية البخاري ٤٦٥٢.

(٤٥٣٤) إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ١: ٥٢ في قوله «وفي الباب»، وقال شارحه: «أخرجه ابن حبان وغيره». ولم أجده في مجمع الزوائد. وقد مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ من حديث ابن عمر في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومن حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة.

(٤٥٣٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٤٣٤ من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث منكر». قال في عون المعبود: «هكذا قاله أبو داود!، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس. وقد قال السيوطي: قال الحفاظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به. وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في مسند أبي يعلى، ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني. فهذان متابعا لسليمان بن موسى». أقول: وسليمان بن موسى سبق توثيقه ١٦٧٢ ونزيد هنا =

موسى عن نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر سمع صوت زَمارةٍ راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟، فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زَمارةٍ راعٍ فصنع مثل هذا.

٤٥٣٦ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج نار من حضرموت»، أو «بحضرموت، فتسوق الناس»، قلنا: يا رسول الله ما تأمرنا؟، قال: «عليكم بالشأم»

٤٥٣٧ - حدثنا سفيان عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبيدالله ابن عمر عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

٤٥٣٨ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟، وقال سفيان مرة: ما يترك

أنه أثنى عليه شيخه عطاء بن أبي رباح، قال: «سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى»: وقال الزهري: «سليمان بن موسى أحفظ من مكحول»، وقال ابن سعد: «ثقة»، أثنى عليه ابن جريج. فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ. وسيأتي ٤٩٦٥.

(٤٥٣٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٢٦ من طريق شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

(٤٥٣٧) إسناده صحيح، أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: ثقة، وثقه أبو زرعة. والحديث رواه مالك في الموطأ ٣: ١٠٩ عن ابن شهاب، وهو الزهري. ورواه مسلم ٢: ١٣٥ من طريق سفيان عن الزهري، ومن طريق مالك عن الزهري، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٤٦٨٠.

(٤٥٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٢ ومطول ٤٤٥٦.

المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٤٥٣٩ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أنه رأى

(٤٥٣٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٣٧ من طريق سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري، بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ٣: ١٧٨ من طريق ابن عيينة. ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٢٤ عن الزهري: أن رسول الله ﷺ، مرسلًا. ورواه الترمذي من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، مرسلًا أيضًا. قال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. قال أبو عيسى [هو الترمذي]: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة». وفي شرح الموطأ للسيوطي: «قال ابن عبدالبر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته. وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة، منهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن عون، وحاتم بن سالم القزاز. ووصله أيضًا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم. قلت [القائل هو السيوطي]: رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة». ومن الواضح البين أن وصله زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهي مقبولة. وفي عون المعبود عن التلخيص أن علي بن المديني قال لابن عيينة: «يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث؟»، فقال: «أستيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه، يعيده ويديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه». وأنه جزم أيضًا بصحته ابن المنذر وابن حزم. وهذا هو الحق. وانظر ٣٥٨٥، ٤١١٠. وما يؤكد وصله انظر ٤٩٣٩ و٤٢٥٣.

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة.

٤٥٤٠ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.

٤٥٤١ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرِ بالثَّمَرِ، قال سفيان: كذا حفظنا: الثَّمَرُ بالثَّمَرِ، وأخبرهم زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخصَ في العرايا.

٤٥٤٢ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.

٤٥٤٣ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟، قال: «خمس لا جناح في قتلهن علي من قتلهن في الحرم: العقرب، والفاة، والغراب، والحداة، والكلب العقور».

٤٥٤٤ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أن

(٤٥٤٠) إسناده صحيح، ورواه مالك ١: ٩٧ عن الزهري مطولا، وستأتي رواية مالك ٤٦٧٤.

وكذلك رواه الشيخان، كما في المنتقى ٨٤٥، ٨٤٦.

(٤٥٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٩٠. وانظر ٤٥٢٨.

(٤٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٢ وبعض ٤٥٣١.

(٤٥٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦١.

(٤٥٤٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٥ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم، و٩ =

النبي ﷺ قال: «الشوم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار»، قال سفيان: إنما

١١٨ من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر. ورواه مسلم
٢: ١٩٠ من طريق مالك وطريق يونس وطريق سفيان بن عيينة وطريق صالح، كلهم
عن الزهري عن حمزة وسالم، ومن طريق عقيل بن خالد وطريق عبدالرحمن بن
إسحق وطريق شعيب، كلهم عن الزهري عن سالم. قال الحافظ في الفتح ٦: ٤٥:
«نقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا
الحديث إلا عن سالم، انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم،
[يريد الكلمة التي هنا في آخر الحديث]. لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك
عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار
الحفاظ، لا سيما في حديث الزهري. وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه.
أخرجه مسلم والترمذي عنه. وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر». أقول:
وما أظن الأمر كذلك، إنما الراجح عندي أن سفيان بن عيينة بلغته رواية ابن أبي ذئب
الشاذة، التي أدخل فيها راويًا بين الزهري وسالم، وهو «محمد بن يزيد بن قنفذ» كما
ذكر الحافظ في أول الكلام في هذا الموضع، فأراد أن يؤكد روايته، بأنه إنما يحفظه «عن
الزهري عن سالم» مباشرة، وتؤيده رواية شعيب عند البخاري «عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبدالله». وهذا تحقيق دقيق. وأما مصحح ح فإنه لم يجلب بخاطره شيء من
هذا، وظن كلمة سفيان آخر الحديث ترجع إلى اختلاف في لفظ الحديث، فأثبت
كلمة «الشوم» متن الحديث «الشوام»، ثم أثبتها في كلمة سفيان الأخيرة «الشؤم»!!،
ظن أنه فرق بين الروایتين بزيادة ألف في الأولى أخرجت الكلمة عن العربية!!، فليس
في العربية شيء اسمه «الشؤم». وفي بعض روايات هذا الحديث عند الشيخين وغيرهما:
«إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس». والشؤم معروف، وأصله الهمزة،
ولكن ابن الأثير ذكره في (ش و م) وقال: أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه
الثلاثة. وتخصيصه لها لأنه إنما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير
والظباء ونحوهما، قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكانها أو امرأة يكره صحبتها أو
فرس يكره ارتباطها، فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل: إن
شوم الدار ضيقها وسوء جارها، وشوم المرأة أن لا تلد، وشوم الفرس أن لا يغزى عليها.
والواو في الشوم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتى لم =

نحفظه عن سالم، يعني «الشوم» .

٤٥٤٥ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» .

٤٥٤٦ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» .

٤٥٤٧ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر البواقي، في الوتر منها» .

٤٥٤٨ - حدثنا سفيان عن الزُّهري سمع سالمًا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذكراً، ولا أترأ .

= ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها ها هنا». وقد أفاض الحافظ في الفتح في تفسير الحديث وتوجيهه. وانظر ١٥٥٤ .

(٤٥٤٥) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٥٥٦. وانظر ما يأتي ٤٦٢١. وتر، بالبناء لم لم يسم فاعله: قال ابن الأثير: «أي نقص، يقال وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: هو من الوتر: العناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب. أهله وماله: يروى بنصب الأهل ورفع، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضم، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما» .

(٤٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٥ .

(٤٥٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٩، ولكن هناك «في السبع الأواخر» .

(٤٥٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٣. كلمة «فوالله» كرر في ح مرتين وأثبتنا ما في ك .

٤٥٤٩ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةً نقصَ من أجره كلُّ يومٍ قيراطان».

٩
٢ - ٤٥٥٠ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٍ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار».

٤٥٥١ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذَن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذَن ابنُ أمِّ مكتوم».

٤٥٥٢ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٤٥٥٣ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

(٤٥٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٩.

(٤٥٥٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في الترغيب والترهيب ٢: ٢٠٨. وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود ٣٦٥١، ٤١٠٩.

(٤٥٥١) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٩٥ - ٩٦ عن الزهري: ورواه أيضاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ورواه الترمذي ١: ١٧٩ من طريق الليث عن الزهري. قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٦٥٤، ٣٧١٧، ٤١٤٧.

(٤٥٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى منه بيع النخل ٤٥٠٢. والحديث كله رواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٨٤٩.

(٤٥٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٦.

٤٥٥٤ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أنه: سمع النبي ﷺ رجلاً يعظُ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

٤٥٥٥ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ: «وقت»، وقال مرة: «مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: وذكر لي ولم أسمعُه: «ويهلُّ أهل اليمن من يلملم».

٤٥٥٦ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

٤٥٥٧ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: قال

(٤٥٥٤) إسناده صحيح، ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٣.

(٤٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٥٥. والذي يقول «وذكر لي ولم أسمعُه» هو ابن عمر، يريد أن مهل أهل اليمن لم يسمعه من رسول الله، ولكن سمعه من بعض الصحابة عنه.

(٤٥٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٢.

(٤٥٥٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٥٣٥ عن مسدد عن سفيان، بإسناده. قال المنذري:

«أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة». ذا الطفيتين، بضم الطاء المهملة وسكون

الفاء: قال ابن الأثير: «الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طفَى [بضم الطاء

وفتح الفاء المنونة]، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصتين من خوص المقل».

الأبتر: المقطوع الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب، قال في اللسان ٥: ٩٩:

«والأبتر من الحيات: الذي يقال له الشيطان، قصير الذنب، لا يراه أحد إلا فر منه، ولا

تبصره حامل إلا أسقطت. وإنما سمي بذلك لقصير ذنبه، كأنه بتر منه». «يلتمسان

البصر» قال الخطابي في المعالم ٤: ١٥٧ «قيل فيه وجهان: أحدهما: أنهما يخطفان

البصر ويطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان. وقيل:

معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي =

رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل»، وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

٤٥٥٨ - قرأ عليّ سفيان بن عيينة: الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل [أحدكم] من لحم أضحيته فوق ثلاث».

٤٥٥٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

أمامة: فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهو يؤكد التفسير الأول». «أبو لبابة أو زيد بن الخطاب»: أبو لبابة: هو ابن عبد المنذر، صحابي معروف. زيد بن الخطاب: أخو عمر، وعم عبدالله بن عمر. وكذلك في هذه الرواية على الشك. ورواه البخاري ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ من طريق هشام عن معمر عن الزهري، فذكر أبا لبابة وحده، ولم يشك. قال الخطابي: «وقال عبدالرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس وابن عيينة وإسحق الكلبي والزيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب». ورواه البخاري أيضاً ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر، وفيه: «فلقيت أبا لبابة»، ثم رواه من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر، فذكر أبا لبابة وحده. ذوات البيوت: أي اللاتي يوجدن في البيوت. قال الترمذي ٢: ٣٤٨: «قال عبدالله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها».

(٤٥٥٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٠ بنحوه من طريق الليث والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه الترمذي وصححه ٢: ٣٦٠ من طريق الليث عن نافع. وروى البخاري حديثاً آخر بنحوه ١٠: ٢٤ من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم عن أبيه. وانظر ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ٤٣١٩. وانظر الرسالة للشافعي بتحقيقنا ٦٥٨ - ٦٧٣. زيادة كلمة [أحدكم] من ك.

(٤٥٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٢.

سمعت النبي ﷺ سُئِلَ: كيف يصلى بالليل؟، قال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مِثِّي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ عَذَّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضُّبِّ؟، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

(٤٥٦٠) إسناده صحيح، عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر، وهو تابعي ثقة مستقيم الحديث، كما قال أحمد، وقال أيضاً: «نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه»، وهو من شيوخ مالك، روى عنه في الموطأ كثيراً، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة. وسفيان هنا: هو ابن عيينة. والحديث رواه مالك في الموطأ ٢: ٩ عن عبدالله بن دينار. ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٣٣٣٤.

(٤٥٦١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٤٣ و ٨: ٢٨٨ من طريق مالك عن عبدالله بن دينار. ورواه أيضاً ٨: ٩٥ من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مسلم بنحوه ٢: ٩٥ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، ومن طريق يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم مطولاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ١٠٤ ونسبه للبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، فقط. فلم يذكر المسند ولا صحيح مسلم!، وهؤلاء المعذبون هم أصحاب الحجر في ديار ثمود، وقد نهاهم رسول الله هذا النهي في حال توجههم إلى غزوة تبوك. وانظر تاريخ ابن كثير ٥: ١٠-١١.

(٤٥٦٢) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٤٩٧. وأشرنا إلى تخرجه هذا هناك.

٤٥٦٣ - حدثنا سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيَّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»، وقال مرة: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

٤٥٦٤ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»، وقال مرة: «إِنِ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً».

٤٥٦٥ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يبائع على السمع والطاعة، ثم يقول: «فِيْمَا اسْتَطَعْتَ»، وقال مرة: «فِيْلَقِّنْ أَحَدُنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتَ»».

٤٥٦٦ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ».

٤٥٦٧ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن

(٤٥٦٣) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٣٢ عن عبدالله بن دينار، وكذلك رواه أبو داود بنحوه ٤: ٥١٩ من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كما في عون المعبود عن المنذري.

(٤٥٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٠.

(٤٥٦٥) إسناده صحيح، ورواه مالك ٣: ١٤٧ عن عبدالله بن دينار. ورواه أبو داود ٣: ٩٤ من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار. ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤٥٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٤.

(٤٥٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٩. وزيد بن أسلم سمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر، وأما قوله ابن ابنه عبدالله بن واقد، فإنه هكذا في الأصلين. وهو ناقص أو =

١٠
٢ ابنه/ عبدالله بن واقد: يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره خيلاء».

محرف، ولعل أصله «سمع ابن عمر [ورأى] ابن ابنه عبدالله بن واقد، [فقال]: يا بني» إلخ، كما هو بين من السياق، وكما يفهم من كلام الحافظ في الفتح ١٠: ٢١٦ - ٢١٧، فإن البخاري روى المرفوع منه من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم «يخبرون عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء». فقال الحافظ: «وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة، قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟، فعرف صوتي، فقال: أي بني، إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أدخل؟، قال: ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعت، فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم نحوه [يريد هذا الإسناد]، ساقه الحميدي، واختصره أحمد، وسَمِيَ الابن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصة، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين. وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال، مثل حديث مالك، وزادوا فيه: يوم القيامة. قلت [القائل هو الحافظ]: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من طريق القعني. وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء، [يريد الحديث الماضي ٤٤٨٩]. وحديث عبدالله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبدالعزيز بن مسلم عنه، وفيه: يوم القيامة. وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر. كما سيأتي في الباب الذي بعده». فهذا كلام الحافظ يدل على معنى الكلام الناقص هنا، وطني - والله أعلم - أن نسخته من المسند كانت كهذين الأصلين، فلذلك لم يذكر نص روايته، بل أوجزها وأشار إليها إشارة. وأما رواية داود بن قيس، التي أشار إليها الحافظ في أول الكلام، فإنما ستأتي في المسند ٤٨٨٤. وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، فهو تابعي قديم ثقة، رآه مالك. وكما أنكر عبدالله بن عمر على ابن ابنه هذا أنكر على غيره، كما سيأتي ٥٠٥٠، ٥٣٢٧، =

٤٥٦٨ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر:

دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده، قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا: أسمعته من عبد الله؟، وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبد الله بن عمر؟، قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته.

٤٥٦٩ - حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا صالح بن كيسان عن

سالم عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة فأوفى على فدْفدٍ من الأرض قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

٦١٥٢. والحديث المرفوع من رواية مالك التي أشار إليها الحافظ، وهي الموطأ ٣: ١٠٤ =

ولكن ليس فيه الزيادة التي ذكرها، فلعلها غير رواية يحيى بن يحيى. ورواه مسلم ٢:

١٥٥ - ١٥٦ بأسانيد كثيرة، من طريق مالك وغيره. ونرى من تمام الفائدة أن نشير هنا

إلى سائر أرقام روايات هذا الحديث في المسند، خصوصاً وأن الحافظ قد أشار إلى بعضها،

وهي ٥٠١٤، ٥٠٣٨، ٥٠٥٥، ٥٠٥٧، ٥١٧٣، ٥١٨٨، ٥٢٤٨، ٥٣٤٠،

٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٧٧، ٥٤٣٩، ٥٤٦٠، ٥٥٣٥، ٥٧٧٦، ٥٨٠٣، ٥٨١٦،

٦١٢٣، ٦١٥٠، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٣٤٠، ٦٤٤٢.

خيلاء: قال ابن الأثير: «الخيلاء والخيلاء، بالضم والكسر: الكبير والعجب، يقال: اختلأ

فهو مختلأ، وفيه خيلاء ومخيلاء، أي كبير».

(٤٥٦٨) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ١٧٧ وابن ماجة ١: ١٦٥ والدارمي ١: ٣١٦،

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم. ولم يذكروا قول سفيان «قلت

لرجل» إلخ.

(٤٥٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٦ بنحوه. أوفى: أي أشرف واطلع.

الحمد، وهو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، آيوان إن شاء الله تائبون عابدون، لربنا حامدون» .

٤٥٧٠ - حدثنا سفيان عن موسى بن عُقبة عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟!، والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من عند المسجد.

٤٥٧١ - حدثنا سفيان عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» .

٤٥٧٢ - حدثنا سفيان عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة سمعت

(٤٥٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٣٦٨. والمسجد: مسجد ذي الحليفة، كما بين في بعض رواياته عند الشيخين وغيرهما. قال الشوكاني ٥: ٣٥ - ٣٦: «البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري وغيره. وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك، وقال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟!، يعني بقولكم إنه أهلّ منها، وإنما أهل من مسجد ذي الحليفة. وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه ﷺ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل، وإلى حديث أنس المذكور في الباب. والتكذيب المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع، وإن لم يقع على وجه العمد». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٢٩٦، ٢٥٢٨، ٣١٤٩، ٣٥٢٥.

(٤٥٧١) إسناده صحيح، ابن أبي لييد: هو عبدالله. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث مكرر ٤٥٥٩.

(٤٥٧٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه، كما في المنتقى ٥٨٩. يعتمون: في النهاية: «قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحتها حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء: صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك =

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل»، أو «عن الإبل».

٤٥٧٣ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وهشام عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحْرِمُهُ».

٤٥٧٤ - حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع قال ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر، فلما رأته أُسرعتُ فدخلتُ المسجد، فجلستُ، فلم أسمع حتى نزل، فسألتُ الناس: أي شيء قال رسول الله ﷺ؟، قالوا: نهى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ أَنْ يَتَّبَدَّ فِيهِ.

بالاسم الناطق به لسان الشريعة».

(٤٥٧٣) هو بإسنادين: أما أولهما، سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: فهو متصل صحيح. وأما الآخر «وهشام عن أبيه»: فالراجح عندي أنه «هشام بن عروة» عن أبيه «عروة بن الزبير»، وأن سفيان بن عيينة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر متصلاً، ومن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر الصحابي الذي رواه عنه عروة. والحديث مكرر ٤٥٦٢.

(٤٥٧٤) إسناده صحيح، ولكنه من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر صرح بأنه لم يسمعه من رسول الله، بل أخبره به بعض الحاضرين من الصحابة. وكذلك رواه مالك ٣: ٥٥ عن نافع. ورواه مسلم ٢: ١٢٨ من طريق مالك ورواه آخرين عن نافع. وقد مضى ٤٤٦٥ من طريق نافع أيضاً عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى» إلخ، فلم يذكر أنه سمعه ولا أنه لم يسمعه. وروى مسلم ٢: ١٢٩ نحوه من طريق أبي الزبير: «أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ». فالظاهر أن ابن عمر لم يسمعه في المرة الأولى، ثم سمعه من رسول الله مرة أخرى، فحكى المرتين في الحالين. ومراسيل الصحابة حجة بكل حال.

٤٥٧٥ - حدثنا سفيان حدثني مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، قال أبو عبدالله: يعني مسحاً.

٤٥٧٦ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

٤٥٧٧ - سمعت سفيان قال: إنه نذر، يعني أن يعتكف في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ؟، فأمره، قيل لسفيان، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر؟، قال: نعم.

٤٥٧٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.

(٤٥٧٥) إسناده صحيح، علي بن عبدالرحمن المعاوي: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، عند مسلم وأبي داود والنسائي، كما في ترجمته من التهذيب. أبو عبدالله الذي فسر بالمسحة الواحدة، هو الإمام أحمد ابن حنبل.

(٤٥٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٧ ومختصر ٤٥٢٥.

(٤٥٧٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٥، ولكن هناك «عن ابن عمر عن عمر»، فجعله من مسند عمر، واختصر سفيان هنا لفظ الحديث، والمراد واضح: أن النبي ﷺ أمره أن يفي بنذره.

(٤٥٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٦٩، ولكن هذا موقوف وذلك مرفوع، والرفع زيادة ثقة. قوله «أن يبيت»: يريد: «أن لا يبيت»، ومثل هذا كثير في العربية. وكلمة «لا» أثبتت بهامش ك. وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ.

٤٥٧٩ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٤٥٨٠ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال: كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى، ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر منادياً في الليلة المطيرة أو الباردة: «ألا صلوا في الرحال».

٤٥٨١ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

٤٥٨٢ - /قرأ عليّ سفيان: سمعت أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة.

٤٥٨٣ - حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن

(٤٥٧٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٤٣٢٠.

(٤٥٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٨.

(٤٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥١٠.

(٤٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩١.

(٤٥٨٣) في إسناده بحث دقيق، والراجح عندي أنه صحيح. ابن جدعان: هو علي بن زيد بن جدعان. القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني: تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/١/٤، وروى بإسناده عن الحسن: «أنه كان إذا سئل عن شيء من أمر النسب قال: عليكم بالقاسم بن ربيعة»، وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٠/٢/٣. والحديث من طريق سفيان بن عيينة - شيخ أحمد هنا - رواه النسائي ٢: ٢٤٧ عن محمد بن منصور، وابن ماجه ٢: ٧١ - ٧٢ عن عبدالله بن محمد الزهري، والدارقطني ص ٣٣٣ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفي رواية النسائي وابن ماجه التصريح بأن علي بن زيد بن جدعان =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة: «الحمد لله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل

«سمعه من القاسم بن ربيعة». ورواه أبو داود ٤: ٣١٠ عن مسدد عن عبدالوراث عن ابن جدعان، كمثل رواية ابن عيينة. وكذلك البيهقي ٨: ٦٨ من طريق أبي داود بهذا الإسناد. قال أبو داود عقب هذه الرواية: «وكذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، يشير إلى هذا الإسناد الذي هنا والذي أشرنا إلى أنه رواه أيضاً النسائي وابن ماجه والدارقطني. وسيأتي في المسند ٤٩٢٦ أنه يرويه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن عمر، وكذلك رواه الدارقطني ٣٣٣ من طريق إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر «عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر». وفي رواية أحمد الآتية: «قال عبدالرزاق: كان مرة يقول: ابن محمد، ومرة يقول: ابن ربيعة». أي أن معمر كان يرويه عن شيخه ابن جدعان عن القاسم، فمرة يقول «القاسم بن محمد» ومرة يقول «القاسم بن ربيعة». وهذا الشك أو الوهم من معمر لا يؤثر، فإن راويين آخرين ثقنتين، هما سفيان ابن عيينة في هذا الإسناد، وعبدالوراث عند أبي داود كما نقلنا آنفاً، جزماً بأنه القاسم بن ربيعة، بل صرح ابن عيينة - عند النسائي وابن ماجه - بأن علي بن زيد «سمعه من القاسم بن ربيعة»، وهذا كاف في نفي شك الشاك، ورفع وهم الواهم. ورواه أيضاً أحمد، فيما يأتي في المسند ٥٨٠٥ عن عثمان بن حماد بن سلمة «أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر»، وهذه الرواية أشار إليها أبو داود في السنن ٤: ٣١٠ بقوله: «ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو»، وكذلك ذكر الدارقطني ٣٣٢ أن حماد بن سلمة «رواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو»، فجعله من حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»!، وعندني أن هذا وهم من أبي داود والدارقطني، أو من بعض شيوخهما الأولى روي عنهم. لأنهما علقاه فلم يذكر إسناده إلى حماد بن سلمة، وأن رواية المسند أوثق، خصوصاً أنه مرتب على مسانيد الصحابة، فذكره في مسند «عبدالله بن عمرو بن الخطاب». وإنما جاء الوهم ممن وهم لأن الحديث روي بأسانيد =

العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل»، وقال مرة: «المغلظة، فيها أربعون خلفاً، في بطونها أولادها إن كل مائة كانت في الجاهلية ودم

آخر من حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»، وسنذكرها: فرواه أحمد ٦٥٣٣،
= ٦٥٥٢ في مسند «عبدالله بن عمرو بن العاص» عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
أيوب: «سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو». وكذلك رواه النسائي
٢: ٢٤٧ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه ٢: ٧١ من طريق عبدالرحمن
ومحمد بن جعفر، والدارقطني ٣٣٢ من طريق عبدالرحمن، كلاهما، أعني
عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقد أشار أبو داود
إلى هذا الإسناد، فقال: «ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو». وهذا
وهذا إسناد صحيح متصل، رواه حفاظ ثقات. فإما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن
عبدالله بن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، فرواه علي الوجهين،
مرة من هنا ومرة من هناك، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، ويكون
علي بن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب، لأن أيوب السخيتاني أحفظ
وأثبت من ابن جدعان. والوجه الأول أرجح عندي، فهذان هما أصل الحديث: رواية
أيوب السخيتاني وعلي بن زيد، لأنهما لم يضطربا فيه، ولم تختلف الرواة عنهما، إلا
اختلافاً يسيراً في بعض روايات علي بن زيد، أشرنا إليه آنفاً. فالحديث ثابت صحيح، إما
من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وحده، وإما من حديثه وحديث عبدالله بن
عمر ابن الخطاب. ثم اضطربت روايات آخر، بين أن يكون من حديث ابن العاص،
وبين أن يكون عن رجل من الصحابة، وبين أن يكون مرسلًا، واضطربت أسانيدها:
فرواه أبو داود ٤: ٣٠٩ - ٣١٠ من طريق «حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن
عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو»، ومن طريق «وهيب عن خالد بهذا الإسناد، نحو
معناه»، ورواه البيهقي ٨: ٦٨ من طريق أبي داود بالإسناد الأول. وكذلك رواه النسائي
٢: ٢٤٧ من طريق «حماد عن خالد، يعني الحذاء، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن
أوس عن عبدالله»، ولم يبين إن كان ابن عمرو بن العاص أو ابن عمر بن الخطاب.
ورواه الدارقطني ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق وهيب عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن =

ودعوى»، وقال مرة: «ودم ومال، تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية

عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو. ووقع في نسخة الدارقطني المطبوعة «وهيب بن خالد» وصوابه «وهيب عن خالد»، فإنه «وهيب بن خالد» يرويه عن «خالد الحذاء». ورواه أحمد ١٥٤٥٣ عن هشام «أخبرنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧ من طريق هشيم عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الدارقطني ٣٣٣ من طريق الثوري عن الحذاء، بهذا الإسناد. ورواه النسائي أيضاً من طريق بشر بن المفضل ومن طريق يزيد، كلاهما عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه الدارقطني ٣٣٢ من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي من هذه الطريق ٨: ٦٨ - ٦٩ من طريق الدارقطني. فهذه طرقه من رواية «خالد الحذاء»، وهي مضطربة كما ترى، ولا نستطيع أن نجزم بأن الاضطراب منه أو من الرواة عنه. ومع ذلك فإني أجد أن البيهقي روى بإسناده ٨: ٦٩ عن العباس بن محمد قال: «وسئل يحيى [يعني ابن معين] عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول عن عبدالله بن عمرو؟ فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص!!»، أما أن الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، فمحتمل جداً، كما قلنا، وأما أن الحديث حديث خالد الحذاء، فبعيد جداً، لاضطراب الرواية عنه. يحيى بن معين إمام حافظ حجة، ولكنه لم يذكر لنا إسناده إلى خالد الحذاء، فلعله يكون مرجحاً في غمرة هذا الاضطراب، فنحن نقبل روايته إذا كشف عن إسناده فيها، ولكننا لا نقلده في رأيه وهذا الاضطراب بين أيدينا. ثم قد رواه أحمد ١٥٤٥٤ عن هشيم عن حميد عن القاسم، والظاهر أنه مرسل. وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧ من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن القاسم، مرسلاً. ورواه أيضاً أحمد ١٥٤٥٥ عن هشيم عن يونس عن القاسم، مرسلاً. ورواه النسائي من طريق يونس عن حماد عن أيوب عن القاسم، مرسلاً. ومن طريق ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة، مرسلاً. وعقبة بن أوس السدوسي، الذي مضى في بعض الأسانيد أنه شيخ القاسم بن

الحاجّ، وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها على ما كانت».

٤٥٨٤ - حدثنا سفيان سمع صدقة: ابن عمر يقول، يعني عن

ربيعة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه بعض الرواة «يعقوب بن أوس»، وروى البيهقي ٨: ٦٩ بإسناده إلى يحيى بن معين قال. «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد». وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٢/٢/٤ - ٣٩٣ في اسم «يعقوب» وذكر الخلاف في اسمه. وأشار إلى بعض ما ذكرنا من روايات الحديث. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٨/١/٣ في اسم «عقبة» وذكر الخلاف في اسمه أيضاً، وروى كلمة يحيى بن معين، وقال الحافظ في التهذيب ٧: ٢٣٧: «زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب أخوان». وهذا احتمال قريب.

فترى مما حررنا من أسانيد هذا الحديث أنه ثابت صحيح من رواية علي بن زيد بن جدعان، التي هنا، ومن رواية شعبة عن أيوب، التي ستأتي ٦٥٣٣، ٦٥٥٢، وأن سائر الروايات مضطربة، ولكنها لا تؤثر في صحة الحديث، بل تزيده تأييداً بأن له أصلاً ثابتاً، وإن أخطأ فيه بعض الرواة، إذ ثبت من طريقين صحيحين ليس فيهما اضطراب. وهذه الروايات التي أشرنا إليها بعضها مطول وبعضها مختصر، ولكن أصل الحديث واحد. والحمد لله على التوفيق.

«العمد الخاطئ»: يريد الخاطئ الشبيه بالعمد كما جاء في بعض روايات هذا الحديث. الخلفة. بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. ووقع في ح «خليفة» وهو خطأ، صحح من ك.

(٤٥٨٤) إسناده صحيح، صدقة: هو ابن يسار المكي، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وهو يروي عن ابن عمر، وإن لم يذكر ذلك في التهذيب، لأنه من طبقة الزهري، ولأنه سيأتي ٥٣٤٩ رواية «صدقة المكي عن ابن عمر». وهو عم محمد بن إسحق بن يسار، خلافاً لما في التهذيب أن هذا وهم، لأن ابن إسحق قال في السيرة: «حدثني عمي صدقة بن يسار»، انظر سيرة ابن هشام ٦٦٤ وتاريخ ابن كثير ٤: ٨٥. والحديث مطول ٤٥٥٥.

النبي ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ»، قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ: «اسْتَلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الذَّنُوبِ».

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ عَمْرٍو: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَنَاهُ.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا [فَهُوَ] بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قِيلَ لِسَفِيَانَ: ابْنُ عَمْرٍو؟، قَالَ: لَا، ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

(٤٥٨٥) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة: سمع من عطاء قبل تغيره، ثم أبى أن يسمع منه بعد أن تغير. والحديث مختصر ٤٤٦٢.

(٤٥٨٦) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. وقد مضى بهذا الإسناد في مسند ابن عباس ٢٠٨٧ وفي آخره زيادة عن طاوس عن ابن عباس، وانظر أيضاً ٢٥٩٨، ٤٥٠٤.

(٤٥٨٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٧٧٠. زيادة [فَهُوَ] من ك. والمنتقى.

(٤٥٨٨) إسناده صحيح، عمرو، شيخ سفيان: هو ابن دينار، وفي ح «عمر»، وهو خطأ، صحح من ك. أبو العباس: هو الشاعر الأعمى المكي، واسمه «السائب بن فروخ»، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه =

حاصر أهل الطائف ولم يقدر منهم [على شيء]، قال: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله»، فكان المسلمون كرهوا ذلك، فقال: «اغدوا»، فغَدَوْا على القتال، فأصابهم جراح، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله»، فسرَّ

البخاري ٨: ٣٦ عن ابن المديني، و١٠: ٤١٩ عن قتيبة بن سعيد، و١٣: ٣٧٩ عن عبدالله بن محمد، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٦٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، جميعاً عن سفيان. وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨: ٣٦ الخلاف في أن هذا الحديث عن «عبدالله بن عمر بن الخطاب» أو «عبدالله بن عمرو بن العاص» فقال: «في رواية الكشميهني [أحد رواة صحيح البخاري]: عبدالله بن عمرو، بفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي [من رواة صحيح البخاري أيضاً]، وقرأ على ابن زيد المروزي كذلك، فردّه بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الصواب: عبدالله بن عمر بن الخطاب. والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة. وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدًّا، والذي قال عن ابن عيينة «عبدالله بن عمرو» هم الذين سمعوا منه متأخرًا، كما نبه عليه الحاكم. وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان «عبدالله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني، قال: حدثنا به سفيان غير مرة، يقول «عبدالله بن عمر بن الخطاب» لم يقل «عبدالله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال «عبدالله بن عمر» كذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر، وقال المفضل العلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر، في الطائف: الصحيح ابن عمر. وأشار الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٥٠ إلى الخلاف في نسخ البخاري، وقال: «رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، به، وعنده: عن عبدالله بن عمر بن الخطاب». فاختلف الحفاظ: ابن كثير وابن حجر، في الثابت في صحيح مسلم، والذي فيه في طبعة بولاق وطبعة الإستانة ونسختين مخطوطتين صحيحتين عندي: عبدالله بن عمرو. وهي التي تحدث عنها النووي في شرحه ١٢: ١٢٣، ونقل أنه هو هكذا في نسخ صحيح مسلم. ونقل عن القاضي عياض: «كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن

المسلمون، فضحك رسول الله ﷺ.

٤٥٨٩ - حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً قوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يعتق».

٤٥٩٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن إسماعيل الشيباني: بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فلهم، فسألت ابن عمر؟، فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ، ورخص في العرايا.

٤٥٩١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزُّهري عن ابن عمر،

ماهان. فلعل ابن كثير وقعت له نسخة أو نسخ من صحيح مسلم فيها «عبد الله بن عمر». ومن البين الواضح أنهم كلهم لم ينتبهوا إلى رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: «ابن عمرو؟»، يعني ابن العاص، فقال: «لا، ابن عمر»، يعني ابن الخطاب، فهذا يرفع كل خلاف، ويقطع بأن من روى بفتح العين أخطأ جداً، سواء أكان ممن روى عن سفيان بن عيينة، أم كان ممن بعدهم، أم كان من أصحاب نسخ الصحيحين. كلمة [على شيء] زيادة من ك، وهي ضرورية لتسام الكلام. في ح «فكان المسلمون»، وهو خطأ، صحح من ك أيضاً.

(٤٥٨٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بنحوه ٤٤٥١. وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري ١٠٧: ٥ - ١٠٨ إذ رواه عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد. الوكس: النقص. الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق.

(٤٥٩٠) إسناده صحيح، إسماعيل الشيباني: هو إسماعيل بن إبراهيم، سبق توثيقه ٢٣٦٨. وهذا الحديث من هذا الوجه ليس في شيء من الكتب الستة، ولم يذكر في مجمع الزوائد. ولكن سبق نحو معناه ٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٤٥٤١. وأظن أنه لذلك لم يذكره الهيثمي.

(٤٥٩١) إسناده صحيح، وقوله «بينهما سالم» يريد أن الزهري رواه عن سالم عن ابن عمر، لم يروه عن ابن عمر مباشرة. وكذلك رواه الترمذي ١: ٣٧٠ عن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به. قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود ١: ٤٤٠ من طريق =

بينهما سالم: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٤٥٩٢ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزُّهري عن سالم عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء الفجر صلى ركعتين.

٤٥٩٣ - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن

عمر: أدرك رسول الله ﷺ عمر، وهو في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي، وأبي! فقال: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

٤٥٩٤ - حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن

عمر قال: سبق رسول الله ﷺ الخيل، فأرسل ما ضمّر منها من الحفياء وأرسل ما لم يضمّر منها من ثنية الوداع، إلى مسجد بني زريق.

٤٥٩٥ - حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن نافع: خرج ابن

عمر يريد العمرة، فأخبروه أن بمكة أمراً، فقال: أهلُّ بالعمرة، فإن حبست / صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، فأهلُّ بالعمرة، فلما سار قليلاً، وهو بالبيداء، قال: ما سبيل العمرة إلا سبيل الحج، أوجب حجاً، وقال أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً، فإن سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة، فطاف

١٢
٢

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزاد في آخره «في بيته». قال

المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه... وليس في حديث الترمذي: في بيته».

وقد رواه الشيخان وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر المنتقى ١٦٤٠. وانظر ما

مضى ٤٥٠٦، وما يأتي ٤٦٦٠.

(٤٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٦. وانظر ٤٦٦٠.

(٤٥٩٣) إسناده صحيح، إسماعيل بن أمية: سبق توثيقه ١٥٥٢، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه

في الكبير ٣٤٥/١/١ - ٣٤٦، وقال: «سمع نافعاً والزهري وسعيد المقبري». والحديث

مختصر ٤٥٢٣، ٤٥٤٨.

(٤٥٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٧.

(٤٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٠ بمعناه.

بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، أتى قديداً فاشترى هدياً فساقه معه.

٤٥٩٦ - حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع: أن ابن عمر أتى قديداً واشترى هدیه، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع هكذا.

٤٥٩٧ - حدثنا سفيان حدثنا أيوب، يعني ابن موسى، عن نافع:

(٤٥٩٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٤٥٩٧) إسناده منقطع، وظاهره أنه من مسند عبدالله بن عمر، وليس من مسنده، بل ما كان فيه ابن عمر إلا مستمعاً. وذلك أن مالكا رواه في الموطأ ٢: ٣٩ عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: «أن جارية لكعب بن مالك» إلخ. بنحو معناه. ورواه البخاري ٩: ٥٤٤ - ٥٤٥ من طريق عبيدالله «سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره: أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها». ورواه أيضاً من طريق جويرية عن رجل من بني سلمة «أخبرنا عبدالله: أن جارية لكعب بن مالك» إلخ. ثم قال البخاري: «وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله عن النبي ﷺ: أن جارية لكعب، بهذا». ثم روى رواية مالك التي ذكرنا آنفاً. قال الحافظ: «ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع. وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن كعب، فقد تقدم أنها شاذة». وأما ابن كعب بن مالك، فقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٩٣) حيث روى البخاري الحديث أيضاً من طريق عبيدالله عن نافع: «جزم المزني في الأطراف بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه، طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبدالرحمن». ولم أر رواية ابن وهب عن أسامة، التي يشير إليها الحافظ، ولكن =

سمعت رجلاً من بني سلّمة يحدث ابنَ عمر أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسَلْعٍ بلغ الموتُ شاةً منها فأخذت ظُررةً فذكّتها به فأمره بأكلها.

٤٥٩٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجِيج عن إسماعيل بن

ابن مالك» إلخ. ثم قال البخاري: «وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله عن النبي ﷺ: أن جارية لكعب، بهذا». ثم روى رواية مالك التي ذكرنا آنفاً. قال الحافظ: «ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع. وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن كعب، فقد تقدم أنها شاذة». وأما ابن كعب بن مالك، فقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٩٣) حيث روى البخاري الحديث أيضاً من طريق عبيدالله عن نافع: «جزم المزني في الأطراف بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبدالرحمن». ولم أر رواية ابن وهب عن أسامة، التي يشير إليها الحافظ، ولكن الحديث سيأتي في مسند (كعب بن مالك) ١٥٨٣٠ عن وكيع «عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك» ولم يذكر اسمه. وسيأتي أيضاً في بقية مسند (كعب بن مالك ج ٦ ص ٣٨٦ ح) عن أبي معاوية «حدثنا الحجاج عن نافع عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه».

ولست أدري من «أبي بن كعب بن مالك» هذا!؟ فإنني لا أعرف في أولاد كعب بن مالك من يسمى «أبياً» ولعله خطأ من الناسخين، أو من الحجاج بن أرطاة. وقد أوفق إلى تحقيق ذلك إذا ما وصلت إليه في المسند، إن شاء الله. ولكن الحديث صحيح بكل حال، من حديث كعب بن مالك، ليس لابن عمر فيه إلا الاستماع لابن كعب. وأما ظاهر السياق هنا فإنه يوهم أنه موقوف، وأن ابن عمر هو الذي أمر بأكل الشاة، ولم يكن من هذا شيء. سلع، بفتح السين وسكون اللام: جبل يسوق المدينة. الظرة، بضم الظاء وفتح الراءين: قطعة حجر له حدّ كحدّ السكين. وفي ك «مروة»، بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة، وهي حجر أبيض براق.

(٤٥٩٨) إسناده صحيح، الحمى الظاهر أنه حمى النقيع [بالنون] وهو موضع قرب المدينة، بينه =

عبدالرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبد العزى، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة، حتى ذهب بياض الأفق، وذهبت فحمة العشاء، نزل فصلى بنا ثلاثاً واثنيتين، والتفت إلينا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٤٥٩٩ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: صبحت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً: كنا عند النبي ﷺ فأتني بجُمارة، فقال: «إن من الشجر شجرةً مثلها كمثل الرجل المسلم»، فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكتُ، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة».

٤٦٠٠ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: شهد

وبينها عشرون فرسخاً، وكان النبي ﷺ حماه لخيله، ثم حماه عمر بن الخطاب لخيلى المسلمين. وانظر ٤٥٤٢.

(٤٥٩٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ١٥١ عن ابن المديني عن سفيان. ورواه أيضاً من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر ١: ١٣٣ - ١٣٥، ٢٠٣. ورواه مسلم ٢: ٣٤٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عن سفيان، ورواه أيضاً قبله وبعده من طرق عن مجاهد وعن عبدالله بن دينار وعن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

(٤٦٠٠) إسناده ضعيف، لأن مجاهداً حكاه ولم يذكر أنه يرويه عن ابن عمر، وقوله «إن عبدالله، إن عبدالله»: يريد به مدحه وتعظيمه. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٣٤٦ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً أرسله». وقد أساء طابع مجمع الزوائد، وأجترأ على السنة. فجعل اللفظ «إن عبدالله رجل صالح»، وذكر في الهامش أن كلمة «رجل صالح» مستدركة من شذرات الذهب، يريد ما في الشذرات ١: ٨١، وهذه جراه منكراً، يراها غير علماء السنة أمراً هيناً، يظنون أنهم يصححون الكلام، وهم يجهلون وجهه، ويجهلون بلاغة العرب في الإيجاز والإطناب، والحذف والزيادة!!، وذلك الحديث الذي في الشذرات حديث آخر، يرويه عبدالله بن عمر عن أخته حفصة، حين =

ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ عبدَ الله، إنَّ عبدَ الله».

٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس أخبرنا عمران يعني ابن حدير ووكيع، المعنى، قال أخبرنا عمران عن يزيد بن عطارد، قال وكيع السدوسي أبي البزري، قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائما؟ فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما، ونأكل ونحن نَسَعَى.

٤٦٠٢ - حدثنا عبدة حدثنا عبدة الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.

٤٦٠٣ - حدثنا عبدة حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ لأعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

رأى رؤيا قصتها حفصة على رسول الله، فقال لها: «إن عبد الله رجل صالح» كما سبق في ٤٤٩٤، وفي رواية: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». انظر الفتح ٧: ٧١. (٤٦٠١) إسناده صحيح، يزيد بن عطارد أبو البزري السدوسي: ذكره ابن حبان في الثقات. «البزري» بفتح الباء والزاي وبالألف المقصورة، فترسم برسم الياء، وفي الكنى للدولابي ١: ١٢٧ «البزراء» ممدود، فالظاهر أن قصرها على سبيل التخفيف، ورسم في المشتبه ٤٠ «البزرا» بالألف دون همزة، ورسم في التهذيب «البزري» بالياء منقوطة، وهو تصحيف واضح. والحديث رواه الدولابي في الكنى من طريق المعتمر بن سليمان عن عمران عن يزيد. ورواه الترمذي ٣: ١١١ من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرزى عن ابن عمر، وأبو البرزى اسمه يزيد بن عطاء».

(٤٦٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود كما في المنتقى ١٦٦٣. وقد سبق معناه مرارا من حديث ابن عباس، آخرها ٣٤٨٧.

(٤٦٠٣) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث مختصر ٤٥٢٧. وسيأتي مطولا من طريق عبد الملك عن سعيد بن جبير ٤٦٩٣.

٤٦٠٤ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٤٦٠٥ - حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قدر القلتين لم يحسب الخبث».

٤٦٠٦ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر قال: رقيت يوماً فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته، مستقبلاً الشام مستدبر القبلة.

(٤٦٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٤٦٠٥) إسناده صحيح، محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: ثقة عالم، من فقهاء أهل المدينة وقرائمهم، وترجمه البخاري في الكبير ٥٤/١١ - ٥٦. عبيد الله هنا: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبد الله، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه الترمذي ١: ٦٩ - ٧٠ عن هناد عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد حققت صحته وأسانيده في شرحي على الترمذي ١: ٩٧ - ٩٩. وقال الترمذي: «قال عبدة: قال محمد بن إسحق: القلة: هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها». وفي النهاية: «القلة: الحب العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز»، ثم فسر «قلال هجر»: بأن «هجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين. وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء. سميت قلة لأنها تُقِلُّ، أي ترفع وتحمل».

(٤٦٠٦) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص. واسع: هو ابن حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، بن منقذ بن عمرو، وهو تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٠/٢/٤. والحديث رواه الترمذي ١: ٢٢ عن هناد عن عبدة، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه الجماعة، كما في المنتقى ١٣١.

٤٦٠٧ - حدثنا ابن إدريس أخبرنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، نقيّل فيه، ونحن شباب.

٤٦٠٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله تبارك وتعالى وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متأثّل فيه.

٤٦٠٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

(٤٦٠٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري والنسائي وأبو داود بنحوه، كما في المنتقى ٨١٤، ٨١٥. وانظر ما يأتي ٥٣٨٩، ٥٨٣٩. نقيّل: من القيلولة.

(٤٦٠٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. ابن عون: هو عبد الله. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٢٥١. وهذا الحديث هو الأصل في الوقف. غير متأثّل: قال ابن الأثير: «أي غير جامع، يقال مال مؤثّل، ومجد مؤثّل، أي مجموع ذو أصل. وأثلة الشيء [بفتح الهمزة وسكون التاء]: أصله.

(٤٦٠٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٩٠. عن هناد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر، بإسناده، ورواه ابن ماجه ١: ٣٠٨. عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن معمر. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد [هو البخاري]: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن =

نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». وهكذا أعل البخاري الحديث بعلة غير قاذحة، فإن رواية شعيب إياه عن الزهري «حدثت عن محمد بن سويد» لا تنفي أن يكون عند الزهري موصولا عن سالم عن ابن عمر، فهما روايتان، إحداهما ضعيفة لجهالة أحد رواياتها، والأخرى صحيحة لاتصالها وثقة رواياتها. وأما أن الزهري روى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، إلخ. فهذه قصة أخرى، لا تنفي أن يكون الزهري رواهما كليهما. وهذا هو الثابت، فإنه سيأتي ٦٣١ القصتان معاً، عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، فهم قصتان صحيحتان ثابتتان. وهذا الحديث الذي هنا رواه الحاكم ٢: ١٩٢ بثلاثة أسانيد عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر، ثم قال: «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد: يزيد ابن زريع وإسماعيل بن عليّة وغندر [هو محمد بن جعفر]، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة. وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكماً بالصحة. فوجدت سفيان الثوري وعبدالرحمن ابن محمد الحاربي وعيسى بن يونس، ثلاثتهم كوفيون، حدثوا به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه». ثم ساق الحاكم بإسناده رواية الحاربي ورواية عيسى بن يونس عن معمر، ثم قال: «وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر»، ساقه بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير عن معمر، ثم قال: «وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر»، وساقه بإسناده إلى الفضل بن موسى عن معمر. وقد أطل الحفاظ الكلام على هذا الحديث وتعليقه، منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣٠٠ - ٣٠١، وما قال فيه: «فائدة: قال النسائي: أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عبيدالله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن. ورجال إسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرج الدراقطني. واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني، فذكره وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: بلغني =

عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه: عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال [يعني القطان]: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية!!، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم. قلت [القائل ابن حجر]: وما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر، بالحديثين معاً، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر الحافظ الحديث الآتي ٤٦٣١. وحديث سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم، الذي أشار الحافظ إلى أنه رواه النسائي والدراقطني، لم أجده في سنن النسائي، والظاهر أنه في السنن الكبرى، وهو في سنن الدراقطني ٤٠٤ مفصلاً مطولاً، على نحو الحديث الآتي ٤٦٣١. والحديث الذي هنا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال: «رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة». قال شارحه العلامة ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام ٣: ١٨٠: «وأطال المصنف في التلخيص الكلام على هذا الحديث، وأحصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد، قال عقب سياقه له: رواه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل، والترمذي وابن ماجه، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول [ونقل ما نقلنا من كلام الترمذي]. قال ابن كثير: قلت: قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، [يريد الحديث ٤٦٣١]، فليس ما ذكره البخاري قادحاً. وساق رواية النسائي له برجال ثقات. إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح».

وهذا ليس بتعليل أيضاً، فإن الحديث ثبت من طرق صحيحة، ولعل الطريق الذي رواه منه النسائي والدراقطني لم يصل للإمام أحمد، أما وقد وصل إلينا، فقد رفع شبهة الوهم والخطأ عن معمر، والحمد لله على توفيقه. وغيلان بن سلمة الثقفي، من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، قال المرزباني في معجم الشعراء: «شريف شاعر، أحد حكام قيس في الجاهلية». وله ترجمه في طبقات ابن سعد ٥: ٣٧١ وأخرى وافية في الإصابة ٥: ١٩٢ - ١٩٥ وذكر الحافظ فيها هذا الحديث وكثيراً من طرقه وتعليه.

٤٦١٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال: ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة.

٤٦١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال: وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً.

٤٦١٢ - حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب».

٤٦١٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: «يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

(٤٦١٠) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر. وهو في مجمع الزوائد ٢: ١١٤ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤٦١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٨.

(٤٦١٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٤٨ - ٤٩ عن مسدد عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٢٢٨ من طرق عن هشام بن عروة، وفرقه حديثين، كما سيأتي مفرقا حديثين ٤٦٩٤، ٤٦٩٥.

(٤٦١٣) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٩: ١٣٨ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «رواه البخاري من حديث مالك وعبد الله بن عون، كلاهما عن نافع، به. ورواه مسلم من الطريقتين أيضاً. وكذلك رواه أيوب بن يحيى وصالح بن كيسان وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر ومحمد بن إسحق، عن نافع عن ابن عمر، به. هنا في ح «عبد الله»، وصوابه «عبيد الله»، صححناه من ك، ومما سيأتي ٤٦٩٧. وإن كان عبد الله وعبيد الله رواه =

٤٦١٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يصلي إليها.

٤٦١٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

جميعاً عن نافع، كما قال ابن كثير، ولكن سياق الأسانيد في هذا الموضع كلها عن «عبيد الله».

(٤٦١٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث متفق عليه في المنتقى ١١٣١.

(٤٦١٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٧٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري:

«وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ١٩٣٤،

٣٢٣١، ٣٢٣٢، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها

أن تعرض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب

بعقلها، حتى تغلبها شهوتها. وقد أعرض المسلمون في عصرنا، أو بعبارة أدق: من

يسمون مسلمين وينتسبون إلى الإسلام. فتراهم كما نرى، يُطلقون نساءهم، من

الطبقات التي تسمى العليا، ومن غيرها من الطبقات، فيجُلن في البلاد، ويخرجن

سافرات غير محصنات، حتى يسافرن إلى الأقطار الأوربية والأمريكية وغيرها، وحدهن،

ليس معهن محرم، فيفعلن الأفاعيل، وتأتي أسوأ الأخبار عنهن، لا يتورعن ولا يستحين،

وليس لهن من رادع، بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، لترسل الفتيات في

بعثات للتعليم في البلاد الأجنبية، وهن في فورة الشباب، وجنون الشهوة. ولا نجد أحداً

ينكر هذا المنكر أو يأمر في ذلك بالمعروف، بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك

سكناً، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين

في هوة هذه البعثات. ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوأها أترا أن

كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد، من أعلى الطبقات في الأمة، ومن غيرها

ارتددن عن دينهن، اتباعاً للشهوة الجامحة، وتزوجن برجال من كفار أوربة وأمريكا

الملحدين الوثنيين، الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية أو المسيحية. فاخترن سخط الله وأبين

رضوانه، هن وأهلهن، ومن رضي عنهن وعن عملهن. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤٦١٦ - حدثنا يحيى بن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال
النبي ﷺ: «الخیل بنواصیها الخیر إلى یوم القیامة».

٤٦١٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا محمد بن يحيى عن
عمه عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ
على حاجته، مستدبر البيت مستقبل الشام.

٤٦١٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه
كان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وكان
يمشي ما بين الركنين، قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر
لاستلامه.

٤٦١٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن
رجلاً سأل النبي ﷺ عن الضب، وهو على المنبر؟، فقال: «لا آكله ولا
أنهى عنه»، فقال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المسجد».

٤٦٢٠ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر:
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

(٤٦١٦) إسناده صحيح، ورواه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه كما في الجامع
الصغير ٤١٥٦.

(٤٦١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٦.

(٤٦١٨) إسناده صحيح، ومعناه رواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٥٢٤ - ٢٥٢٦. وقد مضى
بعض معناه من حديث ابن عباس، انظر ٢٠٢٩ وما أشرنا إليه في الاستدراك ٢٩٩.

(٤٦١٩) إسناده صحيح، وهو حديثان: حديث الضب، وقد مضى معناه مراراً، آخرها
٤٥٧٣. وحديث الأكل من «هذه الشجرة» والمراد بها الثوم، وهذا رواه أبو داود ٣:
٤٢٥ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وقد مضى نحو معناه أثناء حديث لعمر بن
الخطاب ٨٩، ٣٤١.

(٤٦٢٠) إسناده صحيح، ابن عجلان. هو محمد. والحديث مضى معناه مفرداً ٤٤٧٠،
٤٤٧٦، ٤٥١٩، ٤٥٣٠.

٤٦٢١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله».

٤٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أنه مرَّ على قوم وقد نصبوا حاجةً حيةً يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهائم.

٤٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن أبيجر عن ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً لينظر في ملك ألفي سنة، يرى أقصاه كما يرى أدناه، ينظر في أزواجه وخدمته، وإن أفضلهم منزلةً لينظر في وجه الله تعالى كل يوم مرتين».

٤٦٢٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن سوقة عن أبي بكر بن

(٤٦٢١) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتاة. والحديث مطول ٤٥٤٥.

(٤٦٢٢) إسناده صحيح، المنهال: هو ابن عمرو. والحديث قد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ أنه كان حاضرًا مع ابن عمر، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٤٦٢٣) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير بن أبي فاختة، كما بينا في ٧٠٢. عبد الملك بن أبيجر:

هو عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبيجر، نسب إلى جده الأعلى، وهو ثقة من الأبرار، قال العجلي: «كان ثقة ثبتاً في الحديث، صاحب سنة، وكان من أطب الناس. فكان لا يأخذ عليه أجراً. ولما حضرت الثوري الوفاة أوصى أن يصلي عليه ابن أبيجر». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٤٠٧. ولم يذكر آخره «وإن أفضلهم منزلة» إلخ، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة، وهو مجمع على ضعفه».

(٤٦٢٤) إسناده صحيح، محمد بن سوقة، بضم السين، الغنوي: سبق توثيقه ١١٤، وقال محمد ابن عبيد: «سمعت الثوري يقول: حدثني الرضي محمد بن سوقة، ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى»، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٢/١/١ - ١٠٣. أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. قيل اسمه «عبدالله»، سبق توثيقه ١٥٩٨ =

حفص عن ابن عمر/ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي توبة؟، فقال له رسول الله ﷺ: «ألك والدان؟»، قال: لا، قال: «فلك خالة؟»، قال: «نعم»، فقال رسول الله ﷺ: «فبرها إذن».

٤٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٤٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

والحديث رواه الترمذي ٣: ١١٧ - ١١٨ عن أبي كريب عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ٤: ١٥٥ من طريق سهل بن عثمان العسكري عن أبي معاوية، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه الترمذي عقب الرواية الأولى، عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ، نحوه، قال الترمذي: «ولم يذكر فيه (عن ابن عمر) وهذا أصح من حديث أبي معاوية». هكذا قال، يعلل الموصول بالمرسل، لماذا؟، لا ندري!، والوصل زيادة ثقة، وقد صرح أبو معاوية هنا وعند الحاكم بسماعه من محمد بن سوقة. والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله، كما ثبت ذلك في كثير من الحديث، ولا نعلل الموصول بالمرسل، إلا أن يظهر خطأ من وصله. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢١٨ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه.

(٤٦٢٥) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى ٢٥١٨.

(٤٦٢٦) إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح: سبق توثيقه ٣٩١٦. أبوه أبو صالح: اسمه ذكوان

السمان الزيات، وهو تابعي ثقة، قال أحمد: «ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم»،

وترجمه البخاري في الكبير ٢/١١٢٣٨. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣ من

طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وليس في آخره «ثم نسكت»، قال

الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن

عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر». ورواه البخاري ٧: ١٤ من

ابن عمر قال: كنا نعدُّ، ورسولُ الله ﷺ حيًّا وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت.

٤٦٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتُهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٤٦٢٨ - حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان

= طريق يحيى بن سعيد عن نافع، بنحوه. ورواه أيضاً ٧: ٤٧ من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبيد الله عن نافع، وفي آخره: «ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم». وقد أشار الحافظ في الموضع الأول إلى روايات هذا الحديث. وسيأتي نحو معناه من وجه آخر مطولاً ٤٧٩٧.

(٤٦٢٧) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة. والحديث رواه مسلم ١: ١٦٧ عن زهير بن حرب، ورواه الترمذي ٤: ٢٨٧ عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث غريب حسن صحيح من هذا الوجه. وحجاج بن أبي عثمان هو حجاج بن ميسرة الصواف، ويكنى أبا الصلت، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٤٦٢٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣٤٦ - ٣٤٧ عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّة، مختصراً. ورواه قبل ذلك مختصراً أيضاً ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ من طريق عبدالوارث عن أيوب، ثم قال: «تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل»، يريد هذه الرواية، وكذلك رواه =

يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله والله أكبر»، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٤٦٢٩ - حدثنا إسماعيل عن عبد الخالق قال: سألت سعيد بن المسيب عن النبيذ؟ فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند منبر رسول الله ﷺ هذا: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا نبي الله ﷺ عن الشراب؟ فقال: «لا تشربوا في حنتمة، ولا في دباء، ولا نقيز»، فقلت له: يا أبا محمد، والمزقت؟ وظننت أنه نسي، فقال: لم أسمع يوماً من عبد الله ابن عمر، وقد كان يكرهه.

أبو داود ١: ١١٢ مختصراً من طريق حماد بن زيد عن أيوب، قال المنذري ١٧٨٥: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». قوله «فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر»: يعني أنه يقوم على الصفا سبع مرار، يكبر في كل مرة ثلاثاً. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في الصحيح باختصار».

(٤٦٢٩) إسناده صحيح، عبد الخالق: هو ابن سلمة الشيباني، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. والحديث رواه مسلم ٢: ١٢٩ من طريق يزيد بن هرون عن عبد الخالق، ورواه النسائي ٢: ٣٢٨ مختصراً من طريق شعبة عن عبد الخالق أيضاً. وليس لعبد الخالق في الكتب الستة غير هذا الحديث عند مسلم والنسائي، كما في ترجمته في التهذيب. وقصة وفد عبد القيس مضت من حديث ابن عباس أيضاً ٣٤٠٦. وانظر ٤٤٦٥، ٤٥٧٤.

٤٦٣٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْبِ الفحل.

٤٦٣١ - حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ، قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غِيلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اخترت منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤٦٣٠) إسناده صحيح، علي بن الحكم: هو البنانى. والحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى. كما فى المنتقى ٢٧٨٥. عَسْبِ الفحل، بفتح العين وسكون السين: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، فأخذ الأجر على ذلك حرام.

(٤٦٣١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٠٩، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وأشرنا إلى هذا هناك. أبو رغال: بكسر الراء وتخفيف العين المعجمة، وفي القاموس: «فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبى رغال، وهو أبو ثقيب، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقرة التى أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه». وفى لسان العرب أقوال أخرى. وهذا الذى صنع غيلان الثقفى كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية، بحرمان النساء من الميراث، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك، وإعطاء كل ذى حق حقه. فلذلك أنكروا عليه وعنف به وتوعده. وأعاد الحق إلى نصابه. وليكن فى هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين، عوداً إلى الجاهلية الأولى، وخلافاً لما أمر الله به ورسوله. سواء أفعالوا ذلك عن طريق الهبة، أم عن طريق البيع الصورى، أم عن طريق الوقف. وكل ذلك منكراً لا يرضى الله، ويجب على المسلم أن ينكره ويردوه، ما استطاعوا.

٤٦٣٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام حدثنا سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتابَ الصدقة، فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرّنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسٍ عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنة مَخاض»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ثم أصابتنني علة في مجلس عبّاد بن العوّام، فكتبت تمام الحديث، فأحسبني لم أفهم بعضه، فشككت في بقية الحديث، فتركته.

٤٦٣٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي بهذا الحديث في المسند في حديث الزُّهري عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري عن سالم، فحدثنا به في حديث/ سالم عن محمد بن يزيد بتمامه، وفي

١٥
٢

(٤٦٣٢) إسناده صحيح، عباد بن العوام بن عمر الواسطي: ثقة من شيوخ أحمد، قال سعيد بن سليمان: «كان من نبلاء الرجال في كل أمره». سفيان بن حسين: هو الواسطي، سبق أن تحدثنا عن توثيقه وعن حديثه عن الزهري. وسيأتي تخريج الحديث في ٤٦٣٤. وما صنع الإمام أحمد، من ترك بقية الحديث، حين شك في بعضه، إذ أصابته علة في مجلس شيخه عباد، هو الشأن في الثقات من رواة الحديث، وحفاظ السنة، وحملة العلم. وهو يدل على توقيهم وتحرزهم في الرواية، على غير ما يظن الجاهلون من أتباع المستشرقين، مما جعلهم ينكرون كل شيء، ويطعنون في كل شيء، وهم لا يعلمون.

(٤٦٣٣) هذا بيان من عبدالله بن أحمد، يظهرنا على بعض ما كان يصنع أبوه في تحديثهم بالمسند، وأنه جمع الروايات على الشيوخ في بدء أمره، فلذلك حدثهم بالإسناد الماضي، فيما جمع من «حديث الزهري عن سالم»، ثم حدثهم بالإسناد التالي كذلك، الأول حدثهم به عن عباد بن العوام وترك بعضه، والأخير حدثهم به عن محمد بن يزيد كاملاً، إذ لم يعرض له ما يمنعه من سماعه كله وحفظه وكتابته.

حديث عبّاد عن عبّاد بن العوام.

٤٦٣٤ - حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي عن سفيان، يعني

(٤٦٣٤) إسناده صحيح، محمد بن يزيد: هو الواسطي. والحديث مكرر ٤٦٣٢ كاملاً. ورواه أبو داود ٢: ٨ - ٩ من طريق عبّاد بن العوام ومن طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد، ورواه الترمذي ٢: ٣ - ٤ من طريق عبّاد بن العوام، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». قال المنذري في مختصر أبي داود ١٥١٠: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه» ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: «وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه». وهو كما قال. وقد رواه مالك في الموطأ ١: ٢٥٠: «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة»، وهذا وإن كان وجادة إلا أنه وجادة جيدة تصلح للاحتجاج، للثقة بمالك وبتحريه فيما يقرأ، فلا ينسبه إلى عمر إلا أن يتوثق. وقد مضى في مسند أبي بكر ٧٢ أنه كتب «فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ» في حديث طويل بنحو هذا. وكل هذا يؤيد بعضه بعضاً، ويجعله موضع الثقة بصحة هذه الأحاديث.

«بنت مخاض»: قال ابن الأثير: «المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً». «ابن اللبون وبنت اللبون»: قال ابن الأثير: «هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت». «الحقة»: قال ابن الأثير: «ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل». «الجدعة» من الإبل: ما كانت شابة فتية، ودخلت في السنة الخامسة.

ابن حسين، عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: «في الإبل في كل خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فيها ثلاث، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم».

٤٦٣٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن

(٤٦٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٥١، ٤٥٨٩. وقد مضى مطولا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٧، بهذا، فدللت رواية مالك على أن شك أيوب في آخر الحديث شك منه وحده، فإن مالكا رواه عن نافع مرفوعا كله. ورواية مالك في الموطأ ٣: ٢، ولكن وقع في النسخة المطبوعة منه خطأ، بحذف «عن نافع» وهو خطأ مطبعي، يصح من مخطوطة الموطأ الصحيحة التي عندي، وهي نسخة الشيخ عابد السندي، محدث المدينة في القرن الماضي، صححها وقابلها بنفسه. ويصح أيضاً من شرح الزرقاني ٣: ٢٤٧، ومن رواية أحمد. التي أشرنا إليها ٣٩٧. هنا في الأصلين في آخر الحديث قبل كلمة أيوب: «ولا فقد عتق منه» بحذف كلمة «ما عتق» الثابتة في آخر كلام أيوب، =

النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً»، أو قال: «شقيصاً له»، أو قال: «شركاً له، في عبد، فكان له من المال ما بلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق، وإلا فقد عتق منه»، قال أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟، يعني قوله: (فقد عتق منه ما عتق).

٤٦٣٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفعاً من الأرض أو شرفاً قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، ساجدون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٤٦٣٧ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعيةً، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

= وهي مزادة بهامش ك، وأظنها بياناً من الناسخ، إذ لم يكتب عليها علامة الصحة، فلذلك لم أئبتها في المتن.

(٤٦٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦٩ ومكرر ٤٤٩٦ بإسناده.

(٤٦٣٧) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري. وهذا الحديث لم أجده في موضع آخر، ولا في مجمع الزوائد، فأظنه في شيء من الكتب الستة خفي عليّ موضعه منها. وقد روى مسلم ١: ٥١ من طريق يونس وغيره عن الحسن عن معقل بن يسار حديثاً قريباً من هذا المعنى. وفي مجمع الزوائد ٥: ٢٠٧ حديث بنحو هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ونسبه للطبراني في الأوسط. وانظر ٤٤٩٥.

٤٦٣٨ - أخبرنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري
عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال
المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تبارك وتعالى وليس في وجهه مزعة لحم».

٤٦٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيدالله أخبرني نافع عن
عبدالله قال: كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً على السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن
يبيعوه حتى ينقلوه.

٤٦٤٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن
عمر قال: كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل حبل، وحبل حبل:
تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

(٤٦٣٨) إسناده في ذاته صحيح، ولكنه هنا إسناده ناقص في الأصلين. فإن الإمام أحمد لم يدرك
معمرًا، بل ولد بعد وفاته، فمن المحال أن يحدث عنه سماعًا، إذ هو إنما يروي عن
تلاميذه. فلذلك وضعت أصفارًا بين «حدثنا» وبين «معمر» ولم أستجزر أو أعين شيخًا
بالاسم من شيوخ أحمد الذين يروون عن معمر. وإن كنت أرجح في هذا الموضع أن
يكون «إسماعيل بن إبراهيم» وهو ابن علي، لأن الثلاثة الأحاديث قبله رواها الإمام عن
ابن علي، ولأن هذا الحديث رواه مسلم ٢٨٣: ١ من طريق ابن علي عن معمر.
عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري: هو أخو الزهري الإمام محمد بن
مسلم، وكان عبدالله الأكبر، وهو تابعي ثقة ثبت، مات قبل أخيه، وروى عن أخيه
وروى أخوه عنه. المزرعة من اللحم، بضم الميم وسكون الزاي: القطعة اليسيرة منه. وانظر
لمعنى الحديث ٤٤٠٧، ٤٤٤٠.

(٤٦٣٩) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٨١٨، وقال: «رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه».
وقد مضى نحو معناه ٤٥١٧.

(٤٦٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٩١، ٨٥٨٢. وهو قريب من لفظ الموطأ الذي أشرنا في
٤٤٩١.

٤٦٤١ - حدثنا سفيان قال قال عمرو، يعني ابن دينار: ذكروا الرجل يَهْلُ بِعِمْرَةٍ فَيَحِلُّ، هل له أن يأتي، يعني امرأته، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟، فسألنا جابر بن عبد الله؟، فقال، لا، حتى يطوف بالصفا والمروة، وسألنا ابن عمر؟، فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً فصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤٦٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: بينما الناس يصلون في مسجد قباء الغداة، إذ جاء جاء فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن تستقبل الكعبة، فاستقبلوها، واستداروا فتوجهوا نحو الكعبة.

٤٦٤٣ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»، وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هديه.

(٤٦٤١) إسناده صحيح، ورواه البخاري كاملاً ١: ٤١٨ - ٤١٩ من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. وروى مسلم منه ١: ٣٥٣ سؤال ابن عمر وجوابه فقط، ولم يذكر سؤال جابر، رواه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أيضاً، ثم نحوه من طريق حماد بن زيد وابن جريج عن عمرو بن دينار.

(٤٦٤٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٢٤ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار. ورواه أيضاً ٨: ١٣١ من طريق يحيى عن سفيان، كالإسناد الذي هنا، ومن طريق سليمان وطريق مالك، عن عبد الله بن دينار. ورواه مسلم أيضاً، كما في المنتقى ٨٢٨. وسيأتي من طريق مالك ٥٩٣٤. وهو في الموطأ ١: ٢٠١.

(٤٦٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٥٨.

٤٦٤٤ - حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ حرام».

٤٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكرٍ خمير، وكل مسكرٍ حرام».

٤٦٤٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألفي صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٤٦٤٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، والمزبنة: الثمر بالتمر كيلاً، والعنب بالزبيب كيلاً، والحنطة بالزرع كيلاً.

٤٦٤٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن

(٤٦٤٤) إسناده صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: سبق توثيقه ١٤٠٥. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث مختصر، وسيأتي عقبه مطولاً، ونخرجه هناك.

(٤٦٤٥) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، كما في المنتقى ٤٧١٦.

(٤٦٤٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٩٢ من طريق يحيى القطان بهذا الإسناد. ورواه كذلك بأسانيد أخر عن نافع، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه، كما في شرح الترمذي ١: ٢٧٠.

(٤٦٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٢٨، وسبق الكلام عليه مفصلاً ٤٤٩٠.

(٤٦٤٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٤٧ من طرق عن عبيد الله عن نافع، ومن طرق عن نافع، ومن طرق عن ابن عمر، بنحوه. وقد مضى بمعناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٢٠١، ٤٢٠٢.

فلان» .

٤٦٤٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

٤٦٥٠ - حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة حتى يصلّي عليها فإن له قيراطاً»، فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط؟، فقال: «مثل أحد» .

٤٦٥١ - حدثنا يحيى عن مالك حدثنا زيد بن أسلم سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبي ﷺ، فخطبا، فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان سحراً»، أو «إن بعض البيان سحر» .

٤٦٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال، صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمّ .

(٤٦٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٧ .

(٤٦٥٠) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وهذا الحديث من مراسيل الصحابة يقيناً فإن عبدالله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة، كما مضى ٤٤٥٣ . وكانوا يصدق بعضهم بعضاً، فيروي أحدهم ما سمع من أخيه، ثقة به وتصديقاً .

(٤٦٥١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ١٤٩ - ١٥٠ . ونسبه الزرقاني في شرحه ٤: ٢٢٤ للبخاري وأبي داود والترمذي . وقد مضى معناه من حديث ابن عباس مراراً، آخرها ٣٠٦٩ . ومن حديث ابن مسعود ٣٧٧٨، ٤٣٤٢ .

(٤٦٥٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٣، وأشرنا إلى هذا المطول هناك، وأنه رواه البخاري ومسلم . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٢٧ .

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٤٦٥٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»

٤٦٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر [قال]: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٤٦٥٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٤٦٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١١.

(٤٦٥٤) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٢٣ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع بنحوه، فلم يسمعه مالك، من نافع، وسمعه من ابنه أبي بكر. ورواه أبو داود ٤: ١٣٥ من طريق مالك، وقال المنذري: «وأخرجه مسلم والنسائي». إحياء الشوارب: المبالغة في قصها. إعفاء اللحى: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من «عفا الشيء» إذا كثر وزاد، يقال «أعفيتها» و«عفيتها». قاله ابن الأثير.

(٤٦٥٥) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٠٢ - ٢٠٣ منقطعاً «أنه بلغه عن عبد الله ابن عمر». ورواه البخاري ٢: ٣١٨ - ٣١٩ مطولاً موصولاً من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. ورواه مسلم ١: ١٢٩ مختصراً موصولاً كما هنا، من طريق ابن نمير وابن إدريس عن عبيد الله. وقد مضى نحو معناه ٤٥٢٢، ٤٥٥٦. كلمة [قال] زيادة من ك.

(٤٦٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٨.

٤٦٥٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «يرحم الله المخلقين»، قال في الرابعة: «والمقصرين».

٤٦٥٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه».

١٧
٢ ٤٦٥٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٦٦٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعده المغرب سجدتين، وبعده العشاء سجدتين، وبعده الجمعة سجدتين، فأما الجمعة والمغرب في بيته: قال: وأخبرتني أختي حفصة أنه كان يصلي

(٤٦٥٧) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٣٥٢ عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. ورواه أبو داود ٢: ١٤٩ من طريق مالك، وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه مختصراً ومطولاً من حديث ابن عباس ١٨٥٩، ٣٣١١.

(٤٦٥٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري من طرق عن نافع ٣: ١٩٣، ٦: ٣٢٩، ١١: ٣١٥ - ٣١٦. ورواه مسلم ٢: ٣٥٧ من طريق مالك عن نافع، ومن طريق الزهري عن سالم، كلاهما عن ابن عمر، بنحوه.

(٤٦٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في تفسير ابن كثير ٨: ٢٦٤ والترغيب والترهيب ٤: ٥٨.

(٤٦٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٦ ومطول ٤٥٩١، ٤٥٩٢.

سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

٤٦٦١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ، وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فأجازه.

٤٦٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم، إذا توضأ».

٤٦٦٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

٤٦٦٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتسارَّ اثنان دون الثالث».

٤٦٦٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

(٤٦٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في تاريخ ابن كثير ٤: ١٥. ورواه الترمذي بإسنادين من طريق عبيد الله ٢: ٢٨٨ ثم كرره بالإسنادين أنفسهما ٣: ٣٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤٦٦٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٦٠.

(٤٦٦٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٠٤٣. وسيأتي مطولاً ٤٧٣٢. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٢٥٥.

(٤٦٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٦٤.

(٤٦٦٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في الترغيب والترهيب ٢: ٢١٤. المعلقة: قال في الفتح ٩: ٧٠: «بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف، أي المشدودة بالعقال، وهو الجبل الذي يشد في ركبة البعير. شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي =

عن النبي ﷺ قال: «مثل صاحب القرآن مثل الإبل المعقلة، إن عقلها صاحبها حبسها، وإن أطلقها ذهبت».

٤٦٦٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن يهوديين زنياً، فأُتي بهما إلى النبي ﷺ، فأمر برجمها، قال: فرأيت الرجل يقيها بنفسه.

٤٦٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت».

٤٦٦٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

= يخشى منه الشراء، فما زال التعاهد موجوداً بالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ. ونخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة).

(٤٦٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٩٨ ومطول ٤٥٢٩.

(٤٦٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٩٣.

(٤٦٦٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٨٢ و ١٣: ١٠٩ عن مسدد عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٦: ٨٢ من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله. ورواه مسلم ٢: ٨٦ من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيى القطان وابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله. وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع، ولا في قانون من القوانين، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد، الذي يحدّد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته. فقد اعتاد الملوك والأمراء، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين، أن يأمرُوا بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به. وصارت الرعية، في هؤلاء وهؤلاء، لا يطيعون فيما أمرُوا به إلا أن يوافق هوى لهم أو رغبة عندهم، وإلا اجتهدوا أن يقصروا في =

عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعةُ على المرءِ فيما أحبُّ أو كرهه، إلا أن يؤمرَ بمعصية، فإن أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةً».

في أداء ما أمروا به، ما وجدوا للتقصير سبيلاً، لا يلاحقهم فيه عقاب أو خوف. وكل هذا باطل وفساد، تختل به أداة الحكم، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع. إذا لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم، وإذ يطيعون - في بعض ما يطيعون - شبه مرغمين - إذ لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون. أما الشرع الإسلامي، فقد وضع الأساس السليم، والتشريع المحكم، بهذا الحديث العظيم. فعلى المرء المسلم أن يطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أحب وفيما كره، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرّف الأمر أنه قصر أم لم يعرف، فإنه ترك واجباً أوجبه الله عليه وصار ديناً من دينه، إذا قصر فيه كان كما لو قصر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجب الله. ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق، يجعل للمكلف الحق في تقدير ما كلف به، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية، فلا سمع ولا طاعة. لا يجوز له أن يعصي الله بطاعة المخلوق، فإن فعل كان عليه الإثم كما كان على من أمره، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مكلف مسؤول عن عمله، شأنه شأن أمره سواء. ومن المفهوم بدهاء أن المعصية التي يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الأمر، هي المعصية الصريحة التي يدل الكتاب والسنة على تحريمها، لا المعصية التي يتأول فيها المأمور ويتحايل، حتى يوهم نفسه أنه إنما امتنع لأنه أمر بمعصية، مغالطة لنفسه ولغيره. ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل، مما يعرف الناس في زماننا هذا، إيضاحاً وتثبيتاً:

١ - موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه، أو من عمل يرى أنه أهل له، إلى عمل أقل منه، أو أشد مشقة عليه. فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر، لا مندوحة له من ذلك، أحب أو كره، فإن أبى من طاعة الأمر كان أثماً، وكان إياؤه حراماً، سواء أبى إباء صريحاً واضحاً، أم أبى إباء ملتويًا مستوراً، بتمحل الأسباب والمعاذير. ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون، أو مظلوم مهضوم الحق، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكنه يجب عليه أن يطيع في كل حال، فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديري، تختلف فيه الأنظار والآراء، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه، =

ويحكم لنفسه، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظن أنه لَحِقَهُ تقدير صحيح، لما يشبه أن يكون من غلبة الهوى عليه. ولعل أمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوه مختلفة، ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعت مقصود. والظلم في مثل هذا حرام، ولكنه حرام على الأمر، أما المأمور فلم يؤمر بمعصية، لأن ما أمر به في ذاته ليس معصية، إنما المعصية في إصدار الأمر على غير جهة الحق.

٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذي لا شك في حرمة، كالزنا، وبيع الخمر ونحو ذلك، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين. فهذا الموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة، لا يجوز له أن يطيع ما أمر به، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً، وإن أمره بهذا القانون، فقد أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة. أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمة من الدين بالضرورة.

٣ - نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر. وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل. وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو أثم مرتدّ بهذا، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفًا. وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يشتتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجهدون برأيهم على غير أساس صحيح، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحققنا: «ومن =

تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمودة، والله أعلم، كان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه». ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي، على قواعد الإسلام، لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة، حتى لو أصاب في الحكم، إذ تكون إصابته مصادفة، لم تُبن على دليل، ولم تُبن على يقين، ولم تُبن على اجتهاد صحيح. أما الذي يجتهد ويتشرع!!، على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنه لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً، إذ قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفرًا حين يخالفون، وهذا بديهي. وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسئلة الدقيقة. وما كان هو المثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

والمثل: أنا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها، بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلون ويحرصون على الصلاة، ويصومون ويحرصون على الصوم، ويؤدون الزكاة ويوجدون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمراً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور. وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلى الإسلام، راضين معتقدين عن معرفة ويقين. ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، ليستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره، وينسون إذا ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدرًا من مصادر التشريع!، فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم، تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوربة في معاهدة مننتو، مطابقاً لمبادئ التشريع الحديث، وكما قلت مراراً في مواضع من كتبي وكتاباتي: =

وتباً لمبادئ التشريع الحديث. فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المشرع والمدافع والحاكم، يجمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون، والمآل واحد. أما المشرع فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل، فهذا أمره بَيِّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته، فهو كزميله المشرع، وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع. وأما الحاكم فهو موضع البحث وموضع المثل. فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة. أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، مما نصَّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل منهما، فإنه، على اليقين، ممن يدخل في هذا الحديث: قد أمر بمعصية، القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على أمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثلته سواء.

٤- وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة، احتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها. فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين، فيما إذا تعارض قانون عادي من قوانين الدولة مع القانون الأساسي، وهو الدستور، فجعل الأولوية للدستور، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادي إذا عارضه. ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية، وكل إليه فيما وكل إليه من الاختصاص، أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين. وهذان الميدان اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس، برئاسة محمد كامل مرسي باشا، وهو واضع قانون مجلس الدولة، أو هو الذي له اليد الطولى في إصداره، وهو الذي ولي رئاسته أول ما أنشئ، وهو مرسي قواعده، ومثبت أركانه. والميدان اللذان قررهما:

أحدهما: «أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين، بله المراسيم بقوانين، سواء من ناحية الشكل، أو الموضوع».
وثانيهما: «أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري =

٤٦٦٩ - حدثنا يحيى عند عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضي عليه صفة العلو، وتسمه بالسيادة، بحسبانه كفيل الحريات وموئلهما، ومناطق الحياة الدستورية ونظام عقدها. ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة، ماثرا أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها. ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله، وتغلب عليه الدستور وتطبقه، بحسبانه القانون الأعلى. وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً، ولا تفضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [يريد المشرع!!!] على حد سواء». (القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية، في مجموعة أحكام مجلس الدولة، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧، ٣٧٩).

ومن البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم: أن القرآن والسنة أسمى سمواً، وأعلى علواً، من الدستور ومن كل القوانين، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث: «فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٤٦٦٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ١٣١٠.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الصلوة في الجميع تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين».

٤٦٧١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر».

٤٦٧٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن جريج أو ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهن،

(٤٦٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١٣٤٩. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٣٣.

(٤٦٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧.

(٤٦٧٢) إسناده صحيح، وقوله «عن جريج أو ابن جريج» شك من عبيد الله أو من يحيى، وقد أقامه مالك على الصواب، فرواه في الموطأ ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ عن سعيد بن أبي سعيد «عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر» إلخ. وكذلك رواه البخاري ١٠: ٢٦٠ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم ١: ٣٣٠ عن يحيى بن يحيى عن مالك. وعبيد بن جريج المدني: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. السبتية، بكسر السين: «قال ابن الأثير: السبت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبَّت عنها، أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبت بالدباغ»، وقال أيضاً: «إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة». ورواية مالك: «فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر». قال الحافظ في الفتح في تفسير السبتية: «قال أبو عبيد: هي المدبوغة. ونقله عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني: بالقرظ. قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت [القائل الحافظ]: أشار بذلك إلى ما نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه =

لم أرَ أحداً يصنعهنّ؟، قال: ما هي؟، قال: رأيتك تلبس هذه النعال السَّبْتِيَّةَ، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيَّين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهلُّ حتى تضعَ رجلك في الغرز، ورأيتك تصفّرَ لحيتك؟، قال: أما لبسي هذه النعال السَّبْتِيَّةَ فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها ويتوضأُ فيها ويستحبّها، وأما استلامُ هذين الركنين فإنني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يستلم غيرهما، وأما تصفيرُي لحيتي فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصفّرُ لحيته، وأما إهلالي إذا استوتَ بي راحلتي فإنني رأيت رسول الله ﷺ إذا وضعَ رجله في الغرز واستوتَ به راحلته أهلًّا.

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله، ومحمد بن عبيد الله قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين».

٤٦٧٤ - حدثنا يحيى حدثنا مالك حدثني الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنع مثل ذلك في السجود.

مأخوذ من لفظ السبت، لأن معناه القطع، فالحلق بمعناه. وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب [يعني رواية مالك التي ذكرنا]. وقد وافق الأصمعي الخليل، وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ، أي لانت. وقال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر.

(٤٦٧٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٥٠٨ من طريق مالك عن نافع، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه بعض حديث من مسند أبي بكر بإسناد ضعيف، رقم ١٣.

(٤٦٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٤٠. وأشرنا إلى هذا هناك.

٤٦٧٥ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني عثمان بن سراقَةَ سمعت ابن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي في السفر قبلها ولا بعدها.

٤٦٧٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحق عن عبد الله بن مالك: أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، فقال له عبد الله بن مالك: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟، فقال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

٤٦٧٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصّه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورقٍ.

(٤٦٧٥) إسناده صحيح، عثمان بن سراقَةَ: هو عثمان بن عبد الله بن سراقَةَ بن المعتمر، وفي ابن سعد ٥: ١٨١: «عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقَةَ» كما نقلنا عنه في ١٢٦، ولكن الظاهر أن زيادة «عبد الله» مرة أخرى في نسبه خطأ من ناسخ أو طابع، وعثمان هو ابن بنت عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر ابن خاله، وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكان أصغر ولده، وهو تابعي ثقة، قال أبو زرعة، إذ سئل عنه: «مديني ثقة» كما في الجرح والتعديل ١٥٥/١٣، ووثقه أيضاً النسائي وغيره، مات عثمان هذا سنة ١١٨ وهو ابن ٨٣ سنة. وهذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً من أوجه آخر عن ابن عمر، ولذلك لم يذكره صاحب مجمع الزوائد. انظر عون المعبود ١: ٤٧٣. وانظر ما يأتي ٤٧٦١، ٥١٨٥، ٥٥٩٠، ٥٦٣٤.

(٤٦٧٦) إسناده صحيح، عبد الله بن مالك بن الحرث الهمداني: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي. والحديث في معنى ٤٤٥٢، ٤٤٦٠. وقد أشرنا إلى هذا الإسناد في ٤٤٥٢، وذكرنا ما قاله الترمذي وغيره.

(٤٦٧٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود بأطول من هذا ٤: ١٤٢ من طريق أبي أسامة عن عبيد الله =

٤٦٧٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٤٦٧٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان قائماً عند باب عائشة، فأشار بيده نحو المشرق، فقال، «الفتنة ههنا، حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٦٨٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر قال: لما مات عبدالله بن أبي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه،

عن نافع، ومن طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع. ونسبه المنذري بنحوه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. الخاتم: بفتح التاء وكسرهما، لغتان. الورك، بفتح الواو وكسر الراء: الفضة. وانظر ٤٧٣٤.

(٤٦٧٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٠١ من طريق أبي أسامة وابن نمير، ومن طريق يحيى، ثلاثتهم عن عبدالله، ومن طريق الليث بن سعد والضحاك بن عثمان، كلاهما عن نافع. ولفظ مسلم «الرؤيا الصالحة»، وكلمة «الصالحة» لم تذكر هنا في الأصلين، وإن كان واضحاً لإرادتها، وكتبت بهامش ك، وليس عليها علامة التصحيح، فلذلك لم أثبتها في متن الحديث. وقد مضى مثل هذا الحديث بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ٢٨٩٦.

(٤٦٧٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٦٧ - ٣٦٨ من طريق يحيى القطان عن عبدالله، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن ابن عمر. ورواه البخاري ٩: ٣٨٥ و ١٣: ٣٨ من طرق عن ابن عمر. ورواه الترمذي ٣: ٢٤٧ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤٦٨٠) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٢١٧ - ٢١٨ عن البخاري، بنحوه، من طريق أبي أسامة عن عبدالله عن نافع، ثم قال: «وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به. ثم رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس =

وقال آذني به، فلما ذهب ليصلي عليه قال: يعني عمر: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: «أنا بين خيرتين ﴿استغفر لهنَّ أو لا تستغفر لهنَّ﴾»، فصلي عليه، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾، قال: فتركت الصلاة عليهم.

٤٦٨١ - حدثنا يحيى أخبرني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ركز الحربة يصلي إليها.

٤٦٨٢ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ غير اسم (عاصية)، قال: «أنت جميلة».

= ابن عياض عن عبيدالله، وهو ابن عمر العمري، به... وهكذا رواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله، به، يريد هذا الحديث، وقد مضى نحوه مطولا من حديث عمر بن الخطاب نفسه ٩٥.

(٤٦٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٤.

(٤٦٨٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٦٩ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة»، ورواه الترمذي ٣: ٣٠ من طريق يحيى القطان، كرواية أحمد هنا، ثم قال: «حديث حسن غريب، وإنما أسنده يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيدالله عن نافع أن عمر، مرسلا». وهذا تعليل غير جيد، إذ تبين من رواية مسلم أن حماد بن سلمة تابع يحيى القطان على وصله ورفع. وفي شرح الترمذي أنه رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه. وقد جزم ابن عبدالبر في الاستيعاب، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة، وتبعهما الحافظ في الإصابة ٨: ٤٠ بأن هذه التي غير رسول الله اسمها هي «جميلة بنت ثابت ابن أبي الأفلح»، وأنه كان اسمها «عاصية»، وهي التي تزوجها عمر في سنة ٧ فولدت له «عاصم بن عمر». لكن الثابت في صحيح مسلم أن التي غير رسول الله اسمها هي «جميلة بنت عمر» أولى بالصواب إن شاء الله.

٤٦٨٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزده، فزادهن شبراً آخر فجعلته ذراعاً، فكن يرسلن إلينا نذر ع لهن ذراعاً.

٤٦٨٤ - حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق مكانها.

(٤٦٨٣) إسناده صحيح، سفيان هو الثوري. زيد العمى: هو زيد بن الحواري، البصري، قاضي هراة، وقال أبو داود: «هو زيد بن مرة» فالظاهر أن «الحواري» لقب لأبيه، وزيد هذا ثقة، وثقه الحسن بن سفيان، وقال أحمد: «صالح»، وتكلم فيه بعضهم وضعفه، ولكن روى عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما لا يرويان إلا عن ثقة، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا يؤيد أنه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه ولذلك صحح له الترمذي، كما بينت في شرحي عليه ١: ٤١٦. «الحواري» بفتح الحاء والواو وكسر الراء وتشديد الياء. «العمى» بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، قيل إنه نسبة إلى «العم» بطن من تميم، وقيل إنه كان كلما سئل عن شيء قال: «أسأل عمي»، وفي التهذيب أنه مولى زياد ابن أبيه، فالظاهر أن القول الثاني هو الأرجح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن قيس، على ما جزم به البخاري في الكبير ٩٣/٢/١ والسمعاني في الأنساب، وقيل «بكر بن عمرو» على ما نقل البخاري عن أحمد وإسحق، وأبو الصديق هذا تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وروى له أصحاب الكتب الستة. «الناجي»: نسبة إلى بني ناجية، كما في الأنساب للسمعاني في الورقة ٥٥٠ ب. والحديث رواه أبو داود ٤: ١١١ عن مسدد عن يحيى القطان بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه ٢: ١٩٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري. وأعله المنذري بزيد العمى، وقد عرفت الحق فيه. وانظر ٤٤٨٩.

(٤٦٨٤) إسناده صحيح، ابن أبي رواد. هو عبدالعزیز بن أبي راود المكي مولى المهلب بن أبي =

٤٦٨٥ - حدثنا يحيى عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا ينتجني اثنان دون صاحبهما»، قال قلنا: فإن كانوا أربعاً؟، قال: «فلا يضر».

٤٦٨٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافٍ.

٤٦٨٧ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر، فقد بآء بها أحدهما».

سفرة، وهو ثقة، وثقه يحيى القطان وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم لرأيه في الإرجاء، ومن ضعفه لغير ذلك فقد أخطأ، قال يحيى القطان: «عبدالعزیز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه» وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة في الحديث متعبداً، وكان ابن جريج يوقره ويعظمه. والحديث قد مضى نحو معناه ٤٥٠٩ من رواية أيوب عن نافع، وذكرنا هناك أن أبا داود رواه وزاد فيه «فدعا بزعفران فلطخه به» وقد قال أبو داود بعد ذلك ١: ١٧٩: «وذكر يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع الخلق». وهذا إشارة إلى رواية مثل التي هنا، تابع فيها عبيدالله بن عمر ابن أبي رواد، عن نافع في ذكر الخلق. وقوله «وخلق مكانها» بتشديد اللام أى طلاه بالخلق، يفتح الخاء، وهو ضرب من الطيب، وقيل هو الزعفران.

(٤٦٨٥) إسناده صحيح، أبو صالح: هو السمان، واسمه ذكوان. وهذا الحديث هو الذي أشرنا في ٤٤٥٠ إلى أنه رواه أبو داود، فقد رواه ١: ٤١٤ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح. ورواية أبي داود توضح أن الذي سأل «فإن كانوا أربعاً؟» هو أبو صالح، فإن فيه: «قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟، قال: لا يضررك». وانظر ٤٥٦٤، ٤٦٦٤.

(٤٦٨٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١١٤ عن مسدد عن يحيى، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «وكان عبدالله بن عمر يفعل». قال المنذري: «وأخرجه النسائي، وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وفيه مقال». وقد بينا في ٤٦٨٤ أنه ثقة. وانظر ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٦٧٢.

(٤٦٨٧) إسناده صحيح، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٨٤: «رواه مالك والبخاري =

٤٦٨٨ - / حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها».

٤٦٨٩ - حدثنا يحيى عن حسين حدثنا عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لاتصلوا صلاةً في يوم مرتين».

٤٦٩٠ - حدثنا يحيى عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرّمها في الآخرة، لم يسقها».

= ومسلم وأبو داود والترمذي. باء به أحدهما: أي التزمه ورجع به، وأصل البواء: اللزوم، قاله ابن الأثير.

(٤٦٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧٢. وسفيان هنا: هو الثوري، وهناك: هو ابن عيينة.

(٤٦٨٩) إسناده صحيح، حسين: هو ابن ذكوان المعلم. سليمان مولى ميمونة: هو سليمان بن

يسار. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٢٦ من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم. قال

المنذري ٥٤٧: «وأخرجه النسائي، وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه.

وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة

فيصلي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث. وتعليل

المنذري بعمرو بن شعيب لا قيمة له، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً ١١٨، ١٤٧،

١٨٣.

(٤٦٩٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ٥٦ - ٥٧. ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في

المنتقى ٤٦٩٩.

٤٦٩١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع، قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية، فرخص له.

٤٦٩٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، يزوج الرجل أخته ويتزوج أخته، بغير صداق.

٤٦٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين: أيُفرق بينهما: في إمارة ابن الزبير، فما دريت ما أقول، فقامت من مكاني إلى منزل ابن عمر،

(٤٦٩١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٤٥ من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله، مرفوعاً لم يذكر فيه شك عبيد الله في رفعه، وسيأتي ٤٧٣١ عن ابن نمير، ليس فيه هذا الشك. قال المنذري ١٨٧٨: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه».

(٤٦٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٦. وقد دل هذا على أن تفسير الشغار من قول نافع، كما قال الحافظ، وكما أشرنا إليه هناك.

(٤٦٩٣) إسناده صحيح، عبد الملك بن أبي سليمان: هو العزمي. والحديث رواه مسلم ١: ٤٣٦ من طريق ابن نمير ومن طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الملك، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٦٤ عن هذا الموضع، وقال: «رواه النسائي في التفسير من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس». هكذا قال، وهو في صحيح مسلم كما ذكرنا من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، ورواه البخاري في مواضع مختصراً من غير وجه من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر. وأنا أظن أن هذا سهو من الحافظ ابن كثير. «في إمارة ابن الزبير»: في مسلم «في إمارة مصعب»، وهو مصعب بن الزبير. ولكن كتب في طبعة بولاق «في إمارة مصعب»! وهو خطأ مطبعي واضح، ثبت على الصواب في طبعة الأستانة من صحيح مسلم ٤: ٢٠٦. وانظر ٤٤٧٧، ٤٥٢٧، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤.

فقلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله!!، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت الرجل يرى امرأته على فاحشية، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟، فسكت فلم يجبه، فلما كان بعد أتاه، فقال: الذي سألتك عنه قد ابتليت به؟، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبتك، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

٤٦٩٤ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٤٦٩٥ - حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(٤٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١٢. وقد أشرنا إلى هذا هناك وانظر الحديث التالي.

(٤٦٩٥) إسناده صحيح، وهو كالذي قبله مختصر ٤٦١٢.

٤٦٩٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

٤٦٩٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: «يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

٤٦٩٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّموا فإنما تقول: السّام عليك، فقل: عليك».

٤٦٩٩ - حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، نحوه مثله.

٤٧٠٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سماك بن حرب عن

(٤٦٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٥ بهذا الإسناد.

(٤٦٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٣ بهذا الإسناد.

(٤٦٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٦٣. سفيان هنا: هو الثوري وهناك: هو ابن عيينة.

(٤٦٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٧٠٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٨٠ بنحوه من طرق عن سماك بن حرب. ورواه

الترمذي ١: ٦-٨ وابن ماجه ١: ٦٠ مقتصرين فيه على المرفوع فقط. قال الترمذي:

«هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن». وابن عامر هذا: هو عبد الله بن عامر بن

كريز، وكان والياً على البصرة، كما سيأتي ٥٤١٩، وهو ابن خال عثمان، وهو

صاحب نهر ابن عامر، وكان جواداً شجاعاً، ولاء عثمان البصرة بعد أبي موسى

الأشعري، وافتتح في إمارته خراسان كلها وسجستان وكرمان، وقدم الحجاز بأموال

عظيمة، ففرقها في قریش والأنصار. وله ترجمة في التهذيب ٥: ٢٧٢ - ٢٧٤، وقد

مضى شيء من ترجمته ١٤١٠. الغلول، بضم الغين: الخيانة في المغنم والسرقة من

الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وقلت في شرحي على الترمذي ١: ٦ =

مصعب بن سعد: أن ناساً دخلوا عليّ ابن عامر في مرضه، فجعلوا يشنون عليه، فقال ابن عمر: أما إني لست بأغشهم لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقةً من غلولٍ، ولا صلاةً بغير طهور».

٤٧٠١ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أسامة على قوم، فطعن الناس في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه، وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن ابنه هذا لأحب الناس إليّ بعده».

٤٧٠٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله».

«خشي ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا يخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله. ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ويحملة على الخروج مما في ماله من الحرام، ليلقى الله نقياً طاهراً».

(٤٧٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٥٥ من رواية الإمام أحمد عن سليمان عن إسماعيل عن ابن دينار، ثم قال: «وأخرجاه في الصحيحين عن قتيبة عن إسماعيل، وهو ابن جعفر بن أبي كثير المدني، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، فذكره. ورواه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه».

(٤٧٠٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٩٦ من طريق صالح عن نافع عن ابن عمر. ورواه مسلم ٢: ٢٦٧ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، ومن طرق أخرى عن نافع، وعن أبي سلمة، كلهم عن ابن عمر. أسلم وغفار وعصية: قبائل، فأسلم: هو ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، كما في البخاري ٦: ٣٩٢ وفي =

٤٧٠٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: كانت قريش تحلف بأبائها، فقال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله، لا تحلفوا بأبائكم».

٤٧٠٤ - حدثنا يحيى عن إسماعيل عن أبي حنظلة: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، قال: الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إننا آمنون؟، قال سنة النبي ﷺ.

٤٧٠٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن

جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٢٨ أنه: أسلم بن أقصى بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر. غفار، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء: هو ابن مليل، بالتصغير، بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، كما في الفتح ٦: ٣٩٥ وجمهرة الأنساب ١٧٥. عصابة، بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء: هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة ابن سليم. وإنما قال ﷺ ذلك لأنهم عاهدوا فغدروا، كما في الفتح ٦: ٣٩٦. وقال: «ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يولد على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة».

(٤٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. وانظر ٤٦٦٧.

(٤٧٠٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. أبو حنظلة: ترجمه الحافظ في التعجيل ٤٧٩ - ٤٨٠ وأنه معروف، وأنه يقال له «الحذاء»، وقال: «ولا أعرف فيه جرحًا، بل ذكره ابن خلفون في الثقات»، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٢٠٨ قال: «أبو حنظلة، عن ابن عمر والشعبي، روى عنه ابن أبي خالد». وهذا كاف في توثيقه، كعادة البخاري. والحديث رواه الدلاوي في الكنى ١: ١٦٠ عن عبد الله بن هاشم الطوسي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة، نحوه سواء. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة بنحوه، كما ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨. وقد مضى في مسند عمر ١٧٤ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٤٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٥ في مسند عمر بهذا الإسناد، وهناك الجزم بأنه عن ابن =

عمر [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال يحيى بن سعيد مرة: عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد؟، فقال: «وَفِّ بِنَدْرِكَ».

٤٧٠٦ - حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه له الأجر مرتين».

٤٧٠٧ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعدَّبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم».

٤٧٠٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن التلقِّي.

٤٧٠٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ».

٤٧١٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن

عمر عن عمر. وكان ابن عمر تارة يرويه مرسلًا، كما مضى في ٤٥٧٧، ٤٩٢٢، فيكون مرسل صحابي. ولكن الظاهر عندي أنه من مسند ابن عمر، كما يدل عليه سياق ٤٩٢٢، وإنما قوله «عن عمر» يريد عن قصة عمر في هذه الحادثة.

(٤٧٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٣.

(٤٧٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٥.

(٤٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٣١.

(٤٧٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٤٠٣ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي».

(٤٧١٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٤٠ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري ١٣٨٨: «وأخرجه البخاري ومسلم». وانظر ٤٥٧١.

النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا».

٤٧١١ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: «أطع أباك».

٤٧١٢ - حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي

(٤٧١١) إسناده صحيح، الحرث خال ابن أبي ذئب: هو الحرث بن عبدالرحمن القرشي، سبق توثيقه ١٦٤٠. حمزة بن عبدالله بن عمر: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥١/١٢. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٩٩، والترمذي ٢: ٢١٧، وابن ماجه ١: ٣٢٩، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب» وفي روايتهم: «كانت تحتي امرأة أحبها» إلخ، وستأتي هذه الزيادة في الروايات الآتية لهذا الحديث ٥٠١١، ٥١٤٤، ٦٤٧٠. والحديث نسبه المنذري أيضاً للنسائي، ولم أجده فيه، فلعله في السنن الكبرى، خصوصاً وأن المنتقى ٣٧٠٢ نص على أنه لم يروه النسائي.

وليتأمل هذا الحديث أهل عصرنا، وخاصة المتفرجين منهم، عبید الخواجات، وعبید النساء، حين يرون الطلاق عملاً فظيماً، يشنعون به أقبح التشنيع، ويريدون أن يكون الزواج مؤيداً، مهما تعتوره من عقبات ومنغصات. ويرون أن فيه ظلماً للمرأة، وهم ظلموها حين أخرجوها إلى الطرقات، والتصرف بالمعاملات، والعمل في المتاجر والمصانع، وحين أطلقوا لشهوتها العنان، بالخمور والمراقص، والاختلاط والخلوات. فهذا عبدالله بن عمر يحب امرأته، وأبوه يكرهها ويأمره بطلاقها، فيأبى، فيأمره رسول الله بطاعة أبيه، مقدماً طاعة أبيه الواجبة، على حبه وعلى زوجته، والنساء غيرها كثير. وفي ذلك عبرة لمن اعتبر.

(٤٧١٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٧٧. ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٥٨٠.

ﷺ: «إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، أَوْ حَرِيرٍ، تَبَاعَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلَبَّسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْفُودِ؟، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، قَالَ: فَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَبِعْتَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتَ وَبِعْتَ إِلَيَّ بِهَا؟، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا» .

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ

(٤٧١٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٣: ١٠٦ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٤: ٨٢ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ». الْحُلَّةُ، بَضْمُ الْحَاءِ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَاحِدَةُ الْحُلِّ، وَهِيَ بَرُودُ الْيَمَنِ وَلَا تَسْمَى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ»، أَيْ تَكُونَ إِزَارًا وَرِدَاءً، السِّيرَاءُ: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا ٦٩٨، وَالنَّقْلُ عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّهَا عَلَى الْوَصْفِ أَوْ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَزَيْدٌ هُنَا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٤: ٣٧ - ٣٨: «وَضَبَطُوا الْحُلَّةَ هُنَا بِالْتَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ سِيرَاءً صِفَةٌ، وَيَغْيِرُ تَنْوِينٌ، عَلَى الْإِضَافَةِ، وَهِيَ وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ. وَالْمُحَقِّقُونَ وَمَتَقَنُو اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَارُونَ الْإِضَافَةَ». أَقُولُ: وَالْإِضَافَةُ هُنَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْنَدِ هَذِهِ مُتَعَيِّنَةٌ، لِقَوْلِهِ «أَوْ حَرِيرٍ» إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْوَصْفِ لَكَانَ «أَوْ حَرِيرًا». الْخَلْقُ، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ: الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ. يُرِيدُ «لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَالْاِقْتِصَارُ وَالْحَذْفُ فِي مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ.

(٤٧١٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ١: ٢٨٩ عَنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُودٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، بِهِ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْآيَةِ». يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي ٤٦٢٠. وَالحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ١٩٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِالإِسْنَادِ وَالسِّيَاقِ اللَّذِينَ هُنَا. وَرِوَايَةُ الطَّبْرِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ =

عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فِثْمٌ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

٤٧١٥ - حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه/ الشجرة فلا يأتين المساجد».

٤٧١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.

٤٧١٧ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفة، كبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٤٧١٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

لفظها: «عن ابن عمر: أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فِثْمٌ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وعندني أن هذا اللفظ أقرب للصواب من لفظ المسند ومسلم، فإن هذه الآية لم تنزل في ذلك، بل هي في معنى أعم، وإنما تصلح شاهداً ودليلاً فيه، كما يتبين ذلك من فقه تفسيرها في سياقها.

(٤٧١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١٩.

(٤٧١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٣٩ بهذا الإسناد.

(٤٧١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٣٦.

(٤٧١٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٨٧ عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد بهذا =

٤٧١٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

٤٧٢٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

٤٧٢١ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فقالوا: نهيتنا عن الوصال وأنت توأصل؟، قال: «إني لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى».

الإسناد. ونسبه شارحه أيضاً إلى الشيخين وابن ماجه. المعى، بكسر الميم وفتح العين والألف المقصورة: واحد الأمعاء، وهي المصارين. قال ابن الأثير: «هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرغب شؤم، [الرغب: بضم الراء وتسكين الغين]، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار. وقيل: هو تحضيض للمؤمن ونحامي ما يجره الشيع من القسوة وطاعة الشهوة. ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن، وتأکید لما رسم له». وكل هذا صحيح يفهم من الحديث، والظاهر أنه مراد كله.

(٤٧١٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ١٤٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع. قال الحافظ في الفتح: «وكذلك رواه مسلم، وأخرجه النسائي من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن مالك. قال الدارقطني في الموطآت: لم يروه من أصحاب مالك في الموطأ إلا ابن وهب وابن القاسم، وتابعهما الشافعي وسعيد بن غفير وسعيد بن داود، ولم يأت به ابن معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير، انتهى. وكذا قال ابن عبدالبر في التقصي». ورواه ابن ماجه ٢: ١٨٢ من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٦٤٩.

(٤٧٢٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٤٥٦٦. وقد مضى نحو معناه من حديث علي بن أبي طالب ٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٣.

(٤٧٢١) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٨٠ عن نافع بنحوه. ورواه أبو داود ٢: ٢٧٩ من طريق مالك. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». الوصال، بكسر الواو: هو أن =

٤٧٢٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له ».

٤٧٢٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إن أمامكم حوضاً ما بين جرباء وأذرح ».

لا يفطر يومين أو أياماً، يصل صوم الليل بالنهار. قال الخطابي في المعالم ٢: ١٠٧ - ١٠٨: «الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفضيلة. وقوله: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى: يحتمل معنيين. أحدهما: أنني أعان على الصيام وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصاً، كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه». وأنا أرى أن الوجه الأول هو المتعين أو الراجح. وانظر ما مضى في مسند علي ١١٩٤.

(٤٧٢٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع، بنحوه. قال المنذري: «وأخرجه مسلم وابن ماجه». وهو في صحيح مسلم ١: ٣٩٩ من طريق يحيى عن عبيد الله. والنهي عن البيع على بيع أخيه قد مضى أثناء الحديث ٤٥٣١ من طريق مالك عن نافع. والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه رواه مالك في الموطأ ٢: ٦١ - ٦٢ عن نافع.

(٤٧٢٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٠٩ ومسلم ٢: ٢٠٩ من طريق يحيى عن عبيد الله. ورواه مسلم وأبو داود ٤: ٣٨٠ من طريق أيوب عن نافع. ورواه مسلم من طرق أخرى عن نافع، وفي رواية له: «قال عبيد الله فسألته؟، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال». جرباء، بفتح الجيم وسكون الراء: قال ياقوت: موضع من أعمال عمّان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز». أذرح، بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء: قال ياقوت: «اسم بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي =

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

٤٧٢٦ - حدثنا ابن نمير عن مالك، يعني ابن مغول، عن محمد ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر: إن كنا لتعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور»، مائة مرة.

٤٧٢٧ - حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها سترًا،

= البلقاء وعمان، مجاورة لأرض الحجاز». ثم ذكر ما يدل على أن بينها وبين جرباء ميل واحد وأقل. وفي القاموس مادة (جرب): «وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

(٤٧٢٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١٢٦ عن أحمد بن حنبل ومسدد عن يحيى، بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه». وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن مسعود مرارًا. آخرها ٤٤٣٤.

(٤٧٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٢٥.

(٤٧٢٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٥٩ - ٥٦٠ من طريق مالك بن مغول، قال المنذري ١٤٦٠: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه». وقال الترمذي: حسن صحيح غريب». في ح «إنا كنا»، والتصحيح من ك.

(٤٧٢٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١٢٠ - ١٢١ من طريق ابن نمير عن فضيل، ومن طريق ابن فضيل عن أبيه. قال شارحه: «سكت عنه المنذري». وهذا يدل على أنه ليس =

فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، قال: فجاء عليٌّ فرآها مُهتمةً، فقال: ما لك؟، فقالت: جاء إليّ رسول الله ﷺ فلم يدخل عليّ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدّ عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟، فقال: «وما أنا والديا، وما أنا والرّقم»، قال: فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: فقل لرسول الله ﷺ: فما تأمرني به؟، فقال: «قل لها ترسل به إلى بني فلان».

٤٧٢٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، حدثني أبو دُهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: «أتتنا بطعام»، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمرٍ بصاع من تمرٍ جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟»، فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ردّ علينا تمرنا».

في شيء من الكتب الستة غير أبي داود. الرقم بفتح الراء وسكون القاف: النقش والوشي، والأصل فيه الكتابة، قاله ابن الأثير.

(٤٧٢٨) إسناده صحيح، أبو دهقانة: ترجمه البخاري في الكنى ٢٤٥ قال: «عن ابن عمر، روى عنه فضيل بن غزوان»، وهذا كاف في توثيقه، إلى أنه تابعي، وذكره الدولابي في الكنى والأسماء ١: ١٧٠ قال: «سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو الدهقانة: يروي عن ابن عمر، وقد روى فضيل بن غزوان عن أبي الدهقانة». وهذا مما يستدرك على الحافظ في التعجيل، فإنه لم يترجمه فيه، وليس له ترجمة في التهذيب، ولم أجده في شيء مما لدي من مراجع الرجال غير ما ذكرت. «الدهقانة» بضم الدال وكسرها، كما يفهم من كلام القاموس في مادة «دهقن». وفي ح «دهمانة» بالميم بدل القاف، وهو تصحيف، صحح من ك وما ذكرت من المراجع والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات». وإنما أمر رسول الله ﷺ بلالاً ببرد التمر ونقض الصفقة، لما فيها من الريا، ربا الفضل.

٤٧٢٩ - حدثنا ابن نمير أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

٤٧٣٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب».

٤٧٣١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع ابن عمر قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٤٧٣٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما خرج من زرع أو ثمر، فكان يُعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من

(٤٧٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٠.

(٤٧٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٢.

(٤٧٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩١.

(٤٧٣٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٥٦ بنحوه من حديث علي بن مسهر عن عبيدالله، ثم رواه من طريق ابن نمير عن عبيدالله، ثم رواه بزيادة من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع. وكذلك رواه أبو داود ٣: ١١٨ - ١١٩ من طريق أسامة. ورواه البخاري ٥: ١٠ - ١١ بنحوه مختصراً من طريق أنس بن عياض عن عبيدالله. ولذلك أرى أن المنذري قصر إذ نسب حديث أبي داود لمسلم فقط. الوسق، بفتح الواو وسكون السين: قال ابن الأثير: «ستون صاعاً». وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل». في ح «فاختلفوا فمنهم» و «منهم»، وقد يمكن توجيهه من العربية، ولكن ضمير المؤنث أفصح وأعلم، فأثبتنا ما في ك، وهو المطابق للروايات الأخرى. وقد مضى أول هذا الحديث ٤٦٦٣.

شعير، فلما قام عمر بن الخطاب قَسَمَ خيبر، فخيرَ أزواج النبي ﷺ أن يُقَطَعَ لهنَّ من الأرض، أو يَضْمَنَ لهنَّ الوُسُوقَ كُلَّ عامٍ، فاختلفن، فمنهنَّ من اختارَ أن يُقَطَعَ لها الأرض، ومنهنَّ من اختار الوُسُوقَ، وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوُسُوقَ.

٤٧٣٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبّي، ومنّا المكبّر.

٤٧٣٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، نقشه: (محمد رسول الله).

٤٧٣٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده [ثم] يقعد فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٧٣٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٤٧٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٨، وهو موصول. وقد أشرنا إلى هذا هناك.

(٤٧٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث أبي داود ٤: ١٤٢ الذي أشرنا إليه في ٤٦٧٧، فكلاهما مختصر منه.

(٤٧٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٩. زيادة [ثم] من ك.

(٤٧٣٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٩٩ من طريق مالك عن نافع. قال المنذري:

«وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه». وانظر ٤٧١٦.

٤٧٣٧ - حدثنا ابن نمير أخبرنا حجاج عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة، والغراب، والذئب، قال: قيل لابن عمر: الحية والعقرب؟، قال: قد كان يقال ذلك.

٤٧٣٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق.

٤٧٣٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٤٧٤٠ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن نافع

(٤٧٣٧) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتاة. وبرة، بفتح الواو والباء: هو ابن عبدالرحمن المسلي، سبق توثيقه في شرح ١٤١٣، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٢/٤. «المسلي» بضم الميم وسكون اللام، نسبة إلى «بني مسلية»، وهي قبيلة من بني الحرث. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢١٠ من طريق يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرتاة، وقال: «الحجاج بن أرتاة لا يحتج به». ونحن نخالفه في هذا، وقد ذكرنا مراراً أنه ثقة، ولكنه يخطئ في بعض حديثه، ونرجح أنه وهم في هذا الحديث، فإن ابن عمر روى جواز قتل العقرب في خمسة أشياء، بأسانيد صحاح ثابتة، مضى منها ٤٤٦١، ٤٥٤٣، وهي في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر منها البيهقي بضع أسانيد ٥: ٢٠٩ - ٢١٠، وروى قتل الحيات فيما مضى ٤٥٥٧.

(٤٧٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٣١ ومطول ٤٧٠٨.

(٤٧٣٩) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا النسائي، كما في المنتقى ٤٢٧١. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٣١٦.

(٤٧٤٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٠٣ بزيادة في آخره، عن أحمد بن حنبل عن =

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب.

٤٧٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد، يعني ابن إسحق،

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحولْ إلى غيره».

٤٧٤٢ - حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن أبي بكر بن سالم

عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يكذب عليَّ بيني له بيت في النار».

٤٧٤٣ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن سالم سمعت ابن عمر

يعقوب عن أبيه عن ابن إسحق. والنهي عن ما مسه الورس والزعفران من الثياب مضى مراراً، آخرها ٤٥٣٨، والنهي عن القفازين والنقاب، ثابت من حديث ابن عمر أيضاً من وجه آخر، رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٢٤٣٥. في ح «وما مسَّ الرأسُ والزعفران في الثياب»، وصح من ك.

(٤٧٤١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٣٦: ١ من طريق عبدة، والترمذي ٣٧٢: ١ من طريق عبدة وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن إسحق. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤٧٤٢) إسناده صحيح، أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر: ثقة، وثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٢. والحديث رواه الشافعي في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٣ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً ٥٧٩٨، ٦٣٠٩. وانظر ٣٨٤٧.

(٤٧٤٣) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن سفيان المكي. والحديث رواه البخاري بنحوه مراراً من طرق عن ابن عمر، منها ٦: ٣٤٩ - ٣٥٣ و ١٣: ٨٣ - ٨٧، ٣٢٩. وأشار الحافظ =

يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ الكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسَ، وَاضْعًا يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ»، أو «يَقْطُرُ رَأْسَهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟»، فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، أو «المسيحُ ابنُ مريمَ»، ولا أدري أيُّ ذلك قال، «ورَأَيْتُ وِراءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى، أَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟»، فَقَالُوا: المَسيحُ الدَجَالُ».

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الحَفَرِيُّ عَنِ سَفِيانَ عَنِ إِسْماعِيلَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكَلابِ، حَتَّى / قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ البَاديةِ.

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا يَعْلى بنُ عبيدٍ حَدَّثَنَا فَضيلُ، يَعْنِي ابْنَ غَزَوَانَ، عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ كَفَرَ رَجُلًا فَإِنَّ كانَ كَمَا قالَ، وإِلا فَقَدْ باءَ بالكُفْرِ».

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ زِيادٍ أَخْبَرَنَا عِبدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ المَبارِكِ، أَنَّنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغازِيهِ امْرَأَةً مَقْتولةً، فَأَنكَرَ ذاكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ.

= فِي الفَتْحِ ١٣: ٨٥ إلى رواية حنظلة هذه مرارا، ولكن خفي علي موضعها. ابن قطن: هو عبد العزى، رجل جاهلي، كما ذكرنا في شرح حديث ابن عباس ٣١٤٨. وانظر أيضاً ٢٨٥٤، ٣٥٤٦.

(٤٧٤٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أمية الأموي. ورواه مسلم ١: ٤٦١ بأطول من هذا من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية. وروى الشيخان وغيرهما الأمر بقتل الكلاب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر الفتح ٦: ٢٥٦.

(٤٧٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٨٧ بنحوه.

(٤٧٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٩.

٤٧٤٧ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الأعمش عن عبد الله بن

عبد الله عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين، حتى عدّ سبع مرارٍ، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك، قال: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها

(٤٧٤٧) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري، سبق توثيقه ٦٤٦.

سعد مولى طلحة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب اختلاف في اسمه ٣: ٤٨٥. والحديث رواه الحاكم ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥ من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التاريخ ١: ٢٢٦ عن هذا الموضع من المسند، في ترجمة «ذي الكفل» النبي، وقال: «ورواه الترمذي من حديث الأعمش، به، وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه فوقه علي ابن عمر، فهو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر، فإن سعداً هذا قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبد الله الرازي هذا، فالله أعلم. وإن كان محفوظاً فليس هو ذا الكفل، وإنما لفظ الحديث: الكفل». ونقله أيضاً في التفسير ٥: ٥٢٢، ثم قال: «وهذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب. وعلى كل تقدير، فلفظ الحديث: كان الكفل، ولم يقل ذو الكفل، فلعله رجل آخر».

والحديث صحيح كما قلنا، والكفل المذكور فيه هو غير «ذي الكفل» النبي، كما هو بين، وكما رجح ابن كثير ظناً، وإن لم يقطع. ولكنه تناقض، فنسبه في التاريخ للترمذي، ونفى في التفسير أنه في الكتب الستة. وهذا سهو منه، إن كنت لم أجد الحديث في الترمذي الآن، لأن التهذيب حين ترجم لسعد مولى طلحة رمز له برمز الترمذي، وأشار إلى هذا الحديث عنده، ولأن المنذري ذكره في الترغيب والترهيب ٤: ٧٦ - ٧٧، ونسبه للترمذي «وحسنه» ولابن حبان في صحيحه، وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ٣٣٢ ونسبه لابن أبي مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. ووقع في الدر المنثور =

مَقَعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعَدَتْ وَبَكَتْ؟، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، أَكْرَهْتِكِ؟،
قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ،
قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: اذْهَبِي، فَالْدَنَانِيرُ
لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهَ الْكُفْلُ أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا
عَلَى بَابِهِ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ لِلْكَفْلِ».

٤٧٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ
مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٍ أَبَدًا».

٤٧٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ زَيْدِ

«كَانَ ذُو الْكُفْلِ»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ قَطْعًا، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سِياقِهِ: «وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهَ مِنْ
طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ فِيهِ: ذُو الْكُفْلِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي سِياقِ
الْحَدِيثِ «الْكَفْلُ». وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي أُشَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ ابْنِ مَرْدُويهَ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهَا خَطَأٌ
مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهَا أَمَامِي حَتَّى أُسْتَطْبِعَ أَنْ أَجْزِمَ مِنْ مَنَّهُمُ الَّذِي أَخْطَأَ.
(٤٧٤٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الطَّنَافِسيُّ الْأَحْوَلُ، شَيْخُ أَحْمَدَ. عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٤٣٦٣. أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ،
رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦:
٩٦ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَاصِمِ. وَفِي الْفَتْحِ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ ٧٥٠١ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ. وَانظُرْ مَا مَضَى فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٥١٠،
٢٧١٩.

(٤٧٤٩) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَأَرْجِحُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا. يَوْسُفُ بْنُ صَهْبِيٍّ الْكَنْدِيُّ. ثِقَةٌ، وَثَقَهُ ابْنُ
مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٨٠/٢/٤. زَيْدُ الْعَمِي: هُوَ ابْنُ
الْحَوَارِيِّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ وَأَنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئًا ٤٦٨٣، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ رَوَايَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ
إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الْكَبِيرِ، وَنَقَلَ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْمَرَّاسِيلِ لِابْنِ
أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَلَكِنِّي أَشْكُ =

العَمِّيُّ عن ابنِ عمرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر». .

٤٧٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن

أبي ليلى عن ابن عمر: أنه قبل يد النبي ﷺ.

٤٧٥١ - حدثنا وكيع حدثني عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن

عمر قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ من بيت عائشة، فقال: «رأس الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٧٥٢ - حدثنا وكيع عن العُمريِّ عن نافع عن ابن عمر: أن

النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، ف قيل له: إنك تفعله؟، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني».

كثيراً في أنه أدرك ابن عمر، فما أراه من الطبقة التي تدركه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٣٣ نسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: «ورجال أحمد ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٧ بصيغة التمريض فقال: «وروي عن ابن عمر»، ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف، فقط. فلعله لم يره في المسند. وهو في الجامع الصغير ٨٣٩٠ ونسبه للمسند فقط، ورمز له بعلامة الحسن.

(٤٧٥٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود مختصراً ٤: ٥٢٤ ومطولاً في قصة ٢: ٣٤٩ من طريق

زهير عن يزيد بن أبي زياد، به، وصرح في الإسنادين بسماح يزيد من عبدالرحمن بن أبي ليلى، ويسماح عبدالرحمن من ابن عمر، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، هذا آخر كلامه، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة». ويزيد قد ذكرنا مراراً أنه ثقة.

(٤٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٩.

(٤٧٥٢) إسناده صحيح، العمري: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب. والحديث مكرر ٤٧٢١ بنحوه.

٤٧٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قد رقتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

٤٧٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الفتنة من ههنا، من المشرق».

٤٧٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ عند هذه السارية، وهي يومئذ جذع نخلة، يعني يخطب.

(٤٧٥٣) إسناده صحيح، عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه، كما في التهذيب. والحديث مختصر ٤٦٠٥. وقد رواه أبو داود ١: ٢٤ عن موسى بن إسماعيل عن حماد، قال المنذري (رقم ٦٠): «وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر؟، فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه؟، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن عليه فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول».

(٤٧٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٥١.

(٤٧٥٥) إسناده ضعيف، أبو جناب: هو الكلبي، وهو يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف، كما بينا في ١١٣٦. أبوه أبو حية؛ اسمه «حي»، وقال أبو زرعة: «محل الصدق». والحديث سيأتي مطولا ٥٨٨٦، وهذا المطول في مجمع الزوائد ٢: ١٨٠ وقال: «رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٣٤٣٠-٣٤٣٢. «أبو جناب» بالجيم والنون، ووقع في ح ومجمع الزوائد «أبو حباب» بالحاء والباء، وهو غلط مطبعي، صححناه من ك ومن الإسناد الآتي الذي أشرنا إليه ومن كتب الرجال.

٤٧٥٦ - حدثنا وكيع حدثنا قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن

(٤٧٥٦) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه قدامة. وسيأتي مزيد بحث في هذا. قدامة ابن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان إمام مسجد رسول الله ﷺ»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٩/١/٤. وقدامة لم يرو هذا الحديث عن الشيخ الذي سمعه من ابن عمر، بل بينه وبين ابن عمر ثلاثة شيوخ. فرواه أبو داود ١: ٤٩٤ من طريق وهيب «حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». قال المنذري ١٢٣٣: «وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً، وقال الترمذي: حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه». ورواية الترمذي فيه (٢: ٢٧٨ - ٢٨٠ من شرحنا عليه) من طريق «عبدالعزیز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل ص ٨٩ من طريق عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، كإسناد الترمذي، مطولاً، بنحو لفظ أبي داود. ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق عبدالعزیز، كرواية محمد بن نصر، ثم رواه من طريق أبي داود بإسناده الذي ذكرنا. ورواه البيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس «حدثني يسار مولى لعبدالله بن عمر» فذكره بنحوه. ثم قال البيهقي: «أقام إسناده عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده. والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه، [ثم رواه بإسناده عن وهيب]، وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة. «ورواه عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين» إلخ، =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

٤٧٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن

وأشار البخاري في التاريخ الكبير إلى هذه الأسانيد وغيرها، في ترجمة «محمد بن الحصين» ٦١/١/١ - ٦٢ وفي ترجمة يسار مولى ابن عمر» ٤٢١/٢/٤، وقال في كلا الموضوعين: «وقال وكيع: عن قدامة عن شيخ عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، وهي إشارة إلى إسناد أحمد هنا.

وإسناد قدامة بن موسى المتصل: عند أبي داود والترمذي وغيرهما، إسناد صحيح، وإن كان الرواة قد اختلفوا عن قدامة في اسم شيخه «محمد بن الحصين» أو «أيوب بن الحصين»؟، والراجح أنه «محمد»، وهو الذي جزم به البخاري أو رجحه، فلذلك ترجمه في اسم «محمد» وأشار إلى الرواية الأخرى، وفي التهذيب ٩: ١٢٢: «قال أبو حاتم: ومحمد أصح». وفيه أيضا: «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيدالله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب الخزومي عن أبي علقمة. فإن كان هو فيستفاد رواية عبيدالله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه». يريد الحافظ أنه لعله سمعه بعض الرواة عن قدامة «عن ابن حصين» أو «عن ابن أبي أيوب»، فظن أن الأب مكنى باسم ابنه، ولم يذكر له الاسم، فسماه «أيوب». وهذا احتمال قريب. ومحمد بن الحصين هذا: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير كما قلنا، فلم يذكر فيه جرحاً. أبو علقمة المصري، مولى ابن عباس، ويقال: مولى بني هاشم، ويقال: حليفهم، وهو تابعي ثقة، قال أبو حاتم: «أحاديثه صحاح»، وقال ابن يونس: كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب»، ووثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥١٣. يسار مولى ابن عمر: تابعي ثقة، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير، كما أشرنا. وانظر أيضاً التخليص ٧١ ونصب الراية ١: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٦٠.

ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته.

٤٧٥٨ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: أصلاها النبي ﷺ؟ قال: لا أخاله.

٤٧٥٩ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت».

٤٧٦٠ - / حدثنا وكيع حدثني سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى؟ فقال: هل سمعت بمحمد ﷺ؟ قلت: نعم، وآمنت فاهتديت به، قال: فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

٤٧٦١ - حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم عن

(٤٧٥٨) إسناده صحيح، توبة العنبري: سبق توثيقه ٥٤، ونزید أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥٥/١/١ - ١٥٦. ولم أجد الحديث في مجمع الزوائد. فالظاهر أنه في بعض الكتب الستة، بل هو في صحيح البخاري ٤٢/٣ من طريق يحيى عن شعبة. (٤٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٥.

(٤٧٦٠) إسناده صحيح، سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائفي: ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٩/١/٢ - ٤٤٠. داود بن أبي عاصم بن عروة بن عروة بن مسعود الثقفي: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٠/١/٢ - ٢١١ وقال: «سمع ابن عمر»: والحديث سبق معناه من غير هذا الوجه ٤٥٣٣، ٤٦٥٢.

(٤٧٦١) إسناده صحيح، عيسى بن حفص بن عاصم: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي =

أبيه قال: خرجنا مع ابنِ عمر، فصلينا الفريضة، فرأى بعضٌ ولده يتطوَّع، فقال ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر، فلم يصلوا قبلها ولا بعدها، قال ابن عمر: ولو تطوَّعت لأتممت.

٤٧٦٢ - حدثنا وكيع حدثنا العمري: عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لِحْد.

٤٧٦٣ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب، بضعا وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحديثاً آخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة. أبوه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: هو ابن أخي عبدالله بن عمر، وجد عبيدالله بن عمر بن حفص، وهو تابعي ثقة، وثقه النسائي، وقال هبة الله الطبري: «ثقة مجمع عليه»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٦/٢/١ - ٣٥٧. والحديث رواه أبو داود ٤٧٣: ١ عن القعنبى عن عيسى بن حفص، مطولا. قال المنذري ١١٧٧: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولا».

(٤٧٦٢) إسناده صحيحان، بل هو في الحقيقة حديثان بلفظ واحد: عن ابن عمر، وعن عائشة. فرواه العمري عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. عبدالرحمن: هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد، وقال ابن عيينة: «حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه». والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٦٨ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد من هذين الوجهين». وهو في مجمع الزوائد أيضاً ٣: ٤٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ٢٣٥٧، ٢٦٦١.

(٤٧٦٣) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث روى منه الترمذي القراءة في =

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٤٧٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «يا عبدالله، كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى» .

٤٧٦٥ - حدثنا وكيع حدثني عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البرزى السدوسي عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، وتأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ .

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن

= الركعتين قبل الفجر فقط ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ من طريق أبي أحمد الزيري عن الثوري عن أبي إسحق، وقال: «حديث حسن. ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق. لكن رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أيضاً كما في ٤٩٠٩، وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً»: وهو في المنتقى ١١٦٨ بلفظ الترمذي. ونسبه أيضاً لأبي داود وابن ماجه.

(٤٧٦٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث روى البخاري ١١ : ١٩٩ - ٢٠٠ القسم الأول منه، من طريق الأعمش عن مجاهد، ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٦٤٢١ القسم الثاني منه أيضاً، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجه. وقال الحافظ في الفتح: «وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش». وقد بينا في ١١٩٩ أن ليثاً ثقة تكلموا في حفظه، وأنه كغيره من الرواة، يترك ما يظهر خطؤه فيه.

(٤٧٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠١ «عمران بن حدير» كتب في ح «عمر بن حدير». وهو خطأ مطبعي، صحح من ك.

(٤٧٦٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» .

٤٧٦٧ - حدثنا وكيع حدثني عيينة بن عبدالرحمن عن علي ابن يزيد بن جُدعان حدثني سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» .

٤٧٦٨ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رَوَاحَةَ إلى خيبر، يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والأرض .

٤٧٦٩ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن

باخرجه البخاري، ورواه في كتاب الاستسقاء في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد الثوري، به. ورواه في التفسير من وجه آخر. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م وفي مسند ابن مسعود ٣٦٥٩. انظر عمدة التفسير ٥: ٥٩ الأنعام. وانظر ٥٥٧٩ .

(٤٧٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧١٣، ولكن ذلك بإسناد آخر عن ابن عمر.

(٤٧٦٨) إسناده صحيح، وانظر ٤٧٣٢، ٦٣٦٨، وانظر أيضاً ١٤٢٠٧، ١٥٠١٢. وانظر المنتقى ٤٤٤٣ .

(٤٧٦٩) إسناده ضعيف، عبدالله بن نافع مولى ابن عمر. ضعيف جداً، قال البخاري في الضعفاء

٢١: «منكر الحديث» وكذلك قال أبو حاتم، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٣:

«يخالف في حديثه»، وفيه ١٧٩: «فيه نظر»، وقال النسائي في الضعفاء ١٩: «متروك

الحديث»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ ولا يعلم، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها

الثقات». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن =

عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

٤٧٧٠ - حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً».

٤٧٧١ - حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمار عن أبي تميم الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع، يعني الشمس.

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

٤٧٧٣ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبراً، فقلن: يا رسول الله، إذن تنكشف أقدامنا؟، فقال: «ذراعاً، ولا تزدن عليه».

٤٧٧٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن

نافع، وهو ضعيف». «إخصاء»: هكذا هو في الأصلين من الرباعي، والذي في المعجم

«خصاء» بكسر الخاء وبالمد، من الثلاثي. وهو الذي في مجمع الزوائد.

(٤٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٨.

(٤٧٧١) إسناده صحيح، وانظر ٤٦٩٥.

(٤٧٧٢) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث مكرر ٤٦٩٥. وانظر الحديث السابق.

(٤٧٧٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٩، ٤٦٨٣.

(٤٧٧٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٦٧ من طريق عبادة بن عباس عن عبيد الله بن عمر =

النبي ﷺ قال: «إن من أحسن أسمائكم عبدالله وعبدالرحمن» .

٢٥
٢
٤٧٧٥ - حدثنا وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة»، قال فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرايت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟!» .

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق

= وأخيه عبدالله، وهو العمري شيخ وكيع هنا، بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله». وكذلك رواه أبو داود ٤: ٤٤٣ من طريق عباد عن عبيدالله فقط. ورواه الترمذي ٤: ٢٨ - ٢٩ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع، قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه. فقد قصر المنذري في تهذيب أبي داود حين نسبه إلى صحيح مسلم وحده. وانظر ١٣٨١، ١٣٨٢ .

(٤٧٧٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب الكلبي. ورواه ابن ماجه ١: ٢٣ من طريق وكيع عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، ونقل شارحه عن الزوائد: «هذا إسناده ضعيف: فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس، وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة». وسيأتي بعضه بإسناد صحيح عن ابن عمر، ضمن حديث، بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة» ٦٤٠٥. وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين من حديث ابن عباس ٢٤٢٥، ٣٠٣٢، وإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ٤١٩٨ .

(٤٧٧٦) في إسناده نظر، والظاهر أنه ضعيف. رزين بن سليمان الأحمر: قال في التهذيب ٣: ٢٧٦: «حكى أبو زرعة اختلافاً على الثوري في اسمه، فقليل عنه هكذا [يعني رزين بن سليمان]، وقيل عنه: سليمان بن رزين. وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال: لا تقوم بهذا حجة. قلت [القائل ابن حجر]: بقية كلام البخاري: ولا تقوم الحجة بسليمان بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا سليمان من ابن عمر». والاختلاف الذي أشار إليه البخاري وأبو زرعة أثبتته الإمام أحمد هنا، فذكر رواية وكيع عن الثوري، هذه، وفيها «رزين بن سليمان»، ثم ذكر عقبها الحديث التالي رواية =

امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟، قال: «لا، حتى يذوق العسيلة».

= أبي أحمد الزبير عن الثوري، فسماه «سليمان بن رزين». والحديث رواه النسائي ٢: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة «عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر»، ثم رواه عقيبه عن محمود ابن غيلان عن وكيع، كرواية المسند هنا، ثم قال: «هذا أولى بالصواب»، وفي التهذيب في ترجمة رزين الإشارة إلى هذا الاختلاف أيضاً، فذكر أنه رواه النسائي «من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه، وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين [كذا في التهذيب] عن سالم بن عبدالله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر»، ثم قال: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة. وقال أبو زرعة: الثوري أحفظ». ولم أجد رواية غيلان بن جامع في النسائي، فلعلها في السنن الكبرى. والظاهر عندي ترجيح ما رجح أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، لأن «سلم بن زرير» يظهر لي من ترجمته في التهذيب ٤: ١٣٠ - ١٣١ أنه متأخر عن هذه الطبقة، بل هو من طبقة شعبة، كلاهما مات سنة ١٦٠، فلعل اسم «سليمان بن رزين» اشتبه على شعبة فسماه «سلم بن زرير»، وحفظ الثوري اسمه على الصواب، وتابعه عليه غيلان بن جامع. «زرير»: بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء، ووقع في النسائي المطبوع «زريد» بالبدال في آخره بدل الراء، وهو خطأ مطبعي، صححته في نسختي، حين سمعناه من أبي (الشيخ محمد شاكر رحمه الله) في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٠. وأما ذكره في التهذيب في ترجمة «رزين بن سليمان» باسم «سلم بن رزين»، كما ذكرنا آنفاً، فالظاهر عندي أنه خطأ مطبعي، وإن نقل في التهذيب بعد ذلك ٤: ١٣١ أن ابن مهدي سماه «سلم بن رزين» يعني بالنون وتقديم الراء فقد قال أبو أحمد الحاكم: «وهو وهم»، وقال أبو علي الجبائي: «وقع لبعض رواة الجامع: زرير، بضم الزاي، وهو خطأ، وهو والصواب الفتح».

وأما معنى الحديث فإنه صحيح ثابت من حديث عائشة، رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٧٤٦. وفي مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠: «وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المطلقة =

٤٧٧٧ - وحدثناه أبو أحمد، يعني الزبير، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين.

٤٧٧٨ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل منايانا بها، حتى تخرجنا منها».

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصور، يعني الوجه.

٤٧٨٠ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن

ثلاثاً لا تخل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً ويخالطها ويذوق من عسلتها. رواه الطبراني وأبو يعلى، إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. فلعل هذا من طريق آخر عن ابن عمر، لأن الطريق التي هنا ليست من الزوائد، إذ هي في النسائي كما قلنا. وقد مضى معناه كذلك بإسناد صحيح من حديث عبيد الله بن العباس ١٨٣٧، وفسرنا العسيلة هناك. وانظر أيضاً ٣٤٤٠، ٣٤٤١. (٤٧٧٧) في إسناده نظر، وهو مكرر ما قبله.

(٤٧٧٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٥٣ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة». فهذه إشارة إلى إسناده آخر للحديث، سيأتي ٦٠٧٦ رواه أحمد عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند. فكان الحافظ الهيثمي لم ير الإسناد الذي هنا عن وكيع، فرجال هذا كلهم رجال الصحيح. وكان رسول الله ﷺ يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة، حتى ثبت لهم هجرتهم، كما ورد في شأن سعد بن خولة، رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. انظر ١٤٤٠، ١٤٨٢.

(٤٧٧٩) إسناده صحيح، حنظلة هو ابن أبي سفيان المكي.

(٤٧٨٠) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. وقد سبق نحوه بمعناه ٤٧٠٩ بإسناد صحيح، =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة»، قال: وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى، فلا يعجل.

٤٧٨١ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن قرعة قال: قال لي ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٤٧٨٢ - حدثنا [وكيع حدثنا] نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ابن حسّان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة وادي نمرّة، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟، فقال: إذا كان ذاك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أي ساعة يروح؟، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: أزاعت الشمس؟، قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاعت الشمس؟، قالوا: لم تزغ، فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل.

= ولم يذكر هناك الموقوف من عمل ابن عمر.

(٤٧٨١) إسناده ظاهر الاتصال، ولكنه منقطع على ما نبين في ٤٩٥٧ إن شاء الله. عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: ثقة ثبت، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم وغيرهم، وقال أحمد: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان». قرعة: هو ابن يحيى أبو الغادية البصري: تابعي ثقة، سبق توثيقه في ٢٦٤، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٤ - ١٩٢ وقال: «سمع ابن عمر»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣. والحديث قد سبق نحوه بمعناه من حديث سالم عن أبيه ٤٥٢٤.

(٤٧٨٢) إسناده صحيح، وقد سقط من أول الإسناد في ح اسم «وكيع» شيخ أحمد فيه، وزدناه من ك، وأحمد لم يدرك أن يسمع من نافع بن عمر الجمحي المتوفى سنة ١٦٩. سعيد ابن حسان: تابعي حجازي ثقة، روى عن ابن عمر وابن الزبير، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو غير «سعيد بن حسان المخزومي قاص أهل مكة» الماضي ذكره في ١٤٧٦، =

٤٧٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتت.

٤٧٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر: أنه دعا غلاماً له فأعتقه، فقال: مالي من أجره مثل هذا، لشيء رُفِعَ من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه فكفَّارته عتقه».

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري حدثني

وفي التهذيب ٤: ١٦: «وخلطه صاحب الكمال بالذي قبله، فوهم». وليس لسعيد بن حسان التابعي المذكور هنا في الكتب الستة غير هذا الحديث عن أبي داود وابن ماجه، كما في ترجمته في التهذيب. والحديث رواه أبو داود ٢: ١٣٣ عن أحمد بن حنبل عن وكيع، بهذا الإسناد. قال المنذري ١٨٣٤: «وأخرجه ابن ماجه».

(٤٧٨٣) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، وقد بينا ضعفه في ١٣، ٢١٣٣. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٢٣ عن هناد عن وكيع بهذا الإسناد، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس». وسيأتي أيضاً ٤٨٢٩. ورواه أيضاً ابن ماجه، كما في المنتقى ٢٤٥٦، المقتت: المطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. قاله ابن الأثير.

(٤٧٨٤) إسناده صحيح، فراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، سبق في ٤٣٣٣. أبو صالح: هو ذكوان السمان. والحديث رواه مسلم ٢: ١٩ من طريق أبي عوانة وشعبة وسفيان الثوري، كلهم عن فراس.

(٤٧٨٥) إسناده صحيح، عبادة بن مسلم الفزاري: قال وكيع: «ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة ثقة»، وثقه غيرهما. ووقع في ح «عمارة بن مسلم»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، صح من ك ومن سائر المراجع. جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم: ثقة، وثقة ابن =

جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سَمِعَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يَصْبِحُ وَحِينَ يَمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رُوعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ

معين و أبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/١ وذكر له هذا الحديث =
مختصراً، من رواية وكيع عن عبادة. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٧٩ من طريق وكيع
وابن نمير، كلاهما عن عبادة. قال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه». وليس
لجبير في الكتب الستة غير هذا عند هؤلاء الثلاثة. عمدة التفسير ٥: ١٧ الأعراف.
(٤٧٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجراني الذي روى عنه أبو إسحق السبيعي. وهكذا في
التهذيب ١٢: ٣٣٤ مترجماً باسم «النجراني» وقال: «قال عثمان الدارمي: مجهول،
وكذا قال ابن عدي». وترجم في التعجيل ٥٥١ «أبو إسحق السبيعي: عن رجل من
نجران، هو النجراني عن ابن عمر». والحديث سيأتي مطولاً ٥٠٦٧ عن شعبة عن أبي
إسحق عن رجل من نجران، «أنه سأل ابن عمر»، وفيه النهي عن الجمع بين الزبيب
والتمر وقصة الحد التي هنا والنهي عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. والنهي عن
السلم في النخل رواه أبو داود ٣: ٢٩٣ من طريق الثوري عن أبي إسحق «عن رجل
نجراني». ورواه ابن ماجه ٢: ٢٢ - ٢٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق «عن
النجراني». وقال المنذري: «في إسناده رجل مجهول». والحديث الذي هنا ذكره الهيثمي
في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨ مقتصراً على الجلد فقط، ثم قال: «رواه أحمد من رواية
النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى وزاد: ثم
قال: ما شربك؟ قال: زبيب وتمر». وهذه الزيادة التي يوهم كلام الهيثمي أنها انفرد
بها أبو يعلى ثابتة هنا عند أحمد كما ترى، وهي ثابتة أيضاً بمعناها في الرواية الآتية التي =

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى بسكران، فضربه الحدة، فقال: ما شرّ أبك؟، قال: الزبيب والتمر، قال: يكفي كل واحد منهما من صاحبه.

٤٧٨٧ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، رعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

أشرنا إليها، فلم تكن زيادة عن أبي يعلى وحده!!

(٤٧٨٧) إسناده صحيح، أبو طعمة، بضم الطاء وسكون العين المهملتين: اسمه هلال، وهو مولى عمر بن عبدالعزيز، قل أبو حاتم: «قارئ مصر»، وقال ابن عمار الموصلي: «أبو طعمة ثقة»، وقال أبو أحمد الحاكم: «رماه مكحول بالكذب»، وعقب عليه الحافظ في التهذيب ١٢: ١٣٧ قال: «لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد ابن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال: ذروه يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة». أقول: والظاهر الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض، كما كان ويكون بين العلماء. وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤ قال: «هلال مولى عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي، روى عنه عبدالعزيز بن عمر». وترجمه أيضاً في الكنى ٤٠٣ قال: «أبو طعمة: قال عبدالعزيز بن عمر: هو مولى لنا، سمع ابن عمر». فلم يذكر فيه جرحاً في الموضوعين، وهذا كاف في توثيقه. عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي: هو أمير الأندلس. وفي التهذيب: «قال عثمان الدارمي وابن معين: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره. وقال ابن يونس: روى عنه عبدالله بن عياض، قتله الروم بالأندلس سنة ١١٥. له في الكتابين حديث واحد في ذم الخمر». يريد بالكتابين أبا داود وابن ماجه، وبالحديث هذا الحديث. ثم تعقب الحافظ كلام ابن عدي فقال: هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم، =

٤٧٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى، قال وكيع: نرى أنه ابن عقبة، عن سالم عن ابن عمر قال: كان يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها: «لا ومقلب القلوب».

٤٧٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم، يعني ابن عبدالله، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً

= عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه، وأقره المؤلف عليه [يعني الحافظ المزني]، وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره. فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا. وهذا الرجل [يعني عبدالرحمن الغافقي] قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة، استشهد في قتال الفريخ في شهر رمضان. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٧١ - ١٧٢ من طريق وكيع بنحوه، ورواه أبو داود ٣: ٣٦٦ بنحوه من طريق وكيع أيضاً، ولكن فيه: «عن أبي علقمة مولاهم»، ونقل شارحه في عون المعبود عن المزني في الأطراف قال: «هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: أبو علقمة، وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طعمة، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع». وسيأتي الحديث أيضاً بهذا الإسناد ٥٣٩١، وسيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة وحده ٥٣٩٠. في ح م «الخمرة» وأثبتنا ما في ك. عمدة التفسير ٤: ٩٠ المائدة.

(٤٧٨٨) إسناده صحيح، وظن وكيع أن شيخ الثوري هو موسى بن عقبة صحيح، فإن الحديث سيأتي ٥٣٤٧ من طريق عبدالله بن المبارك، و٥٣٦٨، ٦١٠٩ من طريق وهيب، كلاهما عن موسى بن عقبة. وكذلك رواه الترمذي ٢: ٣٧٣ من طريق عبدالله بن المبارك وعبدالله بن جعفر كلاهما عن موسى بن عقبة أيضاً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال شارحه: «أخرجه الجماعة إلا مسلماً». وكذلك في المنتقى ٤٨٥٧.

(٤٧٨٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه مطولاً من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠. سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٨.

أَوْ حَامِلًا .

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: ابْنُ عَصْمَةَ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ عَصْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي ثَقِيفٍ مَبِيرًا وَكَذَابًا» .

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٤٧٩٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٨٢٩١ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي اسْمِ أَبِيهِ «عَصْمٍ» أَوْ «عَصْمَةَ» وَأَنَّ أَحْمَدَ رَجَحَ قَوْلَ شَرِيكِ أَنَّهُ «عَصْمٌ»، وَهِيَ هِيَ ذَا قَوْلِ وَكَيْعٍ بِالتَّوَكُّيدِ أَنَّهُ «عَصْمٌ» يُؤَيِّدُ تَرْجِيحَ أَحْمَدَ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٣: ٢٢٧ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ شَرِيكِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، وَشَرِيكِ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ. وَيُقَالُ: الْكَذَابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمَبِيرُ الْحِجَااجُ بْنُ يُوْسُفَ». وَأَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٢٧٤ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فِي قِصَّةِ لَهَا مَعَ الْحِجَااجِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ ابْنَهُا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَتْ لَهُ: «أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمَبِيرًا، فَأَمَا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَا الْمَبِيرُ فَلَا إِخَالِكَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَمْعَهَا». الْمَبِيرُ: مِنَ الْبُورِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «أَيُّ مَهْلِكٍ، يَسْرِفُ فِي إِهْلَاكِ النَّاسِ» .

(٤٧٩١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَأُخْرِجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَ«الْبَارِقِيُّ» نَسَبَةٌ إِلَى «بَارِقٍ» بَطْنِ مِنَ الْأَزْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ نَزَلَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَزْدِ، انْظُرِ الْبَابَ فِي الْأَنْسَابِ ١: ٨٦. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ١: ٤٠٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ =

الأزدي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

٤٧٩٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٤٧٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره.

٤٧٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: بينا الناس في مسجد قباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن

نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثني مثني، وبالنهار أربعاً. ورواه البيهقي ٢: ٤٨٧ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، ومن طريق يحيى بن معين عن غندر عن شعبة، وقال: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه عبدالمملك بن حسين عن يعلى بن عطاء». ثم روى بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى: أصحيح هو؟، فقال: نعم، وأن البخاري قال: «قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما، إلا المكتوبة» ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: «أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، يريد به التطوع». فهذا كله يرد لتعليل الترمذي، وكفى بتصحيح البخاري هذا الحديث حجة، وانظر شرحنا على الترمذي ٢: ٤٩١ - ٤٩٣. وقال الحافظ في الفتح ٢: ٣٩٧ - ٣٩٨ (ففي السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً). وانظر ما مضى ٤٤٩٢، ٤٥٥٩، ٤٥٧١.

(٤٧٩٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر. والحديث سبق نحوه بمعناه بإسنادين صحيحين ٤٤٧٥، ٤٧٠٧.

(٤٧٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٤٦٨. سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٤١.

(٤٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكر ٤٦٤٢.

رسول الله ﷺ قد نزل عليه قرآن ووجهه نحو الكعبة، قال: فانحرفوا.

٤٧٩٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد، قصاص بقصاص».

٤٧٩٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات.

٤٧٩٧ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن

(٤٧٩٥) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي المجالد: هو ختن مجاهد، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وكان شعبة يخطئ في اسمه، فيسميه «محمد بن أبي المجالد». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالله بن أحمد، وهو ثقة إمام».

(٤٧٩٦) إسناده صحيح، الحرث خال ابن أبي ذئب: هو الحرث بن عبدالرحمن القرشي العامري، سبق توثيقه ١٦٤٠. والحديث رواه النسائي ١: ١٣٢ والبيهقي ٣: ١١٨ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(٤٧٩٧) إسناده صحيح، عمر بن أسيد: هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان، واختلف في اسمه، فسماه بعضهم «عمر» كما هنا، وسماه بعضهم «عمرو» كما وقع في بعض روايات الصحيحين، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٣٤ باسم «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية». و«أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين. و«جارية» بالجم. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٢٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح» وهذا الحديث مما شذ فيه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وقد أطل الحافظ في الرد عليه في القول المسدد ٦، ١٦ - ٢٠. وانظر ما مضى ١٥١١.

ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، زوجته رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر.

٤٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بشر عن ابن عمر قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم

(٤٧٩٨) إسناده منقطع، على أنه قد ظهر اتصاله كما يأتي. ويزيد بن بشر السكسكي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٢/٤ قال: «سمع ابن عمر قال: بني الإسلام على خمس، كذلك حدثنا النبي ﷺ. قال لي عثمان عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر». ولذلك قال ابن عساکر في هذا الحديث، كما في التعجيل ٤٤٩: «لم يسمعه سالم من يزيد»، يريد أن بينهما «عطية مولى بني عامر». وهو عطية ابن قيس الكلبي، وهو تابعي ثقة، ولد في سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ عن ١٠٤ سنة، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وأخرج له مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وغزا مع أبي أيوب الأنصاري، وكان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءته. وله ترجمة في التهذيب ٧: ٢٢٨ - ٢٢٩ وفي الجرح والتعديل ١/٣ - ٢٨٤. وأصل الحديث «بني الإسلام على خمس» ثابت من حديث ابن عمر من غير وجه، في الصحيحين وغيرهما، وهو الحديث الثالث من الأربعين النووية، انظر جامع العلوم والحكم ٣٠ - ٣٣، والزيادة التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في صحيح مسلم ١: ٢٠. «عن عكرمة بن خالد: أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمسة»، فذكرها، وانظر ما يأتي ٥٦٧٢. ينظر الأحاديث التي فيها سؤال ابن عمر عن قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» ثم ينظر الفتح ٨: ١٣٧ - ١٣٨.

رمضان»، قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟، قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

٤٧٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيب المسك يوم القيامة: رجل أم قوماً وهو به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبد أدى حق الله تعالى وحق موالیه».

٤٨٠٠ - حدثنا وكيع حدثني أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد».

(٤٧٩٩) إسناده ضعيف، لضعف أبي اليقظان، كما بينا في ٣٧٨٧، والحديث رواه الترمذي ٣: ١٤٠ - ١٤١ وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه، إلا من حديث سفيان، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس». وقد بينا فيما مضى أنه «عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس»، فنسبه الترمذي إلى جده الأعلى، وانظر ٤٦٧٣، ٤٧٠٦.

(٤٨٠٠) إسناده حسن، إن لم يكن صحيحاً. أبو يحيى الطويل: هو عمران بن زيد التغلبي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٨/١/٣ عن ابن معين: «ليس يحتج بحديثه»، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال: «شيخ يكتب حديثه، وليس بالقوى»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩١ وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقيّة رجاله أوثق منه». وأبو يحيى القتات: بينا في ٢٤٩٣ أنه ثقة. وعندني أنه أوثق من أبي يحيى الطويل. نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٨٩ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد من هذا الوجه».

٢٧
٢

٤٨٠١ - حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقْبِيِّ، وقال: «من أُرْقِبَ فهو له».

٤٨٠٢ - حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «إن الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٨٠٣ - حدثنا يزيد/ بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدة الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قَلَّتَيْن لم ينجسه شيء».

٤٨٠٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن

(٤٨٠١) إسناده صحيح، يزيد بن زياد بن أبي الجعد: سبق توثيقه ٢٥٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث سيأتي مطولاً ٤٩٠٦، ٥٤٢٢ من طريق عطاء عن حبيب بن أبي ثابت، وهذا المطول في المنتقى ٣٢٢٨ ونسبه أيضاً للنسائي، وقد مضى تفسير الرقبي في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، ٢٢٥١.

(٤٨٠٢) إسناده صحيح، عكرمة بن عمار العجلي اليمامي: سبق توثيقه ٢٠٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه ابن أبي حاتم ١٠/٢/٣ - ١١ وروى بإسناده عن الطنافسي: «حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار وكان ثقة». وروى عن ابن معين قال: «عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس»، وروى عنه أيضاً قال: «كان عكرمة أمياً وكان حافظاً» والحديث مطول ٤٧٥٤.

(٤٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٥ ومطول ٤٧٥٣.

(٤٨٠٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٨٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، بنحوه وقد مضى نحو معناه أيضاً من حديث عن سالم عن أبيه ٤٧٤٣.

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته، ولأصفته صفة لم يصفها من كان قبلي، إنه أعور، والله تبارك وتعالى ليس بأعور، عينه اليمنى كأنها عنب طافية».

٤٨٠٥ - حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله».

٤٨٠٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبدالله بن بحير الصنعاني القاص أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأحسبه أنه قال: «سورة هود».

(٤٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٢١.

(٤٨٠٦) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن يزيد اليماني الصنعاني القاص تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وسيأتي في المسند ٤٩٤١ قول عبدالله بن بحير «عن عبدالرحمن بن يزيد، وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب، يعني ابن منبه». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٠ عن عباس بن عبدالعزيز العنبري عن عبدالرزاق، ولم يذكر فيه سورتى الانفطار وهود، ونسبه شارحه أيضاً للطبراني وابن مردويه. ورواه الحاكم ٢: ٥١٥ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبدالله بن بحير، واقتصر فيه على سورة التكويد، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣١٨ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات. ورواه الطبراني بإسناد أحمد». وقال أيضاً: «رواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر!، وهذا خطأ، فإنه في الترمذي مرفوع صريحاً وإنما يعتبر من الزوائد لما هنا من زيادة سورتى الانفطار وهود. وسيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٤٩٣٤. وسيأتي مختصراً عن إبراهيم بن خالد عن عبدالله بن بحير ٤٩٤١.

٤٨٠٧ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: لما تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ، وكانت تحت خنيس بن حذافة، لقي عمر عثمان فعرضها عليه، فقال عثمان: ما لي في النساء حاجة، وسأُنظَرُ، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر، فقال: إني كنت عرضتها على عثمان فردني، وإني عرضتها عليك فسكت عني، فلأنا عليك كنت أشد غضباً مني على عثمان وقد ردني، فقال أبو بكر: إنه قد كان ذكر من أمرها، وكان سرا، فكرهت أن أفشي السر.

٤٨٠٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار

(٤٨٠٧) إسناده صحيح، سفيان بن حسين: هو الواسطي، وقد تكلمنا عليه في ٦٧، ٤٦٣٤، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩٠/٢/٢ فلم يذكر فيه جرماً، ولم يعلل روايته عن الزهري. والحديث مضى مطولاً في مسند عمر، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، برقم ٧٤، فهو هنا مرسل صحابي، لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه عمر، كما صرح بذلك في رواية النسائي ٢: ٧٧ عن الزهري عن سالم «أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال»، فذكر الحديث، وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢: ٧٥ - ٧٦ كرواية المسند الماضية، من طريق «معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر». ورواه البخاري ٩: ١٥٢ - ١٥٣، ١٦٠، ١٧٢ مطولاً ومختصراً، كلها من طريق الزهري، وظهرها أنه من حديث عبدالله بن عمر، ولكن في سياقها ما يدل على أنه إنما سمعه من أبيه.

(٤٨٠٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وكذلك في المنتقى ٢٢٩٣ وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح». وفي ح ك هنا ومجمع الزوائد: «وقال تحروها» إلخ، وفي المنتقى المطبوع والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي «أو قال». وانظر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧، ٤٦٧١، ٦٤٧٤.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرِّهاً فليتحرِّها ليلة سبع وعشرين»، وقال: «تحرَّوها ليلة سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر.

٤٨٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، قيل: وما الحنتمة؟، قال: الجرة، يعني النبيذ.

٤٨١٠ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان، يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه».

٤٨١١ - حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر، يعني ابن

(٤٨٠٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وكذلك رواه النسائي ٢: ٣٢٧ من طريق أمية عن شعبة، ولكن فيه «خالد» بدل «جبلة»، وهو خطأ، وكذلك ثبت هذا الخطأ في مخطوطة الشيخ عابد السندي من النسائي التي عندي. وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ، لا خطأ راو، إذ لو كان كذلك لذكر في التهذيب وفروعه مع تصويبه، فليس فيه من يسمى «خالد بن سحيم»، وقد مضى معنى هذا الحديث ضمن الحديث ٤٦٢٩.

(٤٨١٠) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ٢١١٩.

(٤٨١١) إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي موسى: هكذا هو في الأصول الثلاثة، وصوابه «يعني ابن موسى»، ترجمه الذهبي في الميزان ٣: ٣٤٨ قال: «أبو بكر بن أبي شيخ، هو بكير بن موسى، عن سالم، لا يعرف، تفرد عنه نافع بن عمر الجمحي». وترجم في التهذيب ١: ٤٩٦ في اسم «بكير بن موسى» قال «هو أبو بكر بن أبي شيخ، يأتي في الكنى»، وقال في الكنى ١٢: ٤٠: «أبو بكر بن موسى: هو ابن أبي شيخ»، وفيه ١٢: ٢٦: «أبو بكر =

أبي موسى، قال: كنت مع سالم بن عبدالله بن عمر، فمرت رُفقةً لأُم البنين فيها أجراس، فحدّث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكةُ ركبًا معهم الجلجل»، فكم ترى في هؤلاء من جلجل؟.

٤٨١٢ - حدّثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي

ابن أبي شيخ السهمي هو بكير بن موسى، روى عن سالم بن عبدالله، وعنه نافع الجمحي. ولم يزد. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٩١ مطولاً من طريق إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدّثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ، قال: كنت جالساً مع سالم. فذكر الحديث بنحو مما هنا، ثم رواه مختصراً من طريق «يزيد بن هرون قال: أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى»، ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق أبي هشام المخزومي: حدّثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى. فكل أولئك يدل على أنه «بكير» وكنيته «أبو بكر»، وأبوه «موسى» وكنيته «أبو شيخ»، وأن ما ثبت في الأصول هنا «يعني ابن أبي موسى» خطأ، صوابه «يعني ابن موسى». الجلجل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها. انظر المسند ج ٦ ص ٤٢٦ في مسند أم حبيبة فيحقق تخريجه وتعليه.

(٤٨١٢) إسناده صحيح، رواه الحاكم ١: ٣٦٦ من طريق عبدالله بن رجاء ومن طريق وكيع كلاهما عن همام، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد، إذ أوقفه شعبة»، ووافقه الذهبي، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر: «أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله». ورواه أبو داود ٣: ٢٠٦ من طريق همام أيضاً، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، فجعله حديثاً فعلياً لا قولياً. ونقل شارحه عن المنذري قال: «أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً». وهذا خطأ من المنذري أو من الناقل عنه، فإنه لم يخرجه النسائي في السنن، بل رواه الترمذي ٢: ١٥٢ - ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله، وجعله حديثاً فعلياً، ثم قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً» =

الصدِّيق، هو الناجي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ».

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زُرْعٍ أَوْ ضُرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»: فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؟، قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

عن ابن عمر عن النبي ﷺ، رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد روى أيضاً عن أبي الصديق عن ابن عمر، موقوفاً أيضاً». وكذلك رواه ابن ماجه ١: ٢٤٢ من طريق ليث ابن أبي سليم والحجاج عن نافع، حديثاً فعلياً مرفوعاً. فهذا كله يؤيد صحة المرفوع الذي هنا، وأنه صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، ولا يضره وقف من وقفه، ويؤيد أن المنذري أو من نقل عنه أخطأ إذ نسبه للنسائي، ولم ينسبه للترمذي وابن ماجه، ومما يؤيد صحة ما قلنا أنه ذكر في المنتقى ١٨٩٧ وقال: «رواه الخمسة إلا النسائي».

(٤٨١٣) إسناده صحيح، أبو الحكم البجلي: هو عبدالرحمن بن أبي نعم، بضم النون وسكون العين المهملة، الكوفي العابد، وهو تابعي ثقة، قال ابن حبان، «كان من عباد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذته الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه إذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت». والحديث مطول ٤٥٤٩. وانظر ٤٤٧٩.

(٤٨١٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٥١ - ٢٥٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، وقال: «حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر». قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». الذنوب، بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيمة. «فاستحالت غرباً» قال ابن الأثير: «الغرب، يسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده، لأن

عقبة حدثني سالم عن ابن عمر: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس قد اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعها ضعف، والله يغفر له، ثم نزع عمر فاستحالت غرباً، فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريته، حتى ضرب الناس بعطن».

٤٨١٥ - حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقبض إبهامه في الثالثة.

٤٨١٦ - حدثنا روح حدثنا عبیدالله بن الأحنس عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة».

٤٨١٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. ومعنى استحالت: انقلبت عن الصغر إلى الكبر». عبقرياً: قال ابن الأثير: «عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم. والأصل في العبقرى فيما قيل: أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غربياً مما يصعب عمله ويدق، أو شيئاً عظيماً في نفسه، نسبوه إليها فقالوا: عبقرى. ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير». «يفري فريته»: قال أيضاً: «أى يعمل عمله ويقطع قطعه. ويروى فريته، بسكون الراء والتخفيف. وحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيب وغلط قائله. وأصل الفري القطع». العطن: مبرك الإبل حول الماء.

(٤٨١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١١.

(٤٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٦.

(٤٨١٧) إسناده صحيح، وهو قطعة من قصة بريرة حين اشترتها عائشة وأعتقتها، وذكرت في المنتقى ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ مطولة «عن ابن عمر: أن عائشة» إلخ، وقال: «رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وكذلك مسلم، لكن قال فيه: عن عائشة، جعله من مسندها». وقد =

نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

٤٨١٨ - حدثنا رَوْح قال حدثنا الأوزاعي عن المطَّلِب بن عبد الله ابن حنَّطَب قال: كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً، يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة، يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤٨١٩ - حدثنا رَوْح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها.

٤٨٢٠ - حدثنا رَوْح حدثنا شُعْبَة عن موسى بن عَقْبَة سمعت سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد.

٤٨٢١ - حدثنا رَوْح حدثنا ابن جَرِيح أَخْبَرَنِي نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليتك اللهم لييك، لييك لا شريك لك

= مضت أيضاً في المسند من حديث ابن عباس ٢٥٤٢، ٣٤٠٥. وستأتي أيضاً في مسند ابن عمر ٤٨٥٥.

(٤٨١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٢٦ في مسند ابن عباس بهذا الإسناد، ومطول ٤٥٣٤.
(٤٨١٩) إسناده صحيح، وهذا اللفظ لم أجده في الموطأ، ولكن فيه ١: ٣٠٩ «مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم» وروى البخاري ٣: ٣٠٩ - ٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». وهذا يجمع رواية المسند ورواية الموطأ. وانظر ٤٥٧٠، ٤٨٢٠.

(٤٨٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه من رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عاقبة ٤٥٧٠. وانظر ٤٨١٩.

(٤٨٢١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٥٧.

لييك، إن الحمد والنعمة لك، والملك؛ لا شريك لك».

٤٨٢٢ - حدثنا رَوْحٌ وعفانٌ قالا حدثنا حمادُ بن سلمة عن

حميد، قال عفان في حديثه: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُلبَّين، وقال عفان: مهلِّين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى»، قالوا: يا رسول الله، أيرُوحُ أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟، قال: «نعم»، وسطعت المِجَامِرُ، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «بما أهللت؟»، قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، قال رَوْحٌ: «فإن لك معنا هدياً»، قال حميد، فحدث به طائوساً فقال: هكذا فعل القوم، قال عفان: «اجعلها عمرة».

٤٨٢٣ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

(٤٨٢٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٣ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في الصحيح باختصار»، وهو في المنتقى ٢٤٢٦، وقال المغفور له الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق عليه: «وهو من الأحاديث التي وردت في الفسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم: كلها صحاح، ومن الأحاديث التي قال فيها الإمام أحمد: عندي في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح. وفي رواية لابن أبي شيبة: حتى سطعت المِجَامِرُ بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١١٥، ٢٢٨٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. «بما أهللت» بإثبات الألف في ك م. وفي ح «بم».

(٤٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٩.

٤٨٢٤ - حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ، بمثله.

٤٨٢٥ - حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن

عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا»،
يعني، «ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وتبعوا أذنان البقر،
وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم».

٤٨٢٦ - حدثنا أسود أخبرنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد

(٤٨٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٨٢٥) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن عياش، والحديث رواه أبو داود بنحوه من وجه آخر ٣:

٢٩١. وانظر المتقى ٢٩٢٨، ٢٩٢٩. في ك «بالعينة»، وهو يوافق ما في المنتقى. وفي

هامش م: «المراد العينة». العينة، بكسر العين المهملة: قال ابن الأثير: «هو أن يبيع من

رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به،

فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من

البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن - : فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت

عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما

يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة». «وتبعوا أذنان البقر»: يريد أنهم تفرغوا

للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد، كما في رواية أبي داود: «وأخذتم أذنان

البقر ورضيتم بالزرع». وهذا شيء مشاهد ظهرت آثاره في المسلمين، حين صاورا عبید

الأرض والزرع، بل هو ظاهر في كل أمة استعبدهت الأرض وقصرت نفسها على الزرع.

والجهاد هو ملاك الأمر كله في الإسلام، رضي عبید أوربة أم أبوا.

(٤٨٢٦) إسناده ضعيف، أبو إسرائيل: هو الملائي، إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف، كما بينا

في ٩٧٤. فضيل: هو ابن عمرو الفقيمي. وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية أبي

إسرائيل عن فضيل ٥٦٩٢. وأصل الحديث صحيح، رواه مسلم بمعناه من طريق =

عن ابن عمر قال: مَسَى رسول الله ﷺ بصلاة العشاء، حتى صلى المصلي، واستيقظ المستيقظ، ونام النائمون، وتهجد المتهجدون، ثم خرج، فقال: «لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت»، أو «هذه الصلاة»، أو نحوذا.

٤٨٢٧ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَبِيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، فَأَذَّنَ لَهُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْهَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَسْكَرَ خَمْرٍ، وَكُلْ

الحكم ومن طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع عن ابن عمر ١: ١٧٦ - ١٧٧، وكذلك رواه أبو داود ١: ١٦١ والنسائي ١: ٩٣ كلاهما من طريق الحكم عن نافع. وسيأتي في المسند من طريق ابن جريج عن نافع ٥٦١١، ومن طريق فليح عن نافع ٦٠٩٧.

(٤٨٢٧) إسناده صحيح، في ح «عبدالله بن عمر» صوابه «عبيدالله» بالتصغير، وصحناه من ك م. وقد مضى من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع ٤٦٩١، ٤٧٣١.

(٤٨٢٨) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا ٥٧٥٦. وهذه البطحاء بطحاء مكة.

(٤٨٢٩) إسناده ضعيف، لضعف فرق السبخي. وهو مكرر ٤٧٨٣.

(٤٨٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٥.

خمر حرام».

٤٨٣١ - حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٤٨٣٢ - حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان»، قال: وحرك أصبعيه يلويهما هكذا.

٤٨٣٣ - حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البرزى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٤٨٣٤ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد

(٤٨٣١) إسناده صحيح، محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وفي ح (محمد بن عمر)، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٨٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٨٩ و ١٣: ١٠٤ ومسلم ٢: ٧٩، كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. وانظر ما مضى ٧٩٠، ٤٣٨٠.

(٤٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٥.

(٤٨٣٤) إسناده صحيح، مسلم مولى عبد القيس: هو مسلم بن مخراق القرني، وهو مولى بني قرة، حي من عبد القيس، كما ذكر البخاري في الكبير، سبق توثيقه ٢١٤١. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بنحوه بلاغاً غير متصل: «مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟، فقال عبدالله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبدالله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون». والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ، فذكره ابن عبدالبر في التقصي رقم ٨٠٨. وها هو ذا موصول في المسند والحمد لله. وقد ذكره الحافظ المروزي في (كتاب الوتر) المطبوع مع (قيام الليل) =

القيس، قال معاذ: كان شعبة يقول: القري، قال: قال رجل لابن عمر: أرايت الوتر، أسنة هو؟، قال: ما سنة؟!، أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟!، قال: مه، أتعقل؟!، أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

٤٨٣٥ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن لا تكون نعال، فإن لم تكن نعال فخفين دون الكعبين، ولا ثوباً مسه ورس»، قال ابن عون: إما قال: «مصبوغ»، وإما قال: «مسه ورس وزعفران»، قال ابن عون: وفي كتاب نافع: «مسه».

٤٨٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرت لابن شهاب، قال: حدثني سالم: أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين.

ص ١١٤، ولكنه ذكره معلقاً «عن مسلم القري» كرواية المسند هنا، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري.

(٤٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٨. وانظر ٤٧٤٠.

(٤٨٣٦) إسناده صحيح، وفيه شيء من الغموض والاختصار، معناه أن ابن إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك، توضحه رواية أبي داود ٢: ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: «ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله، يعني ابن عمر، كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان يرخص للنساء في الخفين، فترك ذلك»، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر، فرجع إلى سنة رسول الله التي سمع، وترك رأيه. وانظر ٤٧٤٠، ٤٨٣٥.

٤٨٣٧ - حدثني ابن أبي عدي عن سليمان، يعني التيمي، عن طاوس قال: سألت ابن عمر أنهي النبي ﷺ عن نبيذ الجر؟، قال: نعم، قال: وقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٤٨٣٨ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فهو أفضل».

٤٨٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان».

٤٨٤٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يتحین أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ كان ينهي عن ذلك.

٤٨٤١ - حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحتمها، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم قبل وجهه، فإن الله تعالى قبل وجهه»

(٤٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٩ بمعناه.

(٤٨٣٨) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث مكرر ٤٦٤٦. وقد وقع هناك «ألفي صلاة»، وهو خطأ مطبعي في ح، صوابه «ألف صلاة» كما في ك وصحيح مسلم وغيره والرواية التي هنا.

(٤٨٣٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٤٨. وسيأتي في قصة ٥٠٨٨.

(٤٨٤٠) إسناده صحيح، وهو في معنى ٤٧٧٢.

(٤٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٩. وانظر ٤٦٨٤.

أحدكم إذا كان في الصلاة».

٤٨٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرير واستوت به ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة.

٤٨٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، وكان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

٤٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبیت الطواف الأول حب ثلاثة ومشى أربعة.

٤٨٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل القرآن مثل الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه، وإن أطلق عقلها ذهبت».

(٤٨٤٢) إسناده ظاهره الانقطاع، لأن الثابت هنا في الأصلين «محمد بن عبيد عن نافع»، ومحمد بن عبيد لم يدرك نافعاً ولا يستطيع، نافع مات سنة ١١٧ ومحمد بن عبيد ولد سنة ١٢٤. والظاهر عندي أنه خطأ في الأصلين من الناسخين، وقد يكون أصله «حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع» كالإسناد قبله والأسانيد بعده، وبذلك يكون صحيحاً متصلاً. وهو الصواب إن شاء الله، لأن مسلماً روى هذا الحديث ١: ٣٣٠ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع، وكذلك سيأتي ٤٩٤٧ من رواية الإمام أحمد عن حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. وانظر ٤٦٧٢، ٤٨٢٠. الغرر، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو للكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.

(٤٨٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٢٥.

(٤٨٤٤) إسناده صحيح، ومعناه رواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٥٢٦، وانظر ما مضى ٤٦١٨، ٤٦٢٨.

(٤٨٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٥٩.

٤٨٤٦ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيًا.

٤٨٤٧ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

٤٨٤٨ - حدثنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن طائوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

٤٨٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صبيح الحنفي قال: كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربة لا

(٤٨٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٥.

(٤٨٤٧) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في غير هذا الموضوع، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٦ حديث فيه قصة بنحو هذا المعنى. وانظر ٤٧١٠.

(٤٨٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧١.

(٤٨٤٩) إسناده صحيح، سعيد بن زياد الشيباني المكي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٣/١/٢. زياد بن صبيح، بالتصغير، الحنفي المكي أو البصري: ثقة، وثقه إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٨ / ١/٢ وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث، من رواية سعيد بن زياد عنه. والحديث رواه أبو داود ١: ٣٤٠ مختصراً، من طريق وكيع عن سعيد بن زياد. ورواه النسائي ١: ١٤٢ بأطول من أبي داود، من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد. «ذاك الصلب في الصلاة» بفتح الصاد وسكون اللام، قال ابن الأثير: «أي شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام».

يَأْلُوا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَبَّاهُ مِنِّي؟، فَأَسْرَعْتُ الْانْصِرَافَ، فَإِذَا غَلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟، قَالَ: هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَبَّابُكَ مِنِّي؟، قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مَنَا الْمُكْبِرُ وَمَنَا الْمُهْلُ، أَمَا نَحْنُ فَنَكْبِرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ !!، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!.

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ سَمِعَتْ ابْنَ

(٤٨٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُ بْنُ حُسَيْنِ الْمَكِّي قَاضِي الْمَدِينَةِ، تَابِعِي ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَوَثِقَةَ النَّسَائِي وَغَيْرِهِ، وَعَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَهْمِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ جَدًّا. وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ نَزُولٌ عَنْ طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ، فَإِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَةِ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ يَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَتَيْنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَرُوي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَةِ، وَالْحَدِيثُ مَطْوُولٌ ٤٤٥٨، ٤٧٣٣. وَقَدْ أَشْرْنَا فِي أَوْلَهُمَا إِلَى أَنْ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٦٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبَ الدُّورَقِي، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرُونَ شَيْخِ أَحْمَدَ هُنَا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. «عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ»: فِي ح «عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ»، وَهُوَ خَطَأً، صَحْحَانَهُ مِنْ ك م وَمَرَاجِعُ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ. فِي ح (أَمَا نَحْنُ نَكْبِرُ) بِحَذْفِ الْفَاءِ، وَهُوَ خَطَأً، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي ك م. وَالَّذِي يَقُولُ: «الْعَجَبُ لَكُمْ» إِخْهُ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: «وَاللَّهُ لِعَجَابِكُمْ مِنْكُمْ !!»، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟!.

(٤٨٥١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي ٤٧٣٧. وَانظُرْ ٤٥٤٣.

عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، يعني، والفأرة، والغراب، والحدأة، فقيل له: فالحية والعقرب؟، فقال: قد كان يقال ذلك.

٤٨٥٢ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد الخزومي عن ابن عمر: أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلي النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها، إلا أن يشترط المشتري.

٤٨٥٣ - حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم، وإسحق بن عيسى قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر، قال إسحق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان قال: من أهل عمان؟، قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟، قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني

(٤٨٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٥٠٢ معناه من قول النبي ﷺ، من طريق نافع عن ابن عمر، ومضى كذلك معناه ٤٥٥٢ مطولاً، من طريق سالم عن أبيه، وذكر الترمذي ٢: ٢٤١ - ٢٤٢ رواية سالم وأشار إلى رواية نافع ثم قال: «وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث سالم». وهذه إشارة إلى هذا الحديث.

(٤٨٥٣) إسناده صحيح، الزبير بن الخريت: سبق توثيقه ٣٠٨. «الخريت» بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وآخره ثاء مثناة، وفي ح «الحريت»، وهو تصحيف. الحسن بن هادية: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التعجيل، وفي لسان الميزان: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعرفه»، وليس هذا بشيء، فقد عرفه غيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢/١، وأشار إلى هذا الحديث من رواية جرير بن حازم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا علة. وهذا الحديث من الزوائد قطعاً، فإن الحسن بن هادية لم يرو له شيء في الكتب الستة، ومع هذا فلم يذكره صاحب مجمع الزوائد فيما رأيت، وقد مضى حديث آخر ٣٠٨ في فضل عمان، من طريق الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد لمأزة، من حديث عمر بن الخطاب، ولكنه غير هذا الحديث.

لأعلم أرضاً يقال لها عَمَانٌ، يَنْضَحُ بجانبها»، وقال إسحق: «بناحيتهما البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها».

٤٨٥٤ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أُرطاة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دَفَعَ خَيْبِرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشُّطْرِ، فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أَبِي بَكْرٍ، وحياة عمر، حتى بعثني عمر لَأَقْسِمَهُمْ، فسَحَرُونِي، فَتَكَوَّعَتْ يَدِي، فانتزعها عمر منهم.

٤٨٥٥ - حدثنا يزيد عن هَمَّامٍ عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري بَرَبْرَةَ، فأبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترىها فأعتقها، فإنها الولاء لمن أعطى الثمن».

٤٨٥٦ - / حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال: وجد

٣١
٢

(٤٨٥٤) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه في ٤٧٣٢. ومضى في مسند عمر ٩٠ نحو هذه القصة من رواية ابن إسحق عن نافع، ولكن فيه: «قال ابن عمر: فعدى عليّ تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي» إلخ. وروى البخاري ٥: ٢٣٩ - ٢٤١ نحو حديث عمر، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الحافظ في شرح قوله «فعدى عليه من الليل»: «قال الخطابي: كان اليهود سحروا عبدالله بن عمر فالتوت يده ورجلاه، كذا قال. ويحتمل أن يكونوا ضربوه، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية». فالخطابي - فيما أرجح - يشير إلى رواية المسند التي هنا، والتي لم يرها الحافظ أو نسيها، فعقب على كلام الخطابي بما ترى. ولعل كلمة «فسحروني» وهم أو خطأ من الحجاج بن أُرطاة. «تكوعت»: قال ابن الأثير: «الكوع، بالتحريك: أن تعوج اليد من قبل الكوع. وهو رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع: رأسه مما يلي الخنصر، يقال: كوعت يده وتكوعت، وكوعه، أي صير أكواعه معوجة».

(٤٨٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨١٧. وسبق تخريجه هناك.

(٤٨٥٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٠٣ من طريق أيوب عن نافع، وقال المنذري: =

ابنُ عمرِ القُرِّ وهو مُحْرِمٌ، فقال: عليُّ ثوبًا، فألْقَيْتُ عليه بُرْنَسًا، فَأَخَّرَهُ، وقال: تُلْقِي عليُّ ثوبًا قد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المحْرَمُ.

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ:

هل كانت الدعوة قبل القتال؟، قال: فكتب إلي: إن ذاك كان في أول الإسلام، وإن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث، وحدثني بهذا الحديث عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى، فصلوا صلاة المسافر.

= «وأخرج البخاري والنسائي المسند منه، بنحوه، أتم منه». وانظر المنذري ١٧٥٢. وانظر ماضي ٤٨٣٥. القر بضم القاف: البرد.

(٤٨٥٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٤٦: ٢ من طريق سليم بن أخضر ومن طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن ابن عون، وفي المنتقى ٤٢٢٨ أنه متفق عليه. وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً، ٤٨٧٣، ٥١٢٤. غارون، بتشديد الراء من الغرة، بكسر الغين، وهي الغفلة، أي: وهم غافلون. وانظر تاريخ ابن كثير ٤: ١٥٦.

(٤٨٥٨) إسناده صحيح، خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري، ثقة، من شيوخ مالك وشعبة وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٢ وذكر أنه خال عبيد الله بن عمر. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٣ بإسنادين من طريق شعبة. وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٥٣٣، ٤٦٥٢، وانظر ٤٧٦٠. «خبيب» بالخاء المعجمة مصغراً.

٤٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن مُحارب بن دثار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟»، قال: فقالوا وقالوا، فلم يصيبوا، وأردتُ أَنْ أَقُولَ: هي النخلة، فاستحييت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة».

٤٨٦٠ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأنَّ الأذانَ والإقامةَ في أذنيه.

٤٨٦١ - حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: الصلاة في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخافُ أحدًا؟، قال: سنة النبي ﷺ.

٤٨٦٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾:

(٤٨٥٩) إسناده صحيح، محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/٢/٤ - ٢٩، وكان من أفرس الناس، وقال سماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل»، يعني محارب بن دثار. «دثار» بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة. والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه.

(٤٨٦٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة، كلاهما عن أنس بن سيرين. وسيأتي بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦. وانظر ٤٨٤٨.

(٤٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٤. وقوله «الصلاة في السفر ركعتين»، هكذا هو في الأصول الثلاثة.

(٤٨٦٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٣، ٤٦٩٧. والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩: ١٣٩ عن هذا الموضع. وانظر الدر المنثور ٦: ٣٢٤.

«لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة، حتى إن العرق ليدجيم الرجال إلى أنصاف آذانهم».

٤٨٦٣ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٤٨٦٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن

(٤٨٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٠، ٤٨٣١. في ح «محمد بن عمر»، وصحناه من ك م ، وقد تكرر هذا الخطأ في ٤٨٣١ أيضاً.

(٤٨٦٤) إسناده صحيح، وروى البخاري ٧: ٢٣٦ نحوه بمعناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه

عن ابن عمر وعائشة. وكذلك رواه النسائي ١: ٢٩٣ من طريق هشام وستأتي رواية

هشام ٤٩٥٨. وما وهل ابن عمر، بل وهلت عائشة. عائشة وابن عمر لم يشهدا بدرأ،

وإنما يرويان ما سمعا ممن شهد، والظاهر أن ابن عمر سمعه من أبيه أو من أبي طلحة،

فقد مضى في مسند عمر ١٨٢ نحو ما روى ابن عمر هنا، وذلك من رواية أنس بن

مالك عن عمر ، وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٥٨ - ٣٥٩ مطولاً، ورواه النسائي ١:

٢٩٢ - ٢٩٣ بإسنادين صحيحين عن أنس مختصراً. وروى البخاري نحوه بمعناه ٧:

٢٣٤ من رواية أنس عن أبي طلحة، وستأتي روايته في المسند ١٦٤٢٧، ١٦٤٣٠،

١٦٤٣١. ولعل ابن عمر سمعه أيضاً من غيرهما ممن شهد بدرأ. وعائشة إنما سمعت

ممن شهد بدرأ أيضاً، وليس ما سمعته ينفي ما سمعه غير من سمعت منه، والمعنى فيها

كلها مقارب، بل اللفظان قالهما رسول الله: «أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي» في

رواية ابن عمر. و«ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» في رواية أنس عن عمر ، وفي روايته عن

أبي طلحة، وفي رواية عبدالله بن مسعود. وقد شهد بدرأ، رواها الطبراني ورجاله رجال

الصحيح، كما في مجمع الزوائد ٦: ٩١ وفتح الباري ٧: ٢٣٦، و«إنهم الآن ليعلمون

أن الذي كنت أقول لهم حق»، فيما روت عائشة ولكنها فهمت آيتين من القرآن على

غير الوجه الذي يقضي به السياق، فعقدت تناقضاً بين الروائيتين، وجزمت بنفي ما رواه

غيرها عن غير دليل، والقطع بالنفي على الخصوص يحتاج إلى استقصاء ودليل قاطع.

انظر إلى سياق كل من الآيتين اللتين استدلت بهما.. قال الله تعالى في الآيتين ٨٠، =

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ على القليب يوم بدر، فقال «يا فلان، يا فلان، هل

٨١ من سورة النمل ﴿إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾. وقال في الآيتين ٥٢، ٥٣ من سورة الروم: ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾ وقال تعالى في الآيات ١٩ - ٢٤ من سورة فاطر: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور إن أنت إلا نذير إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾. فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشركون المعاندون الأحياء. هم موتى القلوب، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصبية، بما عرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم، وعموا عن البينات، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله. فتأول عائشة تأول بعيد، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول. بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦: ١٧٠ ح) من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، مثل رواية غيرها، قالت: «فقال: ما أتمم بأنهم لقولي منهم، أو: لهم أفهم لقولي منكم»، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٩٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها»، يعني وهو صبي دون الثامنة. ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق «بإسناد جيد»، ثم قال: «وأخرجه أحمد بإسناد حسن». قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٩٢ - ٢٩٣: «وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات. وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾، وليس هو بمعارض له. والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة نصاً على خلاف ما ذهب إليه، رضى الله عنها وأرضاها». وفي الفتح ٧: ٢٣٦: قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص عن غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها [وبين ما روته هي] ممكن». والزيادة الأخيرة زناها =

وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟، أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي»، قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق»، وإن الله تعالى يقول ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَى﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

٤٨٦٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بقبر فقال:

لتصحيح الكلام، إذ الواضح أنه نقص سقط من الناسخ أو الطابع. وسيأتي مزيد بحث في مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعد هذا. قوله «أن الذي كنت أقول لهم حق» أثبتنا ما في ك م ، وفي ح «حقاً» بالنصب، وهو ثابت في نسخة بهامش م.

(٤٨٦٥) إسناده صحيح، وهذا كالذي قبله في إنكار عائشة رواية بعض الصحابة، لا تكذيباً لهم، ومعاذ الله أن تفعل، ولكنها تحمله على الخطأ والوهل، وقد مضى الحديث ٢٨٨، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، في مناقشة بين ابن عمر وابن عباس، وروى فيها ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وروى فيها ابن عباس أنه سمع عمر يروي عن رسول الله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وقال ابن عباس: «فأما عبد الله [يعني ابن عمر] فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: ببعض بكاء»، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الروايتين فقالت: «لا والله، ما قاله رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى». ثم قال ابن أبي مليكة: «حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ». ورواه مسلم ١: ٢٥٤ من هذا الوجه من طريق أيوب. ورواه أحمد أيضاً ٢٨٩، ٢٩٠ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وكذلك رواه البخاري ٣: ١٢٧-١٢٨ ومسلم ١: ٢٥٤-٢٥٥ من هذا الوجه، من طريق ابن جريج، وليس فيه رواية ابن أبي مليكة عن القاسم. وسيأتي نحو هذه القصة، من رواية ابن عمر وإنكار عائشة عليه، من حديث هشام بن عروة عن أبيه =

«إِنَّ هَذَا لِيُعَذَّبُ الْآنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت عائشة: غفر الله لأبي

٩٤٥٩. ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لا شك فيه، بالأسانيد الصحاح، عن كثير من الصحابة، منهم عمر كما مضى، ومضى عنه أيضاً ١٨٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٩٤، ٣٥٤، ٣٦٦ من رواية ابنه عبدالله عنه، و٣٨٦ من رواية ابن عباس عنه، ورواه البخاري ٣: ١٢٨ ومسلم ١: ٢٥٤ من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عمر، ورواه أحمد ٢٦٨ ومسلم ١: ٢٥٤ من رواية أنس بن مالك عن عمر. ومنهم المغيرة بن شعبة، فرواه البخاري ٣: ١٣٠ عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبي ﷺ يقول: من ينح عليه يعذب بما ينح عليه» ورواه مسلم ١: ٢٥٥ - ٢٥٦ بإسنادين، ولكنه اختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب. واعتراض عائشة له وجهه، إذا أخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه، فلا تزور وزارة وزر أخرى، يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة. وقد اختلفت الروايات عنها في الذي تجزم أنه قاله رسول الله، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذي أشرنا إليه. والذي حكته هي فيه يرد عليه ما أورده على غيرها: «إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذاباً»، فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المقام، على تأويلات كثيرة. والراجح عندي الذي أكاد أجزم به ولا أرضى غيره: أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخروية، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، سواء أكان مؤمناً أم كافراً، فهو العذاب بمعناه اللغوي فقط. وهذا الوجه حكاه الحافظ في الفتح ٣: ١٢٣ سادس أوجه حكاه، قال: «سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها. وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين. واستشهدوا له بحديث قبيلة بنت مخزومة - وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة، ثقفية - قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكاء؟، فقال رسول الله ﷺ: «أغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع؟، والذي نفس محمد

عبدالرحمن، إنه وهل، إن الله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليعذب الآن، وأهله سيكون عليه».

بيده، إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم؛ وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خثيمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه. [أقول: وحديث قيلة ذكره الحافظ في الإصابة ٨: ١٧١ - ١٧٣ ونسبه للطبراني وابن منده، وساقه بطوله من لفظ ابن منده، وذكر أن البخاري أيضاً أخرج طرفاً منه في الأدب المفرد. وساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٩ - ١٢ بطوله، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات]. قال الطبري: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه. وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم. قال ابن المرباط: حديث قيلة نص في المسئلة، فلا يعدل عنه. ووجه آخر اختاره البخاري وجزم به في صحيحه، كعادته في إثبات فقه الحديث في عناوين الأبواب، قال: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، وقال النبي ﷺ: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهو كقوله: ﴿ وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾، وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل». انظر الفتح ٣: ١٢٠ - ١٢١ يريد البخاري أن تعذيب الميت ببكاء أهله يكون إذا كان ذلك من سنة أهله وعادتهم، فقصّر في تعليمهم ونهيمهم، أو رضي عن عملهم، فهو قد سن سنة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، وزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى، فخان أمانة المسؤولية التي حملها، فهو إنما يعاقب بعمله، لا ببكاء أهله. وهو وجه جيد صحيح، لا ينافي ما اخترنا ورجحنا. وأيده الحافظ بما نقل عن ابن المبارك قال: «إذا كان ينههم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء»، وهذا صحيح، لا ينفي أنه يتألم بما يصنعون بعد وفاته، بل لعله يكون أشد ألماً. وقال الحافظ أيضاً ١٢٠ - ١٢١: «وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه: فمنهم من حملة =

٤٨٦٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع

على ظاهره، وهو بين من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، [يريد حديث أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟»، وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس: أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال: «ياحفصة، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب؟»، قال: وعول صهيب، فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب؟، وقد أشرنا من قبل في أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً. ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه. فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه. ومن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبدالله بن عمر، فروى عبدالرزاق من طريقه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». ونقل الحافظ ص ١٢٢ عن القرطبي قال: «إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي، مع إمكان حمله على محمل صحيح». وهذا حق. وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكّم وتكلف فلا ألتفت إليها. وقد لخصها ابن حجر في الفتح، فارجع إليه إن شئت.

(٤٨٦٦) إسناده صحيح، والحديث من هذا الطريق ذكره الحافظ في الفتح ٤: ١٠٩ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة. وهذا إنكار من عائشة متكلف، فما أراد ابن عمر أن الشهر دائماً تسعة وعشرون، ولا يفهم هذا من كلامه. إنما يريد ما قالت هي وروت: أن الشهر يكون تسعاً وعشرين. وقد روى البخاري ٤: ١٠٨ - ١٠٩ ومسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرون، ومرة ثلاثون»، واللفظ للبخاري، وسيأتي أيضاً في المسند ٥٠١٧. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٤٤٨٨، ٤٦١١، ٤٨١٥، =

وعشرون»، وصفق بيديه مرتين، ثم صفق الثالثة وقبض إبهامه، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن!، إنه وهل، إنما هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك نزلت لتسع وعشرين؟، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٤٨٦٧ - حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من صلى علي جنازة فله قيراط»، فسئل رسول الله ﷺ: ما القيراط؟، قال: «مثل أحد».

٤٨٦٨ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد، يعني ابن إسحق، عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى

وفي مسند عمر ٢٢٢، وفي مسند ابن عباس ٢١٠٣، ٣١٥٨، وفي مسند ابن مسعود ٣٧٧٦، ٣٨٧١، ٤٢٠٩، ٤٣٠٠. وقد روت عائشة نحو ما روى ابن مسعود، فيما يأتي (٦: ٩٠ ح).

(٤٨٦٧) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. سالم البراد أبو عبد الله: تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «كان من خيار المسلمين»، وقال عطاء بن السائب: «حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي»، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٩/٢٢ - ١١٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل قال: «سمعت سالم البراد سمعت ابن عمر». وقد سمع سالم البراد هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة، كما سيأتي في مسنده ٩٩٠٦. ورواية ابن عمر إياه من مراسيل الصحابة، فقد مضى ٤٤٥٣ أنه اعترض على أبي هريرة حين حدث بهذا المعنى، حتى استوثق منه، ثم اطمأن إلى روايته فقال له: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه». ثم ها هو ذا يروي الحديث نفسه مرسلًا، إذ أيقن بصدق محدثه، وكانوا رجالاً مخلصين صادقين، يصدق بعضهم بعضاً ويأمنه على دينه، رحمهم الله ورضي عنهم.

(٤٨٦٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٤٠، ٤٨٣٥، ٤٨٥٦. وقد أشير في المنتقى ٢٤٣٣ إلى هذه الرواية عند أحمد.

الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمائم، ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين، إلا أن يضطر مضطراً إليهما، فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران»، قال: وسمعتة ينهى النساء عن القفاز، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

٤٨٦٩ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه حدثهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه».

٤٨٧٠ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الحكم عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان فحاد عنه، فُسئل: لم فعلت؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت.

٤٨٧١ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان أخبره أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى: أنه كان مع عبد الله ابن عمر، وأن عبد الله بن عمر قال له في الفتنة: لا ترون القتل شيئاً؟!، قال رسول الله ﷺ للثلاثة: «لا ينتجني اثنان دون صاحبهما».

(٤٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٥.

(٤٨٧٠) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجاله موثقون».

(٤٨٧١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه يحيى بن حبان. وقد سبق متن الحديث المرفوع ٤٤٥٠ عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر، وصححنا هناك إسناده، على ظاهر الاتصال، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني، أدرك ابن عمر يقيناً بالمدينة، فإنه ولد قبل سنة ٥٠ وابن عمر مات سنة ٧٤، وروى عن رافع بن خديج، وقد مات قبل ابن عمر، =

٤٨٧٢ - حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن أبي جعفر محمد ابن علي قال: بينما عبيد بن عمير يقصُّ وعنده عبدالله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق» كشاة بين ريضين، «إذا أتت هؤلاء نطحنها، [وإذا أتت هؤلاء نطحنها]»، فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غنمين»، قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك عبدالله قال: أما إنني لو لم أسمع له أردُّ ذلك عليك.

وحضر ابن عمر جنازته. ثم تبين من هذا الإسناد أن ذاك منقطع، أسقط فيه واستطتين: أباه الذي سمعه من ابن عمر، والرجل المبهم الذي حدثه عن أبيه. وأما متن الحديث في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، فإنه ثابت بالأسانيد الصحاح عن ابن عمر، مضى منها ٤٥٦٤، ٤٦٦٤، ٤٦٨٥، وسيأتي منها ٤٨٧٤ أما معنى السياق الذي هنا فهو أن ابن عمر ينكر عليهم تهاونهم في الفتن بالدماء، وأنهم لا يرون القتل شيئاً، في حين أن رسول الله نهى عن إيذاء المسلم بأهون الأذى، فنهى عن تناجي اثنين دون الثالث.

(٤٨٧٢) إسناده حسن، سماع يزيد بن هرون من المسعودي كان بعد اختلاطه. محمد بن علي: أبو جعفر الباقر. عبيد بن عمير، بالتصغير فيهما، ابن قتادة، قاص أهل مكة: تابعي قديم ثقة، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول: «لله در ابن قتادة! ماذا يأتي به!!». وهو يروي هنا هذا الحديث مرسلًا، فأثبت ابن عمر موصولاً، وإن خالفه في اللفظ فالمعنى واحد. «بين ريضين» بفتح الراء، قال ابن الأثير: «الرييض: الغنم نفسها، والرييض: موضعها الذي تريض فيه. أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مريضيهما». وحديث ابن عمر رواه مسلم ٢: ٣٣٩ بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مثل المنافق كمثّل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة». ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨١٥٨ أيضاً للنسائي. ثم وجدت الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨٠٢ عن المسعودي، بهذا الإسناد. فيكون الإسناد صحيحاً، لأن الطيالسي بصري، وقد قال أحمد: إنما اختلط المسعودي ببغداد ومن =

٤٨٧٣ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن عَوْن قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو، أو عن القوم إذا غزوا، بما يدعون العدو قبل أن يقاتلوهم، وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه؟، فكتب إلى: إن ابن عمر قد كان يغزو ولده، ويحمل على الظَّهر، وكان يقول: إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى، وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيان صغارٍ وضيفة كثيرة، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون يسقون على نعمهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى سباياهم، وأصاب جويرة بنت الحرث، قال: فحدثني بهذا الحديث ابن عمر، وكان في ذلك الجيش. وإنما كانوا يدعون في أول الإسلام؛ وأما الرجل فلا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه.

٤٨٧٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث، إذا لم يكن معهم غيرهم، قال: ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه، وقال: «إذا رجع فهو أحق به».

سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. «العائرة»: أى المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع، وهو من قولهم «عار الفرس يعير» إذا انطلق ماراً على وجهه. في ح «من بين ريضين»، وزيادة «من» خطأ صحح من ك م. زيادة [وإذا أتت هؤلاء نطحنها] من ك م، وسقطت من ح خطأ.

(٤٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٥٧. الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، والجمع الكتائب. «يغزو ولده» يريد أنه وإن لم يخرج بنفسه للغزو فقد كان أولاده يخرجون. الظهر: الإبل يحمل عليها وتركب. الضيفة: سبق تفسيرها ٣٥٧٩.

(٤٨٧٤) إسناده صحيح، والقسم الأول منه مكرر ٤٦٨٥، وانظر ٤٨٧١. والقسم الثاني في مجمع الزوائد ٨: ٦١ وقال: «رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحق مدلس». وهذا الطعن في ابن إسحق تكرر منه مراراً، دون حجة، فابن إسحق إنما تكلم =

٤٨٧٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

٤٨٧٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر حدثاه عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح على أحدٍ في قتلهنَّ: الغراب، والفأرة، والحِدَاةُ، والعقرب، والكلب العقور».

٤٨٧٧ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ في القِبْلَةِ نُخَامَةً، فَأَخَذَ عُوْدًا أَوْ حِصَاةً فَحَكَّهَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَبْصُقُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فيه تبعاً للملك وغيره، ولم يجدوا فيه مغمزاً، وادعاءً تدليسه إنما جاء فيما يروي من المرسلات والمنقطعات في السير والمغازي، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ٤٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، بل روى عن ابن المديني عن ابن عيينة: «قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخزومة هذا [يريد ابن إسحق]، وقال ابن عيينة؛ ولم أر أحداً يتهم ابن إسحق»، والزهري شيخ ابن إسحق، وقد أثنى عليه هذا الثناء، ثم قال البخاري: «قال لى عبيد بن يعيش: سمعت يونس بن بكير يقول: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحق أمير المحدثين بحفظه»، وما بعد هذه شهادة وتوثيق، وفي التهذيب: «قال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، مع مدحة ابن شهاب له، وقد ذكرت دحيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر»، أقول: بل لأنه كان بينهما شيء من النفور والتنافس، فتكلم كل منهما في صاحبه، وكلاهما إمام حجة. رحمهما الله.

(٤٨٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤١.

(٤٨٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٣، وانظر ٤٨٥١.

(٤٨٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤١. وانظر ٤٦٨٤.

٤٨٧٨ - / حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٤٨٧٩ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الدجال أعور العين، كأنها عنب طافية».

٤٨٨٠ - حدثنا يزيد أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

(٤٨٧٨) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر ٤٨٤٨. انظر ٤٨٦٠.

(٤٨٧٩) إسناده صحيح، هو مختصر ٤٨٠٤.

(٤٨٨٠) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: «ليس به بأس، ما أحسن رواية يزيد عنه»، وقال الدراقطني: تكلموا فيه، وهو عندي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. أبو بشر: هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية الواسطي. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي، تابعي ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٩١/١/٢. «حدير» و«كريب» بالتصغير فيهما. كثير، بفتح الكاف، ابن مرة الحضرمي الرهاوي: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وترجمه في الكبير ٢٠٨/١/٤ وقال: «سمع معاذاً»، وروى عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثير سبعين بدياً». وهذا الحديث مما اجترأ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، ورد عليه الحافظان العراقي وابن حجر، ففي القول المسدد ٦-٧ عن العراقي قال: «وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد، وقال: إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد، وقال: «لا يصح ذلك. قال: وقال ابن حبان أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا =

انفرد. وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبو حفص عمر بن بدر الموصلي. قلت [القائل العراقي]: وفي كونه موضوعاً نظراً، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ. وقد أورد الحاكم في المستدرک على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ. والحديث في المستدرک ۲: ۱۱ - ۱۲ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي «حدثنا أصبغ بن زيد الجهني عن أبي الزاهرية». فسقط من إسناده «حدثنا أبو بشر»، وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين. وقد أورد الحاكم شاهداً فلم يتكلم عليه، وتعقبه الذهبي فقال: «عمرو: تركوه، وأصبغ: فيه لين». وقال ابن حجر في القول المسدد ۲۰ - ۲۱ يستدرک على الحاكم: «عليه فيه درك فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين، وهو متروك عن أصبغ. وإسناده أحمد خير منه، فإنه من رواية يزيد بن هرون الثقة عن أصبغ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الثقة. ووهم ابن عدي وزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه، [يعني عن أصبغ]، وليس كذلك فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا -: أبو داود والدرقاظني وغيرهما. ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته. وساق بعض الشواهد. والحديث في مجمع الزوائد ۴: ۱۰۰ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين». هكذا قال!!، ولا أدري من أين جاء الحافظ الهيثمي بنسبه الأملوكي «هذه؟!»، فما وجدت في المراجع التي بين يدي من اسمه «أبو بشر الأملوكي» قط، وما ذكره البخاري ولا الدولابي في الكنى، ولا السمعماني ولا ابن الأثير في الأنساب. نعم، قال الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان: «أبو بشر عن أبي الزاهرية: لا شيء»، قاله يحيى بن معين، حدث عنه أصبغ». وفي التهذيب ۱۲: ۲۱ في ترجمة «أبي بشر مؤذن مسجد دمشق» ما نصه «وروى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية، فيحتمل أن يكون هو هذا». فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين: الذهبي في الميزان، والمزي في تهذيب الكمال. ثم قال في تهذيب التهذيب: «قلت: قال العجلي: أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة. وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء». وهو حين يؤلف التهذيب ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين، فقد يخطئ في تقليدهما، =

وخاصة حين حكى الذهبي عن ابن معين ما قال!!، أما حين يكتب مستقلاً فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول، فلذلك قال في آخر الكلام على هذا الحديث في القول المسدد: «تنبه: أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية: اسمه حدير، بضم الحاء المهملة، ابن كريب، من رجال مسلم. ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران، لأن كلاً منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة: تابعي ثقة باتفاق، من رجال الأربعة [يعني أصحاب السنن]، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين». وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية، لأنه واسطي، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي، والمعاصرة موجودة. فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره. وخاصة أنه لو كان غيره لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث، قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد. ثم وجدت الحافظ ذهب إلى ما ذهبت إليه، دون تردد، فاستيقنت، والحمد لله. وأما تردد الحافظ حين كان يقلد الذهبي والمزي، فلا أثر له في التحقيق. وانظر ١٣٥، ٣٩٠ في مسند عمر بن الخطاب. العرصة، بفتح العين وسكون الراء: كل موضع واسع لا بناء فيه. يريد بذلك الجيران الذين تجتمع دورهم ساحة واحدة، فهم متقاربون متشاركون في المرافق. وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به، بما غلبهم من حب المال والحرص على الدنيا وعلى الشهوات. وتعقيد الحياة والغلو في الاستمتاع بالكماليات، حتى اتسعت الهوة بين الطبقات: فمن منفق عن سفه وطيش ومتعة عالية. حتى ينفق على كلابه ما يبخل به على أخيه الفقير الجائع، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوربة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ويضن على أرملة أو يتيم يبضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف!!، وهم لا يشعرون أنهم بذلك يهدمون أنفسهم، ويهدمون أمتهم، ويحاربون دينهم. أستغفر الله، بل هم لا يشعرون بهذا الدين، وإن انتسبوا إليه، وإن ولدوا على فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين، ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً. والله خير حافظاً وهو أرحم الرحمين.

٤٨٨١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم بسنة نبيكم ﷺ؟، إنه لم يشترط.

٤٨٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الضب؟، فقال: «لست بأكله ولا محرّمه».

٤٨٨٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عمر: أن سأل النبي ﷺ: أشترى الذهب بالفضة؟، فقال: «إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس».

(٤٨٨١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١١٧ من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه البخاري ٤: ٧ - ٨ مطولاً من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس ومعمر، كلاهما عن الزهري. ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً للدراقطني والإسماعيلي وعبدالرزاق والنسائي. وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط. وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير، كما مضى ٣١١٧، ٣٣٠٢، وقصة ضباعة في ذلك ثابتة أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث ضباعة أيضاً عند أحمد، وانظر الفتح ٤: ٧ والمنتقى ٢٣٧٦ - ٢٣٧٨. ولذلك قال البيهقي كما في الفتح: «لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به».

(٤٨٨٢) إسناده صحيح، وقوله «وعبيد الله» معناه أن معمرًا رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم، كلاهما عن نافع عن ابن عمر. وقد مضى معناه أيضاً من طريق أيوب ٤٤٩٧، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢، ٤٥٧٣، ووقع هنا في ح م «عبدالله» بدل «عبيدالله»، وهو خطأ صححناه من ك.

(٤٨٨٣) إسناده صحيح، ورواه مطولاً أبو داود ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦ والترمذي ٢: ٢٤٠ - ٢٤١ والنسائي ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ وابن ماجه ٢: ١٩ - ٢٠، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، موقوفاً». وقال المنذري: «قال البيهقي: =

٤٨٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود، يعني ابن قيس، عن زيد ابن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أَدْخَلَ؟، فعرف صوتي، فقال: أي بني، إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أَدْخَلَ، قال: ثم رأى ابنه واقداً يجزر إزاره، فقال: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه».

٤٨٨٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحر أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

٤٨٨٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي

والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه». والرفع زيادة ثقة، ولا يعمل المرفوع إلا إن ثبت خطأ من رفعه، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك، فما ضره ذلك شيئاً، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة في الأحاديث. ونقل شارح الترمذي أن الحاكم صحح الحديث المرفوع.

(٤٨٨٤) إسناده صحيح، داود بن قيس: هو الفراء الدباغ المدني، سبق توثيقه ٣٠٧٣، والحديث مطول ٤٥٦٧، ولكن هناك أن الذي كان يجزر ثوبه هو ابن ابن عبدالله بن عمر، وأشرنا هناك إلى نقل الحافظ أنه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وهنا هو واقد نفسه، وأشرنا إلى هذا الحديث هناك. وروى مسلم ١٥٦: ٢ من طريق عبدالله بن واقد عن جده ابن عمر نهي رسول الله عن جر الإزار. فالظاهر عندي أن عبدالله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة، وإلى ابنه عبدالله أخرى.

(٤٨٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٠.

(٤٨٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٧.

بكر بن عبيد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

٤٨٨٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلامَ الركنين في رخاءٍ ولا شدة، منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمهما.

٤٨٨٨ - قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر، مثله.

٤٨٨٩ - قال: وحدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلَّق في حجته.

٤٨٩٠ - قال: وحدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٤٨٩١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح، فجاء به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه، قال عبدالله: فبادرتُ الناس، فوجدتُ بلالاً على الباب قائماً، فقلت: أين

(٤٨٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٣. وانظر ٤٤٦٢، ٤٦٨٦.

(٤٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، متصل به بإسناده.

(٤٨٨٩) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبدالرزاق. ورواه أبو داود ٢:

١٤٩ بمعناه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال المنذري ١٨٩٩:

«وأخرجه البخاري ومسلم». وانظر ٤٦٥٧.

(٤٨٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، متصل به بإسناده.

(٤٨٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٤ بنحوه. وانظر ٥٠٥٣، ٥٠٦٥.

صلى رسول الله ﷺ؟، قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله
كم صلى؟.

٤٨٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن
ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

٤٨٩٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن
عبدالله بن مالك عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب ثلاثاً والعشاء
ركعتين بإقامة واحدة، فقال له مالك بن خالد الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا
عبدالرحمن؟، قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

٣٤
٢ - ٤٨٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل /

(٤٨٩٢) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٦٠٢ والقرى للمحب الطبري ص ٣٩٠ ونسباه
لأحمد فقط، فالراجح أنه من الزوائد على الكتب الستة، ولم أجده في مجمع الزوائد.
وقد مضى معناه في مسند ابن عباس مراراً، منها ١٩٢٠، ٣١٥٩، ٣٣٠٤.

(٤٨٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٦ بنحوه، وقد فصلنا الكلام عليه في ٤٤٥٢. وقد
رواه أبو داود ١: ١٣٦ بنحو من هذا اللفظ، وفيه أن الذي سأل ابن عمر هو «مالك ابن
الحرث» وفيما مضى ٤٦٧٦ هو «عبدالله بن مالك» رواه، وهو «عبدالله بن مالك ابن
الحرث»، وهنا «مالك بن خالد الحارثي». فإن كان السائل «مالك بن الحرث»، فمن
المحتمل جداً أن يكون «مالك بن الحرث الهمداني»، وكنيته «أبو موسى» ترجم في
التهذيب، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/٤
وقال: «سمع علياً، وروى عنه محمد بن قيس». وإن كان كما هنا «مالك بن خالد
الحارثي» فما أدري من هو؟، وما وجدت له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.
والحديث صحيح على كل حال. والخلاف في السائل من هو، لا يؤثر، وفي مجلس
كمجلس ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة، ثم يجيب.

(٤٨٩٤) إسناده صحيحان، وهو مختصر ما قبله ٤٦٧٦.

عن سعيد عن ابن عمر، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة.

٤٨٩٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٤٨٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٨٩٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال رجل: والمقصرين؟، فقال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال: وللمقصرين؟، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: «وللمقصرين».

٤٨٩٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

٤٨٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله، وما يجتنب المحرم من الثياب؟، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا

(٤٨٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢١.

(٤٨٩٦) إسناده صحيحان، وهو مكرر ما قبله.

(٤٨٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٧. وانظر ٤٨٨٩، ٤٨٩٠.

(٤٨٩٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٦٢١.

(٤٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٨.

٤٩٠٠ - العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورس، وليُحرم أحدكم في إزار ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين».

٤٩٠١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

٤٩٠٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقي في ماله».

٤٩٠٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده».

٤٩٠٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، ثم رآها تباع: فأراد أن يشتريها، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك».

٤٩٠٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه والأعمش

(٤٩٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤٣.

(٤٩٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥١ ومختصر ٤٦٣٥.

(٤٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٦٩، ٤٥٧٨.

(٤٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢١. وانظر ٤٨١٠.

(٤٩٠٤) إسناده صحيح، سعد بن عبيدة: سبق توثيقه ٦٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في

الكبير ٦١/٢/٢ وقال: «سمع ابن عمر» ووقع في ح ك «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ

صححناه من م. والحديث مضى في مسند عمر ٣٢٩ من طريق سعيد بن مسروق، والد

سفيان الثوري، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر. فالظاهر - كما قلنا هناك - =

أن ابن عمر كان حاضراً حين حلف أبوه، فتارة يرويه عن عمر، وتارة يرويه مباشرة لا

ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: كان [عمر] يحلف: وأبي،
فنهاه النبي ﷺ، قال: «من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك»، وقال
الآخر: «فهو شرك».

٤٩٠٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية
أخبرني الثقة، أو من لا أتتهم، عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له ابنته،
قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال:
فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال

= يذكر أباه. وانظر ٤٦٦٧، ٤٧٠٣. هنا في ح «كان يحلف» إلخ، وهو خطأ، وزدنا
كلمة [عمر] تصحيحاً من ك م، فإن الحالف كان عمر، لا ابنه عبدالله. في ح «وهو
شرك»، وفي م «هو شرك»، وأثبتنا ما في ك.

(٤٩٠٥) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أمية. وقال الحافظ في
التعجيل ٥٣٧ في المبهمات، عند ذكر «إسماعيل بن أمية» مشيراً إلى هذا الحديث:
«قال في الإكمال: لعله صالح بن عبدالله بن النحام، فإنه رواه عن ابن عمر!، وهو
خطأ من صاحب الإكمال. فالذي رواه ليس صالح بن النحام، بلى هو ابنه «إبراهيم»،
وهو «إبراهيم بن نعيم النحام» ونعيم سماه رسول الله ﷺ «صالحاً»، وستأتي روايته ٥٧٢٠
مع مزيد بحث وتحقيق إن شاء الله. وفي النص الذي نقلنا عن التعجيل أغلاط مطبعية أو
من الناسخين، وأثبتناه هنا على الصواب. ثم قد سها صاحب التهذيب فلم يذكر هذا في
باب «المبهمات» منه، مع أنه على شرطه. والحديث رواه أبو داود مختصراً، فروى المرفوع
منه فقط ٢: ١٩٥ دون ذكر القصة، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا
الإسناد. قال المنذري ٢٠١٠: «فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن
ليس لأمرها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس». وللخطابي هنا توجيه جيد
جداً، فارجع إليه إن شئت. وانظر ٥٧٢٠، ٦١٣٦. لكن بعد التحقيق ترى أن إبراهيم
ابن نعيم بن النحام غير إبراهيم بن صالح بن النحام.

النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن».

٤٩٠٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

٤٩٠٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يضع فص خاتمه في بطن الكف.

٤٩٠٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته قال: «إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه» ثم دعا بعود فحكّه، ثم دعا بخلوق فحصبه.

٤٩٠٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين مرة، أو أكثر من عشرين مرة، قال عبدالرزاق: وأنا أشك، يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤٩٠٦) إسناده صحيح، عطاء: هو ابن أبي رباح، وهو شيخ حبيب بن أبي ثابت، ولكنه يروي عنه رواية الأكاير عن الأصاغر. والحديث مطول ٤٨٠١، وقد خرجنا هذا هناك. و«العمري» سبق تفسيرها في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، ٢٢٥١.

(٤٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٧٧.

(٤٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٨٤. وانظر ٤٥٠٩، ٤٨٤١، ٤٨٧٧.

(٤٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٦٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق، ونقلنا هناك قول الترمذي أنه لا يعرفه من رواية الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري، وهذا الإسناد يرد عليه، ويدل أن أبا أحمد الزبيري لم ينفرد بروايته عن الثوري عن أبي إسحق، فهو هنا من رواية عبدالرزاق عن أبي إسحق.

٤٩١٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا شيخ من أهل نَجْران حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من اليهود؟، فقال النبي ﷺ: «رجل أو امرأة».

٤٩١١ - حدثنا ابن أبي شَيْبَةَ عن مَعْتَمِرٍ عن محمد بن عثيم

(٤٩١٠) إسناده ضعيف، أولاً: لجهالة الشيخ من أهل نجران، الذي روى عنه عبدالرزاق، وقد بينه الحافظ في التعجيل ٥٤٣ بأنه «محمد بن عثيم»، وقال: «سماه هشام بن يوسف»، يعني أن هشام بن يوسف الصنعاني روى عنه هذا الحديث كما رواه عبدالرزاق. ونزيد عليه أن معتمر بن سليمان سماه أيضاً، كما في الإسنادين التاليين. وقال الحافظ في التعجيل ٣٧٢ في ترجمة محمد بن عثيم: «روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة وعبدالرزاق، لكنه أبهمه، قال: عن شيخ من أهل نجران». وستتكلم على ابن عثيم في الإسناد بعد هذا، إن شاء الله. ثانياً: من أجل محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني، فهو ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب»، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/١/١ وقال: «منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه»، وقال فيه مثل ذلك في الضعفاء ٣٢، وكذلك قال النسائي في الضعفاء: «منكر الحديث». أبوه عبدالرحمن بن البيلماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب»، وضعفه الدارقطني والأزدي، والظاهر عندي أنه ثقة، وأن البلاء من ابنه، وأن من ضعفه إنما ضعفه لهذا، أي ضعف روايات ابنه عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٠١ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف». فكأنه أشار إلى الروایتين التاليتين اللتين ليس فيهما الشيخ المهم. في ح م «رجل وامرأة، وامرأة»، وهو خطأ، في العطف بالواو بدل «أو»، وفي تكرار كلمة «امرأة»، وصححناه من ك ومجمع الزوائد.

(٤٩١١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. محمد بن عبدالرحمن البيلماني: ضعيف، كما =

عن محمد بن عبدالرحمن، يعني بهذا الحديث.

٤٩١٢ - قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: وحدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟، قال: «رجل وامرأة».

٤٩١٣ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: أن رجلاً سأله فقال: أنهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرّ والدُّبَاء؟، قال: نعم.

٤٩١٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ والمزقت والدُّبَاء،

قلنا آنفاً، وزاده ضعفاً الراوي عنه: وهو محمد بن عثيم، بضم العين المهملة وفتح الثاء المثناة، وهو من أهل نجران، وكنيته «أبو ذر»، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٥/١/١ وقال: «سمع منه معتمر، منكر الحديث»، وكذلك قال في الصغير ١٧٦، والضعفاء ٣٢، وقال النسائي في الضعفاء: «متروك الحديث».

(٤٩١٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله بإسناده، ولكن هذا من زيادات عبدالله بن أحمد رواه هو وأبوه الإمام أحمد عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. وفي رواية عبدالله بن أحمد اختلاف في اللفظ عن رواية أبيه، فإن في هذا «رجل وامرأة» بالعطف بالواو، ولذلك كرره عبدالله، ليفرق بين اللفظين، وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هذه الرواية، فقال: «وفي رواية: رجل وامرأة».

(٤٩١٣) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث مطول ٤٨٣٧.

(٤٩١٤) إسنادهما صحيحان، فهما حديثان: حديث ابن عمر، وهو مطول ما قبله بمعناه، وحديث جابر، وسيأتي معناه في مسنده من رواية أبي الزبير عنه ١٤٣١٧.

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ والمزفت والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه، نبذ له في تورّ من حجارة.

٤٩١٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر عن نبذ الجرّ؟، فقال: حرام، فقلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟، فقال ابن عمر: يزعمون ذلك!!.

٤٩١٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم مات وهو يشربها لم يتب منها، حرّمها الله عليه في الآخرة».

٤٩١٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن

(٤٩١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله بمعناه. وإنما قال له ابن عمر: «يزعمون ذلك» إنكاراً لسؤاله «أنهى عنه رسول الله» بعد أن أجابه بأنه «حرام»، لأنه لا يجوز بأنه حرام إلا وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٤٩١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢٤.

(٤٩١٧) إسناده حسن، لأن معمر بن راشد بصري، وعطاء بن السائب قدم عليهم البصرة في آخر عمره بعد ما تغير. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٠٣ مطولاً عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر، فزاد في الإسناد [عن أبيه]، جعله من رواية عبيد بن عمير عن ابن عمر، وعبد الله بن عبيد يروي أيضاً عن ابن عمر. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وكذلك رواه الطيالسي في مسنده مطولاً ١٩٠١ عن همام عن عطاء، بزيادة [عن أبيه] في الإسناد. وجرير وهمام بصريان كعمير بن راشد. ونسبه شارح الترمذي للحاكم وأنه صححه، ولم أجده في المستدرک، بل الذي فيه حديث بمعناه لعبد الله بن عمرو بن العاص ٤: ١٤٥ - ١٤٦، وسيأتي في المسند ٦٧٧٣. وانظر أيضاً ١٤٩٣٧ في مسند جابر.

عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: وما نهر الخبال؟! قال: «صديد أهل النار».

٤٩١٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

٤٩١٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين، بينهما جلسة.

٤٩٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٤٩٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

٤٩٢٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن

(٤٩١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٦، ٤٦٩٢. وسبق تفسير الشغار هناك. وفي ح

«إشغار» بزيادة همزة في أول الحرف، وهو خطأ، صحح من ك م.

(٤٩١٩) إسناده صحيح، وروى أصحاب الكتب الستة نحوه بمعناه أطول منه، كما في المنتقى

١٦١٤. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٢٢.

(٤٩٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٣.

(٤٩٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٩١ ومختصر ٤٦٦٠.

(٤٩٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٠٥ في قصة النذر، وأما قصة السبي فقد روى ابن =

ابن عمر قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر عن نذرٍ كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم؟، فأمره به، فانطلق عمر بين يديه، قال: وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين، قال، فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت، فإذا أنا بسبي حنين قد خرجوا يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر لعبدالله: اذهب فأرسلها، قال: فذهبت فأرسلتها.

٣٦
٢

٤٩٢٣ - / حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، فقرأه بالليل والنهار، كمثّل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن».

٤٩٢٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

٤٩٢٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغواير، في التسع الغواير».

= إسحق عن نافع عن ابن عمر نحوها، كما نقل عنه ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٥٤.

(٤٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٤٥.

(٤٩٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٠.

(٤٩٢٥) إسناده صحيح، الغواير هنا: البواقي، ويكون في سياق آخر بمعنى الماضي، قال في

اللسان: «غير الشيء يغير غبورا: مكث وذهب. وغير الشيء يغير، أي بقي. والغاير:

الباقى، والغاير: الماضي. وهو من الأضداد». وانظر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧، ٤٦٧١، ٤٨٠٨،

٦٤٧٤.

٤٩٢٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، قال عبدالرزاق: كان مرة يقول: ابن محمد، ومرة يقول: ابن ربيعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو علي درج الكعبة: «الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي اليوم، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا [و] إن ما بين العمدة والخطأ والقتل بالسوط والحجر فيها مائة بعير، منها أربعون في بطونها أولادها».

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار».

٤٩٢٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن صدقة المكي عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس

(٤٩٢٦) إسناده صحيح، فيما أرجح. وهو مكرر ٤٥٨٣، وسبق الكلام عليه مفصلاً هناك. زيادة الواو من ك م.

(٤٩٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٤، وهو يؤيد رواية مالك وغيره إياه عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر، كما رووه عن الزهري عن سالم وقد فصلنا القول في ذلك هناك.

(٤٩٢٨) إسناده صحيح، صدقة المكي: هو صدقة بن يسار، سبق توثيقه ٤٥٨٤ وأنا رجحنا أنه يروي عن ابن عمر، استدلالاً بهذا الإسناد الذي هنا، ونزيد عليه أن البخاري ترجمه في الكبير ٢٩٤/٢/٢ وذكر روايته عن الزهري عن ابن عمر حديثاً في الرمل، ثم قال: «وقال ابن عيينة: عن صدقة عن ابن عمر» وصدقة عن ابن عمر، وصدقة من طبقة الزهري، فقد عاصر ابن عمر وأدركه. وهذا الحديث سيأتي مطولاً ٥٣٤٩، ٥٥٨٥، ٦١٢٧ من طريق ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر، فنقل الحافظ الهيثمي الرواية =

فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

٤٩٢٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب؟، فقال: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة، ما خلا رجله.

٤٩٣٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله: أن عمر سأل النبي ﷺ.

٤٩٣١ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس فيصلي عند ذلك.

٤٩٣٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب

= المطولة في مجمع الزوائد ٢: ٢٦٥ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام»؛ فكأنه لم ير هذا الإسناد «عن معمر عن صدقة»، وليس فيه ابن أبي ليلى. وانظر ما مضى في مسند علي ٦٦٣، ٧٥٢، ٨١٧، وفي مسند ابن مسعود ٤٣٠٩.

(٤٩٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٢، وقد مضى في مسند عمر ٢٣٥ بهذا الإسناد، ولكن هنا زيادة الحكاية عن فعل ابن عمر.

(٤٩٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى في مسند عمر بهذا الإسناد ٢٣٦. والظاهر عندي أن كل رواياته من مسند ابن عمر، وأن ما جاء في بعض الروايات «عن عمر» فإنما أريد به: عن قصة عمر وسؤاله.

(٤٩٣١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٥.

(٤٩٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٥.

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إمام الله أن يأتيين»،
أو قال: «يصلين في المسجد».

٤٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح حدثني عمر بن حبيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا لنمنعنهن!!، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات.

٤٩٣٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبد الله بن بدير القاص أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»، وأحسبه قال: «وسورة هود».

(٤٩٣٣) إسناده صحيح، عمر بن حبيب المكي القاص: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عيينة: «كان صاحبنا، وكان حافظاً»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً». والحديث في معنى ما قبله. وروى مسلم ١: ١٢٩ نحو هذه القصة من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، ولكن لم يذكر أنه قاطع ابنه، وسيأتي من طريق الأعمش ٥٠٢١. وروى مسلم نحوها أيضاً من طريق عمرو عن مجاهد، وسمى الابن «واقداً»، وكذلك روى نحوها من طريق سالم عن أبيه، وسمى الابن «بلالا»، ثم روى نحوها من طريق بلال بن عبد الله نفسه، وذكر بلال أنه قال لأبيه: والله لنمنعنهن!!، فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت لنمنعنهن!؟. فالظاهر أن صاحب القصة بلال بن عبد الله بن عمر، إذ رواها وحكى فيها عن نفسه، وأيده في ذلك رواية أخيه سالم، وأن من ذكر أنه «واقداً» فقد وهم أو سها. وقد وافقنا في هذا ابن حجر في الفتح ٢: ٢٨٩.

(٤٩٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٦ بهذا الإسناد.

٤٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني صالح ابن كيسان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمةً.

٣٧
٢
٤٩٣٦ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج / قال أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

٤٩٣٧ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: قال لي نافع: قال عبدالله: سمعت النبي ﷺ يقول: «يقتل من الدواب خمس، لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الغراب، والحداة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة».

٤٩٣٨ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان».

٤٩٣٩ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي جنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها.

(٤٩٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٤٢.

(٤٩٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤٣ وفي معنى ٤٩٠٠.

(٤٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٧٦.

(٤٩٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٧١. وانظر ٤٩٢٥.

(٤٩٣٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٩. وقد أطلنا القول فيه هناك.

٤٩٤٠ - حدثنا حجاج قال قرأتُ علي ابن جريح: حدثني زياد، يعني ابن سعد، عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، مثله.

٤٩٤١ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا عبدالله بن بجير عن عبدالرحمن بن يزيد، وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب، يعني ابن منبه، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾».

٤٩٤٢ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمع ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٤٩٤٣ - حدثنا سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثمر أن يباع حتى ييدو صلاحه.

٤٩٤٤ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب قصص، نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٤٩٤٥ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل لا عن امرأته؟، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني

(٤٩٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٩٤١) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد: هو القرشي الصغاني، سبق توثيقه ٥٤٤، ٤٢٩٧.

والحديث مختصر ٤٩٣٤.

(٤٩٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٠.

(٤٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٦٩.

(٤٩٤٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٣١.

(٤٩٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٧ ومختصر ٤٦٩٣. وانظر ٥٥٢٧.

العجلان وقال: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثلاثاً.

٤٩٤٦ - حدثنا حمّاد بن أسامة قال عبّيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطّر ما خرج من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير.

٤٩٤٧ - حدثنا حمّاد بن أسامة عن عبّيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة.

٤٩٤٨ - حدثنا حمّاد قال: عبّيدالله أخبرنا، ومحمد بن بشر قال: حدثنا عبّيدالله، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر المسيح، قال ابن بشر في حديثه: وذكر الدجال، بين ظهراني الناس، فقال: «إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا وإنّ المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأنّ عينه عنبة طافية».

٤٩٤٩ - حدثنا حمّاد بن أسامة حدثنا عبّيدالله حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليجب».

٤٩٥٠ - حدثنا حمّاد بن أسامة حدثنا عبّيدالله حدثنا نافع عن ابن

(٤٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٣٢. وانظر ٤٨٥٤.

(٤٩٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٢ ومطول ٤٩٣٥.

(٤٩٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٧٩. وانظر ٤٧٤٣.

(٤٩٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٠.

(٤٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه. ولعل سبب تكراره ما سيأتي في

الحديث التالي.

عمر عن النبي ﷺ، هذا الحديث وهذا الوصف.

٤٩٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا قبله قال:

(٤٩٥١) إسناده صحيح، وهو من مسند أبي هريرة، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث. فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بحديث ابن عمر في إجابة الدعوة ٤٩٤٩ عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمر، في موضع، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر، فلم يذكر لفظه، ولكن قال: «هذا الحديث وهذا الوصف»، وهو الإسناد ٤٩٥٠، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في «إحدى صلاتي العشي»، وهو قصة ذي اليمين في سجود السهو، وبحديثه في إجابة الدعوة، جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد: عن هشام بن حسان وابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والحديثان رواهما أبو هريرة، كما سنذكره، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد ٤٩٥٠ عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمر، يعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر «هذا الحديث وهذا الوصف»، شك في هذا السماع الأخير، أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين وفي إجابة الدعوة، فذكر الإسناد ٤٩٥٠ عقب ٤٩٤٩ وهما إسناد واحد، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية، وهو احتياط دقيق من الإمام رضي الله عنه، فإن قصة ذي اليمين محفوظة معروفة من حديث أبي هريرة رواها الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ١٣٢٦، وستأتي في مسنده بأسانيد كثيرة، منها ٧٣٧٠، ٧٦٥٣، ٧٨٠٧، ٩٤٥٨، ٩٩٢٧، بل هي فيه أيضاً ٧٢٠٠ من حديث محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد، فصلى ركعتين ثم سلم وأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعة من أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة!!»، قال: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يسمى ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟، فقال: لم أنس ولم تقصر» إلخ. ولم أجده في المسند من حديث هشام بن =

حدثنا هشام وابن عَوْن عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فذكر الحديث، «فليجب».

حسان عن ابن سيرين، فتستفاد زيادته من هذا الموضوع. وحديث إجابة الدعوة ثابت أيضاً عن أبي هريرة، في الصحيحين وغيرهما، كما في المنتقى ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، وسيأتي في مسنده مراراً، بل سيأتي بنحو لفظ ابن عمر، من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٧٧٣٥، ١٠٥٩٣، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٠٣٥٤، وهذا نص الإسناد ١٠٥٩٣: «حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا دعيت أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، ولم أجد في المسند من رواية ابن عاون عن ابن سيرين، فتستفاد زيادته من هذا الموضوع أيضاً. ثم لم أجد قصة ذي اليمين مروية من حديث ابن عمر في المسند إلا في هذا الموضوع بهذه الإشارة من الإمام أحمد، عن شيخه حماد بن أسامة، ولم أجد لها في شيء من دواوين الحديث إلا من رواية حماد بن أسامة. فرواه أبو داود ١: ٣٨٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة، وهو حماد بن أسامة، بالإسناد ٤٩٥٠، وصنع نحو ما صنع أحمد بن حنبل هنا، فلم يسق لفظه، بل قال عن ابن عمر: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم ثم سجد سجدي السهو». وهو قد روى قبل ذلك حديث أبي هريرة بأسانيد من طريق ابن سيرين ١: ٣٨٥ - ٣٨٨ ثم بأسانيد آخر من غير طريق ابن سيرين. ثم روى حديث حماد بن أسامة، وأحاله على «نحو حديث ابن سيرين» كما ذكرنا. ورواه ابن ماجه ١: ١٨٩ عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بالإسناد ٤٩٥٠، ورواه البيهقي ٢: ٣٥٩ من طريق أبي كريب عن أبي أسامة كذلك، ولكنهما ساقا لفظ الحديث أوجز من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة. ثم قال البيهقي: «تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة». فهذا موضع الاحتياط من الإمام رحمه الله، وجد أن شيخه أبا أسامة تفرد بهذه الرواية، وأنه حدثهم بها عقب حديثي أبي هريرة في قصة =

٤٩٥٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح/ بالوتر».

٤٩٥٣ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ألحق ابن الملاعة بأمه.

٤٩٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن

ذي اليمين وإجابة الدعوة، اللتين رواهما بإسناد واحد، ثم حدثهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «هذا الحديث وهذا الوصف»، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد، وأن قصة ذي اليمين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله «هذا الحديث وهذا الوصف» آخر الحديث الذي قبله، وهو إجابة الدعوة، لا الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين وإجابة الدعوة معاً، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليمين وحدها من حديث ابن عمر، فاحتاط وحكى ما سمع. أما الآخرون أحمد بن محمد ابن ثابت وأبو كريب وعلي بن محمد وأحمد بن سنان، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليمين منفصلاً عن حديث أبي هريرة، وبعضهم سمعه منفصلاً ومتصلاً، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه. ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء، ما احتاط هذا الاحتياط، لأنه حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط، يحتج بما ينفرد به، وقد قال أحمد: «أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث، كَيْسًا صدوقًا»، وقال أيضاً: «كان ثبًا، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ».

(٤٩٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٤٨٤٨. وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه آخر ١: ٢٠٨، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر. وسياتي من هذه الطريق ٤٩٥٤.

(٤٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٧.

(٤٩٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٥٢. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذا الوجه.

عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

٤٩٥٥ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى.

٤٩٥٦ - حدثنا قرآن بن تمام عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٤٩٥٧ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا عبدالعزيز بن عمر

(٤٩٥٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٣٥٩ عن أحمد بن منيع وهناد عن ابن أبي زائدة، وقال: «حديث حسن».

(٤٩٥٦) إسناده صحيح، قرآن بن تمام الأسدي الوالبي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه هو وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقال ابن معين: «كان يبيع الدواب، رجل صدوق ثقة»، وقال أحمد: «سمعت منه سنة ١٨١»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٤. «قرآن» بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون. والحديث في معنى ٤٧٧٠ ومختصر ٤٧١٤.

(٤٩٥٧) في إسناده بحث، والراجح عندي أنه صحيح متصل وقد مضى ٤٧٨١ بإسناد ظاهره الاتصال، ولكن هذا يبين أن ذلك منقطع، فإنه هناك عن وكيع «حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن قزعة»، وهنا بين عبدالعزيز وقزعة شيخ آخر هو «إسماعيل بن جرير». وسيأتي ٦١٩٩ بالواسطة أيضاً، ولكن مع اختلاف هذه الوساطة، فهو عن أبي نعيم: «حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة»، فاختلقت الروايتان في اسم الشيخ الذي روى عنه عبدالعزيز هذا الحديث، وهو إسماعيل بن جرير ابن عبدالله البجلي، أم هو ابنه «يحيى بن إسماعيل»؟، أما التهذيب فقد رجح، بل جزم بأنه «يحيى»، ففي ترجمة «إسماعيل» ١: ٢٨٧ لم يذكر عنه شيئاً غير قوله: «صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وسيأتي»، ورمز على الترجمة برمز أبي داود. ثم قال في ترجمة «يحيى» ١٢: ١٧٩: «يحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، عن الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقزعة بن يحيى، وعنه عبدالعزيز [ولم يذكر نسبه]، وهشيم والحسن بن قتيبة المدائني. ذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القاتل ابن =

ابن عبدالعزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: قال عبدالله بن عمر،
وأرسلني في حاجة له، فقال: تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ

حجراً: وقال الدارقطني: لا يحتج به، ثم لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه رمز له برمز
النسائي، دلالة على أن الحديث رواه النسائي من طريقه، وقد بحث عنه في السنن فلم
أجده، ولعله في السنن الكبرى. ولكنه رواه أحمد من طريقه كما قلنا. وما حكينا من
جزم التهذيب بأن «إسماعيل بن جرير» صوابه «يحيى بن إسماعيل»، أظن، بل أرجح
أنه من الحافظ ابن حجر، لا من الحافظ المزني في «تهذيب الكمال»، لأن الخزرجي في
الخلاصة، وهي من مختصرات التهذيب، ترجم في ص ٣٣ «إسماعيل بن جرير بن
عبدالله البجلي، عن قزعة بن يحيى، وعنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز فقط»، هذا
نص كلامه، ورمز له كأصله برمز أبي داود، ثم لم يترجم «يحيى بن إسماعيل بن جرير»
قط، ولو كان في تهذيب المزني لترجمه إن شاء الله، لأنه أحصى كل تراجم المزني
واختصرها. وأرجح أيضاً أن ابن حجر إنما فعل ذلك تبعاً للبخاري فيما استنبطه من
فعله، فإن البخاري لم يذكر في التاريخ الكبير ترجمة «إسماعيل بن جرير»، وذكر فيه
ترجمة «يحيى بن إسماعيل» ٢٦٠/٢/٤. ففهم الحافظ من هذا أن من قال «إسماعيل»
أخطأ، وأن صوابه «يحيى بن إسماعيل» قولاً واحداً جزم به!، ولكن ترجمة «يحيى» في
التاريخ الكبير، على الرغم مما وقع فيها من تحريف في مخطوطاته، تدل على أن في اسمه
خلافاً بين الرواة، ولعل الحافظ ابن حجر وقعت له نسخة منه محرفة كهذا التحريف،
فلم يدلها ما فيها على الخلاف، فقلد البخاري تقليداً فقط. ونص الترجمة عند البخاري:
«يحيى بن إسماعيل بن جرير، قال لنا أبو نعيم: نا عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن
إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: قال ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ،
وأرسلني في حاجة فقال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. ولم يذكر عن
عبدالعزیز بن يحيى، [وكتب هنا العلامة مصحح التاريخ بالهامش: كذا في الأصلين].
وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة [كذا !!]: أنه شيعهما».
فهذا البخاري روى الحديث عن أبي نعيم، شيخ الإمام أحمد، بالإسناد الذي سيأتي
٦١٩٩، وأشار إلى خلاف في «يحيى» لم يتبين لنا وجهه، بما وقع في الأصلين
المخطوطين من تحريف، فجزم ابن حجر بأن الصواب «يحيى بن إسماعيل» لم يأت عليه =

وأرسلني في حاجة له، فأخذ بيدي فقال: «أستودعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ
وخواتيم عملِكَ».

=
بدليل، بل أخذه عن نص محرف، وعن استنباط ينقصه الاستقراء.
وأنا أرجح أن الصواب الإسناد الذي هنا، وهو «عبدالعزیز عن إسماعیل بن جریر عن
قزعة»، لأن الذي بين يدينا من روايات هذا الإسناد، أنه رواه أحمد فيما مضى ٤٧٨١
عن وكيع عن عبدالعزیز عن قزعة، فلم يذكر «إسماعیل» ولا «يحيى» ورواه أحمد
والبخاري عن أبي نعيم عن عبدالعزیز «عن يحيى بن إسماعیل عن قزعة»، ولم أجد
متابعاً لوكيع ولا لأبي نعيم، في حذف الوسطة بين عبدالعزیز وقزعة، ولا في تسمية
الوسطة «يحيى بن إسماعیل»، أما إثبات الوسطة، وأنه «إسماعیل بن جریر» فقد رواه
أحمد هنا - كما ترى - عن مروان بن معاوية الفزاري، وتابعه عليه «عبدالله بن داود
الخریبي» الثقة الصدوق المأمون كما وصفه ابن معين، فرواه «عن عبدالعزیز بن عمر
عن إسمیل بن جریر عن قزعة»، وروايته عند أبي داود في السنن ٢: ٣٣٩، رواها عن
مسدد عن عبدالله بن داود، وكذلك هي عند الحاكم في المستدرک ٢: ٩٧ من طريق
مسدد عن عبدالله بن داود. فهذان روايان ثقتان: مروان بن معاوية الفزاري وعبدالله بن
داود الخريبي، اتفقا على اسم الشيخ، وخالفهما ثقة ثالث، هو أبو نعيم، فنحن نرجح
رواية اثنين على رواية الواحد، وما ندرى ممن الوهم، لعله من أبي نعيم، ولكن الظن أنه
من عبدالعزیز بن عمر نفسه. وأياً ما كان فالحديث صحيح في ذاته، فقد مضى من وجه
آخر صحيح ٤٥٢٤ من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبدالله بن عمر عن
أبيه. وأيضاً فقد رواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٢ و ٢: ٩٧ من رواية حنظلة بن أبي
سفيان أيضاً «أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال:
أردت سفراً» فذكر الحديث. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»،
ووافقه الذهبي في الموضوعين. فقد سمعه حنظلة من سالم ومن القاسم بن محمد،
كلاهما عن ابن عمر.

٤٩٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»، ثم قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل، يعني ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق».

٤٩٥٩ - حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل، يعني ابن عمر، إنما مر رسول الله ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذب، وأهله يبكون عليه»، ثم قرأت هذه الآية ﴿ولا تنزروا وزر أخرى﴾.

٤٩٦٠ - حدثنا عبدة حدثنا عبدة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة، فإذا أوفى على أريية كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(٤٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٤. وسبق تحقيقه وتخريجه هناك.

(٤٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٥. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٤٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٧. قوله «أريية» كذا في ح م، وفي ك «رايبة»، وهي واضحة، الرابية: كل ما ارتفع من الأرض، وفيها لغات كثيرة، لكن لم يذكروا منها «الأريية»، وهي بضم الهمزة وسكون الراء وتشديد الياء، وفسرت بأنها ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن، فهي من العلو والارتفاع أيضاً، فالظاهر أنها لغة في الرابية، لم يذكروها، وأصل المادة واحد. عبدة بن عبد الله في هذا الإسناد: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر.

٤٩٦١ - حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

٤٩٦٢ - حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله حدثني من سمع ابن سراقه يذكر عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.

٤٩٦٣ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.

٤٩٦٤ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من الطريق من قديد.

= (٤٩٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٣. وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً ٤٦٠٥. وعبيد الله في

هذا الإسناد: هو ابن عبد الله بن عمر، شقيق سالم بن عبد الله.

(٤٩٦٢) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي سمعه منه عبيد الله بن عمر بن حفص. ولكن قد مضى بإسناد صحيح متصل ٤٦٧٥ عن ابن أبي ذئب «حدثني عثمان بن سراقه سمعت ابن عمر يقول». فلعل عبيد الله سمعه من ابن أبي ذئب. وانظر ٤٧٦١.

(٤٩٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٢ بهذا الإسناد.

(٤٩٦٤) إسناده صحيح، يحيى بن يمان: سبق توثيقه ٢٤٠٣. وفي التهذيب أنه «ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب»، وعن وكيع: «هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوري». وهذا من حديثه عن الثوري، والظاهر أن أحمد تخير من حديثه عن الثوري ما عرف أنه لم يخطئ فيه. والحديث مضى معناه مطولاً ٤٥٩٥ عن سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع.

٤٩٦٥ - حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، ومخَلد بن يزيد أخبرنا سعيد، المعنى، عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر: سمع ابن عمر صوتَ زَمارةٍ راعٍ، فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدَلَ راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟، فأقول: نعم، قال: فيمضي، حتى قلت: لا، قال: فوضع يديه، وأعاد الراحلة إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمِع صوتَ زَمارةٍ راعٍ فصنعَ مثلَ هذا.

٤٩٦٦ - حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي حدثني المطَّلَب بن عبد الله بن حنطب: أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٤٩٦٧ - حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرزاق بن عمر الثقفي

= (٤٩٦٥) إسناده صحيح، مخلد بن يزيد الحراني الجزري: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «لا بأس به، وكان يهمل»، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٣٧١/٤ - ٤٣٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وقد مضى الحديث بهذا الإسناد ٤٥٣٥ ولكن عن الوليد ابن مسلم وحده.

(٤٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٨. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٣٤.

(٤٩٦٧) إسناده ضعيف، عبدالرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي: قال البخاري في التاريخ الصغير ١٩٤: «قال يحيى: ليس بشيء»، وقال النسائي في الضعفاء ٢٠: «متروك الحديث»، وفي التهذيب عن البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب». والحديث في مجمع الزوائد، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٢٧٦ قال: «أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، الحديث» ولم أجده في سنن النسائي، ولعله في السنن الكبير، وعلى كل فإن كان فيه فليس من هذه الطريق، لأن عبدالرزاق الثقفي ليس له في الكتب الستة شيء، بل ذكر في التهذيب تمييزاً عن آخر يشبه اسمه اسمه، وإنما أرجح أن يكون بالإسناد الذي يعد هذا. ومعنى الحديث صحيح ثابت عن غير ابن عمر، فقد مضى بمعناه في مسند ابن عباس =

أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع أبي بكر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان، فصلى بلا أذان ولا إقامة.

٤٩٦٨ - حدثنا الوليد حدثنا ابن ثوبان أنه سمع النعمان بن راشد الجزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر، مثل هذا الحديث، أو نحوه.

٤٩٦٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن مشعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

٢٠٠٤، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢٧٥٤، ومضى بمعناه أيضاً من حديث جابر في مسند ابن عباس ٢١٧٢، وانظر المنتقى ١٦٦٤ - ١٦٦٦.

(٤٩٦٨) إسناده حسن، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق في ٣٢٨١: أنه ثقة تغير في آخر عمره. النعمان بن راشد الجزري الرقي: اختلفوا فيه كثيراً، فضعفه يحيى القطان جداً، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، روى أحاديث مناكير، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٦: في بعض حديثه وهم، وهو في الأصل صدوق، وقال في الكبير ٨٠/٢/٤: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل»، وقال في الضعفاء ٣٥: «في حديثه وهم كثير»، وقال النسائي في الضعفاء: «كثير الغلط»، وقال ابن أبي حاتم: «أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول منه»، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه، فمثل هذا نرى أن يكون حديثه حسناً ما لم يثبت خطؤه فيه، وهذا الإسناد هو الذي أرجح أنه رواه النسائي من طريقه، لأن النعمان بن راشد روى له أيضاً أصحاب السنن. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٠٠.

٤٩٧٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر

عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأُتي بطعام فدنا القوم، وتحتى ابن له، قال: فقال له: أدن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طعم وذكر».

٤٩٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر قال: ومن صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله حدثني أبو بكر بن

سالم عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أريت في النوم أني أنزع بدلوا بكرة على قلب، فجاء أبو بكر، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين، ونزع نزعًا ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالت غربًا فلم أر عبقرًا من الناس يفري فريه، حتى روى الناس وضرىوا بعطن».

(٤٩٧٠) إسناده صحيح، حسين بن علي: هو الجعفي، سبق في ١٢٨٤، إبراهيم بن مهاجر بن

جابر: سبق في ١٦٥٤. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣ وقال: «رواه

أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ١٤٥٦، ١٥٠٠. الطعم، بضم الطاء وسكون

العين: الأكل.

(٤٩٧١) إسناده صحيح، وهو في معنى ٤٧١٠.

(٤٩٧٢) إسناده صحيح، أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر: سبق توثيقه ٤٧٤٢، وليس له

في الصحيحين غير هذا الحديث، رواه البخاري ٧: ٣٦ ومسلم ٢: ٢٣٣ من طريق

محمد بن بشر بهذا الإسناد، وقد مضى بنحوه من طريق موسى بن عقبه عن سالم

.٤٨١٤

٤٩٧٣ - حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قال عبيد الله: والقزع: الترقيع في الرأس.

٤٩٧٤ - حدثنا عثمان حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٤٩٧٥ - حدثنا [إسحق بن] سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً».

(٤٩٧٣) = إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٣، ولكن تفسير القزع هنا نص على أنه من كلام عبيد الله، كما حدى روايات مسلم التي أشرنا إليها هناك.

(٤٩٧٤) إسناده صحيح، عثمان: هو ابن عثمان الغطفاني. والحديث مختصر ٤٤٧٣ بهذا الإسناد، إلا أنه حذف هنا تفسير القزع. وهو أيضاً مختصر الحديث السابق.

(٤٩٧٥) إسناده صحيح، إسحق بن سليمان: سبق توثيقه في ٤٥٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١، وفي ح «حدثنا سليمان»، بحذف «إسحق بن» وهو خطأ. صححناه من ك م، والحديث رواه البخاري ١٠: ٤٥٣ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بهذا الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، كما نص عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب الأدب ١٠: ٥٠٧، ولم أجده في غير البخاري من الكتب الستة وأشار إليه الترمذي ٤: ٣٤ بقوله «وفي الباب»، وقد سبق معناه من حديث سعد بن أبي وقاص إليه ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩، ونقل الحافظ في الفتح ١٠: ٤٥٤ عن أبي عبيد في تفسير هذا الحديث قال: «وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر».

٤٩٧٦ - حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن فصَّ خاتم رسول الله ﷺ كان في باطن كفه.

٤٩٧٧ - حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عند الكعبة، مما يلي وجهها، رجلاً آدم سبط الرأس، واضعاً يده على رجلين، يسكب رأسه»، أو «يقطر رأسه، فقلت: من هذا؟»، قالوا: عيسى ابن مريم، أو «المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلاً أحمر أعور عين اليمنى، جعد الرأس، أشبه من رأيت به ابن قطن؛ فقلت: من هذا؟»، قالوا: المسيح الدجال».

٤٩٧٨ - حدثنا إسحق بن سليمان وعبد الله بن الحرث، قالا حدثنا حنظلة سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن عمر ابن الخطاب أتى النبي ﷺ بحلّة إستبرق، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، ثم أتى النبي ﷺ بحلل ثلاث، فبعث إلى عمر/ بحلّة، وإلى علي بحلّة، وإلى أسامة بن زيد بحلّة، فأتى عمر بحلته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟، قال: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خُمراً»، قال إسحق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلّة، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها»، ما أدري أقال لأسامة: «تشققها خُمراً أم لا، قال عبد الله ابن الحرث في حديثه: أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وجد عمر، فذكر معناه.

(٤٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٧.

(٤٩٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٣. وانظر ٤٨٠٤، ٤٨٧٩، ٤٩٤٨.

(٤٩٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١٣. وانظر ٤٧٦٧.

٤٩٧٩ - حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن نافع عن ابن عمر قال: وأتاه أسامة وقد لبسها، فنظر إليه رسول الله ﷺ؟، فقال: أنت كسوتني، قال: «شققها بين نساءك خمرًا، أو اقض بها حاجتك».

٤٩٨٠ - حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، أو قال: إن رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، يقول: «ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع الشيطان قرنيه».

٤٩٨١ - حدثنا هشام بن سعد حدثنا معاوية بن سلام سمعت

(٤٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، لكنه لم يسق لفظه بتمامه، فهو تابع له.

(٤٩٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٢ بمعناه.

(٤٩٨١) إسناده صحيح، هشام بن سعد: هو الطالقاني البزاز، نزيل بغداد، ثقة، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٢/٤. واسم أبيه في التهذيب والتقريب والخلاصة «سعيد». ولكن ثبت في الأصول الثلاثة هنا «سعد» بحذف الياء، فأثبتنا ما فيها، ترجيحًا بأن في بعض النسخ المخطوطة من التاريخ الكبير «سعد» كما ذكر ذلك مصححه في تعليقه عليه، وكذلك ثبت في بعض النسخ المخطوطة من مناقب أحمد لابن الجوزي، كما أثبتته مصححه بهامشه ص ٥٢، وثبت في طبقات ابن سعد ٨٦/٢/٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤: ٤٦ «سعيد» بالياء، ولم نستطع اعتمادهما في الترجيح خشية أن لا يكون في تصحيحهما دقة بإثبات اختلاف النسخ، خصوصًا في اسم قريب الاشتباه مثل هذا، معاوية بن سلام بن أبي سلام مطور العجشي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وزعم العجلي أن يحيى بن أبي كثير دفع إليه كتابًا ولم يقرأه ولم يسمعه!، وهو زعم باطل، فقد صرح هنا بالسماع من يحيى، والثقة إذا صرح بالسماع لم يردده مثل هذا الكلام، ولذلك حين ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤ جزم بأنه «سمع يحيى بن أبي كثير». والحديث مختصر ٤٨١٥، ٤٨٦٦.

يحيى بن أبي كثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون».

٤٩٨٢ - حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت مع ابن عمر، فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا، فقلت له؟، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٤٩٨٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر، ومشى أربعاً.

٤٩٨٤ - حدثنا زيد بن الحباب حدثني أسامة بن زيد حدثني نافع

(٤٩٨٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتز. عبد الرحمن بن سعد: هو مولى عبد الله بن عمر، وهو ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث مضى معناه مراراً، آخرها، ٤٩٥٦. وقول عبد الرحمن بن سعد «فقلت له» يريد فسألته عن ذلك، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً مفصلاً ٥٠٤٧، ٥٠٤٨.

(٤٩٨٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. والحديث مكرر ٤٨٤٤. وانظر المنتقى ٢٥٢٥.

(٤٩٨٤) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٤٧ - ٤٨ وقال: «وهذا على شرط مسلم». ثم نقله عن ابن ماجة من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي. ورواية ابن ماجة في السنن ١: ٢٤٨ وفي آخرها زيادة النهي عن البكاء، يقول رسول الله ﷺ: ولا يبكين على هالك بعد اليوم». وسيأتي بهذه الزيادة ٥٥٦٣ عن صفوان بن عيسى، و٥٦٦٦ عن عثمان بن عمر، كلاهما عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ١٠/١٣ عن عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى وروح بن عباد، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٩٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن أسامة بن زيد، واختصره الحاكم من آخره، فلم يسقه بتمامه. وروى أيضاً نحوه كاملاً ١: ٣٨١ من طريق عثمان بن عمر =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد، فجعلت نساء الأنصار يبيكين على من قُتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ولكن حمزة لا يواكي له»، قال: ثم نام، فاستنبه وهن يبيكين، قال: «فهن اليوم إذا يبيكين يندبن بحمزة».

٤٩٨٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبدالله، وعلي بن إسحق قال: أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم»، وقال علي في حديثه: قال حدثني حمزة بن عبدالله ابن عمر: أنه سمع ابن عمر يقوله.

٤٩٨٦ - حدثنا عبدالرهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما أتيت علي الركن، منذ رأيت رسول الله ﷺ يمسحه، في شدة ولا رخاء، إلا مسحته.

٤٩٨٧ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن خالد عن عبدالله

عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو أشهر حديث بالمدينة، فإن نساء المدينة لا يندبن موتاهن حتى يندبن حمزة، إلى يومنا هذا»، وواقفه الذهبي.

(٤٩٨٥) إسناده صحيح، عتاب: هو ابن زياد الخراساني المروزي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٤٢٣، ٢٦٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣/٢/٣ وقال: «كتب عنه أبي بالري وروى عنه»، وقال: «سئل أبي عنه؟»، فقال: ثقة». عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث رواه البخاري ١٣: ٥٠ - ٥١ من طريق ابن المبارك، ومسلم ٢: ٣٦٠ من طريق ابن وهب، كلاهما عن يونس عن الزهري.

(٤٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٨.

(٤٩٨٧) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. والحديث مكرر ٤٨٧٨ بمعناه.

ابن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة».

٤٩٨٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافاً، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

٤٩٨٩ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، ويزيد قال أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحرث عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات، قال يزيد: في الصبح.

٤٩٩٠ - حدثنا عبدالواحد، يعني الحداد، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة/ رسول الله»، ﷺ.

٤٩٩١ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى أن عمه وإسع بن حبان أخبره أنه سمع ابن عمر قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس.

(٤٩٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٧. ومضى نحو معناه أيضاً ٤٦٣٩، ٤٧١٦.

(٤٩٨٩) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث مكرر ٤٧٩٦.

(٤٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٢.

(٤٩٩١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. محمد بن يحيى:

هو محمد بن يحيى بن حبان. والحديث مكرر ٤٦١٧.

٤٩٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

٤٩٩٣ - حدثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: أبا عبد الرحمن، ما لك لا ترمل؟، فقال: قد رمل رسول الله ﷺ وترك.

٤٩٩٤ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

٤٩٩٥ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني سمعت

(٤٩٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٧ بهذا الإسناد. وانظر ٤٩٨٧.

(٤٩٩٣) إسناده حسن، على الأقل. عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات. عبد الله بن المقدم بن ورد: ترجم في التعجيل ٢٣٧ وقال: «ليس بالمشهور»، ولم أجد عنه شيئاً غير هذا، وهو تابعي لقي ابن عمر وسأله، لم أعرف حاله، فهو على الستر حتى يتبين أمره، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. وسيأتي الحديث نفسه أيضاً ٥٠٠٦ عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد. ولم ينفرد عبد الملك بن المغيرة ولا عبد الله بن المقدم برواية هذا المعنى عن ابن عمر، فقد رواه بمعناه أحمد فيما يأتي ٥١٤٣، ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣ من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر. وكذلك رواه أبو داود ١٢٢: ٢ والترمذي ٩٤: ٢ من طريق عطاء بن السائب، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحو هذا». ورواية سعيد ابن جبيرة ستأتي كذلك في المسند ٦٣٩٣.

(٤٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٨٩.

(٤٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٩. وانظر ٤٩١٥، ٨٠٣٨. قوله «قدم وفد عبد =

سعيد بن المسيّب سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، قدّم وفد عبد القيس مع الأشجّ، فسألوا رسول الله ﷺ عن الأشربة؟، فنهاهم عن الحنتم والدّبّاء والنقيير.

٤٩٩٦ - حدثنا يزيد أخبرنا حميد عن بكر قال: ذكرت لابن عمر أن أنسا حدثنا: أن النبي ﷺ أهل بعمره وحج؟، فقال: وهل أنس، إنما أهل رسول الله ﷺ وأهلنا معه، فلما قدم قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فلم يحل.

٤٩٩٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أربعا تلقفتهن من رسول الله ﷺ: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٤٩٩٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن

القيس «هكذا في الأصول، وكتب عليه في م علامة «صح» دلالة على أنه لم يسقط قبله شيء، وأنه على حذف شيء معلوم.

(٤٩٩٦) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر: هو ابن عبد الله المزني. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٣ بنحو أطول منه، من طريق هشيم عن حميد «عن بكر عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر؟، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا؟!، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليك عمرة وحجا». ثم رواه بنحوه أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر. والظاهر أن ابن عمر هو الذي وهم، ولذلك اختلفت الروايات عنه في أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج أو قرن أو تمتع، انظر الفتح ٣: ٣٤١. وانظر ٤٥٩٥، ٤٨٢٢، ٤٩٦٤.

(٤٩٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٩٦.

(٤٩٩٨) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي. وقد مضى معنى الحديث مراراً بأسانيد صحاح آخرها ٤٩٤٣.

عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: قالوا: يا رسول الله، ما صلاحها؟، قال: «إذا ذهبت عايتها وخلص طيبها».

٤٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

٥٠٠٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف شجرةً بركتها كالرجل المسلم: النخلة».

٥٠٠١ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: يصلي حيثما توجهت به راحلته، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ويتأول عليه ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم﴾.

٥٠٠٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بثوبي، أو ببعض جسدي، وقال: «عبد الله، كن كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور».

٥٠٠٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(٤٩٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٤٨.

(٥٠٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٩٩، ٤٨٥٩.

(٥٠٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٤. وانظر ٤٩٨٢.

(٥٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٤. «عبد الله» بحذف «يا»، وهي ثابتة في نسخة بهامش

م، وأثبتت في ك بين السطور تصحيحاً.

(٥٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٩٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم البرنس، ولا القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا الخفين، إلا أن يضطر، يقطعهُ من عند الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران، إلا أن يكون غسيلاً».

٤٢
٥٠٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن مالك، يعني ابن مغول، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه».

٥٠٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن مالك، يعني ابن مغول، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٠٠٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا/ حجاج عن عبدالمملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالله بن مقدام بن ورد قال: رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرمل، فقلت: لم تفعل هذا؟، قال: فقال: نعم، كلاً قد رأيت رسول الله ﷺ فعل، رمل وترك.

٥٠٠٧ - حدثنا يحيى بن عبدالمملك بن أبي غنية أنبأنا أبو حيان

(٥٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٢.

(٥٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٤٢.

(٥٠٠٦) إسناده حسن، على الأقل وهو مكرر ٤٩٩٣، وتكلمنا عليه هناك.

(٥٠٠٧) إسناده ضعيف، يحيى بن عبدالمملك بن حميد بن أبي غنية: سبق توثيقه في ٧٠٦ ونزيد هنا أن أحمد قال: «كان شيخاً ثقة، له هيبة، رجلاً صالحاً»، ووثقه غيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٩١. أبو حيان: هو التيمي الكوفي، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وكان الثوري يعظمه ويوثقه، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال العجلي: «ثقة صالح مبرز، صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٧٦. «حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره نون، وهذا هو الثابت في م «أبو حيان» مصححاً، وفي ح «أبو حباب»، وفي ك «أبو =

عن شهر بن حوشب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذنان البقر، وتبايعتم بالعين، ليلزمنكم الله مذلةً في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه».

٥٠٠٨ - حدثنا عمر بن عبید الطنّاسي عن أبي إسحق، يعني السبيعي، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٠٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك سمعت سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله!، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان، قال: يا رسول الله،

جناب، أما أبو حباب، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره باء موحدة أيضاً، فهو سعيد بن يسار، وهو تابعي قديم ما أظن أن ابن غنية أدركه، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة، سعيد بن يسار مات سنة ١١٧، وابن أبي غنية مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨، ثم قد نص في التهذيب أن أبا حيان التيمي من شيوخ ابن أبي غنية. وأما أبو جناب، بالجيم والنون وآخره موحدة، فهو يحيى بن أبي حية، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦، ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنية، فعن ذلك رجحنا إثبات ما في م، ثقةً بصحتها، لأن ناسخها كتبها أولاً «أبو حباب»، ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحاً واضحاً «أبو حيان». شهر بن حوشب: سبق توثيقه في ٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٩/٢/٢ - ٢٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٢٨ في مناسبة حديث آخر: «شهر ثقة، وفيه كلام لا يضر». والحديث مضى معناه بنحوه بإسناد آخر صحيح أيضاً ٤٨٢٥. لكن الصواب أنه أبو جناب كما في ك.

(٥٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٢، ٥٠٠٥.

(٥٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٣. وانظر ٤٩٤٥، ٤٩٥٣. «لو أن أحدنا رأى امرأته»، هذا هو الثابت في ح ك، وفي م «لو رأى أحدنا امرأته».

أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته علي فاحشة، كيف يصنع؟، إن سكت سكت علي أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك؟، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه، فقام لحاجته، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى ختم الآيات، فدعا الرجل فتلاهن عليه، وذكره بالله تعالى، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

٥٠١٠ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن

(٥٠١٠) إسناده صحيح، مسلم الخياط: هو مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤ وقال: «سمع ابن عمر وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص». «الخياط» بالحاء المعجمة والباء الموحدة، كما في ح م وكما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٧٦، وفي ك «الخياط» بالياء المثناة التحتية، وهو الذي في تاريخ البخاري والتعجيل، وبهامش م: «في مسلم هذا هذه الثلاث: الحنط، الخباط، الخياط، قاله عثمان الديلمي»، وحكى الذهبي أنه يقال بهذه الثلاثة أيضاً، والثالثة «الحناط» بالحاء المهملة والنون. وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث: النهي عن تلقي الركبان، وقد مضى ضمن الحديث ٤٥٣١، ومضى وحده ٤٧٣٨، والنهي عن بيع حاضر لباد، وقد رواه البخاري والنسائي، كما في المنتقى ٢٨٣٤، والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه، وقد مضى ضمن الحديث ٤٧٢٢، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وقد مضى منه النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسنادين آخرين =

ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى.

٥٠١١ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، طلق امرأتك»، فطلقتها.

٥٠١٢ - حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، قال: كنا في سفر ومعنا ابن عمر، فسألته؟،

٤٧٥٦، ٤٧٧١، وأولهما ضعيف والثاني صحيح، وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي، ولم أجد أحدا أشار إليه، فلعله خفي عليهم موضعه هذا من المسند. وقد مضى معناه من حديث عمر بن الخطاب ١١٠، ١١٨، ١٣٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٥٥، ٣٦٤. «تضحى»: تدخل في وقت الضحى.

(٥٠١١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١١ وأشرنا إلى هذا هناك.

(٥٠١٢) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: النافلة في السفر، وقد مضى نحوه ٤٦٧٥ من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، ومضى معناه بإسناد مبهم فيه ٤٩٦٢ من طريق عبيد الله عمن سمع ابن سراقه، وقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٧٦١. وانظر ٥٦٣٤، والآخر النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، وقد مضى معناه مرارا، آخرها ٤٩٤٣، ٤٩٩٨، العاهة: قال ابن الأثير: «أي الآفة تعييبها فتفسدها، يقال: عاه القوم وأعوها، إذا أصابت ثمارهم وماشيئهم العاهة. وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا، يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم، فهو تعريف بالوقت، لا تفسير للفظ.

فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يُسبِحُ في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، قال: وسألت ابنَ عمر عن بيع الثمار؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟، ما العاهة؟، قال: طلوع الثريا.

٥٠١٣ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جيلة سمعت ابن عمر يحدث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، فقلت له: ما الحنتمة؟، قال: الجرة.

٥٠١٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت مُحارب ابن دثار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه من مَخِيلَةٍ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٠١٥ - حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالا حدثنا شعبة عن مُحارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، قال شعبة: سمعته غير مرة، قال حجاج: وقال: أشك في (النقيير)، قال حجاج في حديثه: مرأت.

٥٠١٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن

(٥٠١٣) إسناده صحيح، جيلة: هو ابن سحيم. والحديث مختصر ٤٩٩٥. وانظر ٥٠١٥.

(٥٠١٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٤. وقد أشرنا إلى أرقام أحاديث ابن عمر في هذا المعنى في ٤٥٦٧. الخيلة، بفتح الميم وكسر الخاء: الخيلاء.

(٥٠١٥) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيبي شيخ أحمد. والحديث مطول ٥٠١٣ ومختصر ٤٩٩٥. ورواه مسلم ٢: ١٢٩ من هذا الوجه، من طريق محارب بن دثار.

(٥٠١٦) إسناده صحيح، أبو التياح: هو يزيد بن حميد، سبق توثيقه ٦٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٢٦. والحديث مختصر ٤٨٧٨.

أبي التَّيَّاح عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الوتر آخر ركعة من الليل».

٥٠١٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني تمام ثلاثين.

٥٠١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال: مررت مع ابن عمر على طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، قال: فغضب، وقال: من فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يُمثل بالحيوان.

٥٠١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد وأبي بكر

(٥٠١٧) إسناده صحيح، الأسود بن قيس العبدي: سبق توثيقه ٩٢١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤٤٨. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال الزبير بن بكار: «كان من علماء قريش بالكوفة». وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ وقال: «سمع عائشة وابن عمر». والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر وابن المثني وابن بشار عن شعبة. والحديث مضى بعض معناه من وجه آخر ٤٩٨١. وانظر ٤٨٦٦.

(٥٠١٨) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ بهذا الإسناد، وفيه زيادة أن ابن عباس كان مع ابن عمر والمنهال. مختصراً من طريق المنهال أيضاً ٤٦٢٢.

(٥٠١٩) إسناده صحيح، زيد: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، =

ابني محمد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

٥٠٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع نافعاً قال: رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يدينه ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال لي: لا تدخلن هذا علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٠٢١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن

وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٩/١٢ - ٣٧٠، وقال: «سمع أباه ونافعاً». أخوه أبو بكر: ترجم في التهذيب، وقصر الحافظ ابن حجر في الاختصار، ولعله سها، فلم يذكر الرواة عنه ولا توثيقه، وفي هامش الخلاصة ٤٤٥ عن التهذيب للمزي ما نقص من الترجمة: «وعنه شعبة وعطاف بن خالد الخزومي. قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به»، وفي التقريب أيضاً: «ثقة»، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مكرر ٤٩٩٧.

(٥٠٢٠) إسناده صحيح، واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: هو أخو زيد وأبي بكر المترجمين في الحديث السابق، وهو ثقة. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، ترجمه البخاري في الكبير ١٧٣/٢/٤. والحديث رواه البخاري ٩: ٤٦٨ من طريق شعبة من هذا الوجه مطولاً، وفي الفتح أنه رواه مسلم أيضاً وقد مضى مطولاً بنحوه ٤٧١٨، ولكن لم تذكر قصة الرجل المسكين الأكل هناك.

(٥٠٢١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابن مهران الأعمش. والحديث رواه مسلم ١: ١٢٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. وقد مضى معناه من وجه آخر عن مجاهد ٤٩٣٣، وأشرنا إلى هذا هناك. «يتخذنه دغلاً»: أي يخدع به الناس ويستخفين لعمل ما يردن، وأصل الدغل - بفتح الدال المهملة والغين المعجمة: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.

مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل»، فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً!!، قال: فلطم صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟!.

٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش، وقال حجاج: عن الأعمش، يحدث عن يحيى ابن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال: وأراه ابن عمر، قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»، قال حجاج: «خير من الذي لا يخالطهم».

٥٠٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد»، قال: فقلت لابن عمر: فإذا كانوا أربعة؟، قال: فلا بأس به.

٥٠٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

(٥٠٢٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ٥٨ عن آدم عن شعبة، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٥٦ من طريق إسحق بن يوسف عن الأعمش، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩١٥٤ أيضاً للترمذي.

(٥٠٢٣) إسناده صحيح، ذكوان: هو أبو صالح السمان. والحديث مكرر ٤٦٨٥ من هذا الوجه، ومختصر ٤٨٧٤ من وجه آخر.

(٥٠٢٤) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث مكرر ٥٠١٩.

٥٠٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر وعبدالله بن بكر قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبیر: أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟، فإنه طلق امرأته حائضاً، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها»، قال ابن بكر: «أو في قبل طهرها»، فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟، قال: نعم، أرايت إن عجز واستحتم؟!.

٥٠٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر/ أن نبي الله ﷺ قال: «لا آكله، ولا أمر به، ولا أنهي عنه».

٥٠٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب، وعبدالأعلى عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منهن أربعاً».

(٥٠٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٨٩ مختصر ٤٥٠٠. استحتم: قال ابن الأثير: «يقال: استحتم الرجل. إذا فعل فعل الحمقى، واستحتمته، وجدته أحمق، وهو لازم ومتعد، مثل: استنوق الجمل، ويروى استحتم، على ما لم يسم فاعله، والأول أولى، ليزواج عجز».

(٥٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٤. وهنا بهامش م ما نصه: «المراد به الثوم والبصل»، ونحو هذا بهامش ح عن بعض النسخ. وأنا أرى أن هذا خطأ، فإن رسول الله نهى عن الثوم والبصل أن يأكلهما الآكل إلا أن يميتهما طبخاً، ونهى أن يدخل آكلهما المسجد، وإنما ورد الحديث عنه في هذا في الضب، كما مضى مراراً من حديث ابن عمر ٤٤٩٧، ٤٥٦٢، ٤٥٧٣، ٤٦١٩، ٤٨٨٢، ٥٠٠٤.

(٥٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٩ ومختصر ٤٦٣١.

٥٠٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

٥٠٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل المائة، لا يوجد فيها راحلة».

٥٠٣٠ - حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة، قال بهز: قال: حدثنا عقبة بن حريث سمعت عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، وهي الدُّبَّاء، والمزفت، وقال: «انتبذوا في الأسقية».

٥٠٣١ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عقبة بن حريث سمعت عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتمساً فليلتمسها في العشر، فإن عجز أو ضعف فلا يغلب على السبع البواقي».

٥٠٣٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني عقبة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟، قال: ركعتان ركعتان.

(٥٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٦.

(٥٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٦.

(٥٠٣٠) إسناده صحيح، عقبة بن حريث، بالتصغير، التغلبي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين

والنسائي. والحديث مضى نحوه بمعناه مراراً، آخرها ٥٠١٥.

(٥٠٣١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٨.

(٥٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٧، وانظر ٥٠١٦.

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: رأيت طاوساً حين يفتتح الصلاة يرفع يديه، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٥٠٣٤ - حدثناه أبو النضر، بمعناه.

٥٠٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا كافر، فقد باءَ به أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعتُ على الآخر».

٥٠٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: كان رجل من قريش يُغبن في البيع، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «قل: لا خلافة».

(٥٠٣٣) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من أصحاب طاوس الذي حدث به الحكم بن عتيبة ولكن هذا الإبهام لا يضعف الحديث بمرّة، فقد كان ذلك بمجلس طاوس، وإن لم يذكر أنه سمع رواية صاحبه. وقد مضى معناه بأطول من هذا بإسنادين صحيحين من طريق الزهري عن سالم ٤٥٤٠، ٤٦٧٤.

(٥٠٣٤) إسناده كالذي قبله. وهو مكرر.

(٥٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٥.

(٥٠٣٦) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٨٧٥، ونسبه أيضاً للشيخين. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤١٢٥. الخلافة، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام: هي الخداع اللطيف. قال ابن الأثير: «جاء في رواية: فقل: لا خيابة، بالياء وكأنها لثغة من الرواي، أبدل اللام ياء».

٥٠٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة، المعنى، قال حجاج: عن جبلة، وقال ابن جعفر: سمعت جبلة، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر: قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكننا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، قال حجاج: نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، وقال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر.

٥٠٣٨ - حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من جر ثوباً من ثيابه من مَخِيلَةٍ فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

(٥٠٣٧) إسناده صحيح، جبلة: هو ابن سحيم. والحديث رواه الطيالسي ١٩٠٦ بنحوه عن شعبة ولكن لم يذكر أن شعبة رأى أن الاستئذان من قول ابن عمر، بل جعله مرفوعاً كله، كما سيأتي أيضاً ٥٠٦٣ من رواية يزيد بن هرون عن شعبة. وقد مضى مختصراً ٤٥١٣ من طريق أبي إسحق الشيباني عن جبلة بن سحيم، مرفوعاً كله أيضاً. ورواه البخاري ٩: ٤٩٣ - ٤٩٤ عن آدم عن شعبة، وفيه: «قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر». وقد أطال الحافظ في الفتح في ذكر الروايات التي تدل على أن الحديث مرفوع كله، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة. ثم قال: «فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه. ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع». وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه. القران، بكسر القاف، والإقران، رباعي: قال ابن الأثير: «والأول أصح، وهو أن يقرب بين التمرتين في الأكل. وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزرِّي بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه، يكون في القوم من اشتد جوعه، فربما قرن التمرتين أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه، لتطيب به أنفس الباقين».

(٥٠٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٤.

٥٠٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا حدثنا شعبة عن جيلة

ابن سحيم، قال بهز: أخبرني، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا»، وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام، قال محمد بن جعفر في حديثه: يعني قوله: تسع وعشرين.

٥٠٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن

عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر: أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعلها.

٥٠٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب، يعني

ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي صلاة السفر، يعني ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعاً.

٥٠٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي فروة

(٥٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٧.

(٥٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠١.

(٥٠٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٥٨. وانظر ٤٨٦١.

(٥٠٤٢) إسناده صحيح، أبو فروة الهمداني: هو عروة بن الحرث الكوفي، وهو ثقة، وثقه ابن

معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٩٨/١/٣. عون بن عبدالله الأزدي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤/١/٤ قال:

«ويقال الأسدي. قال أبو جعفر: حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي فروة عن

رجل من الأزدي يقال له عون بن عبدالله قال كنت مع ابن معمر بفارس، فكتب إلى ابن

عمر يسأله، فكتب: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع».

وترجمه ابن أبي حاتم ٣٨٥/١/٣ قال: «روى عن ابن عمر. روى عنه أبو فروة،

سمعت أبي يقول ذلك»، فلم يجرحه البخاري ولا ابن أبي حاتم. وليس له ترجمه في =

الهمداني سمعت عوناً الأزدي قال: كان عمر بن عبیدالله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟، فكتب ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين، حتى يرجع إليهم.

٥٠٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، المعنى، قال: حدثنا

التهذيب. ولم يذكر في التعجيل، فيستدرك عليه. وهذا الحديث ليس في الكتب الستة، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي في التهذيب. ومع ذلك فإنه لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه أيضاً. ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر غير هذا الوجه. وظهر من رواية البخاري التي ذكرنا أنفاً أن ابن عبیدالله لم يسمعه من ابن عمر، إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبیدالله بن معمر، وعمر بن عبیدالله هذا: ليست له رواية معروفة، ولكنه أمير قرشي معروف بالشجاعة والجد والشرف، له ذكر في أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقد مضى له ذكر في مسند عثمان في أحاديث تضمنيد المحرم عينه بالصبر وفي النهي عن نكاح المحرم ٤٢٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٣٥؛ وترجمه الحافظ في التعجيل ترجمة وافية، وأشار إلى الأحاديث التي ورد ذكره فيها، ٢٩٩ - ٣٠٢، ولكن فاتته أن يشير إلى هذا الحديث.

(٥٠٤٣) إسناده صحيح، مسلم بن أبي مريم: سبق توثيقه ١١٦٦، وفي التهذيب أنه «مولى الأنصار، وقيل في ولائه غير ذلك»، وفي الكبير للبخاري ٢٧٣/١/٤ «مولى لبني سليم، مدني». فلعل ما هنا، أنه «من بني أمية»؛ وهو القول الآخر في ولائه، وقال البخاري أيضاً: «ومسلم هذا غريب الحديث، وليس له كبير حديث». ومعنى قوله «غريب الحديث» يريد أنه قليل الحديث. كما عبر ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث». عبدالرحمن بن علي الأموي: هو «علي بن عبدالرحمن المعاوي»، بضم الميم وتخفيف العين، نسبة إلى «معاوية»، وسبق توثيقه ٤٥٧٥، ولكن شعبة أخطأ في اسمه فقلبه، كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم، وهو مسند أبي عوانة ٢: ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم، وقال: «وقالا عن شعبة: عبدالرحمن بن علي، وهو غلط، قاله أبو عوانة». وقد =

شُعبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ حَجَّاجٌ: مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ حَجَّاجٌ: الْأُمَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَرَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا تَعْبَثُ فِي صَلَاتِكَ، وَاصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَوَضَعَ ابْنُ عَمْرٍو يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى، وَيَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ.

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ، يَعْنِي الْبَارِقِيَّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو: إِنْ إِمَامَنَا يَطِيلُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ، أَوْ مِثْلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا.

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ».

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ

مضى الحديث مختصراً ٤٥٧٥ عن سفيان عن ابن أبي مريم، على الصواب، وسيأتي مطولاً على الصواب أيضاً، من طريق مالك عن ابن أبي مريم ٥٣٣١.

(٥٠٤٤) إسناده صحيح، حيان البارقي: هو حيان بن إياس، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٢ وقال: «سمع ابن عمر». «حيان» بفتح الحاء المهللة وتشديد الياء المثناة التحتية. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٣ - ٧٤ مختصراً بنحوه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون»، ففاته أن يذكر هذه الرواية عن المسند.

(٥٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٣٢ ومختصر ٥٠٢١.

(٥٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٧٤. وانظر ٥٠٢٣.

موسى يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناجأ اثنان دون صاحبهما، ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس».

٥٠٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فجعل يصلي على راحلته ناحية مكة، فقلت لسالم: لو كان وجهه إلى المدينة كيف كان يصلي؟، قال: سلّه، فسألته؟، فقال: نعم، وههنا وههنا، وقال: لأن رسول الله ﷺ صنعه.

٥٠٤٨ - حدثناه حسين حدثنا شيبان عن منصور عن عبد الرحمن ابن سعد مولى آل عمر، فذكر معناه.

٥٠٤٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركة من آخر الليل.

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال:

(٥٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٢. وانظر ٥٠٤٠ في نسخة بهامش ك م زيادة [وذاك]، بعد قوله «وههنا وههنا». قوله «وقال: لأن رسول الله ﷺ صنعه» في ح «قال ولأن»، وصحناه من ك م.

(٥٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٠، وسنأتي بأطول منهما ٥٠٩٦.

(٥٠٥٠) إسناده صحيح، مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤ / ٢٧٧. والحديث رواه مسلم ٢: ١٥٥ - ١٥٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طريق عبد الملك ابن أبي سليمان وأبي يونس وإبراهيم بن نافع، كلهم عن مسلم بن يناق، بنحوه، ورواه البخاري في الكبير مختصراً في ترجمة مسلم من طريق معمر بن قيس عنه. وليس لمسلم =

حدثني شُعبة، سمعت مُسلم بن يَنَاق يحدث عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً
يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟، فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرّفه ابن
عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد
بذلك إلا المَخيلة، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٠٥١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن فراس سمعت
ذُكوان يحدث عن زاذان عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه».

٥٠٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن توبة العنبري
قال: سمعت مُورقاً العجليّ قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر، أو هو سأل
ابن عمر، فقال: هل تصلي الضحى؟، قال: لا، قال: عمر؟، قال: لا،
فقال: أبو بكر؟، فقال: لا، قال: فرسول الله ﷺ؟، قال: لا أحوال.

٥٠٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجاج قال:

ابن يناق في الكتب الستة غير هذا الحديث، في صحيح مسلم والنسائي، كما في
ترجمته من التهذيب، ولكني لم أجده في النسائي. وقد مضى معناه مراراً من أوجه آخر،
آخرها ٥٠٣٨. قوله «فانتسب له»، هذا هو الثابت في ح م. وهو الموافق لما في صحيح
مسلم، وفي ك «فانتسب لنا»، فيكون فعل أمر، وهذا ثابت في نسخة بهامش م، وما هنا
ثابت في نسخة بهامش ك.

(٥٠٥١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٨٤. في ح «أو لطمه»، والصحيح ما أثبتنا عن ك م،
ويؤيده الرواية الماضية: «من لطم غلامه».

(٥٠٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٥٨.

(٥٠٥٣) إسناده صحيح، سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد، سبق توثيقه ٢٠٣، ونزيد هنا أنه
ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٧٤ وقال: «سمع ابن عباس». وقد مضى عن ابن
عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله صلى في الكعبة ٤٤٦٤، ٤٨٩١. ومضى في =

حدثني شُعبة، عن سَمَاكِ الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج: فتسمعون من قوله، قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه.

٥٠٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن جابر سمعت سالم بن عبدالله يحدث: أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟، فزعم/ أنه رأى رسول الله ﷺ يصنعه.

قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده، وهو إلى حديث (إسحق بن يوسف الأزرق) ^(١).

٥٠٥٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوباً من ثيابه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

مسند ابن عباس نفيه الصلاة فيها ٢١٢٦، ٢٥٦٢، ٢٨٣٤، ٣٣٩٦. وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس، كما مضى في مسنده ١٧٩٥، ١٨٠١، ١٨١٩، ١٨٣٠. والصحيح ما روى ابن عمر، لأن المثبت يقدم على النافي، ولعل الفضل لم يره حين صلى، لاشتغاله بالدعاء. وسيأتي نحو هذا الحديث مختصراً ٥٠٦٥، ٥٠٦٦.

(٥٠٥٤) إسناده ضعيف، جابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. والحديث صحيح في أصله، مضى بإسنادين صحيحين مطولاً ٤٥٤٠، ٤٦٧٤. وانظر ٥٠٣٣، ٥٠٣٤.

(١) يريد عبدالله بن أحمد أنه وجد هذه الأحاديث بخط أبيه، وهي ٢٥ حديثاً، آخرها

حديث «إسحق بن يوسف الأزرق» ٥٠٧٩.

(٥٠٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٨ ومختصر ٥٠٥٠.

٥٠٥٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد قال أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، تصيبني من الليل الجنابة؟، فقال: «اغسل ذَكَرَكَ، ثم توضأً، ثم ارقد».

٥٠٥٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه مَخِيلَةً، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٠٥٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل عن الضَّبِّ؟، قال: «لا آكله ولا أُحرِّمه».

٥٠٥٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، قال ابن عمر: ونبتت أنه وقت لأهل اليمن يللمم.

٥٠٦٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى

(٥٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٣٠.

(٥٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٥٥.

(٥٠٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٤، ومطول ٥٠٢٦.

(٥٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٥، ومختصر ٤٥٨٤.

(٥٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٤٣. وانظر ٤٩٩٨، ٥٠١٢.

رسول الله ﷺ عن بيع الثمر أو النخل حتى ييدو صلاحه.

٥٠٦١ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى ييدو صلاحه.

٥٠٦٢ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته حيث وجهت، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٥٠٦٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وبالناس يومئذ جهد، قال: فمر بنا عبدالله بن عمر، فنهانا عن الإقران، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

٥٠٦٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٠٦٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي:

(٥٠٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٥٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٤٠. وانظر ٥٠٤٧، ٥٠٤٨ وجهت: أي توجهت،

فعل لازم، مثل «قدم وتقدم» و«بين وتبين».

(٥٠٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٧.

(٥٠٦٤) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى ٢٨٢٠. وانظر ما مضى

٤٩٨٨. «فلا يبيعه» بصورة النفي في ح م وفي ك «فلا يبيعه» بصيغة النهي.

(٥٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٥٣. وانظر ٤٨٩١.

حدثنا يزيد أنبأنا شُعبة عن سماك، يعني الحنفي، سمعت ابن عمر يقول:
صلى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين.

٥٠٦٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال محمد: حدثنا شُعبة، وقال حجاج:
حدثني شُعبة، عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: إن
رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه.

٥٠٦٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران: أنه سأل ابن
عمر فقال: إنما أسألك عن اثنتين، عن الزبيب والتَّمْر، وعن السَّلْم في
النخل؟، فقال ابن عمر: أتى رسول الله ﷺ برجل سكران، فقال: إنما
شربت زبيباً وتَمراً، قال: فجلده الحدّ، ونهى عنهما أن يجمعا، قال: وأسلم
رجل في نخلٍ لرجل، فقال: لم تحمِلْ نخله ذلك العام، فأراد أن يأخذ
دراهمه، فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «لم تحمِلْ نخله؟»، قال:
لا، قال: «فقيم تحبس دراهمه؟!»، قال: فدفعتها إليه، قال: ونهى
رسول الله ﷺ عن السَّلْم في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥٠٦٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ وهو على المنبر، وسأله رجل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا
أُحرّمه».

(٥٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله ومختصر ٥٠٥٣.

(٥٠٦٧) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من نجران. والحديث مطول ٤٧٨٦. وقد أشرنا إليه

هناك، وأطلنا القول فيه، وسيأتي أيضاً مطولاً ٥١٢٩. وانظر ٥٠٦١.

(٥٠٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٥٨.

٥٠٦٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد: سألتُ عبدالله بن عمر عن العمرة قبل الحج؟، فقال ابن عمر: لا بأس على أحدٍ يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال عبدالله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

٥٠٧٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر قال: قام رجل في مسجد المدينة، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟، قال: «مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلاً أهل الشام من الجحفة، ومهلاً أهل نجد من قرن»، قال لي نافع: وقال لي ابن عمر: وزعموا أن النبي ﷺ قال: ومهلاً أهل اليمن من يلملم، وكان يقول: لا أذكر ذلك.

٥٠٧١ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، قال نافع: وكان ابن عمر يقول: وزدتُ أنا: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

(٥٠٦٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٤٧٧ من طريق عبدالله بن المبارك وابن إسحق وأبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج. ورواه أبو داود ٢: ١٥٠ مختصراً من طريق مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج. وقد مضى حديث ابن عباس أن رسول الله اعتمر أربع عمر، منها ثلاث قبل التي مع حجته ٢٢١١، ٢٩٥٧.

(٥٠٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٥٩، قوله «مهلاً»: بهامش م أن في نسخة «يهل» في المواضع الثلاثة.

(٥٠٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٧ ومطول ٥٠٢٤.

٥٠٧٢ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيدُ أنبأنا حنظلةٌ سمعت طائوساً يقول: سمعت ابن عمر، وسأله رجل: هل نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبَاء؟ قال: نعم.

٥٠٧٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، إلا ضارياً أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان».

٥٠٧٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر فقلت: أنهي عن نبيذ الجرِّ؟ فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: من زعم ذلك، النبي ﷺ؟ قال: زعموا ذلك، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك، قال: فصرفه الله تعالى عني يومئذ، وكان أحدهم إذا سئل: أنت سمعته من النبي ﷺ؟، غضب ثم هم بصاحبه.

٥٠٧٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليشققهما، أو

(٥٠٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٣٠.

(٥٠٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٤.

(٥٠٧٤) إسناده صحيح، وأصل الحديث مختصر ٥٠٧٢، ولكن سؤال ثابت لابن عمر لم يسبق في الروايات الماضية.

(٥٠٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٣. «من الكعبيين»: في نسخة بهامش ك م «من العقبين».

ليقطعهما، أسفل من الكعبين» .

٥٠٧٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاجُ حدثني شعبةُ عن عبدالله بن دينارٍ سمعت ابن عمر يحدث ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الورس والزعفران، قال شعبة: فقلت أنا: للمحرّم؟، فقال: نعم.

٥٠٧٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاجُ أخبرنا شعبةُ عن عبدالله بن دينارٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: أنت كافر»، أو «يا كافر، فقد باء بها أحدهما» .

٥٠٧٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاجُ أخبرنا شعبةُ عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب: سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة؟، قال: فقال: أمرنا به رسول الله ﷺ .

٥٠٧٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبدةُ بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة،

(٥٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٣ أيضاً.

(٥٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٣٥ .

(٥٠٧٨) إسناده صحيح، وقد مضى الأمر بالغسل لفظاً من قول رسول الله ﷺ مراراً، آخرها

.٥٠٠٨

(٥٠٧٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من وجه آخر ٤٨٧٢، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً روى معناه بإسنادين من طريق نافع، فهذا أحد الإسنادين. وهنا بهامش م: «إلى هنا آخر الأحاديث التي فيها: قال: وجدت في كتاب أبي» .

وإلى هذه مرة، لا تدري أهذه تتبع أم هذه؟».

٥٠٨٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة قالا حدثنا ابن أبي نجیح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه، وقال سفيان مرة: عن سأل ابن عمر.

٥٠٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

٤٨
٢ ٥٠٨٢ - حدثنا إسماعيل عن أيوب / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يأتي ذا طوى، فبييت به،

(٥٠٨٠) إسناده صحيح، أبو نجیح: هو يسار الثقفي، سبق توثيقه ٦٠٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٠/٢/٤ قال الترمذي «يسار أبو نجیح المكي، سمع ابن عمر، روى عنه ابنه عبدالله بن أبي نجیح». ورواية سفيان إياه مرة «عن سأل ابن عمر» لا تعلق الرواية الموصولة. وقد رواه ٥٦: ٢ عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن سفيان ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن. وأبو نجیح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر. وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر». قال شارحه: «فالظاهر أن أبا نجیح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة». ونسب الحديث إلى النسائي وابن حبان. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤٧٦، ٣٤٧٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك، وما مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٧٠.

(٥٠٨١) إسناده صحيح، وانظر ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٥٤.

(٥٠٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٨ بهذا الإسناد، ومطول ٤٦٥٦.

- ويصلي به صلاة الصبح، ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.
- ٥٠٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».
- ٥٠٨٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إن الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله».
- ٥٠٨٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف تأمرنا نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح يصلي واحدة فأوترت له ما قد صلى».

- ٥٠٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتَّعْمَةُ لك، والملك لا شريك لك».
- ٥٠٨٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم.

(٥٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٨، وفي معنى ٥٠٧٨.

(٥٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٥، ومختصر ٤٨٠٥.

(٥٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٢ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٨٧. وانظر ٥٠٤٩.

(٥٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٧١. زيادة [لبيك] من ك م، وحذفت خطأ في ح.

(٥٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٠.

٥٠٨٨ - حدثنا إسماعيل حدثني صخر بن جويرة عن نافع قال:

لما خلع الناس يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان»، وإن من أعظم الغدر، أن لا يكون الإشراك بالله تعالى، أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في الأمر فيكون صيلم بيني وبينه.

(٥٠٨٨) إسناده صحيح، صخر بن جويرة أبو نافع: قال أحمد: «شيخ ثقة ثقة» وقال ابن سعد:

«كان ثقة ثباتاً»، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٣/٢/٢. والحديث رواه البخاري في الصحيح ١٣: ٦٠ - ٦١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، بنحوه. وقد مضى المرفوع مه في رفع منه في رفع اللواء للغادر مراراً من طرق أخرى، آخرها ٤٨٣٩. وروى الترمذي ٢: ٣٩١ هذا المرفوع منه فقط من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرة، وقال: «حديث حسن صحيح». قوله «على بيع الله ورسوله»: قال الحافظ: «أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فكان شبيهه من باع سلعة وأخذ ثمنها». في ك «فلان بن فلان»، وأثبتنا ما في ح م. قوله «أن لا يكون الإشراك بالله»: يعني «بعد الإشراك بالله»، وهو بهذا اللفظ في رواية أبي العباس السراج في تاريخه من طريق عفان عن صخر بن جويرة فيما حكاه الحافظ. وفي ك «إلا أن يكون الإشراك بالله»، وما هنا هو الثابت في م، ونحوه في ح ولكن زيادة كلمة «له» بعد «يكون»، وهذه الزيادة خطأ لا معنى لها. «فلا يخلعن» في ك «ولا يخلعن». «ولا يشرفن»: أي لا يظهرن ولا يعلون فيه ولا يتطلعن إليه. «صيلم بيني وبينه» أي قطعة بيني وبينه، والصيلم: بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة: قال ابن الأثير: «القطيعة المنكرة، والصيلم: الداهية. والياء زائدة». وحرقت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً!، كتبت «ﷺ»!!، كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها، فظنوها «صلعم»، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله ﷺ، فأعربوها وكتبوها واضحة!!، وسيأتي هذا الحديث بنحوه أيضاً ٥٧٠٩.

(٥٠٨٩) هو في الحقيقة حديثان: أولهما قصة الذراع، وإسنادها ضعيف، لإبهام الرجل الغفاري الذي رواها في مجلس سالم بن عبدالله والثاني حديث سالم عن أبيه في النهي عن الحلف بالأباء، وإسناده صحيح، على أن في الإسناد كله إشكالا من جهة نسخ المسند، ففي الأصول الثلاثة: «حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق: حدثني رجل من بني غفار»، وإسماعيل: هو ابن عليه، ولو صحت نسخ المسند هنا لفهمنا أن «أبا إسحاق» هو السبيعي. ولكنني وجدت الحديث في تاريخ ابن كثير ٦: ١٢١ ومجمع الزوائد ٨: ٣١١ نقلاه عن هذا الموضع من المسند، وفيهما «يحيى بن إسحاق: حدثني رجل من بني غفار». وهذا خطأ أيضا فيما أرجح، صوابه ما أثبتنا «يحيى ابن أبي إسحاق»، فهو الحضرمي البصري النحوي، المترجم في التهذيب ١١: ١٧٧ - ١٧٨ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤، وهو الذي يروي عنه ابن عليه. ولم أجد ما يدل على أن ابن عليه يروي عن «يحيى بن أبي كثير»، ولا أن يحيى بن أبي كثير يروي عن أبي إسحاق السبيعي» ولا أن السبيعي يروي سالم بن عبدالله بن عمر، وإن كان ذلك كله غير بعيد. والذي رجح عندي ما أثبت، بل كدت أجزم به، أن الحافظ ذكر الحديث في باب المبهمات من التعجيل ٥٥٠ هكذا: «يحيى بن أبي إسحاق، عن رجل من غفار: حدثني فلان أن النبي ﷺ أتى بطعام». فهذا مع ما ذكرت من رواية ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق دون يحيى بن أبي كثير، إلى ما ثبت في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد «يحيى ابن إسحاق»: حدثني «رجل من غفار» يؤيد ما رجحنا، والظاهر أن ما فيهما «يحيى بن إسحاق: بدل «يحيى بن أبي إسحاق» خطأ من بعض الناسخين في نسخ المسند التي كانت مع ابن كثير والهيثمي، كما اتفق خطأ من بعض الناسخين أيضا في جعلهم الإسناد «يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق»، ومثل هذا الاتفاق في الخطأ بعيد ونادر، ولكنه قد وقع كما ترى. وبعد، فإن أصل الحديث في قصة الذراع ثابت من حديث أبي هريرة، سيأتي بإسناد صحيح ١٠٧١٧، ومن حديث أبي رافع، وسيأتي في المسند أيضا ٦: ٨، ٣٩٢ ح. وانظر ابن كثير ٦: ١٢١ - ١٢٢ ومجمع الزوائد ٨: ٣١١ - ٣١٢. وحديث النهي عن الحلف بالأباء ثابت من حديث ابن عمر، مضى مرارا، منها ٤٥٢٣، ٤٦٦٧، ٤٧٠٣، ومن حديث عمر بن الخطاب ١١٢، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤١.

رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله: حدثني فلان: أن رسول الله ﷺ أتني بطعامٍ من خبز ولحم، فقال: «ناولني الذراع»، فنوول ذراعاً، فأكلها، قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا، ثم قال: «ناولني الذراع»، فنوول ذراعاً، فأكلها، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان، فقال: «وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوت به»، فقال سالم: أما هذه فلا، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم».

٥٠٩٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر وسئل عن نبيذ الجر؟، فقال: حرمة رسول الله ﷺ، فشق عليّ لما سمعته، فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء، قال: فجعلت أعظمه!، فقال: وما هو؟، قلت: سئل عن نبيذ الجر فقال: حرمة رسول الله ﷺ، فقال: صدق، حرمة رسول الله ﷺ، قلت: وما الجر؟، قال: كل شيء صنع من مدر.

٥٠٩١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟، فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الحداة، والفأرة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور».

(٥٠٩٠) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٧، ٣٥١٨ نحو هذا مختصراً، من رواية أبي حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وحديث ابن عمر في النهي عن نبيذ الجر مضى مراراً، آخرها ٥٠٧٤.

(٥٠٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٧.

٥٠٩٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: انتهيتُ إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ماذا قام به رسول الله ﷺ؟، قالوا: نهى عن المُرقة والدُّبَاء.

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع/ غير حنث»، أو قال: «غير حرج».

٥٠٩٤ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم»، فذكره.

٥٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى، يعني ابن أبي إسحق، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب في سوقِ ثوباً من إستبرق، فقال يا رسول الله، لو ابتعت هذا الثوب للوفد؟، قال: «إنما يلبس الحرير»، أو قال: «هذا، من لا خلاق له»، قال: أحسبه قال: «في الآخرة»، قال: فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ بثوب منها، فبعث به إلى عمر، فكرهه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، بعثت به إليّ وقد قلت فيه ما سمعت: «إنما يلبس الحرير»، أو قال: «هذا، من لا خلاق له؟»، قال: «إني لم أبعث به إليك لتلبسه، ولكن بعثت به إليك لتصيب به ثمناً»، قال سالم: فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم في الثوب.

٥٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس

(٥٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٧٤. وانظر ٥٠٣٠، ٥٠٧٢.

(٥٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٠ بهذا الإسناد، ومطول ٤٥٨١.

(٥٠٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٧٨، ٤٩٧٩.

(٥٠٩٦) إسناده صحيح، إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثقة، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما،

ابن سيرين قال: قلت لعبدالله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟، قال: تجزئك قراءة الإمام، قلت: ركعتي الفجر، أُطيل فيهما القراءة؟، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثني مثني، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر!، قال: إنك لضخم!!، أأست تراني أبتدئ الحديث: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأى طول يكون؟، ثم قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟، قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله، قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام، فسلم الإمام، يقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟، قال: كان الإمام إذا سلم قام، قلت: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله؟، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.

٥٠٩٧ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم

وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/١/١. أبوه حبيب بن الشهيد البصري: سبق توثيقه =
 ١٧٤٢، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٣١٧/٢/١ - ٣١٨. ووقع في ح «إبراهيم ابن وهب بن الشهيد»، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث مطول ٤٨٦٠، ٥٠٤٩ وانظر ٥٠٨٨ وفي الموطأ ١: ١٠٧ - ١٠٨: «مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام». وهذا رأي ابن عمر، والثابت الصحيح أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، جهر الإمام أم أسر. ويحتمل أن يكون قول ابن عمر هذا في قراءة ما زاد على فاتحة الكتاب. الضخم: العظيم الجرم الكثير اللحم، كأنه يكني بذلك عن غبائه. وما رأيت هذه الكناية فيما رأيت من المراجع.

(٥٠٩٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. جهضم: هو ابن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وما تكلموا إلا في روايته عن الجهوليين، أما إذا روى =

عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال: خرجت مع النبي ﷺ، فلم يحل،
ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يحلوا.

٥٠٩٨ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني جابر عن
سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه فعل ذلك، مثل حديث يحيى بن
سعيد في رفع اليدين.

٥٠٩٩ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني عمرو بن
يحيى المازني الأنصاري حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت النبي
ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير.

٥١٠٠ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي
ليد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم، إنهم يعتمون على الإبل، إنها صلاة العشاء».

٥١٠١ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش
وليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أئذنوا للنساء

عن شخص معروف فلا، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً.
عبدالله بن بدر السحيمي اليمامي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. وانظر
٤٩٩٦.

(٥٠٩٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. والحديث مختصر ٥٠٥٤ من رواية شعبة عن
جابر الجعفي، وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ٤٥٤٠، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤،
٥٠٨١، ولكن لم تسبق رواية يحيى بن سعيد المشار إليها في هذا الإسناد.

(٥٠٩٩) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٥٢٠ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى. وانظر
٥٠٦٢.

(٥١٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٨٨.

(٥١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢١، ومطول ٥٠٤٥.

بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: لا نأذن لهنَّ يتَّخذنَّ ذلك دَغلاً!، فقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لا؟!.

٥١٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيَل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٥١٠٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، يعني أبا أحمد الزبيري، قال حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلّم في كل ركعتين، فإذا خفتَ الصبحَ فصلَّ ركعةً توتر لك ما قبلها».

٥١٠٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٥٠
٢

(٥١٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٦.

(٥١٠٣) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري: ثقة من شيوخ أحمد؛ سبقت رواياته مراراً، وسبق بيان خطأ له في إسناده ٥١٧، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن نمير: «ثقة صحيح الكتاب»، وقال بندار: «ما رأيت أحفظ منه». وقال أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». مع أن الزبيري قال: «لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله»، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١/١ - ١٣٤. والحديث مكرر ٥٠٨٥. وانظر ٥٠٩٦.

(٥١٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٨، ولكن هناك «الرؤيا» فقط دون ذكر «الصالحة»، وكذلك هو هناك في م. وذكرنا رواية مسلم «الرؤيا الصالحة»، وهي توافق الرواية التي هنا.

٥١٠٥ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سُرَّاقَة قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟، قال: حتى تطلع الثريا.

٥١٠٦ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٥١٠٧ - قال: وقال رسول الله ﷺ، يعني: «خمسٌ لا جناح عليه وهو حرام أن يقتلهنَّ: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة».

٥١٠٨ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «أسلمَّ سالمها الله، وغفَّارَ غفَّرَ الله لها، وعُصيبةٌ عصت الله ورسوله».

٥١٠٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الزبير حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ، وأشار بيده نحو المشرق، فقال: «ها، إن الفتن من ههنا، إن الفتن من ههنا، إن الفتن من ههنا، من حيث يطلع قرنُ الشيطان».

٥١١٠ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا سفيان عن أبي الزبير

(٥١٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٢، وانظر ٥٠٦٧.

(٥١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٥.

(٥١٠٧) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو مختصر ٥٠٩١.

(٥١٠٨) إسناده صحيح، بالإسناد نفسه، وهو مكرر ٤٧٠٢.

(٥١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٨٠.

(٥١١٠) إسناده صحيح، أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس: سبق توثيقه ١٨٩٦، =

عن عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ زار ليلاً.

٥١١١ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجحفة، وقال: هؤلاء الثلاث حفظتهن من رسول الله ﷺ، وحدثت أن رسول الله ﷺ، قال: «ولأهل اليمن يلملم»، فقيل له: العراق؟، قال: لم يكن يومئذ عراق.

٥١١٢ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا مرثد، يعني ابن عامر

ولكن في سماعه من عائشة شك، كما قلنا في ٢٦١١، وفي التهذيب عن يحيى بن معين: «لم يسمع من ابن عمر ولم يره»، ولكنني أخشى أن يكون هذا خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الذي في المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً: سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو؟، فقال: هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو، وفي الميزان أن روايته عن «ابن عمر» في صحيح مسلم، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة، وفي الميزان أيضاً أن «روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري» فهي أيضاً على الاتصال عند مسلم. ومتن هذا الحديث موجز مجمل، لم أعرف ماذا يراد بقولهما «زار ليلاً»؟، وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١: «أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً»، وحديثه عنهما ٢٦١٢: «أن رسول الله ﷺ أقر طواف يوم النحر إلى الليل». وما أظن واحداً منهما يراد به الزيارة التي ذكرت هنا. وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع، وزيارته ﷺ للبقيع ليلاً ثابتة في صحيح مسلم ١: ٢٦٦. من حديث عائشة. لكن الذي يقطع أنه زار البيت ليلاً ما في الجمع ٢٦٥/٣ بلفظ زار البيت ليلاً.

(٥١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٨٤ بمعناه، ومطول ٥٠٨٧. وسيأتي بمعناه مطولاً أيضاً ٥٤٩٢.

(٥١١٢) إسناده حسن، مرثد بن عامر الهنائي: مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال: «قال أحمد: لا =

الهنائي، حدثني أبو عمرو النَّدْبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع».

أعرفه، أي حاله. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر في شيوخه مالك بن دينار، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/١٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، فهذا كله كاف في توثيقه ومعرفة حاله. «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة، كما في الأصول الثلاثة والتعجيل والكبير، وفي نسخة مثبتة بهامش ك وهامش م «يزيد»، وهو خطأ بين، بل لم أجد في الرواة من هذا اسمه. «الهنائي» بضم الهاء وتخفيف النون: نسبة إلى بني «هناة بن مالك بن فهم»، انظر جمهرة أنساب العرب ٣٥٨ والاشتقاق ٢٩٢. أبو عمرو الندبي: اسمه «بشر بن حرب الأزدي»، وهو صدوق روى عنه شعبة، وكان لا يروي إلا عن ثقة. وقال حماد بن زيد: «ذكرت لأيوب بشر بن حرب، فقال: كأنما يسمع حديث نافع» كأنه مدحه، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال عبدالله بن أحمد في العلل: «قلت لأبي: يُعتمد على حديثه؟»، فقال: ليس هو ممن يترك حديثه» وترجمه البخاري في الكبير ٧٢/٢/١ وقال: «رأيت علي بن المديني يضعفه». وقال في الصغير ١٤١: «رأيت علياً وسليمان بن حرب يضعفانه، قال علي: وكان يحيى لا يروى عنه»، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٦ وزاد «يتكلمون فيه»، وذكره النسائي أيضاً في الضعفاء ٦، وقال ابن حبان في المجروحين: «روى عنه الحمادان، وتركه يحيى القطان، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم»، وفي الميزان ١: ١٤٦: قال ابن عدي: لا بأس به عندي، لا أعرف له حديثاً منكراً. فهذا الاختلاف يظهر منه أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه ولم يجرحه في صدقه، إلى رواية شعبة عنه، فأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً، حتى يتبين خطؤه في حديث بعينه فيتترك. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٣٩ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، وذكره قبله من حديث عمر بن الخطاب. وقال «رواه أحمد وإسناده حسن» فالظاهر أنه أخطأ فنسب حديث عمر للمسند ولم ينسب له حديث ابن عمر، والصواب عكس ذلك، لأن حديث عمر بن الخطاب بهذا لم يسبق في المسند، وحديث ابن عمر ثابت فيه هنا، فيكون حديث عمر هو الذي رواه الطبراني. وانظر ٤٦٧٠.

٥١١٣ - حدثنا خَلْفُ بن الوليد حدثنا أَبُو مَعْشَرٍ عن نافع عن ابن عمر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بطعامٍ وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديءٍ، فقال: «بِعْ هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غَشَّنَا فليس منَّا».

٥١١٤ - حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي، أخبرنا ابن ثوبان عن حَسَّان بن عَطِيَّة عن أَبِي مَنِيبِ الجَرَشِيِّ عن ابن عمر قال: قال

(٥١١٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، كما قلنا في ٥٤٥. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٧٨ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة». ومعناه في ذاته ثابت من حديث أبي هريرة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، كما في المنتقى ٢٩٣٧.

(٥١١٤) إسناده صحيح، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه ٣٢٨١، ٤٩٦٨. حسان بن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣١/١٧٢. أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحدث: تابعي ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكني رقم ٦٥٨. «الجرشي»: بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة، نسبة إلى «بني جرش»، بطن من حمير. والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦: ٧٢ معلقاً. قال: «باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: «وأخرج أبو داود منه قوله: من تشبه بقوم فهو منهم، حسن من هذا الوجه. وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، مختلف في توثيقه». ورواية أبي داود هي في السنن ٤: ٧٨ من طريق أبي النصر عن عبدالرحمن بن ثابت، وهو الإسناد التالي لهذا الإسناد. وباقي الحديث - عدا ما أخرجه أبو داود - في مجمع الزوائد ٦: ٤٩ وقال: «رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ.

٥١١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرِو عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عَمْرِو فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

٥١١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي بِيَوْمِ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يَرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(٥١١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وسيأتي بهذا الإسناد ٥٦٦٧.

(٥١١٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سليم. والحديث مكرر ٥٠٦٥، ومختصر ٥٠٦٦.

(٥١١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٢.

(٥١١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٢.

٥١١٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: أحسبته قد رُفِعَ إلى النبي ﷺ، قال: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوةً وعشيةً، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة، وإن كان من أهل النار فمن النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة».

٥١٢٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية، فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليالٍ، سار حتى أمسى، فقلت: الصلاة، فسار ولم يلتفت، فسار حتى أظلم، فقال له سالم أو رجل: الصلاة وقد أمسيت، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما، فسيروا، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما.

(٥١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٨. «عرض عليه مقعده»، هو الثابت في ح ك، وفي م «عرض على مقعده»، وهي نسخة بهامش ك، وما هنا ذكر بهامش م أنه نسخة. قوله «فمن الجنة» و «فمن النار»، هو الثابت في ح م، وفي ك «فمن أهل الجنة» و «فمن أهل النار»، وزيادة «أهل» ثابتة على أنها نسخة بهامش م، وهي توافق الرواية الماضية.

(٥١٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٧٢، ٤٥٤٢. ورواه أبو داود ١: ٤٦٨ مختصراً من طريق حماد عن أيوب، ورواه البخاري ٦: ٩٧ بنحوه مختصراً أيضاً، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه كان مع ابن عمر في هذه الحادثة. قال المنذري ١١٦٣: «وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع». وفي هذا تقصير من المنذري، إذ لم ينسب رواية سالم للبخاري، فقد رواها مختصرة ٢: ٤٧٨ من طريق الزهري عن سالم كرواية المسند ٤٥٤٢. وهو في النسائي ١: ٩٩ بإسنادين من طريق نافع، وبإسناد واحد من طريق سالم. صفية: هي بنت أبي عبيد، وكانت زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، ولها ترجمة في الإصابة ٨: ١٣١.

٥١٢١ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟، قلت: نعم، قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتي عمر النبي ﷺ فسأله؟، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يطلقها فتستقبل عدتها.

٥١٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، وكان شعبة يفرقه.

٥١٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال: مرض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إنني لست بأغشهم لك، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

٥١٢٤ - حدثنا إسماعيل عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء عند القتال؟، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على

(٥١٢١) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. والحديث مختصر ٥٠٢٥.

(٥١٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٩١، وقد فصلنا القول هناك في اختلافهم في رفعه

ووقفه، لزيادة كلمة «والنهار» وبيننا أن البخاري صححه. وقوله هنا «وكان شعبة يفرقه»،

أي يخافه، يريد أنه كان يخشى أن يكون رفعه بهذه الزيادة خطأ، وكان شعبة كثيراً ما

يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً، لا تضييفاً.

(٥١٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٠، ومطول ٤٩٦٩. وانظر ٥٤١٩.

(٥١٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٥٧، ومختصر ٤٨٧٣.

الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث،
حدثني بذلك عبدالله، وكان في ذلك الجيش.

٥١٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال:

(٥١٢٥) إسناده صحيح، بكر بن عبدالله المزني: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٣٤٩٥. بشر
ابن المحتفز: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له إلا هذا الحديث، قال في
التهذيب: «عنه قتادة مقرونا بيكر بن عبدالله، قاله شعبة عن قتادة»، وقال أبو زرعة: «لا
أعرفه إلا في هذا الحديث». ورمز له التهذيب برمز النسائي فقط، والحديث في النسائي
٢: ٢٩٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد. وفي التهذيب أيضاً: «وقال همام عنه [أي عن
قتادة]: عن بشر بن عائد»، وقال في ترجمة «بشر بن عائد»: «هكذا قال همام عن
قتادة عن بكر بن عبدالله وبشر بن عائد عن ابن عمر؛ وقال شعبة: عن قتادة عن بكر
ابن عبدالله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر. قلت [القائل ابن حجر]: فيحتمل أن يكونا
واحداً، فقد رأيت من نسبة: بشر بن عائد بن المحتفز». ورمز له برمز النسائي أيضاً، ولكن
لم أجد في سنن النسائي من طريق همام عن قتادة. وسيأتي في المسند من طريقه
٥٣٦٤. والاحتمال الذي اختاره الحافظ ابن حجر احتمال قريب، بل هو الظاهر الراجح
من صنيع البخاري في الكبير ٧٨/٢/١ - ٧٩ حيث ترجم لهما ترجمة واحدة، قال:
«بشر بن عائد: يعد في البصريين، قال لنا آدم: حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة حدثني بكر
ابن عبدالله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في الحرير. قال ابن مهدي:
حدثنا همام عن قتادة عن بكر وبشر بن عائد عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال
عبدالرحمن بن المبارك: حدثنا الصعق عن قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر عن
النبي ﷺ. وقال عبدالواحد بن غياث: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا السكن بن
خالد عن مجاهد: استعمل عمرُ بشر بن المحتفز على السوس. ويقال: إن بشراً قديم
الموت، فلا يشبه أن قتادة أدركه». وعلق العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني
مصحح التاريخ الكبير على هذه الترجمة بقوله: «لم يفرد المؤلف لبشر بن المحتفز ترجمة،
كأنه يشير إلى احتمال أن يكون هو بشر بن عائد - ونقل كلام ابن حجر في احتمال
أن يكونا واحداً ثم قال -: وفرقهما ابن أبي حاتم وابن حبان، وهو الظاهر من قولهم في
ابن عائد المنقري، وفي ابن المحتفز: المزني وقد وقع في الثقات نسب ابن المحتفز إلى =

حدثني شُعبة، سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبدالله وبشر بن المحتفز عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في الحرير: «إنما يلبسه من لا خلاق له».

٥١٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجاج قال حدثني شُعبة عن قتادة وسمعت أبا مجلز، سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

٥١٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجاج قال

مزينة. وأقول: إني لم أر فيما بين يدي من المراجع هاتين النسبتين، إلا نسبة «المحتفز بن أوس» في ترجمته في الإصابة ٦: ٤٦ «المزني»، وأن ابن حبان نسبه في ترجمة ابنه، وكذلك الحاكم في تاريخ نيسابور، إلخ ما في الإصابة، وفي أسد الغابة ٤: ٣٠٥: «محتفز بن أوس المزني». وأما نسبة «بشر بن عائذ» أنه «منقري» فلم أجدها، بل الذي سيأتي في روايته ٥٣٦٤: «بشر بن عائذ الهذلي» وما أدري صحة هذه النسبة «الهذلي» أيضاً، فلعلها وهم أو خطأ. إنما الراجح عندي صنيع البخاري أن الراويين واحد، وهو الاحتمال الذي ذكره الحافظ في التهذيب، وشعبة أحفظ من همام جداً، ولكن لعله ما عرف نسب الرجل، أو أخطأ قتادة، فسماه له «بشر بن المحتفز» وسماه لهمام «بشر بن عائذ». وأما رواية البخاري في الكبير أن بشر بن المحتفز كان عاملاً لعمر، وما ذكره أنه قديم الموت فلا يشبهه أن يدركه قتادة، فلا يؤثر في ذلك بشيء، إذ من المحتمل جداً أن يكون «بشر بن المحتفز» القديم عم «بشر بن عائذ بن المحتفز» الراوي عنه قتادة. وأياً ما كان فالإسناد صحيح، من جهة بكر بن عبدالله، والمتن صحيح، مضى بأسانيد آخر صحاح مراراً، مطولاً ومختصراً، آخرها ٥٠٩٥، «المحتفز» بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء المثناة وكسر الفاء وآخره زاء معجمة.

(٥١٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٦. وانظر ٥١٠٣.

(٥١٢٧) إسناده صحيح، المغيرة بن سليمان: لم أجد له ترجمة في التهذيب ولا التعجيل ولا غيرهما من المراجع، ولكن في التهذيب ١٠: ٢٦١ ترجمة: «المغيرة بن سلمان =

حدثني شُعبة، عن قتادة عن المغيرة بن سليمان، قال حجاج في حديثه: سمعت المغيرة بن سليمان، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

٥١٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شُعبة سمعت أبا إسحق، وقال حجاج في حديثه: عن أبي إسحق، سمعت يحيى ابن وثاب: أنه سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة؟، فقال: أمرنا به رسول الله ﷺ.

٥١٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة سمعت أبا إسحق

الخزاعي، روى عن ابن عمر، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب السخيتاني، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وله في نسخة عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة حديث مرسل عن حميد الطويل، وينسب في روايته خزاعيا، هذا نص ما في التهذيب، ورمز له برمز النسائي، وكذلك هو في التقريب والخلاصة. باسم «المغيرة بن سلمان» ورمز له برمز النسائي فقط، ووضع قبل «المغيرة بن سلمة» في ترتيب الحروف، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١/٤: «مغيرة بن سلمان، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب»، فهذا هو دون شك. ولكن أصول المسند الثلاثة فيها «ابن سليمان»، بل رسم في ك على الرسم القديم «سليمن» دون ألف، فلو كان «سلمان» لرسم بالألف. والظن عندي أنه وقع لهم في رواية النسائي «بن سلمان» فتبعوه كلهم، ولم أجد الحديث في سنن النسائي حتى أعرف كيف وقع ذلك، ولعل روايته في النسائي لحديث آخر لا لهذا الحديث. ويحتاج إلى تحرير وتحقيق، والحديث في أصله صحيح، مضى معناه مرارا، منها ٤٦٦٠ من رواية نافع عن ابن عمر

(٥١٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٨. وانظر ٥٠٨٣.

(٥١٢٩) إسناده ضعيف، لجهالة هذا الرجل من أهل نجران. والحديث مطول ٤٧٨٦ ومكرر =

سمعت رجلاً من أهل نَجْران قال: سألتُ ابنَ عمر، قلتُ: إنما أسألك عن شيئين، عن السَّلْمِ في النخل؟، وعن الزبيب والتمر؟، فقال: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ نشوان، قد شرب زيباً وتمراً، قال: فجلده الحد، ونهى أن يخلطاً، قال: وأسلم رجل في نخل رجل، فلم يحمل نخله، قال: فأتاه يطلبه، قال: فأبى أن يعطيه، قال: فأتيا النبي ﷺ، فقال: «أحملت نخلك؟»، قال: لا، قال: «فبِمِ تَأْكُلُ ماله؟!»، قال: فأمره فرداً عليه، ونهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥٢
٢
٥١٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: / قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

٥١٣١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ نهى عن الورس والزعفران، قال شعبة: قلت له: يعني المحرم؟، قال: نعم.

٥١٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس علي حرام جناح في قتلهن: الكلب العقور، والغراب، والحدياء، والفأرة، والحية».

٥١٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله

= ٥٠٦٧، وقبده فصلنا الكلام على الإسناد في الرواية الأولى. وانظر ١٠٥.

(٥١٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦٦.

(٥١٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٦.

(٥١٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٧.

(٥١٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٦ بمعناه.

ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا يعلم الساعة إلا الله، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت».

٥١٣٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٥١٣٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان سمعت عبدالرحمن، قال ابن مهدي: هو ابن علقمة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحي، وحفوا الشوارب».

٥١٣٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق.

٥١٣٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، وإسحق، يعني الأزرق،

(٥١٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٠. وانظر ٥١٢٩.

(٥١٣٥) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة ويقال: ابن علقم: تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر، ويروي عنه سفيان الثوري، وثقه النسائي والعجلي وابن شاهين، وقال ابن مهدي: «كان من الأثبات الثقات»، وهو غير «عبدالرحمن بن أبي علقمة» الذي يروي عن ابن مسعود، وقد سبق في ٣٦٥٧ أنه اختلط على بعضهم بصحابي اسمه «عبدالرحمن بن علقمة»، فهذا الذي هنا ثالث غيرهما. والحديث مكرر ٤٦٥٤.

(٥١٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٢ بهذا الإسناد.

(٥١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٧. وانظر ٥٠٣٩. سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، ووقع في ح «سعيد بن عمرا» وهو خطأ، صححناه من ك م.

قال حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»، حتى ذكر تسعاً وعشرين، قال إسحق: وطبق يديه ثلاث مرات وجس إبهامه في الثالثة.

٥١٣٨ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن علقمة سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ أن تُعفى اللحي، وأن تُجز الشوارب.

٥١٣٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وقال أبي: وقال عبدالله بن الوليد: حدثنا سفيان حدثنا عبدالرحمن بن علقمة.

٥١٤٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله

(٥١٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٥.

(٥١٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو موصول، فإن عبدالله بن الوليد العدلي من شيوخ أحمد. وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه من عبدالرحمن ابن علقمة.

(٥١٤٠) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله. وقد مضى هذا الحديث بنحوه في مسند عمر ١٩٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «عن ابن عمر عن عمر» فلذلك أثبت في مسنده هناك. وجاءت هذه الرواية: «عن ابن عمر قال: قال عمر»، فلذلك أثبت في مسند ابن عمر. وكلاهما محتمل، أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه، أو أن يكون قوله هناك «عن عمر» أي عن قصة عمر. وقد مضى معنى الحديث في حديث صحيح طويل من حديث عمر ٣١١. وانظر أيضاً ما مضى في مسند أبي بكر رقم ١٩. وقوله «من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء»، في م «من أهل الشقاوة فإنه يعمل للشقاوة»، وهي نسخة ثابتة بهامش ك. وما هنا ثبت بهامش م على أنه نسخة.

قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه، أفي أمرٍ قد فرغ منه، أو مبتدأٍ أو مبتدعٍ؟ قال: «فيما قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب، فإن كلاً ميسرٌ، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء».

٥١٤١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى

(٥١٤١) إسناده صحيح، وهو من مسند عائشة، ومن مسند ابن عباس بتصديقه إياها فيما روته، ولم أجد وجهاً مناسباً لإثباته هنا أثناء مسند ابن عمر. وسيأتي بهذا الإسناد نفسه في مسند عائشة ٦: ٢٥١ ح، ثم رواه هناك عقبه عن عبدالصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة. ورواه أيضاً بنحوه بأسانيد أخر مراراً. منها ٦: ٣٤، ٢٢٨-٢٢٩ ح، ومضى نحوه بمعناه أيضاً من وجه آخر في مسند ابن عباس ٣٣٥٥، ٣٣٥٦. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٣٣ عن المسند بهذا الإسناد، وقال: «وقد رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن يونس عن زائدة به». زائدة: هو ابن قدامة. موسى بن أبي عائشة: سبق توثيقه ١٩١٠، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤ وقال: «قال يحيى القطان: كان سفيان [يعني الثوري] يثني على موسى بن أبي عائشة»، وأنه وثقه أيضاً ابن عيينة وابن معين، وفي التهذيب عن ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيدالله بن عبدالله في مرض النبي ﷺ»، يعني هذا الحديث، وتعقبه الحافظ فقال: «عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه. وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح». عبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود. «ثقل رسول الله» أي اشتد مرضه، قال في اللسان: «وثقل الرجل ثقلاً، فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه. يقال: أصبح فلان ثاقلاً، أي أثقله المرض». الخضب: قال ابن الأثير: «شبه المكن، وهي إجانة يغسل فيها الثياب». «ذهب لينوء»: من قولهم ناء بحمله ينوء نوعاً وتواء، نهض بجهد ومشقة. عكوف: جمع عاكف، من قولهم عكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف فهو معتكف. وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما. «وجد خفة»: الخفة: ضد الثقل، يكون في الجسم والعقل والعمل، والمراد هنا: وجد خفة في الجسم ونشاطاً بعد أن أثقله المرض.

ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلتُ على عائشة فقلت: أَلَا تُحدِثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصَلِّي الناسُ؟»، فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهبَ لِينُوءِ فَأَغْمِيَ عليه، ثم أَفَاقَ، فقال: «أَصَلِّي الناسُ؟!»، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ»، فذهبَ لِينُوءِ فغَشِيَ عليه، قالت: والناسُ عُكُوفٍ في المسجدِ، ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ بأن يصلي بالناسِ، وكان أبو بكرٍ رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر، صلِّ بالناسِ، فقال: أنت أحقُّ بذلك، فصلَّى بهم أبو بكرٌ تلكَ الأيامِ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وجد خَفَةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباسُ، لصلاةِ الظهرِ، فلما رآه أبو بكرٌ ذهبَ ليتأخرَ، فأوماً إليه أن لا يتأخرَ، وأمرهما فأجلساهُ إلي جنبه، فجعل أبو بكرٌ يصلي قائماً ورسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، فدخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلت: أَلَا أَعْرِضُ عليك ما حدثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟، قال: هات، فحدثته، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: هل سَمَّتُ لك الرجلَ الذي كان مع العباسِ؟، قلت: لا، قال: هو عليٌّ رحمةُ الله عليه.

٥٣
٢

٥١٤٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥١٤٣ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء عن كثير بن

(٥١٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٢٨ بمعناه.

(٥١٤٣) إسناده صحيح، كثير بن جمهان، بضم الجيم وسكون الميم: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وترجمه البخاري في الكبير =

جُمهَان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت: تسمي...
فقال: إنَّ أمشَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإنَّ أسعَ فقد رأيت
رسول الله ﷺ يسعي.

٥١٤٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن
الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة
أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتي النبي ﷺ فذكر
ذلك له، فأرسل إليّ، فقال: «يا عبدالله، طلق امرأتك»، فطلقتها.

٥١٤٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا نافع بن أبي نعيم عن

٢٠٦/١/٤ وقال: «سمع ابن عمر». والحديث رواه الترمذي ٢: ٩٤ من طريق ابن
فضيل، وأبو داود ٢: ١١٢ من طريق زهير، كلاهما عن عطاء عن كثير، بنحوه، قال
الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا،
ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه، وقال: «وفي إسناده عطاء بن السائب،
وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد». وهذا
تعليل غير دقيق، فإن عطاء ثقة كما قلنا مراراً ولكن الكلام في حديث من سمع منه
بعد الاختلاط، فابن فضيل منهم، ولكن الثوري الذي روى عنه هنا هذا الحديث،
وزهير الذي رواه عنه عند أبي داود، ممن سمع منه قديماً، فحديثهما عنه صحيح.
وسياتي الحديث من طريق عطاء عن كثير أيضاً ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣. وسياتي نحو
من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ٦٣٩٣، وهي التي أشار إليها الترمذي. وقد
مضى بنحوه أيضاً من رواية عبدالله بن المقدم عن ابن عمر ٤٩٩٣، ٥٠٠٦.

(٥١٤٤) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، بفتح العين والقاف، نسبة
إلى «بني عقدة» وهم بطن من بجيلة أو من قيس، وأبو عامر هذا ثقة مأمون، كما قال
النسائي، وكان إسحق إذا حدث عنه قال: «حدثنا أبو عامر الثقة الأمين». والحديث
مختصر ٥٠١١.

(٥١٤٥) إسناده صحيح، نافع بن أبي نعيم: هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، قارىء أهل =

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»

٥١٤٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي، يعني ابن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت»، أو «من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فيم تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «عليكم بالشأم».

المدينة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو إمام حجة في القراءة، أقرأ الناس دهرًا طويلًا، نيفًا عن سبعين سنة، وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، وكان أسود اللون حالكا، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وترجمة البخاري في الكبير ٨٧/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، لكن أحمد ليته. قال: «كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء، ونحن نرجح قول من وثقه، وله ترجمة حافلة في طبقات القراء لابن الجزري برقم ٣٧١٨. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣١٥ مطولاً من طريق أبي عامر العقدي عن خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». فلم ينفرد به نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر، بل تابعه عليه خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ حديثه صالح»، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته عندي»، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١/٢ وقال: «سمع نافعًا ويزيد بن رومان» ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وقد صح له الترمذي كما ترى، فتوثيقه هو الصحيح الراجح.

(٥١٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٦. في م «فيما تأمرنا».

٥١٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: قلت لابن عمر: إن أنساً أخبرنا أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمره وحج»؟ قال: وهل أنس، خرج فلبي بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلها عمرة: قال: فذكرت ذلك لأنس؟، فقال: ما تعدونا إلا صبياناً!!.

٥١٤٨ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالوا: أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا تبايعوا جزافاً أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

٥١٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدة الله أخبرني نافع عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، وعبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٥١٥٠ - حدثنا يحيى عن عبدة الله أخبرني نافع عن عبدالله عن

(٥١٤٧) إسناده صحيح، سهل بن يوسف الأنماطي: من شيوخ أحمد، وسيأتي في ١٢٨٥٨ نسبه أيضاً «المسمعي»، وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزي في المناقب، وهو ثقة، وفقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢. حميد: هو الطويل. بكر: هو ابن عبدالله المزني. ووقع هنا في الأصول الثلاثة «حميد بن بكر»، وهو خطأ واضح، وليس في رواية الكتب الستة ولا رواية المسند من يسمى بهذا. وأيضاً فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروي عن حميد الطويل، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون «عن حميد عن بكر» على الصواب.

(٥١٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٧، ٤٩٨٨. وانظر ٥٠٦٤.

(٥١٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٩.

(٥١٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠١.

النبي ﷺ: «من أعتق شريكاً له في مملوك فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله».

٥١٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله، أنه أذن بضجنان ليلة العشاء، ثم قال في إثر ذلك: «ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يقول: «ألا صلوا في الرحال»، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٥١٥٢ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتحها، ثم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم، فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم في الصلاة».

٥١٥٣ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥١٥٤ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك».

٥١٥٥ - حدثنا يحيى عن موسى الجهني سمعت نافعاً سمعت /

(٥١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٨.

(٥١٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٩، ومطول ٤٩٠٨.

(٥١٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٨، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٦٤٦.

(٥١٥٤) إسناده صحيح، مكرر ٥٠٨٦.

(٥١٥٥) إسناده صحيح، موسى الجهني: هو موسى بن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن، سبق

توثيقه ١٤٩٦ والإشارة إليه أيضاً ٣٧١٢، ونزيد هنا أنه وثقه يحيى القطان وأحمد وابن =

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥١٥٦ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع والمزفت.

٥١٥٧ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٥١٥٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل يبعين فأحدهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون خياراً».

٥١٥٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي أن يصبح صلى ركعةً توتر له صلاته».

٥١٦٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

= معين وغيرهم وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٨/١/٤. والحديث مكرر ٥١٥٣.
(٥١٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٩٢. القرع: هو الدباء.
(٥١٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٣.
(٥١٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٠.
(٥١٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٠٣.
(٥١٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٢.

٥١٦١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٥١٦٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ أَصُولَهَا فَثَمَرَتَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ».

٥١٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما.

٥١٦٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فاستفتاه؟، فقال: «مر عبد الله فليراجعها، حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضةً أخرى، فإذا طهرت فليفارقتها قبل أن يجامعها، أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء».

٥١٦٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع: أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحجَّ العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال، وأن يُحال بينك وبين البيت، قال: إن جيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم

(٥١٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٨٤.

(٥١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٢ ومختصر ٤٥٥٢. وانظر ٤٨٥٢.

(٥١٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٢٠.

(٥١٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٠، ومطول ٥١٢١.

(٥١٦٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٨٠، ٤٥٩٥. وانظر ٤٩٦٤، ٤٩٩٦، ٥١٤٧.

أني قد أوجبت عمرةً، فإن خلّي سبيلي قضيتُ عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم خرج حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بعمرة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم سار، حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أنني قد أوجبت حجةً مع عمرتي، فانطلق، حتى اتباع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يزل كذلك إلى يوم النحر.

٥١٦٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفين، إلا أحد لا يجد نعلين»، وقال يحيى مرة: «إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران».

٥١٦٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على بيت سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٥١٦٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن

(٥١٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٣، ومطول ٥١٠٦، ٥١٣١.

(٥١٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٥. وانظر ٤٦٣٧. قوله «وولده» في نسخه بهامش م «وولدها».

(٥١٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٧ بهذا الإسناد، ولكن ليس هناك لفظ «يوم القيامة» =

النبي ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٥١٦٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

٥١٧٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٥١٧١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٥١٧٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: من أين تأمرنا نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبدالله: ويزعمون أنه قال: وأهل اليمن من يلملم.

٥١٧٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن

وقد مضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٩٢.

(٥١٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٢ بمعناه.

(٥١٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧٦.

(٥١٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٣.

(٥١٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١١.

(٥١٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٩، ولكن هناك أن نافعاً قال: «فأنبتت أم سلمة

قالت» إلخ، وذكرنا في شرحه أن أبا داود والنسائي رواه من طريق عبيد الله عن نافع عن

سليمان بن يسار عن أم سلمة، فهي هذه الطريق. وانظر ٤٧٧٣، ٥٠٥٧. قوله «إذن =

رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال: وأخبرني سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت النساء، فقال: «ترخي شبراً» قالت: إذن تنكشف، قال: «فدراعاً، لا يزيدن عليه».

٥١٧٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو شعير.

٥١٧٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قلت: وما القزع؟ قال: أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه.

٥١٧٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأجافوا الباب، ومكثوا ساعة، ثم خرج، فلما فتح كنت أول من دخل، فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟، فقال: بين العمودين المقدمين، ونسيت أن أسأله: كم صلى؟.

٥١٧٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس، فأعطاها عمر رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلاً،

تنكشف» في م «إذن يكشف عنها».

(٥١٧٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٦. قوله «أو شعير» في نسخة بهامش م «أو صاعاً من شعير».

(٥١٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٣، ٤٩٧٣، ومطول ٤٩٧٤.

(٥١٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٩١. وانظر ٥١١٦.

(٥١٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠٣.

فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، قال: فسأل عن ذلك النبي ﷺ، يتاعها؟، قال: «لا تتبعها، ولا تعد في صدقتك».

٥١٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، وعثمان صدراً من إمارته، ثم أتم.

٥١٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل قالا حدثنا ابن عون، قال يحيى: قال: حدثني نافع عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب شيئاً قط هو أنفس عندي منه؟، فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»، قال: فتصدق بها، لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء، والضياف، والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

٥١٨٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: بعثنا نبي الله ﷺ في سرية، بلغت سهماناً اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٥١٨١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن

(٥١٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٢ بهذا الإسناد، ومضى بنحوه بإسناد آخر ٤٨٥٨. وانظر ٥٠٤١، ٥٠٤٢.

(٥١٧٩) إسناده صحيح، وقد مضى بنحو ٤٦٠٨ عن إسماعيل، وهو ابن علي، وحده، عن ابن عون. «غير متمول فيه»: أي غير جاعله مالا له، وإنما هو قيم عليه وأمين. وفي م «غير ممول فيه».

(٥١٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٧٩. السهمان، بضم السين وآخره نون: جمع سهم.

(٥١٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٩٤.

٥٦
٢ رسول الله ﷺ سبق / بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد نبي زريق.

٥١٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو أخبرني يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون»، فذكروا ذلك لعائشة، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن؛ وهل، هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، ف قيل له؟، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين».

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء، فقال النبي ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

٥١٨٤ - حدثنا يحيى عن يحيى، يعني ابن سعيد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

٥١٨٥ - حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال:

(٥١٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٦٦. وقد بينا هناك أن ابن عمر لم يخطئ ولم يهم، وأن عائشة تأولت كلام ابن عمر على غير ما يريد. وانظر ٥١٣٧.

(٥١٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٤. قال ابن الأثير: «جعل الحياء - وهو غريزة - من الإيمان، وهو اكتساب، لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم تكن له تقية، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء، كان بعض الإيمان».

(٥١٨٤) إسناده صحيح، يحيى شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان. وشيخه يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. والحديث مكرر ٥١٣٤.

(٥١٨٥) إسناده صحيح، عيسى: هو ابن حفص بن عاصم بن الخطاب. والحديث مطول =

كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم قام إلى طنفسة، فرأى ناساً يسبحون بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟، قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت النبي ﷺ حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، فكان لا يزيد عليهما، وعمر وعثمان كذلك.

٥١٨٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع المغرب والعشاء بجمع بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٥١٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن طاوس سمع ابن عمر سئل عن نبذ الجر: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟، فقال: نعم، وقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٥١٨٨ - حدثنا يحيى عن سفیان حدثني عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يجر إزاره» أو «ثوبه»، شك يحيى، «من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥١٨٩ - حدثنا يحيى عن سفیان حدثني عبدالله بن دينار سمعت

٤٧٦١. وانظر ٤٩٦٢، ٥٠١٢، ٥٤٧٨، ٥٥٩٠، ٥٦٣٤. التسبيح هنا: صلاة

النافلة، قال ابن الأثير: «وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقليل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة».

(٥١٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٧٦، ٤٨٩٣. وانظر الحديث السابق.

(٥١٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٧. التيمي: هو سليمان. وانظر ٥٠٩٠.

(٥١٨٨) إسناده صحيح، سفیان: هو الثوري. والحديث مختصر ٥١٧٣.

(٥١٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٦٢. وانظر ٥٠٩٩.

ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٥١٩٠ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت

ابن عمر قال: سألت عمر رسول الله ﷺ قال: تصيبني الجنباء من الليل؟، فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

٥١٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، وابن جعفر قال

(٥١٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٥٦، قوله «وليتوضأ» في نسخة بهامش م «وليتوضأ».

(٥١٩١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١٢٩: ٢ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، بهذا

الإسناد. ورواه الترمذي ١٠٥: ٣ - ١٠٦ من طريق الطيالسي عن شعبة، وقال: «حديث

حسن صحيح». وانظر ٥٠٩٠، ٥٠٩٢، ٥١٨٧. «تنسج نسجاً»: في نسخ المسند

بالجيم، وقال ابن الأثير: هكذا جاء في مسلم والترمذي، وقال بعض المتأخرين: هو

وهم، إنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر. وقال

الأزهري: التنسج: ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. فقد

ثبت الحرف بالجيم في نسخ مسلم والترمذي التي رآها ابن الأثير، وكذلك هو في

الترمذي الذي بين أيدينا، وأما مسلم المطبوع ففيه بالحاء المهملة، وقال القاضي عياض

في المشارق ٢: ٢٧، وهو الذي يشير إليه ابن الأثير بقوله «بعض المتأخرين»، قال:

«بالحاء المهملة، أي ينحى قشرها عنها وتملس ويحفر فيها للاتباء، كذا ضبطناه عن

كافة شيوخنا. وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان: تنسج، بالجيم، وكذا ذكره

الترمذي، وهو خطأ وتصحيف لا وجه له». هكذا قال عياض، وتبعه النووي في شرح

مسلم ٣: ١٦٥، بل زاد عليه غلواً فأثبت الرواية في مسلم بالحاء، وقال: «هكذا هو في

معظم الروايات والنسخ: بسين وحاء مهملتين، أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع

لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج، بالجيم، قال القاضي [يعني عياضاً] وغيره: هو

تصحيف. وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم،

وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء». وأظن أن النووي يريد ببعض المتأخرين =

حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال: قلت لابن عمر: أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، وفسره لنا بلغتنا، فإن لنا لغة سوى لغتكم؟ قال: نهى عن الحنتم، وهو الجر، ونهى عن المزفت، وهو المقير، ونهى عن الدباء، وهو القرع، ونهى عن النقيير وهي النخلة تنقر نقرًا وتنسج نسجًا، قال: ففيم تأمرنا أن نشرب فيه؟ قال: الأسقية، قال محمد، وأمر أن ننبد في الأسقية.

٥١٩٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

٥١٩٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مسه زعفران أو ورس.

ابن الأثير الذي نقلنا قوله آنفًا!!، وهكذا جزم عياض والنووي بأن أكثر نسخ صحيح مسلم بالحاء، ونفياً أن يكون في الترمذي بالجيم. وهي دعوى عريضة، فهي ثابتة بالجيم في نسخ الترمذي المطبوعة، وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندي الصحيحة التي عندي. وأما نسخ صحيح مسلم، فالمطبوع منها أثبت فيه بالحاء، وأنا أرجح أنه اتباع لما جزم به النووي، ولكنه ثابت بالجيم في مخطوطة الشيخ عابد السندي أيضاً، وكذلك في مخطوطة صحيحة أخرى منه عندي بخط الشيخ عبدالفتاح بن عبدالقادر الشطي، مكتوبة في سنة ١١٩٠، وهي مصححة، ومقروءة، وكذلك ثبت بالجيم في أصول المسند الثلاثة. فنفي القاضي عياض والنووي، لا مؤيد له، والإثبات يؤيده نقل ابن الأثير وهذه النسخ الصحاح، كما ذكرنا. قوله «فقيم تأمرنا» في نسخة بهامش م «ففيما تأمرنا». قوله «وأمر أن ننبد في الأسقية» في م «وأمرنا».

(٥١٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٣٩. وانظر ٥٠٨٨، ٥٠٩٦.

(٥١٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٦٦.

٥٧
٢

٥١٩٤ - حدثنا يحيى عن إسماعيل أخبرني وبرة قال: أتى رجل ابن عمر فقال: أ يصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرّم؟، قال: ما يمنعك من ذلك؟!، قال: إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتى يرجع الناس من الموقف، ورأيت أنه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، قال ابن عمر: حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وسنة الله تعالى / ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان، إن كنت صادقاً.

٥١٩٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلائاً يؤذن لبيل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٥١٩٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها.

٥١٩٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما حقّ امرئٌ عليه شيءٌ يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته

(٥١٩٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وبرة: هو ابن عبدالرحمن المسلي، وفي التهذيب ١١: ١١١ في الرواة عن وبرة: «إسحق بن أبي خالد»، وهو خطأ مطبعي، يصح من هذا الموضوع، ومن الخلاصة، ومن كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» ٥٤٥، وذكر أن رواية إسماعيل عنه في صحيح مسلم، والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٣ من طريق عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة، ورواه أيضاً من طريق جرير عن وبرة، بنحوه، وصرح في الرواية الأولى بأن الذي كنى عنه بفلان هو ابن عباس. وانظر ٤٦٤١.

(٥١٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥١.

(٥١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧١ ومختصر ٤٥٠٥.

(٥١٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١١٨.

فيه بيتٌ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» .

٥١٩٨ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن نافع قال: أصاب ابن عمر البرد وهو مُحْرَمٌ، فألقيت على ابن عمر برنساً، فقال: أبعده عني، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن البرنس للمحرم.

٥١٩٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا.

٥٢٠٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيَلُ معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

٥٢٠١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا أترك استلامهما في شدة ولا رخاء، بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، الركن اليماني والحجر.

٥٢٠٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لا عن بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما.

٥٢٠٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال:

(٥١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٥٦ بمعناه. وانظر ٥١٦٦.

(٥١٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٦.

(٥٢٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٢.

(٥٢٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٦.

(٥٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٩.

(٥٢٠٣) إسناده صحيح، عبيد الله هنا: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. والحديث قد مضى

معناه مختصراً ٤٤٨٣، وأشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان أيضاً مطولاً كما في المنتقى

٢٢١٦، فهذه هي الرواية المطولة.

كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان سُئل عنه رسول الله ﷺ؟، قال: «هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه».

٥٢٠٤ - حدثنا روح أخبرنا عبيد الله بن الأحنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر، فذكر مثله.

٥٢٠٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صدقةً من غلول، ولا صلاةً بغير طهور».

٥٢٠٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، نحو المشرق.

٥٢٠٧ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر، ولم يقل (نحو المشرق).

٥٢٠٨ - حدثنا وكيع حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال: قال لي ابن عمر: أما لك برسول الله أسوة؟!، كان

(٥٢٠٤) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة. عبيد الله بن الأحنس: سبق توثيقه ٢٠٠٠. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٢٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٢٣.

(٥٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٩٩.

(٥٢٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، وقد مضى بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ٤٥٢٠.

(٥٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٠. وهو في الموطأ ١: ١٤٥ بأطول من هذا.

رسول الله ﷺ يوتر على بعيره.

٥٢٠٩ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك عن أبي بكر بن عمر
ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار،
فذكر الحديث.

٥٢١٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن يحيى بن
وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة
فليغتسل».

٥٢١١ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا
لهن».

٥٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر
ابن حفص عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها،
فذكر أن النبي ﷺ فعله.

٥٢١٣ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال:

(٥٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن مهدي
عن مالك مختصراً ٤٥١٩، ٤٥٣٠.

(٥٢١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٦٩.

(٥٢١١) إسناده صحيح، حنظلة الجمحي: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن. والحديث
مختصر ٥١٠١.

(٥٢١٢) إسناده صحيح، أبو بكر حفص: هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي
وقاص، سبق توثيقه ١٥٩٨. وانظر ٣٣٣٣.

(٥٢١٣) إسناده صحيح، ابن أبي خالد هو إسماعيل. والحديث مختصر ٤٧٠٤، ٤٨٦١.

سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: ركعتان، سنة النبي ﷺ.

٥٢١٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان/ صدراً من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

٥٢١٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعا وعشرين مرة؛ أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٢١٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن

(٥٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٨.

(٥٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٠٩.

(٥٢١٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: «هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر»، وقال الثوري: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني»، وقال ابن عيينة: «حدثني الصدوق البرّ عمر بن محمد بن زيد»، وقال أبو عاصم: «كان من أفضل أهل زمانه»، وقال عبد الله ابن داود الخريبي: «ما رأيت رجلا قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣١/١/٣ - ١٣٢. في ك م «عمرو بن محمد»، وهو خطأ واضح، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمى «عمرو بن محمد» فيما بين يدي من المراجع.. وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بلاغا عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا عن الموطأ طريق وصله، وقد مضى نحوه موصلا من طريق مسلم القرني عن ابن عمر ٤٨٣٤، ولكن السؤال هناك: «أسنة هو؟»، وما هنا: =

نافع: سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أوجب هو؟، فقال: أوتر رسول الله ﷺ
والمسلمون.

٥٢١٧ - حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن
شقيق العقيلي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة
الليل؟، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت
الصبح فأوتر بركعة»، قال: ثم جاء عند قرن الحول، وأنا بذاك المنزل، بينه
وبين السائل، فسأله؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

٥٢١٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان،

«أوجب هو؟»، وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك. فقد وجدنا وصل هذا البلاغ
من طريقين صحيحين في المسند، والحمد لله. وهذا مما يؤيد رأينا في أن هذا (المسند)،
وهو الديوان الأعظم للسنة، لم يعرفه القدماء من المحدثين حق المعرفة، ولم يتقنوا رواياته
وأسانيده حق الإتقان، إلا أفراداً منهم معدودين كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة (ص
من الجزء الأول)، والحمد لله على التوفيق، وأسأله سبحانه أن يوفقني لإتمام شرحه
وتحقيقه. وأن يسدد في ذلك خطاي ويلهمني الصواب.

(٥٢١٧) إسناده صحيح، عمران بن حدير السدوسي: سبق توثيقه ٤٢٣، ونزيد هنا أنه ترجمه
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٦/١/٣ - ٢٩٧ وروى توثيقه عن شعبة وأحمد
وابن معين وابن المديني، وروى عن يزيد بن هرون قال: «كان عمران بن حدير أصدق
الناس». عبد الله بن شقيق العقيلي: سبق توثيقه ٤٣١، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في
الطبقة الأولى من تابعي البصرة ووثقه، ووثقه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.
والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٨ من طريق أيوب وبديل، ومن طريق أيوب وبديل وعمران
ابن حدير، ومن طريق أيوب والزبير بن الخريت، كلهم عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر، بنحوه، وقد سبق مختصراً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ٤٩٨٧.
وسبق معناه مختصراً من أوجه آخر مراراً، آخرها ٥١٥٩. «عند قرن الحول»: أي عند
آخر الحول وأول الثاني، قاله ابن الأثير. ورواية مسلم: «عند رأس الحول».

(٥٢١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٩.

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قباء، وقال
عبدالرحمن: مسجد قباء، راكباً وماشيّاً.

٥٢١٩ - حدثنا وكيع حدثني عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٥٢٢٠ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد
عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فِئَةٌ
المسلمين».

٥٢٢١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان،
عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا
لقوكم قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم».

٥٢٢٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبدة قال:
كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا

(٥٢١٩) إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن نافع مكرر ما قبله، فهو في أصله صحيح.

(٥٢٢٠) إسناده صحيح، علي بن صالح هو أخو الحسن بن صالح، سبق توثيقه ٧١٢، ونزيد
هنا أنه وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم، وقال ابن معين: «ثقة مأمون».
والحديث مختصر من حديث سيأتي مطولاً ٥٣٨٤، وروى المطول أبو داود ٣٤٩،
وقد سبق جزء آخر من ذلك المطول ٤٧٥٠، وأشرنا إليه هناك. قال ابن الأثير: «الفئة:
الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم
خوف أو هزيمة التجؤا إليهم، وهو من: فأيت رأسه وفأوته، إذا شققته. وجمع الفئة:
فئات، وفئون». وقال الخطابي: «قوله: أنا فئة المسلمين، يمهّد بذلك عذرهم، وهو تأويل
قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾».

(٥٢٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٩.

(٥٢٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠٤. وانظر ٥٠٨٩.

وأبي، فرماه ابن عمر بالحصي، وقال: إنها كانت يمين عمر، فهناه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

٥٢٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر قال: أتني رسول الله ﷺ بسكران، فضربه الحد، ثم قال: «ما شرايك؟»، فقال: زبيب وتمر، فقال: «لا تخلطهما، يكفي كل واحد منهما من صاحبه».

٥٢٢٤ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن مُحارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والمَزْفَتِ، قال شعبة: وأراه قال: والنَّقِيرِ.

٥٢٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا علي هؤلاء القوم المعذبين أصحاب الحجر، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم».

٥٢٢٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

(٥٢٢٣) إسناده ضعيف، لجهالة النجرائي. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٨٦، ومضى مطولا

٥١٢٩ من رواية هذا النجرائي أيضاً.

(٥٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٥. وانظر ٥١٩١.

(٥٢٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦١ سفيان هنا: هو الثوري، وهناك: هو ابن عينة.

(٥٢٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٦، ٥١٣٣. وانظر ٥٥٧٩.

٥٢٢٧ - حدثنا وكيع عن فضيل، ويزيد قال أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي قال: قرأت علي ابن عمر: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِــــنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾، فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ ثم قال: قرأت علي رسول الله ﷺ كما قرأت علي، فأخذ علي كما أخذت عليك.

٥٢٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي / طاهر أو حامل».

(٥٢٢٧) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، كما بينا في ٣٠١٠. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٦: ٤٤٧ عن هذا الموضع، وقال: «ورواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث فضيل، به. ورواه أبو داود من حديث عبدالله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد، نحوه». وهذا الخلاف في القراءتين، بين ما قرأ عطية وما أقرأه ابن عمر، هو في كلمة «ضعف» فقرأها عطية بفتح الضاد، وأقرأه ابن عمر بضمها. وقال البغوي في التفسير: «الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم». وفي لسان العرب ١١: ١٠٦: «وروى ابن عمر أنه قال: قرأت علي النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فأقرأني «من ضَعْفٍ» بالضم». وقال ابن الجزري في النشر ٢: ٣٣١ في القراءة في هذا الحرف: «واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم، خلافاً لعاصم، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً. وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصمًا في شيء من القرآن، إلا في هذا الحرف»، ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى أحمد بن حنبل، من هذا الموضع من المسند.

(٥٢٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٨٩ بهذا الإسناد. وقد مضى مطولاً ومختصراً بأسانيد أخر، آخرها ٥١٦٤.

٥٢٢٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرزاق قال أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له، فقال: «يا أخي، أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا»، قال عبدالرزاق في حديثه: فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس.

٥٢٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً.

٥٢٣١ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من السفلى.

٥٢٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم سمعه من ابن عمر قال: أقبل رجلان من المشرق، فتكلما، أو تكلم أحدهما، فقال

(٥٢٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد ذكرنا تضعيفه في ١٢٨ ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الضعفاء ٢٨ وقال: «منكر الحديث» وأنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١١٣ - ٣٤٨ وروى عن ابن معين قال: «ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وعن أبيه أبي حاتم قال: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه»، وفي التهذيب عن شعبة قال: «كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟، لقال: فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه!!، وهو أحد الضعفاء القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري. قال النسائي: «لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدالله، فإنه روى عنه حديثاً». والحديث مضى في مسند عمر بن الخطاب ١٩٥ من طريق شعبة عن عاصم عن سالم «عن عبدالله بن عمر عن عمر». والظاهر أنه من مسند عمر، وأنه هنا من مراسيل الصحابة.

(٥٢٣٠) إسناده صحيح، وقد مضى معناه في ضمن حديث مطول ٤٦٢٨.

(٥٢٣١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٤٣.

(٥٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥١.

رسول الله ﷺ: «إن من البيان سحراً»، أو «إن البيان سحر».

٥٢٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، ﷺ.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره».

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٥٢٣٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجاشي عن ابن عمر: أن رجلين تبايعا على عهد النبي ﷺ نخلاً قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئاً، فقال النبي ﷺ: «على أي شيء تأكل ماله؟!»، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا اشتريت

(٥٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٩٠.

(٥٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١٩.

(٥٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨. «فلا يبعه» في نسخة بهامش م «فلا

يبعه».

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجاشي، والحديث مختصر ٥١٢٩. وانظر ٥١٨٤.

(٥٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٣، وسيأتي مطولاً ٥٥٥٥.

الذهب بالفضة، أو أحدهما بالآخر، فلا يفارقك وبينك وبينه لبس».

٥٢٣٨ - حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وصلى عند المقام ركعتين، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله.

٥٢٣٩ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما: الحجر والركن اليماني.

٥٢٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى؟، قال: هل سمعت بمحمد ﷺ؟، قلت نعم، وآمنت به، قال: فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

٥٢٤١ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه صلاهما بإقامة واحدة، فقال: هكذا صنع النبي ﷺ بنا في هذا المكان.

٥٢٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت غير المقت عند الإحرام.

(٥٢٣٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٣.

(٥٢٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢١.

(٥٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٠ بهذا الإسناد. وانظر ٥٢١٤.

(٥٢٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٨٦.

(٥٢٤٢) إسناده صحيح، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٤٨٢٩. وقد مضى أيضًا بهذا

الإسناد ٤٨٧٣.

٥٢٤٣ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، وعن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس ولا زعفران».

٥٢٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس أو زعفران.

٥٢٤٥ - حدثنا وكيع حدثنا ابن عون عن زياد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يومئذ عيد أضحى أو يوم فطر؟، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

٥٢٤٦ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر، قال عبدالرحمن: سمعت ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٥٢٤٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال، وهو ابن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه مرّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها بالنبل، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهيمة.

٥٢٤٨ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال:

(٥٢٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٣.

(٥٢٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٤٩.

(٥٢٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٦٣.

(٥٢٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٨.

(٥٢٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٨٨.

قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

٥٢٤٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وي زيد قال أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فرمى به، وقال: «لن ألبسه أبداً»، قال يزيد: فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٢٥٠ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي رواد، وسفيان عن عمر بن محمد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه.

٥٢٥١ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن سعيد المقبري ونافع: أن ابن عمر كان يلبس السببية ويتوضأ فيها، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٢٥٢ - حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً» .

(٥٢٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٧ بنحوه بزيادة ونقص.

(٥٢٥٠) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٤٩٧٦. ويحتاج هذان الإسنادان إلى بيان، فليسا على ما

يفهم من ظاهرهما، فقد يفهم بادئ ذي بدء أن وكيعاً رواه عن ابن أبي رواد عن

سفيان وعمر بن محمد معاً عن نافع، ويكون سفيان هو الثوري إذن، وهذا المتبادر خطأ،

فإن عبدالعزيز بن أبي رواد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كلاهما من

الرواة عن نافع، وإنما المراد أن الإمام أحمد سمعه من وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع.

ومن سفيان بن عيينة عن عمر بن محمد عن نافع.

(٥٢٥١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من وجه آخر في حديث مطول ٤٦٧٢.

(٥٢٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٧٠ بهذا الإسناد.

٥٢٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارٍ أو كلبَ ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٥٢٥٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان»، قال عبدالرحمن: «نقص».

٥٢٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار ح، والعُمري عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحرمه».

٥٢٥٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال:

(٥٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧١. «كلب ضار»: هذا هو الثابت في ح م، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة بهامش م «إلا كلب صيد»، وفي ك «إلا كلباً ضارياً».

(٥٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح في رواية عبدالرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام في آخر الحديث «نقص من عمله»، وزيادة «من عمله» ليست في ك م فحذفناها، ولا ضرورة لإثباتها، لأن المراد الفرق بين روايتي وكيع وابن مهدي في كلمة «نقص»، فهي في رواية وكيع بالبناء للفاعل، وفي رواية عبدالرحمن بالبناء لما لم يسم فاعله.

(٥٢٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٨. وهنا وكيع يرويه عن سفيان وعن العمري كما هو مقتضى تحويل السند.

(٥٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٢٢ بالإسناد نفسه في م «بالحصاة»، وفي نسخة بهامشها «بالحصاء»، وكذلك في الرواية الماضية، والجمع بالهمزة لم أجده في شيء من المراجع، بل الثابت فيها «حصاة وحصى» بفتح الحاء الصاد والألف المقصورة منوناً، و«حصي» بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء. قال في اللسان: «قال أبو زيد: حصاة وحصي» =

كنت مع ابن عمر في حلقة، قال: فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، فقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

٥٢٥٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان عن ابن عمر قال: إن أُسْعَى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير.

٥٢٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان، وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان، عن ابن دينار عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنتم ثلاثة فلا ينتجني اثنان دون واحد».

٥٢٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

٥٢٦٠ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رجل كَفَّر رجلاً فأحدهما كافر».

٥٢٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان، وعبدالرحمن عن شعبة، عن

= مثل قناة وقتي، ونواة ونوي، ودواة ودوي، قال: هكذا قيده شمر بخطه. قال: وقال غيره: تقول: حصة وحصى، بفتح أوله، وكذلك قناة وقتي، ونواة ونوي، مثل ثمرة وثمر. (٥٢٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٤٣. وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي مطولا بهذا الإسناد. ٥٢٦٥.

(٥٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٤٦. وفي نسخة بهامش م «فلا يتناج».

(٥٢٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٧.

(٥٢٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٢٦١) إسناده صحيحان، رواه الإمام أحمد عن وكيع عن الثوري، وعن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، كلاهما عن عبدالله بن دينار. والحديث مكرر ٥١٠٨.

عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللهُ، وَغَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولَهُ».

٥٢٦٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد ابن عبادة عن ابن عمر [قال]: قال رسول الله ﷺ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة».

٥٢٦٣ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٥٢٦٢) إسناده صحيح، سعيد بن عبيد: هو الطائي أبو الهذيل، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٥/١٢ ونقل عن يحيى القطان قال: «ليس به بأس». وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم ٩٦/١٣. معنى الحديث مضي مطولا ٤٨٦٥، ٤٩٥٩. وشرحناه مفصلا في الرواية الأولى، ورجحنا أولا أن العذاب المراد في الحديث هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، وهذا الوجه يعكر عليه الرواية التي هنا أن العذاب يوم القيامة. ثم ذكرنا هناك ما اختاره البخاري أنه يعذب إذا كان النوح من سنته. فهذا هو الوجه إذن، وهو الذي تتفق به الروايات ولا تتعارض. وهو من الدلائل على فقه البخاري ودقته في الاستدلال والاستنباط، رحمه الله ورضي عنه. زيادة كلمة [قال] من ك م. في ح م «بما ينح عليه»، وهذا له وجه في العربية بتأول، وأثبتنا ما ثبت في ك.

(٥٢٦٣) إسناده صحيح، والأمر بإجابة الدعوة مضي ٤٧١٢، ٤٧٣٠، ٤٩٤٩ - ٤٩٥١، ولكن هذا اللفظ الذي هنا لم أجده من حديث ابن عمر إلا في حديث أطول من هذا، رواه أبو داود ٣: ٣٩٥ بإسناد آخر ضعيف. وذكر الحافظ في التلخيص ٣١٢ أن أبا يعلى «أخرجه بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين، فإنه قال: حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». فهذا كما قال الحافظ جمع بين اللفظين، وهو من الوجه الذي هنا، رواه يونس بن محمد عن العمري عبيدالله، كما رواه عنه وكيع في هذا المسند الأعظم، ولعل الحافظ لم يستحضر رواية المسند حين كتب، فلم يشر إليها.

٥٢٦٤ - حدثنا وكيع عن حمّاد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني إلى الصدر.

٥٢٦٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جُمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى، فقلت له:؟ فقال: إن أسعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير.

٥٢٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فرّاس عن أبي صالح عن زاذان: أن ابن عمر أعتق عبداً له، فقال: ما لي من أجره، وتناول شيئاً من الأرض، ما يزن هذه، أو مثل هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه أو ضربه فكفّارته عتقه».

٥٢٦٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن فرّاس أخبرني أبو صالح عن زاذان قال: كنت عند ابن عمر، فدعا غلاماً له فأعتقه، ثم قال: ما لي فيه من أجر ما يسوي هذا، أو يزن هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب عبداً له حداً لم يأت، أو ظلّمه، أو لطمه [لطمَةً]»، شكّ عبدالرحمن، «فإن كفّارته أن يعتقه».

(٥٢٦٤) إسناده حسن، وهذا اللفظ لم أجده في شيء من المراجع، ولعلمهم اكتفوا بحديث ابن عمر. ٤٥٤٠، ٤٦٧٤: «رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»، و «رفع يديه حدو منكبيه»، وعن ذلك - فيما رأى - لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٥٢٦٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٥٧ بهذا الإسناد، ومكرر ٥١٤٣.

(٥٢٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٥١. ومكرر ٤٧٨٤ بهذا الإسناد.

(٥٢٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. «يسوي» في نسخة بهامش م «يساوي». كلمة

(لطمة) زيادة من م.

٥٢٦٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وبهز قالا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، قال بهز في حديثه: أخبرني أنس بن سيرين، سمعت ابن عمر يقول: إنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها»، قال بهز: أتحتسب؟.

تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع (٤)

ويليه المجلد الخامس إن شاء الله تعالى

(٥٢٦٨) إسناده صحيح، وقصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً مضت مراراً من أوجه آخر، آخرها ٥٢٢٨، ولكن هذه الرواية من هذا الوجه موجزة، وستأتي مفصلة من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٤، وفي آخرها: «قال: قلت: احتسب بها؟، قال: فمه؟!» وستأتي أيضاً مفصلة من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين ٦١١٩. ورواها مسلم ٤٢٣: ١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وفي آخرها: «قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟، قال: فمه؟!»، ثم رواه بنحوه من طريق خالد بن الحرث وبهز عن شعبة، وقال في آخره: «وفي حديثهما: قال: قلت: أتحتسب بها؟، قال: فمه?!» فهذه الروايات توضح الإيجاز الذي هنا في حكاية رواية بهز.

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع

رقم الحديث

مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٤٤٤٨

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N: 977 - 5227 - 56 - 9